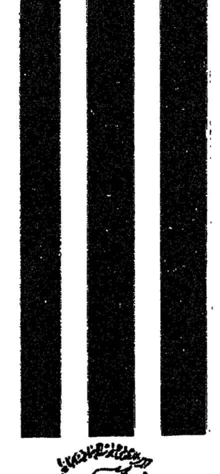




يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
جمهورية مصر العربية



- بحث الدلالات الاجتماعية لصفحة الجريمة فى الصحافة المصرية فى الستينات ـ السبعينات .

باللغات الأجنبية

- التسمم المزمن لمستخلصات الحشيش على الأحماض النووية فى الفئران .
- التسمم المزمن لمستخلصات القات على نشاط انزيمات الترانس أميناز فى الفئران .
- نماذج الأنزيمات المصل فى التسمم بمبيدى الثيودان والكلوردان .
- الانعكاسات المترتبة على العنف فى الشرق الأدنى .
- العودة الى نظام الحكم بالعقوبة المحددة المدة اتجاه حديث فى الولايات المتحدة .



عدد ٢ ١٩٨٠ المجلد الثالث والعشرون

المجلة الجنائية القومية

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

بريد الجزيرة — القاهرة

ثمن العدد	تصدر ثلاث مرات في العام	الاشتراك عن السنة
ثلاثون قرشا	مارس ، يوليو ، نوفمبر	تسعون قرشا

المجلد الثالث والعشرون   مارس ــ يوليو ١٩٨٠   العدد ١ ــ ٢

محتويات العدد

باللغة العربية :   صفحة

بحـــوث

الدلالات الاجتماعية لصفحة الجريمة في الصحافة المصرية في الستينات السبعينات(*)

دكتور أحمد المجدوب

دكتورة عواطف عبد الرحمن

دكتورة ليلى عبد المجيد

مقدمـــــة :

رغم تعدد وجهات النظر والتيارات الاجتماعية والقانونية الخاصـــــة بمسألة نشر أنباء الجريمة في الصحف ، الا أننا نلحظ أنها تصب جميعا في تيارين رئيسيين تفصلهما اختلافات جذرية أولهما التيار الذى ينادى بضرورة التوسع في نشر هذه الأنباء في حين يرى الآخر تضييق نطاقه وتقييده بل يذهب بعض المتطرفين من أصحاب هذا الرأى الى المناداة بحظر نشر مثـــل هذه الأنباء . وبين هذين التيارين تيار التوسع وتيار التقييد تنقسم المدارس الصحفية الحديثة . وعندما نتناول بالتفصيل رؤية كل تيار من هذه التيارات نلاحظ أن أصحاب التيار الأول الذى ينادى بالتوسع في نشر أخبار الجريمة دون ضوابط اخلاقية أو قانونية يستندون الى فلسفة مفادها أن نشر أنباء الجريمة يعتبر رادعا لأنه يحمل النذير بأن الجريمة لا تفيد . ذلك أن تكرار نشر أخبار القبض والمحاكمات والأحكام الرادعة في الصحف يوما بعد يوم يحدث بعض التأثير في النفوس التى تميل الى الاجرام . كما أن نشر أنبـاء الجرائم يساعد من غير شك في القبض على مرتكبيها وتداول أوصـــافهم

(*) بحث تم اعداده بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بهيئة مشكلة من كل من السادة الأستاذ الدكتور أحمـــد المجدوب مستشارا والدكتورة عواطف عـــد الرحمن مشرفة والدكتورة ليلى عبد المجيد مقرره وشاركت في اعداد التقرير النهائى وعضوية كل من الأساتذة أشرف صالح ، سمير حسنى ، ميرفت شعيب ، فؤاد السعيد ، عادل أبو الحسن الشاذلى .

الشخصية على نطاق واسع مما قد يعرضهم لجيش من المتطوعين للقبض عليهم ويعرقل تحركاتهم اذا كانوا هاربين ٠

وتنتمى الى هذا التيار الصحافة الأمريكية بمختلف قطاعاتها فهى ترى أن من حقها أن تنتشر ما تشاء عن المتهم وماضيه الاجرامى وحياته الخاصة سواء فى شكل صور ووثائق حتى بعد صدور الحكم فى القضية ٠ كما تؤمن الصحافة الأمريكية بأنه ليس من العيب أن توجـد الجريمـة فى المجتمع ولكن العيب هـو ألا تطـول يـد العدالة المذنب مهما كان مركـزه ٠ وأن هذا هو المبدأ الذى يجب أن نلتزم به فى نشر أنباء الجريمة ٠ والواقع أن أنباء الجريمة وخصوصا أشكالها المتطرفة تغطيها وسائل الاعلام تغطية شاملة فى معظم المجتمعات الغربية وليس ثمة شىء جديد فى هذا الصدد ولا فى أسلوب كيفية التقديم ، اللهم الا بعض الاختلافات فى أساليب العـرض حيث أصبحت أقل اثارة فى بعض الصحف عنها فى صحف أخرى ٠ ولقد كتب عالم الاجتماع الأمريكى مرشال كلادينارد فى موضوع (الجريـدة والجريمة) يقول (أضطلعت الصحافة بتشجيع الجريمة وتمجيدها بوجـه عام بسبب حجم بنودها الاخبارية الى الحيز المخصص فى الجرائد للجريمة من حيث حجمه ومقدار الوقاية التى تتخذ بناء على قصص الجريمـة التى تعرض صورة مذهلة لانحلال الأخلاق فى مجتمعنا ٠ ومن المرجح مع الاستمرار فى ابراز الجريمة أن تكون للصحف أهمية فى أن تخلق لنا ثقافة مركزة على الجريمة ونتيجة لذلك تبدو الجريمة غالبا أكثر حدوثا مما هى فى الواقع(١)٠

ويعزز هذا القول وجود بعض الدراسات التى أجريت منذ بضع سنوات فى الولايات المتحدة الأمريكية وأوضحت أن تقديرات الجمهور لكمية الجريمة ونمطها فى المجتمع تنسب الى التقارير الصحفيةأكثر مما تنسب الى الخريطة الواقعية للجريمة كما هى ثابتة فى محاضر الشرطة وملفات القضاء _ واذا كانت وسائل الاعلام تشكل صور العالم المتاحة لنا فهى تختار وتنظم وتؤكد وتعرف وتسهب وهى تنقل المعانى ووجهات النظر ، وتربط بعض الجماعات ببعض أنماط القيم والسلوك وتخلق اللهفة وتجيز أو تبرر الحالة الراهنة والنظم السائدة فى الرقابة الاجتماعية وبالتالى فان هذه الصور قد تشكل معتقداتنا وأساليب حياتنا اليومية ٠ فاذا كانت وسائل الاعلام تملك تلك

---

(١) جيمس هالوران : الاعلام الجماهيرى عرض من أعراض العنف أم سبب من أسبابه _ ترجمة أحمد رضا _ المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية _ اليونسكو _ أكتوبر وديسمبر ١٩٧٩ ص ١٢١ ٠

القدرة الهائلة على تشكيل اتجاهات الجماهير والتأثير فى أنماط السلوك السائدة فأننا يجب ألا نتجاهل الحقيقة الهامة وهى أن وسائل الاعلام لا تعمل فى عزلة بل تعمل فى داخل اطار اجتماعى واقتصادى وثقافى محدود تتفاعل مع مختلف تعبيراته ومرتكزاته الأخرى . ومن الأسباب التى تدعو وسائل الاعلام لتصوير المواقف بالكيفية التى تتبعها أنها تعمل فى نطاق نظام اجتماعى اقتصادى لابد فيه من كسب القراء والاحتفاظ بهم ، ومن هنا يصبح نشر الجريمة والظواهر المتصلة بها أمرا حيويا للغاية فى هذا الخصوص . ومن الأسباب الداعية للتركيز على الحوادث فى الصحافة الغربية ما يسمى بتواتر النشر ، فالحوادث تفوز بالأولوية فى النشر عند مقارنتها بالأحداث الأخرى التى تتسم بالنمو والتطور البطىء ، فالمظاهرة مثلا حادث ملائم للنشر فى حين أن حركة سياسية تتطور على مدى عدة سنوات لا يكون لها التواتر المطلوب . فالقيم التى أرستها الصحافة الغربية أصبحت جزءا لا يتجزأ من مهمة الصحافة كتعبير عن النظام الاجتماعى والاقتصادى السائد فى تلك الدول . فمهما كانت المثل العليا المطلوبة فان أعداد القراء والمستمعين والمشاهدين واقتصاديات الاعلان لها دور هام فى تشكيل هذه القيم والأخبار التى تعبر عنها .

وهناك بعض اختلافات داخل المدرسة الغربية فيما يتعلق بنشر أنباء الجريمة ، فنلاحظ مثلا أن المدرسة الانجليزية تتبنى الاتجاه الثانى الذى ينادى بالحد من نشر أنباء الجرائم فى الصحف ، وهم يستندون الى أن موجات الاجرام يصاحبها دائما توسع الصحف فى نشر أنباء الجرائم وأنه من الممكن تضييق نطاق موجات الاجرام والاقلال منها بالحد من نشر أنباء الجرائم فى الصحف ، فضلا عن أن بعض أنواع النشر يفسد سير العدالة الجنائية ويسىء الى قيمة الأعمال والاجراءات التى يترتب عليها الحكم . كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التوسع فى النشر قد يتعارض مع توفير محاكمة عادلة للمتهم . والصحف الانجليزية بصفة عامة تتبنى هذا الاتجاه الذى يرمى الى الحد من حرية الصحف فى نشر أنباء الجريمة - فانه منذ بدء مطاردة المتهم حتى وقت القبض عليه وخلال المحاكمة والى أن ينطق القاضى بالحكم يجب أن تغلق الشفاه ، ويجب أن تخلو أعمدة الصحف من ذكر أية تفاصيل يمكن أن تضر أو تؤثر فى الدعوى - بل ان أحكام المحاكم هناك مستقرة على أنه لا يجوز أن ينشر فى الفترة بين صدور الحكم بالادانة وبين الاستئناف أية معلومات قد تصل الى سمع القضاة الذين سينظرون الدعوى فى الاستئناف مما يحتمل معه أن يؤثر فى عدالتهم أو تقديرهم السليم للدعوى

المعروضة أمامهم . فالدعوى لا تعتبر منتهية ونشر أية معلومات غير دقيقة يعد اهانة للمحكمة .

ومن الملحوظ أن وسائل الاعلام الغربية وخصوصا الصحف تركزدائما على الجوانب السلبية فى الجرائم ، ولا شك أنها تؤدى بذلك وظيفة ايجابية فتعمل كأداة للرقابة الاجتماعية والحفاظ على الوضع الراهن ، وتعتبرالوظيفة ايجابية من وجهة النظام القائم وليس بالضرورة من وجهة سائر فئات المجتمع التى تسعى للتغيير .

فمن الواضح أن الجرائم ونشر أنبائها فى الصحف يؤديان وظائف اجتماعية معينة رغم أن هذه الوظائف تختلف من بلد الى آخر كما تختلف طبيعة الجرائم ومدى التوسع فى نشر أنبائها من عدمه .

ويشير فيكو بيتلا العالم الفنلندى الى هذه النقطة فى الدراسة التى أجراها عن العنف والجريمة فى وسائل الاعلام الأمريكية والسوفيتية(١) فيرى أن الصحف فى كلا البلدين تنشر أنباء الجريمة ولكن فى قرائن مختلفة كما أنها تؤدى وظائف مختلفة . فالاتحاد السوفيتى يقدم فى الغالب أخبار الجريمة فى قرائن تاريخيةواجتماعية وجماعية ، فىحين أن الصحفالأمريكية تركز على الجرائم الفردية التى كثيرا ما ترتبط بالنجاح والمآثر الشخصية ، ومن بين الأهداف الرئيسية للصحف الأمريكية خلق الاثارة واجتذاب القراء ومحاولة الاحتفاظ بهم فى نظام تنافس شديد يستهدف الربح . أما فى الاتحاد السوفيتى فاهدافها غالبا ما تكون دعائية وتعليمية .

ويؤكد بيتلا على الاختلاف الجوهرى بين أنماط الجرائم وموقف الصحافة من نشر أنبائها فى المجتمعات الاشتراكية عنها فى المجتمعات الرأسمالية ، ولكنه يرى أن نشر أنباء الجرائم فى الصحف يؤدى بطرق مختلفة فى البلدين الى تعزيز النظام القائم ، وعلى هذا المستوى فان دور الصحافة هو خدمة النظام وتدعيمه ، ويقودنا هذا الى التطرق الى مناقشة حق الصحفى ومسئوليته فى نشر أنباء الجريمة وخصوصا ان نصوص القوانين فى مختلف الأنظمة سواء الرأسمالية أو الاشتراكية تجيز للصحف نشر ما يجرى فى المحاكمات القضائية ولكنها لم تجز نشر أنباء التحقيقات ، ولذلك فان الصحفى يتعرض للمسئولية الجنائية فى حالة قيامه بنشر الأنباء

---

(١) هالوران ـ مصدر سابق ص ١٢٧ .

والحوادث المثيرة بقصد تملق رغبات الجمهور وارضاء حب استطلاعه مما يترتب عليه ايذاء الأشخاص الذين تتناولهم هذه الأخبار . وتلتزم بهذا الموقف كل من المحاكم الفرنسية والانجليزية والسويسرية . أما بالنسبة لمصر فان قانون العقوبات المصرى يمنح الصحفى الحق فى نشر ماجريات القضايا على أساس أن ممارسة هذا الحق لا تبدأ الا ببداية المحاكمة باعتبار أن هذا الحق صورة علانية المحاكمة ، أما قبل بدء المحاكمة فالصحفى كغيره من الأفراد يتعرض للمسئولية الجنائية اذا ذكر وقائع تتضمن قذفا أو سبا ، ولا يعفيه من المسئولية أن تكون الوقائع صحيحة . ولكن من الملحوظ أن الصحف المصرية قد دأبت على نشر أنباء الجرائم قبل المحاكمة ولم تتعرض للمسئولية الجنائية . هذا وقد استحدث خصيصا نص المادة ١٨٧ ع لمعالجة تدخل الصحف فى سير تحقيق القضايا الجنائية واقحامها نفسها على أعمال الشرطة والنيابة والمحاكم ، ولكن هذا النص منذ أن وضع ١٩٣١ الى الآن لم يطبق .

ولو أن هذا النص قد استخدم فى حق احدى الصحف فى الحالات الحادة التى تدخلت فيها هذه الصحف فى سير العدالة الجنائية لكان لذلك أثره الايجابى ، ولساعد على انشاء تقاليد صحفية سليمة فى نشر أنباء الجريمة .

الخطوات المنهجية :

الهدف من الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى تحديد الملامح العامة لأنماط الجريمة فى المجتمع المصرى من خلال تحليل مضمون ما ينشر فى الصحف اليومية مع العمل على ابراز علاقة ذلك بالواقع الاقتصادى والاجتماعى والثقافى السائد . ومن خلال المقارنة بين صفحة الحوادث فى الستينات وتلك فى السبعينات يمكننا التوصل الى رسم اطار شامل لأنواع الجرائم التى سادت فى الفترتين وفرضت نفسها على صفحات الجرائد المصرية مع مراعاة اجراء مقارنة بين ما نشرته الصحف فى صفحة الحوادث وما تضمنته الخريطة الواقعية للجريمة فى مصر خلال الحقبتين السالفتين .

فروض الدراسة :

فى ضوء تحديد الأهداف الأساسية للدراسة تنبثق مجموعة من التساؤلات يمكن صياغتها على شكل فروض استطلاعية سوف تقودنا الاجابة

عليها الى طرح بعض الفروض السببية عن علاقة الجريمة فى مصر بالواقع الاجتماعى والاقتصادى والثقافى ، ومدى انعكاس ذلك على الصحافة خلال فترتى الدراسة ٠

وتنحصر الفروض الاستطلاعية فيما يلى :

الفـــرض الأول :

هل تتطابق صفحة الحوادث فى الصحف اليومية مع الخريطة الواقعية للجرائم فى المجتمع المصرى المعاصر ؟ والى أى مدى يمارس حارس البوابة الاعلامية دوره فى حظر نشر الجرائم التى تفتقر الى دلالات تربوية لجماهير القـــراء ٠

الفـرض الثانى :

ما هى أنـــواع الجرائم التى تستأثر باهتمام الصحافة المصرية خلال فترتى الدراسة ومدى تطابق ذلك مع الخريطة الواقعية للجريمة فى مصر ٠

الفـرض الثالث :

الى أى مدى يلتزم محررو صفحات الحوادث بالأصول والاعتبـــارات القانونية فى نشر الأحكام القضائية والحرص على حماية حق المتهم فى عدم التعرض للتشهير ٠

أما الفروض السببية فيمكن تلخيصها على النحو التالى :

الفـرض الأول :

لماذا تختلف أنماط الجرائم التى تنشرها الصحف المصرية فى السبعينات (جرائم مستحدثة) عن تلك التى سادت صفحات الحوادث فى الستينات (جرائم تقليدية) ؟ والاجابة على هذا السؤال ستحدد صحة أو خطأ التالى : (تختلف أنماط الجرائم التى تنشرها الصحف المصرية فى السبعينات عن تلك التى سادت فى الستينات بسبب تغير المسار الاقتصادى للمجتمع المصرى والذى تجسد فى الغاء سياسة التحول الى الاشتراكية التى كانت سائـدة فى مرحلة الستينات وانتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادى منذ عام ١٩٧٤) ٠

الفـرض الثانى :

لماذا تتعمد معظم الصحف المصرية اتخاذ مواقف معادية للمتهم تصـل

أحيانا الى حد التشهير به والحاق الضرر بمستقبله ومصالحه والاجابة على هذا السؤال سستحدد صحة أو خطأ الفرض التالى : (لوحظ أن معظم الصحف المصرية تتعمد اتخاذ مواقف غير متعاطفة مع المتهم من خلال اغفال نشروجهات نظر الدفاع كاملة أو بترها وتزييفها بالاضافة الى نشر الأحكام قبل التصديق عليها فى صورتها النهائية) •

نـوع الدراســة :

نظرا لعدم وجود دراسات سابقة فى هذا الموضوع فقد اتسمت هـذه الدراسة بالطابع الاستكشافى فى المرحلة الأولى حيث تم تجميع أكبر قدر من المعلومات سواء من المواد الاعلامية المنشورة فى صفحات الحوادث فى الصحف المصرية أو من خلال اللقاءات التى تمت مع مسئولى صفحات الحوادث فى تلك الصحف •

أما المرحلة الثانية من الدراسة فقد تم الاستعانة بالمادة العلمية التى تم جمعها فى المرحلة الاستطلاعية فى توصيف خصائص ومميزات صفحات الحوادث وتحديد أبعاد القضايا والأحداث التى تكرر نشرها • وقد اعتمدنا فى المرحلة الوصفية للدراسة على التحليل الكمى والكيفى للبيانات •

منهج الدراســة :

اعتمدت الدراسة على منهجين رئيسيين فرضتهما طبيعة الدراســة وحجم ونوع البيانات المطلوبة ، وهما منهج المسح الاعلامى بشقيه الوصـفى والتفسيرى ثم المنهج المقارن وذلك لاكتشاف علاقات التشابه والاختــلاف بين مواقف الصحف المختلفة فى الفترة الزمنية الواحدة وكذلك خلال الفترتين الزمنيتين اللتين خصصت لهما الدراسة •

أدوات البحث :

اعتمد البحث على عدة أساليب لجمع البيانات وتصنيفها وتحليلهــا نوجزها فيما يلى :

١ ـ أسلوب الملاحظة المسحية فى جمع المادة الصحفية وذلك فى المرحلة الاستطلاعية للبحث حيث قام فريق الباحثين بمسح صفحات الحوادث فى الصحف المصرية ـ محل الدراسة ـ خلال سنتى (١٩٦٥ ، ١٩٧٧) وذلك بهدف التعرف على الشكل العام لهذه الصفحات والتعرف على القضــايا

والموضوعات التى عالجتها خاصة بمادة الجريمة مما يساعد فى بلورة الفروض الاستطلاعية للدراسة وتصميم استمارة تحليل المضمون وتحديد أسلوب اختيار العينة وحجمها المناسب •

٢ - أسلوب المقابلة الشخصية المقننة مع عدد من محررى صفحات الجريمة فى الصحافة المصرية لاستكمال البيانات الخاصة بسياسة النشر والاعتبارات التى تراعى عند نشر مادة الجريمة والممنوعات والمسموحات •

اذ أجرت هيئة البحث عدة لقاءات مع كل من الأساتذة ابراهيم عمر/ رئيس قسم الحوادث بجريدة الأهرام ومحمد زعزع رئيس قسم الحوادث بجريدة الأخبار ومهجة دسوقى / المحررة بقسم الحوادث بجريدة الأخبار أيضا وعلاء الوكيل/المسئول عن صفحة الحوادث فى جريدة الجمهورية •

٣ - تحليل مضمون عينة من المواد المنشورة فى صفحات الحوادث فى الصحف المصرية ، ولم تقتصر الدراسة على التحليل الكمى فقط • بل سعت الى الجمع بين التحليل الكمى والكيفى حتى يمكن الاستفادة من مزايا كل من الأسلوبين وتجنب عيوبهما •

وتم اختيار العينة على النحو التالى :

- عينة الصحف : اذ أختيرت الصحف اليومية الصباحية وهى :

الأهرام والأخبار والجمهورية والصحيفة اليومية المسائية الوحيدة وهى جريدة المساء •

- العينة الزمنية : ولما كان البحث يستهدف مقارنة بين المعالجة الصحفية لمادة الجريمة فى السيتنيات والسبعينيات فقد حرصت هيئة البحث على أن يتم تحليل عينة من الستينيات هى سنة ١٩٦٥ وذلك لأنها تجىء بعد صدور قوانين يوليو الاشتراكية سنة ١٩٦١ بفترة كافية تسمح بظهور تأثير هذه القرارات التى استهدفت التحول الاشتراكى - اذا كان هناك تأثير - على معالجة الصحف لمادة الجريمة وعلى نوعية الجرائم واشكالها •

وبالنسبة للسبعينيات فقد اختيرت سنة ١٩٧٧ أى بعد أن أصبحت سياسة الانفتاح الاقتصادى سياسة رسمية للدولة منذ سنة ١٩٧٤ مما يعطى وقتا كافيا أيضا لظهور مدى تأثير ذلك على المعالجة الصحفية لمادة الجريمة •

وقد تحددت هذه العينة الزمنية فى هذا الاطار فى ضوء منظور اجتماعى اقتصادى سياسى يفترض أن التغييرات الاجتماعية الاقتصادية السياسية قد تركت أثرها بالضرورة على أنماط الجرائم التى سادت كل فترة .

وبعد أن حددنا عامى ١٩٦٥ و ١٩٧٧ كعامين للدراسة قمنا باختيار عينة بنائية من كل سنة من هذه السنوات يقوم على أساس تمثيل كل أيام الأسبوع فى العينة وكل الأسابيع فى السنة على النحو التالى :

بالنسبة لعينة ١٩٦٥ :
السبت من الأسبوع الأول من يناير ١٩٦٥ .
الأحد من الأسبوع الثانى من يناير ١٩٦٥ .
الاثنين من الأسبوع الثالث من يناير ١٩٦٥ .
الثلاثاء من الأسبوع الرابع من يناير ١٩٦٥ .
الأربعاء من الأسبوع الأول من فبراير ١٩٦٥ .
الخميس من الأسبوع الثانى من فبراير ١٩٦٥ .
الجمعة من الأسبوع الثالث من فبراير ١٩٦٥ .
السبت من الأسبوع الرابع من فبراير ١٩٦٥ .
وهكذا
ونفس الطريقة بالنسبة لعينة ١٩٧٧
السبت من الأسبوع الأول من يناير ١٩٧٧ .
الأحد من الأسبوع الثانى من يناير ١٩٧٧ .
الاثنين من الأسبوع الثالث من يناير ١٩٧٧ .
وهكذا

وبهذه الطريقة فقد تم تحليل ٥٢ عددا كل سنة فى كل صحيفة أى ١٠٤ أعداد فى كل صحيفة فى السنتين بذا بلغ حجم العينة ٤١٦ عددا .

اجراءات تصميم استمارة تحليل المضمون :

١ ـ قام فريق البحث ـ كما سبقت الاشارة ـ بدراسة استطلاعية مسحية لصفحات الجريمة فى الصحف الأربع خلال عامى الدراسة أمكن من خلالها التعرف على ما عالجته هذه الصفحات من جرائم وحصرها لكى تتضمنها الاستمارة وحتى لا ترد قضية لا تجد فئة تصنف تحتها .

٢ ـ تم تحديد فئات التحليل فى ثلاثة جداول هى :

(أ) فئات الشكل وتشمل الصفحة التى نشرت بها مادة الجريمة والموقع فى الصفحة والمساحة التى تشغلها مادة الجريمة وطريقة العرض والابراز من حيث استخدام العناصر التيبوغرافية من عناوين وصور ، وقوالب التحرير الصحفى المستخدمة فى معالجة مادة الجريمة (خبر ـ موضوع ـ مقال ٠٠) وأسلوب التعبير أى الطريقة التى استخدمتها الصحيفة فى سبيل ايصال مضمون المادة الى القراء من خلال تقديم الحقائق المجردة أم المبالغة والتضخيم أم التعبير المبتور ، وأخيرا نوع الصياغة ايجابية أم سلبية ٠

(ب) فئات المضمون وتشمل مصدر مادة الجريمة أى المصادر التى تستقى منها الصحف وقائع الجرائم هل هى المصادر الرسمية أم الشهود أم المتهمون أم المحررون أنفسهم أم مصادر أخرى ، وتحديد اتجاه مصدر المضمون (مع أو المحررون المتهم مع أو ضد السلطة ـ متوازن) فئة القضايا وانقسمت الى أربع فئات رئيسية تحت كل منها مجموعة من الفئات الفرعية ، وهذه الفئات الرئيسية هى جرائم تقليدية ، جرائم مستحدثة ، أحكام قضائية ، حوادث طبيعية وتضمن هذا الجدول أيضا تحديد مكان ارتكاب الجريمة (القاهرة بأحيائها الشعبية وغير الشعبية ، الوجه البحرى والوجه القبلى ريفا ومدنا ، خارج مصر ٠٠٠) وأخيرا الدلالات الاجتماعية لمادة الجريمة ـ انقسمت الى قيم اجتماعية سلبية وايجابية ، علاقات اجتماعية (على مستوى الأسرة ، العمل ، المجتمع ، السلطة ٠٠) عادات اجتماعية ٠

(ج) فئات الجمهور وانقسمت الى الأفراد حيث تم تحديدهم من حيث السن بفئاته الفرعية (أحداث ـ شباب ـ كبار ـ شيوخ ٠٠٠) الجنس (رجل ـ امرأة) ، المستوى التعليمى (أمى ـ يقرأ ويكتب ـ تعليم أقل من المتوسط ـ تعليم متوسط ـ تعليم عالى ـ دراسات عليا ٠٠٠) والمهن ، الى جانب الأفراد كان هناك الجماعات كمرتكبين للجرائم والمجهولون ٠

٣ ـ وقام فريق البحث بعد ذلك بتعريف كل فئة من هذه الفئات التى تضمنتها الجداول الثلاثة تعريفا واضحا فى دليل التعريفات الاجرائية ٠

٤ ـ اجراءات الصدق والثبات :

صدق التحليل :

والمقصود به التأكد من أن أسلوب القياس يقيس فعلا ما يفترض أنه يقيسه ويتم هذا عن طريق تحديد فئات التحليل بدقة وتعريفها تعريفا واضحا

وعرض استمارة التحليل على بعض الخبراء للتأكد من أنها تقيس فعلا ما يفترض أنها وضعت لقياسه وقد اكتفت هيئة البحث بعرض الاستمارة على الأستاذ الدكتور/ أحمد المجدوب مستشار البحث الذى راجع فئات القضايا واقترح تعديل بعضها وحذف البعض الآخر وهو ما قامت به هيئة البحث أيضا ٠

ثبات التحليل :

ويقصد به أنه عندما يكرر تحليل نفس المادة الاعلامية لأكثر من مرة نحصل فى كل مرة على النتائج نفسها سواء تم ذلك فى مراحل زمنية مختلفة أو قام به عدة باحثين ٠

وقد اعتبرت هيئة البحث نفسها هيئة محكمين وتم اختيار عينة من المادة المراد تحليلها (مادة الجريمة فى الصحف) وقام كل باحث بتحليل نفس العينة وتحققت نسبة ثبات معقولة اذ اتسقت نتائج التحليل بين كل الباحثين بنسبة ٧٠٪ وهى نسبة اعتبرتها هيئة البحث معقولة ٠

والى جانب ذلك ـ وعلى ضوء هذه التجربة ـ تم اجراء تعديلات ثانية فى استمارة التحليل ٠

٥ ـ تم اختيار وحدة الموضوع وحدة للقياس ٠

٦ ـ استخدم أسلوب الترميز فى ملء استمارات تحليل المضمون وبعد الانتهاء من ملء الاستمارات تمت مراجعتها وتفريغها فى جداول تكرارية ٠

٧ ـ واتبع فى أسلوب التعامل الاحصائى مع هذه البيانات الى جانب ذكر تكرارات كل فئة من فئات التحليل ترجمة هذه التكرارات الى نسب مئوية ٠

ويتضمن التقرير النهائى للبحث تمهيدا يعرض للواقع الاقتصادى والاجتماعى والسياسى والاعلامى فى مصر خلال الستينيات والسبعينيات ثم خمسة فصول يقدم الأول خريطة لواقع الجريمة فى مصر فى الستينيات والسبعينيات ٠

ويعرض كل من الفصل الثانى والثالث للمؤشرات الوصفية لصفحات الجريمة فى الصحف المصرية اليومية (الأهرام - الأخبار - الجمهورية - المساء) فى الستينيات ، والسبعينيات ، كل منهما فى ثلاثة مباحث الأول يعرض لفئات الشكل (الصفحة ، المكان فى الصفحة ، المساحة ، طريقة العرض) والثانى لفئات الموضوع (القضايا ، مكان ارتكاب الجريمة ، اتجاه المضمون ، مصدر مادة الجريمة ، الدلالات الاجتماعية) والثالث لفئات الجمهور (السن - الجنس - المهن) .

أما الفصل الرابع فهو خاص بالمقارنة الوصفية والتحليلية بين نتائج تحليل مضمون صفحات الجريمة فى الصحف المصرية فى الستينيات والسبعينيات .

وفى الفصل الخامس يتم اختبار صحة أو عدم صحة فروض الدراسة . ثم خاتمة تعرض لأهم خلاصات البحث .

وتتضمن الملاحق استمارة تحليل المضمون ودليل التعريفات الاجرائية الخاص بها ونصوص الأحاديث الصحفية التى أجرتها هيئة البحث مع بعض المسئولين عن صفحة الجريمة فى الصحف المصرية .

تمهيـــــد

الواقع الاجتماعى والاقتصادى والسياسى والاعلامى فى مصر فى الستينيات والسبعينيات

تتفق معظم الدراسات والبحوث التى أجريت عن ثـورة يوليو واثارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الواقع المصرى المعاصر بأن مجموعة الضباط الأحرار التى كانت تمثل القيادة الفكرية والسياسية والعلمية للثورة لم تكن تملك تصورا نظريا أو فلسفة اجتماعية محددة وانما بدأوا بالممارسة المباشرة ملتزمين منهج التجربة والخطأ ، ومن هنا كانت أسبقية حركة الواقع على حركة الفكر .

ولذلك فان التطور الفكرى والسياسى لثورة يوليو تبلور من خـلال الممارسات العملية . ولم ينبثق عن التزام ايديولوجى سابق . وقد اعترف الرئيس الراحل جمال عبد الناصر بأن قادة حركة الجيش لم يكن لديهم فكرة واضحة عما يجب أن يفعلوه عندما وجدوا أنفسهم فجأة فى مقاعـــد السلطة ، والواقع أن النخبة العسكرية الحاكمة كانت تتكون من خليط من الانتماءات الفكرية والسياسية التى كانت نتاجا طبيعيا لمرحلة الأربعينيات والتى كانت تتراوح ما بين الاتجاه الاسلامى والاتجاه الماركسى وان كانوا جميعا ينحدرون من الشرائح الدنيا للطبقة المتوسطة ، وقد انعكس هـــذا الخليط الفكرى المتباين على الممارسات السياسية لمجلس قيادة الثـورة وخصوصا فى المرحلة الأولى للثورة (١٩٥٢ — ١٩٥٤) وأسفر عن عديـد من الخلافات والتصفيات . واذا كنا نؤمن بأن التطور الفكرى والأيديولوجى للنخبة الحاكمة فى مصر لا يمكن تناوله بمعزل عن مسار المجتمع المصرى فى مختلف قطاعاته المادية والثقافية لذلك فاننا سوف نلتزم باطار تحليـــلى نتناول من خلاله التغيرات السياسية والاقتصادية والاعلامية التى طرأت على الواقع المصرى بفعل ممارسات النخبة الحاكمة خلال الفترة التى نعنى بدراستها وهى تتمثل فى مرحلتين أولاهما المرحلة الناصرية التى بـــدأت

ببداية ثورة يوليو ١٩٥٢ وانتهت فى سبتمبر ١٩٧٠ والمرحلة الثانيــة وتتمثل فى النظام الساداتى التى بدأت بنهاية ١٩٧٠ ·

ويتحدد أسلوب تناولنا للفترتين على أساس رصد الممارسات السياسية والاقتصادية والاعلامية التى تم انجازها فى كل مرحلة ثم نعقبها بتحليل يبرز العلاقات التفاعلية بين مكونات الواقع الاجتماعى المصرى والتغيرات التى شهدها فى المجالات التى سبق ذكرها - أو بمعنى آخر تحليــل التغيرات التى طرأت على البنية الاجتماعية والاقتصادية والفكرية للمجتمع المصرى بفعل الممارسات التى تمت فى المجالات السالفة ·

فيما يتعلق بالفترة الناصرية يمكننا أن نميز بين مرحلتين رئيسيتين كانت أولاهما مقدمة للثانية بل يمكن القول أن المرحلة الأولى اشتملت على ارهاصات واضحة كانت بمثابة المدخل الحتمى للمرحلة الثانية التى تلتها · وترتبط المرحلتان بالتطور الذى طرأ على التكوين الفكرى للرئيس عبد الناصر، فالمسافة الزمنية التى تفصل بين صدور الوثيقة السياسية الأولى لثورة يوليو وهى (فلسفة الثورة) والوثيقة الثانية للثورة التى تمثلت فى الميثاق تمثل الفاصل الزمنى بين المرحلتين ، ولا شك أن هناك فوارق جوهرية بـين مضمون الوثيقتين ، فاذا كانت الوثيقة الأولى تشتمل على الملامح العامة لأحــلام عبد الناصر وخواطره فى المسألة الوطنية والاجتماعية فان الوثيقة الثانية تحمل صياغة محددة وحاسمة للخط السياسى والفكرى الذى تبناه عبدالناصر والذى يفصح عن انحيازه الكامل لفكرومصالح الطبقات الشعبية فى مصر ويمكننا أن نطلق على المرحلة الأولى من الفترة الناصرية المرحلة التجريبيــة وهى تمتد من ١٩٥٤ - ١٩٦١ ·

أما المرحلة الثانية ونطلق عليها مرحلة التحول الى الاشتراكية وتبـدأ بقوانين يوليو ١٩٦١ حتى وفاة عبد الناصر ١٩٧٠ · والواقع أن هذا التقسيم لم يتم بناء على التغير الفكرى الذى طرأ على قيادة السلطة السياسية للثورة فحسب بل يدخل فى الاعتبار بنفس القدر من الأهمية العامل الاقتصادى والواقع أن البنية الاقتصادية للمجتمع المصرى لم تشهد تحولا جذريا الا بعد صدور قرارات يوليو ١٩٦١ ·

وفى المرحلة الأولى : المرحلة التجريبية :

تتسم هذه المرحلة بعدة سمات طرحت نفسها على المستوى السياسى والاقتصادى والاجتماعى والاعلامى على النحو التالى :

أولا ـ من الناحية السياسية :

١ ـ تم الغاء الاحزاب السياسية ومنع قيام أحزاب جديدة وحل جماعة الاخوان المسلمين ونشوء هيئة التحرير (يناير ١٩٥٣) ـ فرض الرقابة على الصحافة وحل مجلس نقابة الصحفيين ـ بروز جمال عبد الناصر باعتباره الرمز الرئاسي للنظام : استمرار المبادىء الستة المعروفة كمنهج سياسي للثورة ـ صدور الدستور المؤقت فى فبراير ١٩٥٣ · وقد أطلقت مواد الدستور يد قائد الثورة فى اتخاذ ما يراه لازما لحمايتها وتعيين الوزراء وعزلهم وتخويل مجلس الوزراء السلطتين التشريعية والتنفيذية معا ، وتشكيل مؤتمر عام من مجلس الوزراء ومجلس قيادة الثورة يتولى رسم السياسة العامة للدولة الى جانب مادة تقرر استقلال السلطة القضائية · هذا وقد تبلور برنامج هيئة التحرير فى الشعار التالى (الاتحاد ـ النظام ـ العمل) وخلال هذه الفترة بدأت تبرز النواة الأساسية لفكر عبد الناصر السياسى والتى تطورت فيما بعد وأصبحت تمثل المحور الرئيسى للايديولوجية الناصرية ، اذ بدأ يربط فى خطبه بين قضيتى الديموقراطية والعدل الاجتماعى · وقد شهدت هذه الفترة نهاية مرحلة الانتقال وصدور الدستور الجديد فى يناير ١٩٥٦ واعلان قيام الاتحاد القومى بدلا من هيئة التحرير · وقد لخص عبد الناصر الهدف من قيام الاتحاد القومى بتأكيده على الدور البناء الذى سيقوم به الاتحاد القومى فى صيانة الوحدة الوطنية للبلد وانه (بمثابة اطار وطنى يضم كل أبناء الشعب ما عدا العناصر الرجعية والانتهازية وعملاء الاستعمار الذين سيطروا على الشعب من قبل وثبتت خيانتهم له) · وقد كان عبد الناصر يؤمن بأن السبب الرئيسى فى تجارب الفشل التى شهدها الواقع السياسى المصرى المعاصر يرجع الى الخلافات وانعدام توفر شروط تحقيق الوحدة الوطنية بين فئات الشعب وطبقاته المختلفة وتجمع كتابات هذه الفترة على تأكيد خصوصية وتفرد تجربة الاتحاد القومى ، وقد يكون أبرز ما كتب فى هذا الصدد رأى محمد حسنين هيكل الذى حدد الاتحاد القومى بأنه (تنظيم شعبى على مستوى الأمة كلها ويجمع جهودها على أساس من الدعوة والمشاركة الواعية ، انه تنظيم يوفر الاطار للعمل الاقتصادى والتغيير الاجتماعى فى نطاق السلامة الوطنية) · وقد جاء دستور ١٩٥٦ كى يؤكد على نفس المضمون أى التضامن الاجتماعى وضرورة التوفيق بين الطبقات وضبط الصراعات بينها ، وقد نص الدستور على انشاء مجلس نيابى هو مجلس الأمة الذى يملك رئيس الجمهورية سلطة حله ، كذلك لا يمكن الترشيح لمجلس الأمة الا عن طريق الاتحاد القومى · وهنا يبرز استيعاب السلطة التشريعية والتنفيذية لصالح سلطة رئيس الجمهورية ، وبعد اعلان الوحدة

مع سوريا١٩٥٨ألغى الدستور السابق وأعلن عن دستور جديد مارس ١٩٥٨ ثم جرى تعطيله بعد انفصال سوريا ١٩٦١ ٠ وتتسم هذه المرحلة بالمركزية الشديدة فى بناء أجهزة الدولة حتى قمة الهرم السياسى ممثلا فى رئيس الجمهورية ، وقد تركزت كل السلطات فى يد الرئيس ولايجاد سند دستورى يسوغ ذلك كان مبدأ الاستفتاء العام على شخص رئيس الجمهورية ، وقد تبنى النظام المصرى الأسلوب الرئاسى مع اضافة ثلاثة اعتبارات خاصة أولها - أن الرئيس يتم اختياره بالاستفتاء وليس بالانتخاب - ثانيا : أن الرئيس يملك حل البرلمان - ثالثا : من حق الرئيس دستوريا رئاسةالتنظيم الشعبى ٠ وقد شهدت مصر فى تلك المرحلة ١١ تعديلا وزاريا منها ٦ تغيرات وزارية فى الفترة من ٢٣ يوليو ١٩٥٢ الى ١٧ أبريل ١٩٥٤ أما التعديلات الأخرى فقد جرت فى الأعوام ١٩٥٦ ، ١٩٥٨ ، ١٩٦٠ ، ١٩٦١ ٠ واذا تجاوزنا الحديث عن السلطات والتنظيمات السياسية والدستورية للثورة وحاولنا الاقتراب من مؤشرات الاستقرار السياسى فى تلك المرحلة نلاحظ أنها قد شهدت عدة صدامات بين الثورة ومعارضيها - أولها : مظاهرة عمال النسيج فى أغسطس ١٩٥٢ مما أدى الى القبض على ٥٢٧ عاملا وجرى تنفيذ حكم الاعدام فى عدد من قادة هذه المظاهرات ، وفى أكتوبر ١٩٥٢ استخدم بعض ملاك الأراضى فى الصعيد أدوات العنف المسلح لمنع تطبيق قانون الاصلاح الزراعى وتم تقديمهم للمحاكمة ، وفى يناير ١٩٥٤ تم حل جماعة الإخوان المسلمين وأعقب ذلك مظاهرات فى الجامعة واشتباكات مع قوات الأمن وترتب على ذلك اغلاق الجامعات فى مارس ١٩٥٤ ، أما فى الفترة التى تلت ذلك فقد نجحت الثورة فى عزل القوى والاتجاهات السياسية المعارضة لها بعد اعتقال العناصر النشطة من الاخوان والشيوعيين والوفديين فى أعوام ١٩٥٧ ، ١٩٥٩ ٠

ثانيا - من الناحية الاقتصادية والاجتماعية :

كان من أبرز سمات النظام الاقتصادى قبل الثورة سوء توزيع الدخول بين الأفراد سواء فى القطاع الزراعى الذى كان يمثل وقتئذ المجال الرئيسى للاقتصاد المصرى أو فى مجال المال والأعمال ٠ وقد أصدرت الثورة عدة قرارات تهدف الى تحقيق العدالة فى توزيع الثروة الوطنية ٠ وكانت أولى الخطوات فى هذا الصدد صدور قانون الاصلاح الزراعى فى سبتمبر ١٩٥٢ بهدف تقليل سلطة كبار الملاك وتصحيح سوء التوزيع فى الملكية الزراعية ، وقد تحددت ملكية الأرض تدريجيا بعدة قوانين فى ١٩٥٢ (٢٠٠ فدان) وفى ١٩٦٠ (١٠٠ فدان) ، ١٩٦٣ (نزع ملكية أراضى الأجانب) ١٩٦٩

(٥٠ فدانا) • وقد سجلت تلك الفترة (١٩٥٥ - ١٩٦٠) زيادة واضحة في الانتاج الزراعى بلغت (١٩٪) بمعدل زيادة سنوى قدره ٣ر٥٪ وهو أعلى معدل نمو وصل اليه الانتاج الزراعى فى تلك الفترة • ولا شك أن ذلك يرجع فى الأساس الى استقرار الحيازات الزراعية التى ترتبت على قانون الاصلاح الزراعى الذى حدد الايجارات الزراعية وأعطى المستأجر الزراعى استقرارا ساعده على زيادة الانتاج ، كما زادت فى هذه الفترة التسهيلات الائتمانية للزراع عن طريق بنك التسليف الزراعى والتعاونى وازداد أيضا عدد الجمعيات التعاونية والتسهيلات التى قدمتها للفلاحين ، وقد كان لقانون الاصلاح الزراعى الذى صدر فى سبتمبر ١٩٥٢ هدف أساسى هو توجيه جزء كبير من الاستثمارات التى كانت تخصص لشراء الأراضى الى الاستثمار فى الصناعة ، وفيمايتعلق بقطاع التصنيع فان الاقتصاد القومى كان يمثل اقتصاد المشروع الخاص أو المشروع الفردى حيث كان يقوم باتخاذ القرارات الاقتصادية الأفراد المنتجون مع الاحتفاظ للحكومة بالدور التقليدى فى الحياة الاقتصادية ، وبالرغم من احتفاظ حكومة الثورة بهذا الدور التقليدى فى النشاط الاقتصادىولكنها قامتفى السنوات الأولى للثورة بتقديم التسهيلات والمساعدات اللازمة لتشجيع القطاع الخاص للتوسع فى الاستثمارات الصناعية واتخذت الحكومة عدة خطوات هامة فى هذا الشأن مثل زيادة التعريفة الجمركية على الواردات المنافسة واعفاء المشروعات الصناعية الجديدة من الضريبة لمدة سبع سنوات ولقد أسس فى هذه الفترة مجلس الانتاج القومى الذى قام بوضع خطة اقتصادية وجهت أغلب استثماراتها الى الأنشطة التقليدية للحكومة ، وقد كان الدور الرئيسى لهذا المجلس هو مساعدة القطاع الخاص وتقديم التسهيلات اللازمة له ، ولكن كانت استجابة القطاع الخاص غير متوقعة فقد انخفض رأس مال الشركات المساهمة التى تكونت من ١٩٥٢ - ١٩٥٦ بالمقارنة الى الفترة السابقة (١٩٤٥ - ١٩٥٢) ووجهت معظم الاستثمارات الخاصة الى قطاع المبانى وانخفض معدل النمو الصناعى فى تلك الفترة الى ٦ر٥٪ سنويا • وقد أدى هذا الموقف من جانب القطاع الخاص الى تغير جوهرى فى موقف الحكومة اذ تأكدت من عجز القطاع الخاص عن القيام بمسئولية التنمية الاقتصادية وبدأت تشرع فى اتخاذ مواقف أكثر ايجابية فى النشاط الاقتصادى ،وهكذا شهدت الفترة من ١٩٥٦ - ١٩٦٠ تغيرا جوهريا فى دور الحكومة في المجال الاقتصادى • فقد قرر دستور ١٩٥٦ أن التنمية الاقتصادية لابد أن تتم وفق خطة موضوعة • وفى أعقاب حرب السويس (نوفمبر ١٩٥٦) مصرت جميع المصارف وشركات التأمين الأجنبية وفى يناير ١٩٥٧ أنشئت

المؤسسة الاقتصادية وعهداليها بادارة أموال الحكومةفى الشركات والمؤسسات المختلفة • وقد تبعت لها فى وقت انشائها ٣١ شركة مساهمة كانت تمثل حوالى ٪ الانتاج الصناعى و ٢٠٪ من العمالة فى القطاع الصناعى المنظم • وقد شهدت الفترة من ١٩٥٧ - ١٩٦٠ أول برنامج صناعى فى مصروضعته وزارة الصناعة وكان يهدف الى زيادة معدل الانتاج الصناعى من ٧٪ سنويا الى ١٦٪ مستهدفا احداث تغير جذرى فى هيكل الاقتصاد القومى ، وبالرغم من اتساع دور الحكومة فى تلك الفترة وازدياد نطاق القطاع العام ولكن ظل الاطار الرئيسى للاقتصاد القومى فى دائرة المشروع الفردى • وخصوصا أن الحكومة كانت قد احتفظت بجزء هام فى قطاع التصنيع للقطاع الخاص كى يقوم به وخاصة فى مجال الصناعات الاستهلاكية بينما احتفظت لنفسها بالمشروعات الأساسية التى لا يستطيع القطاع الخاص القيام بها • وقد ظل مسلك القطاع الخاص على ما هو عليه اذ اقتصرت معظم استثماراته على قطاع المبانى (ارتفعت من ٤٠ مليونا ١٩٥٤ الى ٥٩ مليونا ١٩٥٨) مما دفع الحكومة الى التدخل للحد من تلك الاستثمارات القاصرة على قطاع المبانى ، واتخذت عدة قرارات أهمها القانون الذى صدر ١٩٥٩ والذى يمنع توزيع أرباح الشركات الزائدة عن ١٠٪ عن معدل سنة ١٩٥٨ كما يجبر الشركات المساهمة على الاستثمار فى السندات الحكومية من الأرباح الصناعية بما يوازى ٥٪ • وقد اسفر تدخل الحكومة الجزئى فى مشروعات التنميـــــة الاقتصادية فى تلك المرحلة عن ارتفاع معدل نمو الدخل القومى اذ بلـــغ ٦٪ وهى نسبة لم تتحقق من قبل كما أن معدل الانتاج الصناعى وصل الى حوالى ٨٪ سنويا فضلا عن المعدل الزراعى وكان قد بلغ ٣ر٥٪ سنويا كماسبق أن أشرنا ، وقد كان لهذه المعدلات المرتفعة تأثيرها الايجابى على سياســـة الحكومة الاقتصادية فى المرحلة التالية •

والواقع أنه فى السنوات الأولى للثـــورة شغلت القيـــادة السياسية قضيتان أساسيتان كان لهما تأثيرهما على السياسة الاقتصادية أولاهما : قضية التحرر الوطنى التى تحققت على مرحلتين الأولى اتفاقية الجلاء ١٩٥٤ والثانية الانتصار فى معركة السويس والقضاء على العدوان الثلاثى (١٩٥٦)، أما القضية الثانية : فقد كانت تنحصر فى تصفية القوى السياسيةالتقليدية واقامة التنظيم السياسى الذى يبلور فكر الثورة ومنهجها فى الحكم ، وقـد أدى الانشغال بهاتين القضيتين الى تأجيل اتخاذ قرارات حاسمة فى المجال الاقتصادى مما تسبب فى اضفاء طابع التردد وعدم الوضوح فى السياســة الاقتصادية للثورة فى تلك المرحلة • كما أن النظام الاقتصادى الحر ظل السمة الرئيسية الغالبة على الاقتصاد القومى كما سبق أن أشرنا ، وقد ظل

هذا الوضع سائدا طوال السنوات الأربع الأول للثورة تأكدت خلالها القيادة السياسية من عجز القطاع الخاص عن القيام بمهامه فى تطوير الاقتصاد القومي والنهوض به ، ومن هنا بدأ يتزايد تدريجيا تدخل الدولة فى شئون الاقتصاد القومى ، وقد تواكب هذا مع صدور النظام الأساسى للاتحاد القومى (نوفمبر ١٩٥٧) عندما أعلن لأول مرة فى تاريخ مصر المعاصر أنه يهدف لاقامة مجتمع اشتراكى ديموقراطى تعاونى متحرر من الاستغلال السياسى والاجتماعى والاقتصادى ، وقد كانت هذه الفترة بداية حقيقية للتوسع الاقتصادى الذى شهدته مصر لأول مرة فى القرن العشرين ، فعلاوة على انشاء وزارة الصناعة وصدور قانون التنظيم الصناعى الذى أطلق يدها فى التوسع الصناعى السريع ، بدأت الحكومة سلسلة اجراءات تهدف الى توسيع قاعدة المستفيدين من الطبقات الشعبية فى مجال الاسكان (صدور قانون تحديد ايجارات المساكن ٢٥٪ عام ١٩٥٨) ومجال السلع الاستهلاكية الأساسية والمعمرة والائتمان والاقراض الاستهلاكى ، ويبرز هنا اهتمام الحكومة بالعمل على اشباع حاجات الطبقات المتوسطة والصغيرة واعطاء أولوية للصناعات الاستهلاكية والخدمات ، وقد تم فى تلك المرحلة أيضا انشاء مؤسستى التأمين والادخار (١٩٥٥) وقد تحولتا فيما بعد الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية ، وفى ١٩٥٦ أنشئت صناديق التأمين والمعاشات بوصفها قنوات لفرض نوع من الادخار على كل من الموظف والهيئة التى يعمل بها ٠

واذ كانت ١٩٦٠ تمثل بداية التدخل الواعى المقصود من جانب الدولة فى الاقتصاد باعداد الخطة العشرية لمضاعفة الدخل القومى (١٩٦٠ ــ ١٩٧٠) فان هذه السنة ترمز أيضا الى بداية التحول الكيفى فى العلاقات الاقتصادية وانتقال معظم الملكية الى الدولة بعد قرارات التأميم ، وقد كانت البداية فبراير ١٩٦٠ حينما أعلن تأميم البنك الأهلى وبنك مصر ، ثم تلتها بعض شركات النقل وبعض بيوت تصدير القطن وجميع دور الصحف لصالح التنظيم السياسى ٠

ثالثا ــ النواحى الاعلامية والثقافية والتعليمية :

لقد صحبت كل هذه الاجراءات فى المجالين السياسى والاقتصادى تغيرات هامة فى المجال الاعلامى والثقافى سواء فى مجال التوجيه الاعلامى من خلال الصحف والاذاعات أو فى مجال الثقافة القومية والجماهيرية ، وقد تواكب ازدياد تدخل الدولة فى تخطيط وتوجيه الاقتصاد القومى مع بدء تدخلها الفعلى فى السيطرة على وسائل التوجيه الاعلامى والثقافى ، فقد

نشأت وزارة الثقافة والارشاد القومي لأول مرة في في تاريخ مصر في نفس العام الذى نشأت فيه وزارة الصناعة (١٩٥٧) وكلتاهما ترمز الى معنى واحد هو تزايد تدخل الدولة في توجيه الاقتصاد القومي والثقافة القومية لصالح الطبقات المتوسطة والصغيرة .

كذلك صدرت قوانين التأميم الأولى لبعض المشروعات الاقتصاديةالهامة في عام ١٩٦٠ وقد شملت في الدفعة الأولى تأميم جميع دور الصحف لصالح التنظيم السياسى (الاتحاد القومى آنذاك) ولم يكن ذلك مجرد مصادفة بل كشف عن ادراك عميق منجانب القيادة السياسية للثورة لأهميةالسيطرة على أدوات تشكيل الرأى العام ، ومن هنا جاء صدور قانون تنظيم الصحافة في مايو ١٩٦٠ ، وقد حدد هذا القانون اطار العمل والملكية وعلاقة الصحف بالسلطة السياسية ، اذ نصعلى تبعية الصحفللاتحاد القومى سواء منناحية الملكية أو تراخيص الصدور أو اشتراط عضوية الصحفيين للاتحاد القومى ، وكذلك العلاقة الادارية والقانونية (يعين لكل مجلس ادارة رئيس وعضو منتدب أو أكثر ويتولى المجلس نيابة عن الاتحاد القومى مباشرة جميع التصرفات القانونية) .

وقد أوضحت المذكرة التفسيرية الخاصة بقانون تنظيم الصحافة المبررات التى دفعت الحكومة الى اصدار هذا القانون اذ ترى أن (ملكية الشعب لوسائلالتوجيه الاجتماعيوالسياسيأمر لا مناصمنهفى مجتمعتحددت صورته باعتباره مجتمعا ديموقراطيا اشتراكيا تعاونيا ... واذ كان منع سيطرة رأس المال على الحكم من الأهداف الرئيسية للثورة باعتباره أحد الطرق القوية لاقامة ديموقراطية حقة فان هذا يستتبعه بالتالى الا تكون لرأس المال سيطرة على وسائل التوجيه لأن هذه السيطرة تشكل تناقضا كبيرا مع أهداف المجتمع ووسائل بنائه) .

ولا تكتفى المذكرة بابراز ضرورة سيطرة الدولة على وسائل الاعلام من ناحية الملكية ضمانا لعدم انحرافها وتأكيدا لحق الشعب فى المعرفة والاعلام من خلال أدوات وأجهزة اعلامية لا تعاديه ولا تتبنى عقائد وأفكارا مضادة لمصالحه بل تشير المذكرة التفسيرية الى ضرورة التبعية السياسية والفكرية من جانب الصحف للتنظيم السياسى ، اذ ترى أن الصحافة جزء من التنظيم الشعبى ، وهى سلطة توجيه ومشاركة فعالة فى بناء المجتمع شأنها فىذلك شأن غيرها من السلطات الشعبية كالمؤتمر العام للاتحاد القومى ومجلس الأمة .

والواقع أن عبد الناصر قد أدرك فى وقت مبكر خطـورة الـدور الذى تقوم به وسائل الاعلام وخصوصا الصحف فى تشكيل وتعبئة الرأى العام فضلا عن قدراتها الهائلة فى تضليله وخداعه وخاصة اذا ما وقعت تحت سيطرة قوى معادية لمصالح الفئات الشعبية ، وقد طرح عبد الناصر تصوره الكامل للدور الذى ينبغى على الصحافة المصرية أن تضطلع بأدائه وذلك فى الاجتماع الذى عقده مع رؤساء مجالس ادارة المؤسسات الصحفية ورؤساء تحرير الصحف فى مايو ١٩٦٠ ٠ويعتبر هذا الحديث بمثابة وثيقة أساسية تحدد رؤية القيادة السياسية للثورة لدور الصحافة وعلاقتهـا بالسلطة السياسية فى دولة نامية مثل مصر ٠ ويحوى حديث عبد الناصر نقدا حادا للدور الذى كانت تقوم به الصحافة فى مجتمع ما قبل الثورة سواء فى تركيزها على الشرائح العليا لمجتمع العاصمة واهتمامها بكل ما هو هامشى وغير بناء فى حياة الطبقات العليا (مجتمعات النوادى) مع اهمالها المتعمد لمشاكل وهموم الطبقات المنتجة فى الشعب المصرى وخصوصا الفلاحين والعمال والفئات الصغيرة من الطبقة المتوسطة ، وقد هاجم الرئيس عبد الناصر صحافة الاثارة التى يتركز اهتمامها فى نشر وترويج أخبار العنف الجنسى وشتى مظاهر الانحلال والتفكك والانهيار الخلقى والفكرى ، كذلك ندد بمحاولات التشكيك فى السياسة الاقتصادية للثورة التى كانت تقوم بها الصحف المصرية فى ذلك الوقت (لما نيجى تقول ان احنا عايزين نخلق المجتمـع الاشتراكى بحيث يكون فيه قطاع عام نبص نلاقى مقالة تقول بيعوا القطاع العام ٠٠ بيعوا الأسهم ٠٠ مفيش داعى أبدا للمؤسسة الاقتصادية ٠٠٠ أسمى الكلام ده ايه ٠٠ أسميه انحراف طبعا) ٠ وقد كان لابد لحكومة الثـورة أن تتحكم فى مصادر الأخبار الخارجية وخصوصا أنها كانت تعتمد حتى ذلك الوقت على وكالات الأنباء الغربية فى تغطية هذا الجانب ، ولكن بعد التغير الذى طرأ على اتجاه الثورة السياسى والاقتصادى بعد حرب السويس برزت ضرورة انشاء وكالة أنباء وطنية وقد تم انشاء وكالة أنباء الشرق الأوسط ١٩٥٦ ، ولم يقتصر اهتمام حكومة الثورة فى تلك المرحلة على انشاء وزارة الثقافة والارشاد القومى وتأميم الصحف بل ارتبط بذلك انشاء عدد من الأجهزة المتخصصة فى عملية التعبئة ونخص منها قصور الثقافة الجماهيرية التى جرى تعميمها فى جميع محافظات الجمهورية ، والهيئة العامة للاستعلامات وما كانت تختص به المناطق الريفية خصوصا أجهزة الارشاد والأفـلام السينمائية ثم المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب وأخيرا تأميم قطاع السينما والمسرح ٠ وكذلك أدركت حكومة الثورة أهمية الدور الذى تلعبه الاذاعـة فى مجتمع تصل فيه الأمية أكثر من ٧٠٪ ولذلك تقرر انشاء محطات اذاعية

جديدة (صوت العرب ـ الشرق الأوسط ـ الشعب) ـ وزاد عدد الاذاعات من اثنتين فقط عام ١٩٥٢ الى احدى عشرة اذاعة • وارتفعت ساعات الارسال من ١٥ ساعة الى ١٥٩ ساعة يوميا • كما شهدت مصر دخول الارسال التليفزيونى فى يوليو ١٩٦٠ • ونظرا لحيوية وخطورة الدور الذى يمكن أن يؤديه التليفزيون فقد جرى تزويد المدن والقرى التى دخلتها الكهرباء بأجهزة تليفزيون حكومية تعرضها فى الميادين العامة •

وفى مجال نشر الثقافة قامت الثورة بتطوير خدمات دار الكتب وفروعها كما خصصت الاعتمادات اللازمة لتمويل مشروع الألف كتاب بهدف تزويد المكتبة العربية بالمراجع الأساسية اللازمة لأى نهضة ثقافية بالاضافة الى عدة سلاسل للثقافة الشعبية بسعر رخيص ، كذلك شهدت هذه الفترة انشاء الكونسرفتوار وأوركسترا القاهرة السيمفونى ومدرسة الباليه والكورال وانشاء المتاحف القومية مع اقامة مراكز الفنون التشكيلية ومراكز احياء الحرف والفنون التلقائية مثل فنون خان الخليلى ، وقد صحب ذلك رعاية الفنون الناشئة وتشجيعها مثل المسرح الغنائى ومسرح العرائس وفرق الرقص التعبيرى والرقص الشعبى •

أما فى مجال التعليم فقد حرصت حكومة الثورة على انتهاج سياسة ذات شقين ، أولاهما : تهدف الى ديموقراطية التعليم ، وكان أبرز ملامحها مجانية التعليم فى جميع المراحل وتحقيق مشاركة طلابية نسبية فى ادارة الشئون الطلابية من خلال الاتحادات الطلابية •

وثانيهما : المضمون الاجتماعى للتعليم وقد تمثل فى العمل على تعديل مناهج التعليم والتربية والفلسفة وخاصة فى الكليات النظرية ، وقد استتبع ذلك ادخال ما سمى بالمقررات القومية فى جميع مراحل التعليم الجامعى وادخال مادة التربية القومية فى مراحل التعليم الابتدائى والاعدادى والثانوى، هذا مع العمل على تطوير مناهج التاريخ وبالذات فى مراحل التعليم غير الجامعى فى محاولة لاعادة كتابة التاريخ المصرى والعربى على حقيقته •

المرحلة الثانية من الفترة الناصرية التى نطلق عليها مرحلة التحول الاشتراكى ١٩٦١ - ١٩٧٠

تمثل هذه المرحلة بداية بروز الوجه الايديولوجى الحقيقى لثورة يوليو الذى كشفت عنه بشكل نهائى اجراءات يوليو التاريخية سنة ١٩٦١ ، وبهذه الاجراءات حسمت القضية التى أثيرت فى أعقاب حرب السويس : أى الطريقين تختار الثورة ؟ طريق التطور الرأسمالى أم طريق التطور الاشتراكى وبصدور قوانين التأميم تبنت الثورة طريق التطور الاشتراكى وحسمت صراعها الطويل مع البورجوازية الصناعية التى اتخذت موقفا سلبيا من الثورة باصرارها على عدم المشاركة فى انجاز المهام التى أوكلتها اليهاالسلطة السياسية وهو تنفيذ ٢٥٪ من برامج الخطة الخمسية سنويا مقابل اضطلاع القطاع العام بـ ٧٥٪ وقد صاحبت قرارات التأميم وضرب البوجوازية الكبيرة فى المدن ضربة ثانية لكبار ملاك الأراضى الزراعية فى الريف حيث صدر قانون الاصلاح الزراعى الثانى الذى يخفض الحد الأعلى للملكية الفردية من ٢٠٠ فدان الى ١٠٠ فدان فقط ، مما ترتب عليه مزيد من توزيع الدخل والثروة الوطنية لصالح صغار الملاك والمزارعين ، وفى أعقاب سبتمبر ١٩٦١ بعد الانفصال السورى قدم عبد الناصر أول نقد رسمى لمفهوم الاتحاد القومى ونظامه وأعلن عن خطة جديدة لاعادة تنظيم الحياة السياسية فى مصر وكان ثمرتها المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية الذى عقد فى مايو ١٩٦٢ ، وفى أول اجتماعقدم عبد الناصر مشروعا للميثاق تم قبوله بعد مناقشته دون تعديل فى المضمون . وقد كان عبد الناصر حريصا على وجود وثيقة تحدد الخط الأيديولوجى للثورة وأعتقد أن غياب هذه الوثيقة كانت احدى الثغرات الرئيسية فى نظام الاتحاد القومى ، ومن هنا فان الميثاق جاء كوثيقة ايديولوجية هامة لسد هذا الفراغ ، وفى أعقاب اقرار الميثاق الوطنى نشأ الاتحاد الاشتراكى الذى قام على أساس صيغة تحالف قوى الشعب العاملة ، وقد جاء الاتحاد الاشتراكى فى ظل وجود وثيقة فكرية وهى الميثاق وفى ظل وجود تحديد واضح للقوى المشاركة فى الاتحاد الاشتراكى بأنها (العمال والفلاحون والمثقفون والجنود والرأسمالية الوطنية) . واستبعد الميثاق كبار الملاك وكبار الرأسمالية والعناصر المعادية للثورة من حق المشاركة فىالحياة السياسية ، ولقد وصف الاتحاد الاشتراكى بأنه ليس حزبا ولا جبهة وانما

هو سلطة سياسية تعلو السلطات الثلاث المعروفة فى كل المجتمعات باعتباره ممثلا لتحالف قوى الشعب العاملة ٠

أما فى المجال الاقتصادى فقد اتسع نطاق التأميم من واقع التجربـة ذاتها ، وأصبح القطاع العام يسيطر على أكثر من ٥٠٠ مليون جنيه تمثل ٨٠٪ من الاستثمارات الصناعية والتجارية ، ومن خلال التأميم والتخطيط والتعاون وفرض حد أقصى لملكية الأرض سيطرت الثورة على جميـــــع وسائل الانتاج ، وأصبح البنيان الاقتصادى للبلاد يشتمل على ثلاثة قطاعات أساسية : القطاع العام والقطاع التعاونى والقطاع الخاص ، ويحكم كلا منها قوانين اقتصادية متميزة ، والواقع أن التحولات الجذرية فى الوضع الطبقى للعمال والفلاحين والحقوق الاجتماعية والسياسية التى تقررت لهم وبخاصة اشتراك العمال فى مجالس الادارة وابعاد أعيان الريف عن ادارة الجمعيـات التعاونية واقرار التأمينات الاجتماعية والتأمين ضد البطالة والتعليـــــم المجانى وفتح باب الترقى أمام الجنود وتمثيل العمال والفلاحين بنسبة ٥٠٪ فى المجالس النيابية كل تلك المؤشرات تؤكد أن السياق العام لتلك المرحلة كان يمثل تحولا فعليا نحو الاشتراكية ٠

الأوضاع الاعلامية أثناء مرحلة التحول الاشتراكى

ان التحولات الاجتماعية الجذرية التى أحدثتها قوانين يوليو ١٩٦١ وتجسدت سياسيا فى التنظيم الجديد الذى أطلق عليه اسم الاتحاد الاشتراكى العربى كما تبلورت فكريا فى أبرز وثائق الثورة وهى الميثاق الوطنى طرحت آثارها على الواقع الاعلامى فى مصر فى تلك المرحلة ، ويمكن رصد الآثار على النحو التالى :

١ ـ أكد الميثاق ملكية الدولة لوسائل الاعلام وعلى الأخص الصحف ، وكانت هذه الملكية تحققت منذ مايو ١٩٦٠ بعد صدور قانون تنظيم الصحافة الذى أكد أيضا فى نفس الوقت استقلال الصحافة عن الأجهزة الادارية ٠

٢ ـ ركز الميثاق الوطنى على المضمون الاجتماعى للديموقراطية وانطلق من ذلك الى حرية الصحافة مبرزا علاقتها الوثيقة بالاوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة ، وأنها ليست سوى تعبير دقيق عن المصالح المتحكمة فى الأوضاع الاقتصادية ، وهنا يصر الميثاق على تحديد العناصر التى تملك حق استخدام أدوات ووسائل الاعلام للتعبير عن آرائها بأنها تحالف قوى الشعب العاملة التى يتكون منها الاتحاد الاشتراكى وذلك تطبيقا للقاعدة (كل الحرية للشعب ولا حرية لأعداء الشعب) ٠

٣ ـ استنادا للتحديد السابق الذى أشار اليه الميثاق عن حرية الصحافة والمستفيدين بها تم تحديد الاطار العام للنقد والنقد الذاتى والحدود المسموح بها والفئات المصرح لها بممارسة هذا الحق كما أشير الى المخاطر التى تهدد حرية النقد ، فقد أوضح الميثاق أن العناصر الرجعية هم الأعداء التقليديون للثورة وتتشكل منهم القوى الرئيسية المعادية لحرية الصحافة بالمفهوم الشعبى الذى أكدته جميع مواثيق الثورة (ان النقد والنقد الذاتى من أهم ضمانات الحرية ولقد كان أخطر ما يعرقل حرية النقد والنقد الذاتى فى المنظمات السياسية هو تسلل العناصر الرجعية اليها)٠

وقد شهدت هذه المرحلة صدور قانون المؤسسات الصحفية فى مارس ١٩٦٤ وكان يركز على الأطر التنظيمية والقانونية للمؤسسات الصحفية

وخصوصا ما يتعلق بأوضاع العاملين فيها من محررين وموظفين وعمـــال وتحديد سلطات ومسئوليات رؤساء مجالس ادارتها سواء ما يتعلق بادارة شئونها الداخلية أو أنشطتها الخاصة بالنشر والاعلان والطباعة والتوزيــع ، ويمنح هذا القانون رؤساء المؤسسات الصحفية سلطات مطلقة فى ادارتها ومباشرة مصالحها المختلفة والتى أشرنا اليها آنفا .

وتؤكد جميع المواثيق والتصريحات التى صدرت من الرئيس عبـــد الناصر خلال الستينيات على حقيقة أساسية هى حرص الثورة على ضمان حرية الصحافة بالمفهوم الذى حدده الميثاق ، كما تنفى وجود الرقابة عــلى الصحف ، فقـــد أكـــد الرئيس عبد الناصر فى فبراير ١٩٦٥ (انـــه ليست هناك رقابة على الاطلاق وأنه يرجو أن تتسع جميع الصدور للنقـــد البناء وأن الاتحاد الاشتراكى يضع خطا مبدئيا واحدا أمام الصحافة وهــو الالتزام بالميثاق وعلى أساسه لابد من اتاحة الفرص لكل صاحب رأى كى يبديه وأنه لابد من قبول تنوع الآراء واختلافها باختلاف الاجتهادات بشرط ألا يكون هناك صدام مع المبادىء الأساسية للثورة ، بمعنى أنه لا ينبغى المطالبة بعــودة الرجعية مثلا أو المطالبة بالانحياز لكتلة من الكتل) وكذلــك كانت هنـــاك تأكيدات دائمة من جانب السلطة السياسية بعدم وجود رقابة على الصحف ففى أغسطس ١٩٦٦ أكد الرئيس عبد الناصر أنه لا توجد رقابة على الصحف وأن رئيس التحرير هو المسئول (وأننا لم نؤمم الصحف بل ملكناها للاتحاد الاشتراكى) وهذا يعنى انعدام الرقابة الرسمية على الصحف ، ولكن ليس معنى ذلك أنها ألغيت أو اختفت بل أصبحت رقابة ذاتية يقوم بها رئيس التحرير ، وفى مجال تنظيم علاقة القيادة السياسية للثورة بالصحف صدرت عدة قرارات تنظيمية تستهدف تحديد صلاحيات وسلطات رؤساء مجالس ادارات المؤسسات الصحفية ، وأبرزها ذلك القرار الذى صدر عام ١٩٦٦ ويشترط ضرورة ابلاغ قرارات رؤساء مجالس ادارات الصحف الى وزير الدولة وفى حالة عدم اعتراضه عليها خلال أسبوعين تصبح نافذة . وهذا لا شك أنه يشكل قيدا واضحا على سلطات رؤساء مجالس الادارات رغم ما جاء فى قانون المؤسسات الصحفية الذى صدر فى مارس ١٩٦٤ والذى يمنح رؤساء مجالس ادارات المؤسسات الصحفية سلطات واسعة . ومن القيود الخفية التى فرضتها الثورة على حرية الصحافة والمؤسسات الصحفية ذلك الشرط الخاص بتعيين رؤساء مجالس ادارات الصحف وأعضائها بقرارات من اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى ، وقد شكلت أمانة للصحافة

تابعة للاتحادالاشتراكى كانت تضم رؤســـاء مجالس ادارات المؤسسات الصحفية ولكن نشاطها لم يستمر الا بضعة أشهر ٠

المرحلة الثانية من ثورة يوليو (نظام السادات ١٩٧٠ ـ ١٩٧٧)

برحيل الرئيس عبد الناصر فى سبتمبر ١٩٧٠ تبدأ مرحلة جديدة من تاريخ مصر تختلف اختلافا نوعيا عن المرحلة الناصرية ، رغم أن السلـــطة السياسية فى البلاد قد تزعمها رئيس جديد من رفاق عبد الناصر وينتمى الى نفس الشريحة الطبقية التى ينتمى اليها عبد الناصر وهى الشريحـة الدنيا من الطبقة المتوسطة بكل ولاءاتها المزدوجة ٠ وببداية الحقبة الثانية من ثورة يوليو يشهد المجتمع المصرى توجهات سياسية واقتصادية واجتماعية من نوع مختلف ، ويشهد أيضا بداية مراجعة شاملة للسياسة الناصرية ٠ وعندما تولى الرئيس السادات الحكم بدأ بطرح منهجه تدريجيا وخصوصا بعد أن تمكن من التخلص من خصومه السياسيين فى مايو ١٩٧١ ٠ وقد تجمعت وجهات نظر الرئيس السادات السياسية والاقتصادية فى مجموعة مـــن الوثائق مثل دستور ١٩٧١ وبرنامج العمل الوطنى (١٩٧٢) وورقة أكتوبر ١٩٧٤ ومن الناحية السياسية أبدى السادات اعتراضه الأساسى على نظام الحزب الواحد فى ورقة تطوير الاتحاد الاشتراكى أغسطس ١٩٧٤ وكـذا فى ورقة أكتوبر التى تضمنت بشكل تفصيلى رؤية السادات لمستقبل مصر سنة ٢٠٠٠ وطالبت بأن يكون التنظيم السياسى بوتقه تنصهر فيها الأفكار المعارضة وتتبلور الاتجاهات المعبرة عن القاعدة الشعبية العريضة ٠وكان هذا تطورا فتح الباب لما سمي بالمنابر السياسية ثم التنظيمات السياسية وأدى ذلك الى سلسلة من التطورات انتهت باصدار قانون الأحزاب فى مايو١٩٧٧ الذى يقبل مبدأ التعدد الحزبى فى اطار قيود معينة خلال مدة المجلس البرلمانى الحالى (١٩٧٦ ـ ١٩٨١) ٠ والواقع أن هذه التغيرات العميقة التى طرأت على البنية السياسية بدأت من الناحية العملية فى يوليو ١٩٧٥ رغم ورودهـا من الناحية النظرية فى المواثيق السياسية التى صدرت منذ مايو ١٩٧١ ٠ وقد تمثلت بدايتها الفعلية فى طرح قضية المنابر وتشكيل لجنة مستقبل العمل السياسى فى مصر فى يناير ١٩٧٦ لدراسة المنابر ودورها فى دعـم الديموقراطية ، وقد تبلورت المناقشات فى اللجنة فى أربعة اتجاهـــات رئيسية ، وكان الاتجاه الغالب منها هو الذى ينادى بضرورة تطوير الإتحـاد الاشتراكى واقامة منابر ثابتة داخله على أن يكون عددها ثلاثة منابر ٠ وفى مارس ١٩٧٦ نشأت التنظيمات السياسية الثلاثة : تنظيم مصر العـــربى الاشتراكى ويمثل الوسط وتنظيم الأحرار الإشتراكيين ويمثل اليمين أما

التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى فهو يمثل اليسار • وقد أعلنت التنظيمات الثلاثة التزامها بمبادىء الحل الاشتراكى والسلام الاجتماعى والوحدة الوطنية • وقد خاضت هذه التنظيمات انتخابات مجلس الشعب فى نوفمبر ١٩٧٦ على أساس برامج سياسية محددة ، وتقدم كل تنظيم بقائمة مرشحيه كما فضل البعض التقدم بصفتهم مستقلين • وفى ١٢ نوفمبر ١٩٧٦ أعلن السادات فى الجلسة الافتتاحية لمجلس الشعب الجديد تحول التنظيمات الى أحزاب وقد استلزم هذا التحول اجراء بعض التعديلات التشريعية مثل الغاء النص الوارد فى قانون حل الأزاب الخاص بحظر انشاء أحزاب سياسية واجراء بعض التضديلات فى قانون الوحدة الوطنية • وقد أعلن السادات التزامه ببعض القيم الليبرالية مثل سيادة القانون واستقلال القضاء ودور المؤسسات وحرية المواطنين ، كما أعلن انتهاء مرحلة الشرعية الثوريةوالانتقال الى مرحلة الشرعية الدستورية • وقد شهدت الفترة التى بدأت بعام ١٩٧٦ صدور الصحف الحزبية الثلاثة صحيفة (مصر) تمثل الوسط (حزب مصر العربى الاشتراكى) وهو الحزب الذى كان يفترض انه يمثل الأغلبية ويتولى زمام السلطة السياسية أما صحيفتا المعارضة فهما تتمنلان فى صحيفة الأحرار) لسان حال حزب الأحرار الاشتراكيين الذى يمثل اليمين وصحيفة (الأهالى) وتنطق بلسان حزب التجمع الوطنى الذى يمثل اليسار • ولا شك أن هذه التطورات قد أثارت عدة تساؤلات عن مدى جذرية التغيرات التىطرأت على الواقع المادى للمجتمع المصرى والتى دفعت السادات الى الانتقال من التنظيم الواحد وصيغة التحالف الى الصيغة التعددية وخصوصا أن صيغة التحالف كانت تعبر عن واقع اجتماعى واقتصادى ونسق من القيم والاتجاهات كان قد تشكل بفعل القوانين والاجراءات التى اتخذت أثناء العهد الناصرى (مثل قانون الاصلاح الزراعى ومنح العمال حقوقا لم يحصلوا عليها من قبل) • ولذلك فان الحديث عن الشمولية فى المرحلة الناصرية يتناول قضية الديموقراطية من جانب واحد هو الجانب السياسى (حرية التعبير وحرية الاجتماع وحرية الكلام ••• الخ) وهذا يتضمن اغفالا واضحا للديموقراطية الاجتماعية والتحدى الذى يواجهه المجتمع المصرى باعتباره جزءا من العالم الثالث ، وهو : كيف يمكن خلق صيغة تجمع بين وجهى الديموقراطية الوجه السياسى والوجه الاجتماعى • ويقودنا هذا الى الحديث عن السياسة الاقتصادية التى أعرب السادات عن اقتناعه بها ، وبدأ يرسى أسسها كبديل للسياسة الناصرية فىهذا المجال •

فقد بدأ السادات منذ توليه السلطة بطرح تصوراته فى المجال الاقتصادى وهى تشكل فى مجموعها موقفا يختلف مع السياسة الاشتراكية

التى التزمت بها حكومة الثورة فيالستينيات وتدعو الى اطلاق المجال أمام القطاع الخاص وتشجيع الاستثمار العربى والأجنبى استنادا الى أن الاتجاه الاشتراكى كان سببا فى الكوارث الاقتصادية التى مرت بها البلاد • والواقع أن السادات لم يعبر عن رؤيته الذاتية فحسب بل تهيأت الظروف لتحقيق هذه الرؤية فى ظل غياب المؤسسات الشعبية القادرة على حماية تراث التجربة الاشتراكية • وقد كانت رؤية السادات تعبر عن أمل الشرائح العليا من البورجوازية المصرية وكانت قد أفصحت عن نفسها على استحياء بعد حرب يونيو ١٩٦٧ فى شكل دعوات غير محددة تعمل على التشكيك فى كفاءة القطاع العام وأهمية الاستعانة برأس المال الخاص الأجنبى ثم المحلى • وقد ظلت لسنوات تخشى الاعلان عن نفسها حتى تهيأت الظروف فى أبريل ١٩٧٣ فارتفعت الدعوة • ولكن لم يقدر للانفتاح ان يوضع موضع التطبيق الا بعد حرب أكتوبر ١٩٧٣ واتيح له أن يكون سياسة عامة ترسى قواعد الاقتصاد الحر فى مصر • وقد أعلن لأول مرة عن هدف الانفتاح الاقتصادى لتطوير الاقتصاد القومى فى بيان الحكومة أمام مجلس الشعب فى أبريل ١٩٧٣ ، وأعلنت الحكومة وقتئذ عن عزمها على تشجيع رأس المال العربى والأجنبى للمساهمة فى مشروعات الاسكان الفاخر وفوق المتوسط واستيراد مواد البناء والمهمات اللازمة لهذا الاسكان • وقد تجددت المحاولة بشكل أكثر وضوحا بعد حرب أكتوبر ففى رد لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب على مشروع الميزانية لعام ١٩٧٤ دعت الى بيع ٤٩٪ من أسهم شركات القطاع العام الى رأس المال الخاص العربى والمصرى • كما انتهت الى ضرورة اعادة فتح البورصة وخلق سوق للأوراق المالية تكون حرة فى تداول الأسهم. ثم جاءت ورقة أكتوبر فدشنت مرحلة الانفتاح الاقتصادى وهيأت المناخ لصدور قانون جديد للاستثمار الأجنبى فى يونيو ١٩٧٤ • ويمثل قانون الاستثمار الأجنبى بداية مرحلة التنفيذ لسياسة الانفتاح الاقتصادى اذ بمقتضى هذا القانون أصبحت جميع المجالات مفتوحة أمام الاستثمار الأجنبى : التصنيع الخفيف والثقيل والسياحة والنقل واستصلاح الأراضى واستزراعها وتنمية الثروة الحيوانية والمائية والاسكان والبنوك وشركات التأمين ، وهذه كلها على سبيل المثال لا الحصر ، وتدفقت بالفعل مئات المشروعات على البلاد من قبل اصدار القانون وحتى منتصف فبراير ١٩٧٤ كانت هيئة استثمار المال الأجنبى قد تلقت عروضا لـ ٢٢٣ مشروعا لم تقبل منها سوى ٥٦ مشروعا برأسمال يبلغ ١٣٥ مليون جنيه • أما بعد صدور القانون فقد شهدت البلاد نوعا من الغزو الخارجى تمثل فى مشروعات عديدة وافقت عليها الهيئة واعتمدت عليها الخطة الانتقالية حتى نهاية عام ١٩٧٥ • وباسم تشجيع الاستثمار

الأجنبى سارعت الرأسمالية المحلية بالمطالبة بمجموعة من المطالب منها إنشاء شركات مساهمة سريعة العائد وبيع الأوراق المالية والأسهم لبعض شركات القطاع العام الناجحة لتحريك بورصة الأوراق المالية والغاء الرقابة على النقد الأجنبى واباحة الاستيراد دون قيود للقطاع الخاص . الخلاصة أنها طالبت بمنح القطاع الخاص نفس امتيازات القطاع العام . وبالفعل ومن أجل تهيئة المناخ المطلوب للاستثمار الأجنبى تمت تصفية الحراسات وصدر قانون التوكيلات الأجنبية الذى يبيح اعادة الوكالات التجارية أى القطاع الخاص . وقد تتابعت فيما بين شهرى يونيو ١٩٧٤ ويوليو ١٩٧٥ القوانين والقرارات التى تضع سياسة الانفتاح فى حيز التطبيق بدءا بقانون استثمار المال العربى والأجنبى انتهاء بقانون الغاء المؤسسات العامة . وقد تضمنت سياسة الانفتاح الاقتصادى بعض الاجراءات الخاصة بالقطاع الزراعى مثل السماح ببيع الأراضى المستصلحة بالمزاد باستثناء الأراضى المؤجرة للفلاحين التى تقرر تمليكها لهم . كما صدر قانون بتعديل العلاقة بين الملاك والمستأجرين للأراضى الزراعية تقرر فيه رفع القيمة الإيجارية للفدان من سبعة أمثال الضريبة القديمة الى سبعة أمثال الضريبة الحالية وهى أعلى كثيرا عن الأولى ، وتقرر أيضا حق المالك فى طرد المستأجر اذا تأخر عن دفع الايجار بعد شهرين من نهاية السنة الزراعية . ولا شك أن هذه التعديلات تحمل أضرارا بالغة لصغار المستأجرين وعددهم لا يقل عن مليون ونصف مليون فلاح يعيشون على استئجار ٢ر٥ مليون فدان تمثل ٤٣٪ من جملة الأراضى الزراعية . ومن الواضح أن سياسة الانفتاح الاقتصادى قد أدخلت تعديلات جوهرية على المقومات الأساسية للاقتصاد المصرى ، وبالذات الملكية الزراعية والملكية العامة والخطة الشاملة للتنمية . كما أن كل هذه التعديلات سواء فى الريف أو المدن تصطدم بما نصت عليه مواثيق ثورة يوليو سواء الميثاق أو الدستور الدائم أو حتى ورقة أكتوبر ، فقد جاء فى الدستور أن الأساس الاقتصادى لمصر هو النظام الاشتراكى القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويهدف الى تذويب الفوارق بين الطبقات . ونص الدستور على سيطرة الشعب على كل أدوات الانتاج وتوجيه فائضها وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة .

أوضاع الصحافة فى ظل سياسة الانفتاح :

تتجسد علاقة الصحافة المصرية بالسلطة السياسية كأقوى وأوضح ما تكون فى ظل التغييرات الجوهرية التى طرأت على الواقع الاقتصادى والتوجه السياسى والبنية الاجتماعية للمجتمع المصرى ، وخصوصا بعد صدور مجموعة

القرارات والاجراءات التى تمثل انعطافة أساسية فى المسار الاقتصادى والسياسى لثورة يوليو • اذ يلاحظ أن مجمل المواقف السياسية والاقتصادية التى تمثلت فى الاتجاه نحو الغرب ومقاطعة الاتحاد السوفيتى والعدول عن الاجراءات الاشتراكية واعلان سياسة الانفتاح الاقتصادى كان لها وقعها المباشر فى المجال الاعلامى وخصوصا الصحافة • وقد شهدت هذه الفترة صدور عدة قرارات تلخص بدقة التغيرات السلبية والايجابية التى طرأت على علاقة السلطة السياسية بالصحافة فى مصر • وأبرز هذه القرارات الغاء الرقابة على الصحف الذى صدر فى فبراير ١٩٧٤ ، وكان صدوره يمثل نهاية مرحلة من المناقشات فى مجلس الشعب بدأت منذ يونيو ١٩٧٢ • ومن المعروف أن الرقابة كانت مفروضة على الصحافة منذ اعلان الأحكام العرفية مع وقوع العدوان الاسرائيلى على البلاد العربية فى ٥ يونيو ١٩٦٧ • وقد وافقت لجنة الاعتراضات بمجلس الشعب فى ديسمبر ١٩٧٢ على مشروع القانون الذى قدمه الدكتور / محمود القاضى الذى ينص على ضمان حرية الصحافة وعدم جواز فرض رقابة عليها الا بموافقة مجلس الشعب ، كما ينص المشروع على بعض الضمانات المهنية التى تتعلق بعدم جواز نقل الصحفيين الى مهن أخرى أو منعهم من مزاولة أعمالهم فى حدود قانون نقابة الصحفيين • وكانت نقابة الصحفيين قد سبق أن وافقت على قرار بشأن رفع الرقابة على الصحف فيما عدا الاخبار العسكرية ، وذلك استجابة للرأى العام الصحفى وحثا للرئيس السادات على تحقيق الوعد الذى أعلنه بخصوص رفع الرقابة عن الصحف فور اقرار ميثاق الشرف الصحفى • وقد صدر قرار الرئيس السادات برفع الرقابة على الصحف وتخويل رؤساء التحرير المسئولية الكاملة فى الاشراف على ما تنشره الصحف وذلك فى ٩ فبراير ١٩٧٤ مع مراعاة خضوع الأخبار العسكرية للرقابة • ولم يكد يمر بضعة أسابيع حتى صدر قرار بالغاء الرقابة المفروضة على برقيات الصحفيين الأجانب • ولكن لم يمض أقل من شهر حتى شكا الرئيس السادات مما أسماه سوء استغلال الصحافة للحرية وأعرب عن استيائه فى عدة خطب وتصريحات ، وقد دفعه ذلك الى التفكير فى انشاء مجلس أعلى للصحافة لتنظيم المهنة ، علاوة على وضع ميثاق شرف يسترشد به العاملون فى الصحافة • وقد غير السادات من موقفه هذا فى حديث نشرته جريدة الجمهورية فى أكتوبر ١٩٧٥ (ان الصحافة بعد الحرية انطلقت تعدد الاخطاء حتى خيل لمن يقرأ الصحف بعد الغاء الرقابة عليها أن كل شىء فى مصر خطأ وفاسد ومرتبك وأن الحياة لم تعد تطاق وأن ملايين المصريين ثائرون على هذه الأوضاع فلم يعد باقيا الا أن تقوم ثورة تصحح الأوضاع) • وقد بدأت العلاقة بين الصحافة والسلطة

السياسية تتأزم حتى بلغت مداها فى مارس ١٩٧٦ عندما وجه الرئيس السادات لومه الشديد للصحف ونبه الى سؤ استخدامها للحرية مشيرا الى ما نشرته أخبار اليوم حول الرئيس الراحل عبد الناصر • وأوضح السادات الفروق بين النقد البناء ودوامة المهاترات الرخيصة التى انحدرت اليهـــا بعض الصحف المصرية كما أكد اصراره على حرية الصحافة مهما تعـــددت الممارسات الخاطئة ، ولكنه أصدر قرارا بتشكيل مجالس ادارات الصحف فى مارس ١٩٧٦ • وكان الرئيس السادات قد أصدر قرارات فىمارس ١٩٧٥ بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة برئاسة الأمين العام للاتحاد الاشتراكى وعضوية بعض رجال الاعلام والشخصيات العامة • وقد نص القـــرار على أن تئول الى العاملين فى المؤسسات الصحفية المملوكة للاتحاد الاشتراكى ٤٩٪ من ملكية هذه المؤسسات كما حدد القرار اختصاصات المجلس الأعلى ويمكن تلخيصها فى الاشراف على انضباط العمل داخل المؤسسات الصحفية ووضع ميثاق الشرف الصحفى واصدار تراخيص الصحفوالعمل فىالصحافة للصحفيين • وفى يوليو ١٩٧٥ أصدر المؤتمر القومى العام الثالث ميثاق الشرف الصحفى وهو يتضمن مجموعة القيم الوطنية والدينية والسياسية التى يجب أن يلتزم بها العاملون فى الصحافة • كما يتضمن ميثاق الشرف الصحفى أصوليات التعامل المهنى وتشير الى مشاركة المحـــررين لرئيس التحرير فى مسئولية ما ينشره ، والواقع أن القرارين بين الأخيرين الخاصين بانشاء مجلس أعلى للصحافة وميثاق الشرف الصحفى ليسوا أكثر من قيود تنظيمية رأت السلطة السياسية ضرورة اصدارها لضمان عدم خـــروج الصحافة المصرية عن قواعد اللعبة السياسيـــة أو الالتزام الاقتصـــادى الأيديولوجى للسلطة ، وقـــد عززت هـــذا الموقف ببعض الاجراءات التى لم تصدر بشأنها قرارات رسمية ولكنها حققت نتائج تتفق مع المسار العـــام للنظام السياسى دون ضجيج اعلامى ، ويتضح هذا من تصفية الكـــوادر اليسارية فى الصحف المصرية وابرز مثال طرد الكادر الصحفى لمجلة الكاتب فى ١٩٧٤ ، وتحويل مجلة الطليعة اليسارية الى مجلة للشباب وتوزيـــع كادرها التحريرى على مختلف الأقسام فى صحيفة الأهرام اليومية وذلك فى مارس ١٩٧٧ •

هذا علاوة على التغيرات التى أحدثتها السلطة والتى تتمثل فى اقصاء رؤساء تحرير ومجالس ادارات بعض الصحف مثل المصور وروز اليوسف واستبدالهم بآخرين يلتزمون بالخط الفكرى والأيديولوجى للسلطة السياسية الحالية •

الفصـــل الأول

خريطة الجريمة فى مصر فى ضوء الاحصاءات الرسمية

بذلت المحاولات فى كثير من الدول لتحديد نسبة الجـرائم أو تحـديد نسبة بعضها الى اجمالى ما يرتكب من جرائم ، وأسفرت بعض هذه المحاولات عن نتائج لا يمكن التعويل عليها كثيرا أو الاطمئنان اليها لما يكتنف هـــذه الجرائم من ظروف تحول دون التعرف على ما يقع منها • من ذلك ما قيـــل من أن نسبة ما يدخل من الجرائم الجنسية فى دائرة الظلام لا يقل عن نسبة ما يصل منها الى علم الشرطة ان لم يكن يزيد ، وكذلك الحال بالنسبة لجرائم الرشوة ، وخاصة فى المجتمعات التى تشيع فيها هذه الظاهرة •

وكيفما كان الأمر فأن الباحث فى الظواهر الاجرامية ، فضلا عن المنوط به وضع خريطة للجريمة يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار وجود نسبة لايمكن تحديدها من الجرائم المسماة اصطلاحا (الجرائم الخفية) فلا يستسلم بسهولة لاغراء الارقام المعلنة ويبنى نتائج دراسته عليها وحدها لما فى ذلك من خطر الوقوع فى شراك التضليل ، بما ينطوى عليه ذلك من الاستسلام لوهم شبيه بالوهم الذى يصيب المريض بداء عضال حين يظن أنه قد عوفى لمجرد قدرته على الكلام أو حتى مجرد التقاط الأنفاس •

ولعل ذلك يبدو لنا بوضوح بالنسبة لمظاهر الرشوة التى تستشرى فى جسد مجتمعنا كما يستشرى الداء العضال فى جسم المصاب به ، ومـع ذلك فاننا لا نكاد نجد انعكاسا صحيحا لها فى بياناتنا الاحصائية حيث ان عدد جرائم الرشوة لم يزد فى أقصاه على ١٢٨ جناية سنة ١٩٦٦ ، انخفض الى ٨٦ جناية سنة ١٩٧٦ ، فأين هذا من الواقع الذى نعيشه • اننا لو قلنا أن نسبة ما يقع من جرائم الرشوة ويظل فى دائرة الظل يبلغ أضعاف أضعاف هذا الرقم لما كنا مبالغين أو متجاوزين الحقيقة بأى حال •

وكذلك بالنسبة لجرائم الفسق وهتك العرض التى لم يتجاوز عددها ١٥٩ جناية سنة ١٩٧٥ ، بينما انخفض عددها عن ذلك كثيرا فى بعـــض السنوات فبلغ ١٠٦ جناية سنة ١٩٧٢ •

وفضلا عن هذا العامل ، وهو بدون شك خارج عن سلطان الشرطة ، توجد عوامل أخرى تتدخل بالتأثير فى البيانات الاحصائية وليس هناك أدنى ريب فى خضوعها لسلطان الشرطة وسوف نكتفى بذكر عاملين منها ، العامل الأول : يرجع الى الظروف التى يعمل فيها رجال الشرطة من جانب ، ويرجع من جانب آخر الى دافع شخصى يتمثل فى الرغبة فى الظهور بمظهر النشاط والجدية واليقظة ، وبصفة عامة القيام بالواجب على خير وجه • أما العامل الثانى : وهو ان لم يكن مرتبط الصلة بالعامل الأول ، الا أنه يتميز عنه بارتباطه ببعض النظم أو الحوافز التى تستحدث أحيانا فاذا بها تؤدى الى نتيجة عكس المقصود بها •

ففى الستينات استحدثت وزارة الداخلية حافزا اطلقت عليه اسم «درع الأمن» تمنحه الى القسم الذى يسجل أقل عدد من الجرائم خلال السنة المنقضية ، فكان رجال الشرطة فى الأقسام والمراكز يتبارون فيما بينهم لتسجيل أقل عدد من الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم ، باعتبار أن ذلك يكفل لهم الحصول على هذا الدرع • فكان من نتيجة ذلك أن تضاعف عدد الجرائم واختل الأمن وضاعت الحقوق فى حين أن الاحصاءات كانت تعطى دلالة عكسية على طول الخط •

واذا كان درع الأمن قد ألغى منذ سنوات ، فان ذلك لا يعنى أن المشكلة قد انتهت ، فلا تزال الظروف التى يعمل فيها رجال الشرطة كما هى ، وبالذات بالنسبة للوسائل التى تمكنهم من القيام بواجباتهم ، والتى كثيرا ما يتعللون بنقصها لتبرير تصرفاتهم مع المواطنين الذين يلجأون اليهم •• ومن أهم الوسائل ، السيارات التى يستعينون بها للانتقال الى مكان الواقعة ، فهى اما قليلة أو معدومة ، وكذلك وسائل الاتصال كالتليفون أو اللاسلكى• ولعل مأساة ما كان يسمى بشرطة النجدة معروفة لكل من لا يزال لديه وهم بوجودها • يضاف الى هذا ذلك اضافة أعباء أخرى كثيرة على عاتق رجال شرطة الأقسام ينوء بها كاهلهم ويترتب على ارهاقها لهم ، ميلهم الى اتخاذ مواقف سلبية مما يبلغ اليهم من وقائع تمس الأفراد • من ذلك تكليفهم بأعمال خارج الأقسام كحراسة الأندية التى تجرى فيها المباريات الرياضية أو المسارح التى تقام فيها الحفلات ، وحراسة الطرق التى يمر بها بعض الزوار • وغير ذلك من الأعمال التى يكلفون بها فتصرفهم أو على الأقل تجعلهم لا يبذلون الجهد المناسب لتلقى البلاغات والقيام بالتحريات وجمع الاستدلالات •

وحتى اذا تغاضينا عن هذه الملاحظات واعتبرنا ما يتم تسجيله في سجلات الشرطة من بلاغات أو شكاوى هو المؤشر الوحيد للجريمة ، فانه سوف تواجهنا مشكلة أخرى لا نقول أننا نواجهها وحدنا في مصر ، فمعظم ان لم يكن كل دول العالم تعاني منها أو بالاحرى يعاني منها المهتمون بدراسة الظواهر الاجرامية من خلال الاحصاءات التي تصدرها الشرطة ألا وهي مشكلة الثقة في هذه الاحصاءات .

وفي دول العالم الثالث ، فان حكوماتها وهي في الغالب فردية متسلطة تضع مصالح الحاكم المطلق فوق مصالح الشعب ، فانها تهتم في المكان الأول، بتأمين وجودها واستمرارها في الحكم بما يتضمنه ذلك من استئثار بخيرات البلاد ، وتقدم ذلك على غيره من الأمور بما في ذلك أمن المواطنين وطمأنينتهم وحرياتهم وحقوقهم، بل كثيرا ما يصدر الاعتداء على المواطنين من هذه الحكومات ذاتها . ومع ذلك فانها لا تتورع عن التحدث عن الأمن المحمي والأعراض المصونة والطمأنينة السائغة والخير العميم والشرعية المرعية ولا تتردد في نشر الاحصاءات المزورة والبيانات المختلفة التي لا تنطلي على مواطنيها .

كذلك فانه مما يؤثر في دقة البيانات الاحصائية وتعبيرها عن الواقع ما يلاحظ من توجيه المشرع اهتمامه الى بعض الأفعال دون البعض الآخر فيجرم الأولى ويترك الثانية على الرغم من الطبيعة الاجرامية الواضحة لها .

هذه بصفة عامة العوامل التي تؤثر في دقة البيانات الاحصائية حرصنا على بيانها حتى لا يظن من يتعاملون مع الاحصاءات الجنائية أنهم يتعاملون مع وثائق بالغة الدقة أو فوق مستوى الشك .

وبمراجعة الاحصاءات الخاصة بالجريمة في الفترة من ١٩٦٥ الى ١٩٧٦ يلاحظ اتجاه الجنايات الى الانخفاض بدرجة ملحوظة بغض النظر عن الاختلاف الواضح في الاجمالي السنوي للجنايات الوارد في الاحصاء القضائي السنوي عنه في تقرير الأمن العام ، حيث لم يزد عدد الجنايات التي ارتكبت سنة ١٩٦٥ طبقا للاحصاء الأخير على ٤٥٩٢ جناية ، انخفض الى ٣٠٠١ جناية سنة ١٩٧٦ أي بنسبة ٣٤٫٦٪ .

وقد سبق أن أوضحنا الطريقة التي يلجأ اليها واضعو تقرير الأمن العام لاظهار ما وقع من جنايات في صورة أقل من الحقيقة بكثير ، حيث انهم يتعمدون افتعال تفرقة بين ما يسمى بالجنايات المبلغ بها ، ونوع آخر من

الجنايات يضعونه تحت عنوان « جهود مكافحة الجريمة » فيوحون الى من يقرأ التقرير ، أو يطلع عليه أن ما وقع من جنايات خلال العام هو ما ورد فى الجدول رقم واحد من التقرير ، أو على الأقل يصرفون النظر عن الاجمالى الضخم بما يلجأون اليه من تشتيت لانتباه القارىء بين نوعين من الجنايات ليس هناك ما يبرر الفصل بينهما ٠ والجنايات التى توضع فى نهاية التقرير تحت عنوان « جهود مكافحة الجريمة » هى جنايات المخدرات والسلاح وسرقة الكابلات والأسلاك وقد بلغ اجمالى ما ارتكب منها سنة ١٩٦٥ (١٦٣٢٣) جناية بالاضافة الى قرابة المائة جناية سرقة أسلاك وكابلات ، فاذا أضفنا هذا العدد الى الاجمالى الوارد بالجدول رقم ١ من تقرير الأمن العام ، فان الاجمالى العام يكون ٢١٠١٥ جناية ارتكبت سنة ١٩٦٥ ٠

كذلك اذا أضفنا جنايات المخدرات والسلاح وسرقة الكابلات الى غيرها من الجنايات التى ارتكبت سنة ١٩٧٦ والتى بلغت جملتها ٣٠٠١ جناية فان الاجمالى العام يرتفع الى ١٥١٨٠ جناية وعلى الرغم من أن هذا الاجمالى يقل عن اجمالى الجنايات التى وقعت سنة ١٩٦٥ الا أنه لا يصل بأى حال الى النسبة المرتفعة التى يبينها الاقتصار فى المقارنة على ما ورد فى الجدول رقم واحد من تقرير الأمن العام من جنايات فهذه النسبة لا تزيد على ٢٧ر٧٦٪ وليست ٣٧٪ كما أسلفنا ٠

وهكذا نجد أن الشرطة فى مصر تلجأ الى اظهـار غـير حقيقيـة للجنايات بطريقة مبتكرة ، فهى لا تتلاعب فى عدد الجرائم التى وقعت وأبلغت اليها أو التى اكتشفتها بجهدها الخاص وانما تغير الحقيقة باستقطاع شريحة ضخمة من الجنايات ووضعها فى نهاية التقرير وتقصر جداولها الرئيسية على جنايات معينة تمثل حوالى ١٤٪ الى اجمالى ما وقع من جنايات ، ولعل هـذا التلاعب هو أحد الأسباب التى ينشأ عنها الاختلاف الدائم بين تقرير الأمن العام والاحصاء القضائى ، فطبقا للاحصاء الأخير يتبين أن اجمالى الجنايات الحقيقية التى ارتكبت سنة ١٩٦٥ هو ٢٠٣٠٤ جناية ، وكما هو واضح فان هذا العدد يقترب كثيرا من الاجمالى العام للجنايات الوارد فى تقرير الشرطة ٠ ومع ذلك فهناك ما يسمى بالجنايات المحفوظة مؤقتا والتى بلغت جملتهـا سنة ١٩٦٥ (٧٣٣١) جناية ٠ وهذا النوع من الجنايات لا يعنى صدور القرار بحفظه أنه لم يقع ، فالمعروف أن الأمر بالحفظ تصدره النيابة العامة بصفتها سلطة جمع استدلالات ، وهو لا يفيد بالضرورة عدم وقوع الجريمة ، فقد يكون سببه عدم كفاية الاستدلالات ، أو عدم معرفة الفاعل أو عـدم الأهمية ، أو عدم جواز رفع الدعوى الجنائية لصغر السن أو لعدم تقـديم

الشكوى أو الطلب أو التنازل عنها أو لسقوط الحق فيها ، أو لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، أو لانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو لامتناع العقاب ٠

ولذلك فانه ليس هناك ما يمنع من اعتبار الجنايات والجنح التى حفظتها النيابة مؤقتا من بين الجرائم التى وقعت ، حيث ان الاحصاء القضائى لا يبين أسباب الحفظ لنعرف ما اذا كان من بينها أسباب ترجع الى عدم صحة التهمة أو عدم الأهمية أو لعدم الجدية ، وهى الأسباب التى يستدل بها على عدم وقوع الجريمة ٠ وان كنا لانستبعد وجود كل هذه الأسباب أو بعضها وراء قرار النيابة بالحفظ الا أنه من غير المتصور أن تكون عشرات الآلاف من الجنايات والجنح التى تحفظ مؤقتا كل عام يرجع السبب فى حفظها الى هذه الأسباب الثلاثة فقط ، فمما لا شك فيه أن الأسباب الأخرى التى سبق ذكرها والتى لا ترجع الى عدم وقوع الجريمة تتوفر بنسبة عالية ٠

وهكذا يمكننا القول أن اجمالى الجنايات ، الحقيقى منها والمحفوظ مؤقتا بلغ سنة ١٩٦٥ طبقا للاحصاء القضائى السنوى ٢٧٦٣٥ جناية ٠

وفيما يتعلق باجمالى الجنايات التى وقعت سنة ١٩٧٦ طبقا لما ورد بالاحصاء القضائى تبين حدوث انخفاض فى اجمالى الجنايات الحقيقية التى بلغ عددها ١٣٠٢١ جناية أى نسبة ٣٥٪ الى ما كان عليه اجمالى الجنايات سنة ١٩٦٥ ٠ أما الجنايات المحفوظة مؤقتا فقد جملتها ٣٧٢٩ جناية أى أنها تقل عن مثيلتها سنة ١٩٦٥ بنسبة ٤٩٪ ٠واذا أضفناهذا النوع من الجنايات الى الجنايات الحقيقية التى وقعت سنة ١٩٧٦ فان اجمالى الجنايات يصبح ١٦٩٣٠ جناية ٠ ومن المقارنة بين هذا الرقم الوارد فى تقرير الأمن العام والخاص باجمالى الجنايات التى وقعت سنة ١٩٧٦ والذى بلغ ١٥١٨٠ جناية يتبين أن الرقمين متقاربان بعكس ما اذا اقتصرنا على اجمالى الجنايات الوارد فى الجدول رقم واحد من تقرير الأمن العام ٠

وهكذا يتبين أن الجنايات عموما انخفضت بنسبة كبيرة خلال الفترة الواقعة بين ١٩٦٥ و ١٩٧٧ وذلك طبقا للمصدرين الاحصائيين مع اختلاف نسبة الانخفاض فى كل منهما الا أنه لما كانت الجنايات ليست وحدها التى تظهر على خريطة الجريمة فى أى بلد ، على الرغم من أنها تعد أشد الجرائم خطورة ، وانما تظهر الى جانبها الجنح التى تليها فى الخطورة ثم المخالفات التى تعتبر أقل الجرائم خطرا ، لذلك فسوف نبين ما يحتمل ان يكون قد

طرأ من تغير على حجم الجرائم المعدودة من الجنح تاركين المخالفات لتفاهتها من ناحية وكثرتها التى تحول دون احصائها . وان كان الاحصاء القضائى يتضمن بعض البيانات عن عدد من المخالفات وليس عنها جميعا .

وفى هذا الصدد فان اجمالى الجنح الحقيقية بلغ طبقا للاحصاء القضائى عن سنة ١٩٦٥ (٩١٨٩٠٦) جنحة ، فى حين بلغ اجمالى الجنح المحفوظة مؤقتا ١١٩٧٥٥ جنحة أى أن اجمالى النوعين بلغ ١٠٣٨٦٦١ أى (مليون وثمانية وثلاثون ألفا وستمائة وواحد وستون جنحة) وفى سنة ١٩٧٦ ارتفع اجمالى الجنح الحقيقية الى ٣٠٤١٤٧١ أى (ثلاثة ملايين وواحد وأربعون ألفا وأربعمائة وواحد وسبعون) جنحة ، فى حين انخفض اجمالى الجنح المحفوظة مؤقتا الى ٥٤٤٥٦ (أزبعة وخمسون ألفا وأربعمائة وستة وخمسون) جنحة أى أن اجمالى النوعين من الجنح بلغ ٣٠٩٥٩٢٦ (ثلاثة ملايين وخمسة وتسعون ألفا وتسعمائة وستة وعشرون) جنحة وهكذا يتبين أن الجنح قد زادت خلال الفترة موضوع الدراسة بنسبة ١٩٨٪ وقد قابل الارتفاع الملحوظ فى اجمالى الجنح الحقيقية انخفاضا شديدا فى اجمالى الجنح المحفوظة مؤقتا بلغت نسبة ٥٤٫٥٪ .

وطبقا لما ورد فى تقرير الأمن العام فان اجمالى الجنح التى ارتكبت سنة ١٩٦٥ بلغ ١٠٠٦٧٧٧ (مليون وستة آلاف وسبعمائة وسبعة وسبعون جنحة) وهو يقل عن الاجمالى الوارد فى الاحصاء القضائى بـ ٣١٨٨٤ جنحة (واحد وثلاثون ألفا وثمانمائة وأربعة وثمانون جنحة) أى بنسبة ٣٪ . أما اذا قصرنا المقارنة على اجمالى الجنح الوارد بتقرير الأمن العام واجمالى الجنح الحقيقية الوارد بالاحصاء القضائى السنوى وهو ٩١٨٩١٦ فانه يتبين ان اجمالى الجنح الوارد بتقرير الأمن العام يزيد على نظيره فى الاحصاء القضائى زيادة تبلغ ٨٧٨٧١ جنحة أى بنسبة ٨٪ وهذا غير متصور بالمرة لأن الجنح تصل الى النيابة عن طريق الشرطة ولا يعقل أبدا أن يصل اليها أقل مما يصل الى الشرطة التى ليس لها حق التصرف فيما يبلغ اليها من جرائم . فمن أين أتى هذا الفرق .

ولما كان قد لوحظ أن اجمالى الجنح المحفوظة مؤقتا بلغ طبقا لتقرير الأمن العام ١٨٣٤٤٣ جنحة فى حين أن اجمالى هذا النوع من الجنح بلغ طبقا للاحصاء القضائى السنوى ١١٩٧٥٥ جنحة ، وهذا يعنى أن اجمالى الجنح الحقيقية طبقا لتقرير الأمن العام هو ٨٢٣٣٣٤ جنحة وبالمقابلة بينه وبين اجمالى الجنح الحقيقية طبقا للاحصاء القضائى يتبين أنه ينقص عنه بعدد

من الجنح يبلغ ٩٥٥٧٢ جنحة ٠ وهكذا يتبين لنا أن الاختلاف بين اجمالى الجنح الحقيقية والوارد فى كل مصدر عنه فى الآخر يرجع الى الاختلاف بينهما فى اجمالى الجنح المحفوظة مؤقتا والتى جاءت فى تقرير الأمن العام أكثر منها فى الاحصاء القضائى وبالتالى جاء اجمالى الجنح الحقيقية فى الاحصاء الأخير أكبر منه فى تقرير الأمن العام وهو اختلاف ليس له ما يبرره، خاصة وقد بينا أن الشرطة ليست مخولة صلاحية اصدار قرارات الحفظ وانما النيابة هى التى تصدرها ٠ فكيف وقعت الشرطة فى هذا الخطأ وأوردت رقما أكبر بكثير من الرقم الذى ورد بالاحصاء القضائى ، اللهم الا أن يكون الهدف من ذلك اظهار الجنح الحقيقية على غير حقيقتها ٠

وعلى أى الأحوال فقد سبق أن بينا أن الحفظ المؤقت ليس معناه عدم وقوع الجريمة ، جناية كانت أم جنحة ، وعلى ذلك فان المقارنة بين اجمالى النوعين من الجنح ، الحقيقى والمحفوظ مؤقتا فى الاحصاء القضائى ونظيرها فى تقرير الأمن العام تظهر أن التقرير الأخير يعطى صورة صادقة لحجم الجريمة ٠ ولعل ذلك يبدو بوضوح أشد من المقارنة بين الوارد فى تقرير الأمن العام بشأن الجنح بنظيره الوارد بالاحصاء القضائى السنوى فقد بلغ اجمالى الجنح التى أبلغت الى الشرطة سنة ١٩٧٦ ، ١٨٥٠٣٩٦ (مليون وثمانمائة وخمسون ألفا وثلاثمائة وستة وتسعون جنحة) بلغت جملة المحفوظ منها ١٦٨٩٩١ جنحة ٠ وقد سبق ان بينا ان اجمالى الجنح الحقيقية طبقا للاحصاء القضائى بلغ سنة ١٩٧٦ ، (ثلاثة ملايين ونصف تقريبا) ٠ فكيف يمكن تفسير هذا التفاوت الواضح بين البيانين ، وخاصة أن الفرق بين اجمالى الجنح فى المصدرين الاحصائيين يصل الى ١١٩٢٠٧٥ (مليون ومائة وواحد وتسعون الفا وخمسة وسبعون جنحة) وهذا يعنى أن ما تصل نسبته الى ٣٨ر٤٪ من اجمالى الجنح التى وقعت سنة ١٩٧٦ لم يصل الى علم الشرطة لأنه وصل الى علم النيابة مباشرة وهو أمر لا يمكن تصوره نظرا لأن الدعاوى التى يمكن تحريكها مباشرة دون اللجوء للشرطة ليست من الكثرة بحيث تبلغ نسبتها ٣٨ر٤٪ الى اجمالى الجنح وخاصة أنه لم يلاحظ فى الأعوام السابقة وجود مثل هذا الفارق الكبير بين اجمالى الجنح فى الاحصاء القضائى ونظيره فى تقرير الأمن العام مما يدل على أن الذين وضعوا التقرير الأخير قد عملوا على ألا تظهر الأرقام الحقيقية للجنح ٠

وهكذا يتبين لنا أنه بينما زادت الجنح فى خلال المدة موضوع الدراسة بنسبة ٢٩٨٪ بالمقارنة مع ما كانت عليه سنة ١٩٦٥ طبقا للاحصاء القضائى

السنوى ، فان الزيادة فى اجمالى الجنح طبقا لتقرير الأمن العام خلال نفس الفترة بلغت نسبته ٨٣٪ الى اجمالى الجنح سنة ١٩٦٥ ٠

وهكذا يتبين لنا أن الجرائم ليست فى نقصان كما توحى بذلك الأرقام الخاصة بالجنايات ، ولكنها فى الحقيقة فى ازدياد وبنسب مرتفعة ، أقلها ما ورد فى تقرير الأمن العام وأكثرها ما ورد فى الاحصاء القضائى حيث بلغت نسبة الزيادة فى الجنح ٢٩٨٪ ٠

وقد يظن البعض أن الجنح جرائم قليلة الخطورة وأنها ليست على نفس الدرجة من التأثير التى تحدثها الجنايات ، ولكن الحقيقة غير ذلك ، فهناك جرائم اعتبرها القانون الوضعى جنحا ، بينما اعتبرتها الشريعة الاسلامية حدودا أى جرائم خطيرة تخل بأمن المجتمع وسلامته واستقراره كالزنا والقذف والسرقة ٠ هذا فضلا عن شرب الخمر الذى لم يجرمه القانون الوضعى بالمرة ٠ الى جانب عدد آخر من الجنح لا يقل خطورة واضرارا بأمن المجتمع وطمأنينته عن الجنايات كالجرح والضرب والتزوير والقتل الخطأ وهتك العرض وخيانة الأمانة وغيرها ٠ وهكذا فان كثيرا من الجنح لا يقل خطرها أو ينقص ضررها عن بعض الجنايات الا بدرجة ضعيفة ولذلك فاننا اذا أضفنا الجنايات الى الجنح فسوف يتبين لنا أن الجرائم لم تنخفض بنسبة ٣٥٪ عما كانت عليه سنة ١٩٦٥ طبقا لتقرير الأمن العام وانما زادت بنسبة ٢٦٣٪ ٠

وفيما يلى نبين ما طرأ من تغير بالزيادة أو النقص على كل نوع من أنواع الجنايات معتمدين فى ذلك على الاحصاء القضائى باعتباره أكثر دقة من تقرير الأمن العام ٠

فيما يتعلق بالجنايات التى ارتكبت سنة ١٩٦٥ فقد سبق أن بينا أنها بلغت ٢٧٦٣٥ جناية بما فى ذلك المحفوظ مؤقتا منها وكانت نسبة ما يسمى بالجنايات يرجع الى أن الجنايات أقل عددا من الجنح ولذلك يمكن بيان أرقام معظم ما يرتكب فيها ٠

أما فيما يتعلق بكل نوع من الجنايات على حدة فان نسبة ما ارتكب منها الى الاجمالى كان الآتى : القتل العمد والشروع فيه ٣ر٦٪ ، ضرب افضى الى موت ١ر١٪ ، ضرب نشأ عنه عاهة مستديمة ٤٪ ، السرقة بالاكراه والشروع فى السرقة ٥ر١٪ ، الحريق العمد ٦٩ر٠٪ ، السلاح المشخشن ٤ر٣٦٪ ، تزييف النقود ٠٢ر٠٪ ، الرشوة ٣ر٠٪ ، تزوير أوراق رسمية ٨ر١٪ ، الفسق وهتك العرض ٦ر٠٪ ، الاغتصاب والتهديد ٧ر٤٪ ، الاختلاس ٥ر١٪ ، جرائم العود ٥٧ر٠٪ ، المخدرات ٣٥٪ الى اجمالى الجنايات التى ارتكبت سنة ١٩٦٥ ٠

وطبقا للتقسيم الذى اتبعناه فى الدراسة والذى بموجبه يتم التمييز بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة فانه يتبين أن الجنايات التى تدخل فى النوع الأول تمثل ٢٢٪ الى اجمالى الجنايات ، فى حين أن الجرائم المستحدثة تمثل ٧ر٧٣٪ الىاجمالى الجنايات وهذه الجرائم هى السلاحوالعود والمخدرات والرشوة .

وفى سنة ١٩٧٦ بلغت نسبة الجنايات الأخرى أى التى لم تعين ٥ر٦٪ فى حين كانت نسبة كل نوع من الجنايات الى الاجمالى كما يلى : القتل العمد والشروع فيه ٥ر٧٪ ، ضرب أفضى الى موت ٨ر١٪ ، ضرب ٧ر٣٪ ، السرقات والشروع فيها ٢ر٣٪ ، حريق عمد ٢٤ر٠٪ الرشوة ٥ر٠٪ ، التزوير ٧ر١٪ ، التزييف ٠٣ر٠٪ ، اختلاس ٦ر٢٪ ، فسق وهتك عرض ٩ر٠٪ ، اغتصاب وتهديد ٠٦ر٠٪ ، السلاح ٢١٪ ، المخدرات ٤ر٢٧٪ ، العود ١ر٠٪ .

وهكذا يتبين أن هناك جنايات انخفضت نسبة ما ارتكب منها سنة ١٩٧٦ بالمقارنة مع ما كان قد ارتكب سنة ١٩٦٥ وهى جنايات الضرب الذى نشأت عنه عاهة والذى بلغت نسبته ٤٪ الى اجمالى الجنايات سنة ١٩٦٥ ، نقصت الى ٧ر٣٪ سنة ١٩٧٦ الحريق العمد الذى كانت نسبته ٦٩ر٠٪ فاصبحت ٢٤٪ ، والسلاح من ٤ر٣٦٪ الى ٢١٪ والتزوير من٨ر١٪ الى٧ر١٪، والاغتصاب والتهديد من ٧ر٤٪ الى ٠٦ر٠٪ والعود من ٥٧ر٠ ٪ الى ١٠ر٠٪ ، والمخدرات من ٣٥٪ الى ٤ر٢٧٪ . أما الجنايات التى ارتفعت نسبتها الى الاجمالى فهى القتل العمد والشروع فيه من ٣ر٦٪ الى ٥ر٧٪ ، الضرب المفضى الى موت ١ر١٪ الى ٨ر١٪ ، السرقة والشروع من ٥ر١٪ الى ٢ر٣٪ ، التزييف من ٠٢ر٠٪ ، الى ٠٣ر٠٪ ، الرشوة من ٣ر٠٪ الى ٥ر٠ ٪ الفسق وهتك العرض من ٦ر٠٪ الى ٩ر٠٪ ، الاختلاس من ٥ر١٪ الى ٦ر٢٪ .

أما الجنح ، فانه يجب ملاحظة أن الاحصاءات سواء التى تصدر عن القضاء أو التى تصدر عن الشرطة لا تتضمن بيانات لكل الجنح ، وانما تقتصر على نحو عشرين أو أكثر أو أقل قليلا من الجنح التى تعتبرها هامة وتدرج غيرها تحت عنوان « أنواع أخرى » ، وهى التى تبلغ نسبتها ٤٨٪ الى اجمالى الجنح . ومعنى هذا أن الاحصاءات لا تبين الا ما نسبته ١٦٪ فقط من اجمالى الجنح . هذا بالنسبة لتقرير الأمن العام . أما الاحصاء القضائى السنوى فان نسبة « الجنح الأخرى » فيه لا يزيد على ٣٨٪ . وقد سبق أن بينا أنه يضيف الى جداوله أنواعا من الجنح لا يذكرها تقرير الأمن العام ، كما أنه يفضل ذكر أنواع يذكرها التقرير الأخير . ولذلك فأننا نعتمد فى بيان نسبة كل نوع من الجنح الى الاجمالى وما طرأ عليه من زيادة أو نقصان خلال الفترة

موضوع الدراسة على الاحصاء القضائى نظرا للانخفاض الملحوظ فى نسب « الجنح الأخرى » فيه بعكس تقرير الأمن العام الذى لا تزيد نسبة الجنح المبينة فيه على ١٦٪ فقط الى اجمالى الجنح • مع الأخذ بعين الاعتبار التغيير الذى حدث فى الجداول الاحصائية الخاصة بالجنح حيث أضيفت الى الأنواع المعينة أنواع أخرى من الجنح لم تكن تذكر من قبل وانما كانت تضاف الى فئة « جنح أخرى » •

★ ★ ★

يعرض الفصلان التاليان المؤشرات الوصفية لصفحات الجـــريمة فى الصحافة المصرية كنتائج لتحليل مضمون صفحات الجريمة فى عامى ١٩٦٥ و ١٩٧٧ •

ويتضمن الفصل الثانى المؤشرات الوصفية لهذه المعالجة سنة ١٩٦٥ فى ثلاثة مباحث هى :

ـ فئات الشكل (الصفحة التى نشرت بها مادة الجريمة ـ موقع مادة الجريمة فى الصفحة ـ المساحة التى خصصت لمادة الجريمة ـ طريقة العرض ـ نوعية القالب الصحفى المستخدم لمعالجة مادة الجريمة ـ أسلوب التعبير ـ نوع الصياغة) •

ـ فئات المضمون (مصدر مادة الجريمة ـ اتجاه المضمون ـ القضايا ـ مكان ارتكاب الجريمة ـ الدلالات الاجتماعية لمادة الجريمة) •

ـ فئات الجمهور (توزيع مرتكبى الجريمة بين الأفراد والجماعات وغيرهم من فئات الجمهور من الأفراد من حيث السن والجنس والتعليـــم والمهن) •

ويتضمن الفصل الثالث المؤشرات الوصفية لهذه المعالجة سنة ١٩٧٧ فى ثلاثة مباحث أيضا هى :

ـ فئات الشكل (الصفحة التى نشرت بها مادة الجريمة ـ موقـــع مادة الجريمة فى الصفحة ـ المساحة التى خصصت لمادة الجريمة ـ طريقـــة العرض ـ نوعية القالب الصحفى المستخدم لمعالجة مادة الجريمة ـ أسلوب التعبير ـ نوع الصياغة) •

ـ فئات المضمون (مصدر مادة الجريمة ـ اتجاه المضمون ـ القضايا ـ مكان ارتكاب الجريمة ـ الدلالات الاجتماعية لمادة الجريمة) •

ـ فئات الجمهور (توزيع مرتكبى الجريمة بين أفراد وجماعات وغيرهم من فئات الجمهور من الأفراد من حيث السن والجنس والتعليم والمهن) •

الفصل الثانى

المؤشرات الوصفية لصفحات الجريمة فى الصحافة المصرية فى الستينيات

المبحث الأول :

فئات الشكل :

١ ـ الصفحة التى نشرت بها مادة الجريمة :

نشرت أغلب مواد الجريمة فى صفحات داخلية فى جريدتى الجمهورية والمساء ، فى حين نشرات أغلبها فى الصفحة الأولى فى جريدتى الأهـــرام والأخبار ويظهر هذا من الجدول التالى :

الصحف / رقم الصفحة	الاهـــرام		الاخبـــار		الجمهورية		المساء	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
الصفحة الاولى	٩٦	٣٨,٥ ٪	٦٥	٢٦,٩ ٪	—	—	٧	١٤٪
الصفحة الثانية	—	—	٣٥	١٤,٥ ٪	—	—	—	—
الصفحة الثالثة	٣٩	١٥,٧ ٪	٦	٢,٥ ٪	—	—	—	—
الصفحة الرابعة	٣٥	١٤ ٪	١١	٦,٦ ٪	—	—	١	٢ ٪
الصفحة الخامسة	٤٤	١٧,٨ ٪	١٦	٤,٦ ٪	—	—	١٩	٤٠٪
الصفحة السادسة	٩	٣,٦ ٪	١٥	٦,٢ ٪	—	—	—	—
الصفحة السابعة	٨	٣,٢ ٪	٢٢	٩,١ ٪	—	—	٢١	٤٤٪
الصفحة الثامنة	—	—	٤	١,٦ ٪	—	—	—	—
الصفحة التاسعة	٣	١,٢ ٪	٣٤	١٤ ٪	٧	١٥,٦ ٪	—	—
الصفحة العاشرة	—	—	١٤	٥,٨ ٪	٣٦	٨٠ ٪	—	—
الصفحة الحادية عشر	١٢	٤,٨ ٪	١٢	٥ ٪	١	٢,٢ ٪	—	—
الصفحة الثانية عشرة	—	—	٣	١,٢ ٪	—	—	—	—
الصفحة الثالثة عشر	١	٤,ـ ٪	—	—	١	٢,٢	—	—
الصفحة الرابعة عشر	—	—	—	—	—	—	—	—
الصفحة الخامسة عشر	٢	٨,ـ ٪	—	—	—	—	—	—
الصفحة السادسة عشر	—	—	—	—	—	—	—	—
اجمالـــى	٢٤٩	١٠٠٪	٢٤٢	١٠٠٪	٤٥	١٠٠ ٪	٤٨	١٠٠٪

جدول يوضح توزيع مكان نشر الجرائم فى صفحات صحف الدراسة فى الستينيات

من الجدول رقم (١) نخرج بالنتائج التالية :

١ ـ كانت جريدة الأهرام أكثر الصحف اهتماما بنشر مادة الجريمةفى الصفحة الأولى خلال فترة الدراسة بنسبة ٥ر٣٨٪ ، وفى الأخبار ٥ر٢٦٪ • أما فى جريدة المساء فكانت بنسبة ١٤٪ •• وفى الجمهورية لم تنشر حوادث بالصفحة الأولى •

٢ ـ نشرت أخبار الجريمة فى صحيفة الأهرام فى معظم صفحاتها باستثناء الصفحة الثانية والثامنة والعاشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة والسادسة عشرة • ومن المعروف أن الصفحة الثانية كانت مخصصة لأخبار الرياضة والصفحة السادسة عشرة كانت مخصصة للاخبار الخفيفة •

٣ ـ كذلك توزع اهتمام جريدة الأخبار بمواد الجريمة على جميع صفحاتها باستثناء الصفحات الأربع الأخيرة ، وكانت أكبر نسبة لمادةالجريمة فى الصفحة الأولى ٩ر٢٦٪ تليها الصفحة الثانية ٦ر١٤٪ تليها الصفحة التاسعة ١٤٪ ثم السابعة ١ر٩٪ •

٤ ـ اختلفت جريدة الجمهورية عن الصحف الثلاث الأخرى فلم تنشر مادة الجريمة فى الصفحات الثمانى الأولى وبدأت من الصفحة التاسعة ثم العاشرة والحادية عشرة والثالثة عشرة فقط •

٥ ـ أما صحيفة المساء التى تبلغ عدد صفحاتها ثمانى صفحات فقط فقد نشرت معظم مادة الجريمة فى أربع صفحات فقط ، ففى الصفحة السابعة نشرت بنسبة ٤٤٪ تليها الصفحة الخامسة بنسبة ٤٠٪ ثم الصفحة الأولى بنسبة ١٤٪ ثم الصفحة الرابعة بنسبة ٢٪ •

٢ ـ موقع مادة الجريمة فى الصفحة :

تركزت معظم مادة الجريمة فى النصف الأسفل من الصفحة ، باستثناء صحيفة المساء التى تركزت معظم مادة الجريمة فيها فى النصف الأعلى كما يظهر من جدول (٢) ٠

الصحف / موقع المادة	الاهرام		الاخبار		الجمهورية		المساء	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
ما نشيت	٤	١ر٦ %	٢	٨ر %	—	—	—	—
موضوع رئيسى	١٠	٣ر٩ %	٥	٢ر١ %	—	—	—	—
قلب الصفحة	٥	١ر٩ %	٧	٢ر٩ %	—	—	—	—
أعلى يمين الصفحة	٣١	١٢ر٢ %	٤٢	١٧ر٣ %	٢	٤ر٤ %	٤٥	٩٤ %
اعلى يسار الصفحة	٣٦	١٤ر١ %	٤٦	١٩ %	٦	١٣ر٣ %	١	٢ %
اسفل يمين الصفحة	٧١	٢٧ر٨ %	٥٠	٢٠ر٧ %	١	٢ر٢ %	—	—
اسفل يسار الصفحة	٧٩	٣١ %	٩٠	٣٧ر٢ %	٣٦	٨٠ %	٢	٤ %
اخرى	١٩	٧ر٥ %	—	—	—	—	—	—
اجمالى	٢٥٥	١٠٠ %	٢٤٢	١٠٠ %	٤٥	١٠٠ %	٤٨	١٠٠ %

جدول رقم (٢)
(توزيع مادة الجريمة فى الصحف المصرية حسب الموقع فى الصفحة)

يمكن أن نخرج من جدول (٢) بالنتائج التالية :

١ ــ نشرت معظم مادة الجريمة فى النصف الأسفل من الصفحة باستثناء جريدة المساء التي نشرت ٩٤٪ من مادتها في أعلى يمين الصفحة و٢٠٪ فى أعلى يسار الصفحة أى أن ٩٦٪ من مجموع مادة الجريمة نشر في النصف الأعلى من الصفحة • والمعروف أن النصف الأعلى من الصفحة أهم من النصف الأسفل •

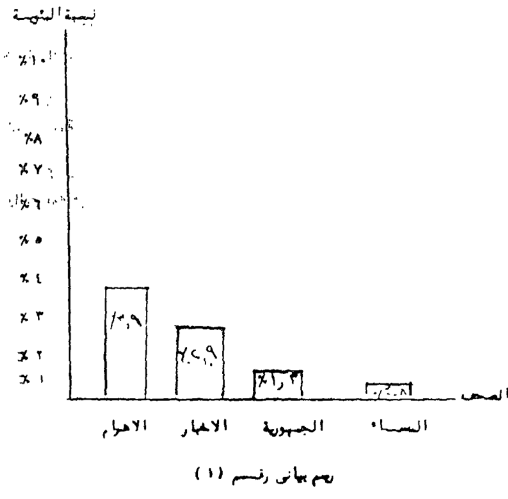
٢ ــ اقتصر استخدام المانشيت والموضوع الرئيسى وقلب الصفحة فى نشر مادة الحوادث على جريدتى الأهرام والأخبار فقط •• فى حين لم تستخدمها كل من جريدتى الجمهورية والمساء •

٣ ــ نشرت معظم مادة الجريمة فى الجانب الأيسر من الصفحة فى الصحف الثلاثة عدا جريدة المساء •• فبلغ مجموع نسبة مادة الجريمة فى الجانب الأيسر من الصفحة فى جريدة الأهرام ١ر٤٤٪ مقابل ٤٠٪ فى النصف الأيمن ، وفى جريدة الأخبار نشرت ٥٨٪ من مادة الجريمة فى الجانب الأيسر مقابل ٣٨٪ فى الجانب الأيمن • كذلك فى جريدة الجمهورية نشرت ٣ر٩٣٪ من مادة الجريمة فى الجانب الأيسر فى حين لم ينشر فى الجانب الأيمن سوى ٦ر٦٪ فقط من المادة ، أما جريدة المساء فقد نشرت ٦٪ فقط من مادة الجريمة فى الجانب الأيسر بينما نشرت ٩٤٪ فى أعلى يمين الصفحة • ومن المعروف من الدراسات العلمية الاخراجية أن الجانب الأيسر من الصفحة في الصحف العربية أهم من الجانب الايمن • ومن هنا يظهر أن صحف الأهرام والأخبار والجمهورية اهتمت بابراز مادة الجريمة فنشرتها فى الجانب الأيسر فى حين لم تولها جريدة المساء نفس الاهتمام •

٤ ــ كانت جريدة الأهرام هى الجريدة الوحيدة التى نشرت مادة الجريمة فى مواقع أخرى من الصفحة مختلفة عن التقسيمات المعروفة فنشرت ٥ر٧٪ من مادة الجريمة فى أسفل ووسط الصفحة وبذلك اختلفت عن الصحف الثلاث الأخرى •

٣ ـ المساحة التى خصصت لمادة الجريمة :

خصصت لجريدة الأهرام أكبر مساحة للجريمة كما يظهر من الشكل التالى :



رسم بيانى رقـم (١)

المساحة المخصصة للجريمة فى صحف الدراسة فى

الستينيات

يمكن أن نخرج من الشكل السابق بعدة نتائج :

١ ـ خصصت جريدة الأهرام أكبر مساحة لأخبار الجريمة خلال فترة الدراسة فبلغت نسبته ٩ر٣٪ من المساحة الاجمالية ٠٠ والملاحظ أن معظم هذه الأخبار كانت أخبارا خارجية تأتى عن طريق وكالات الأنباء ٠٠ كما خصصت الجريدة ركنا منفصلا فى الصفحة الثالثة للحوادث المحلية ٠

٢ ـ تليها جريدة الأخبار التى خصصت ٩ر٢٪ من مساحتهاالاجمالية لأخبار الجريمة ٠

٣ ـ أما جريدة الجمهورية فقد خصصت ٣ر١٪ من مساحتها لأخبار الجـــريمة ٠

٤ ـ وكانت جريدة المساء أقل الصحف خصصت مساحة للحـــوادث والجريمة فبلغت ٨ر٪ فقط من مساحتها الكلية ٠

٤ ـ طريقة العرض :

١/٤ العناوين :

عدد سطور العناوين واتساعها بالعمود / الصحف	الأهرام: التكرار	الأهرام: النسبة المئوية	الأخبار: التكرار	الأخبار: النسبة المئوية	الجمهورية: التكرار	الجمهورية: النسبة المئوية	المساء: التكرار	المساء: النسبة المئوية
سطر على عمود	٤	١ر٦ %	٧	٢ر٨ %	—	—	—	—
سطر على عمود ونصف	٥	٢ %	—	—	—	—	٣	٢ر٨ %
سطر على عمودين	—	—	١	ر٤ %	١	٢ر٣ %	—	—
سطر على ٣ عمود	٤	١ر٦ %	١	ر٤ %	—	—	٥	٤ر٧ %
سطر على ٤ عمود	٤	١ر٦ %	—	—	—	—	٥	٤ر٧ %
سطر على ٥ عمود	٥	٢ %	—	—	—	—	—	—
سطر على ٦ عمود	—	—	—	—	—	—	—	—
سطر على ٧ عمود	٢	ر٨ %	—	—	—	—	—	—
سطر على ٨ عمود	٣	١ر٢ %	—	—	—	—	—	—
سطرين على عمود	١٥٤	٦١ر٣ %	١٠٥	٤١ر٦ %	—	—	٣	٢ر٨ %
سطرين على عمود ونصف	٤	١ر٦ %	—	—	١	٢ر٣ %	—	—
سطرين على عمودين	٢٧	١٠ر٧ %	١٨	٧ر١ %	٢٠	٤٦ر٥ %	١٣	١٢ر٤ %
سطرين على ٢ ١/٢ عمود	١	ر٤ %	—	—	—	—	—	—
سطرين على ٣ عمود	٤	١ر٦ %	١٣	٥ر١ %	٨	١٨ر٦ %	٢٠	١٨ر٦ %
سطرين على ٤ عمود	٤	١ر٦ %	—	—	٢	٤ر٧ %	٣	٢ر٨ %
سطرين على ٥ عمود	١٧	٦ر٨ %	٣	١ر٢ %	—	—	٢٠	١٨ر٦ %
سطرين على ٦ عمود	—	—	٣	١ر٢ %	—	—	١	ر٩ %
سطرين على ٧ عمود	—	—	١	ر٤ %	—	—	—	—
سطرين على ٨ عمود	—	—	٤	١ر٦ %	—	—	٢	١ر٩ %
٣ سطر على عمود	٢	ر٨ %	٦٨	٢٧ %	—	—	٥	٤ر٧ %

بقية جدول رقم (٣)

٣ اسطر على عمودين	٣	١,٢%	٧	٢,٨%		٩,٣	٤	٣,٨%
٣ اسطر على ٣ عمود	٣	١,٢%	٧	٢,٨%	٤	٩,٣%	١	٠,٩%
٣ اسطر على ٤ عمود	—	—	٥	٢%	٢	٤,٧%	٢	١,٩%
٣ اسطر على ٥ عمود	—	—	—	—	—	—	١٢	١٠,٤%
٣ اسطر على ٦ عمود	—	—	١	٠,٤%	—	—	٢	١,٩%
٤ اسطر على عمود	—	—	١	٠,٤%	—	—	—	—
٤ اسطر على عمودين	—	—	١	٠,٤%	—	—	—	—
٤ اسطر على ٣ عمود	—	—	١	٠,٤%	١	٢,٣%	—	—
٤ اسطر على ٥ عمود	١	٠,٤%	—	—	—	—	٢	١,٩%
٤ اسطر على ٦ عمود	—	—	١	٠,٤%	—	—	—	—
٤ اسطر على ٧ عمود	—	—	١	٠,٤%	—	—	—	—
٤ اسطر على ٨ عمود	٤	١,٦%	٢	٠,٨%	—	—	—	—
٥ اسطر على عمود	—	—	١	٠,٤%	—	—	—	—
٦ سطور على عمودين	—	—	—	—	—	—	١	٠,٩%
٧ سطور على ٨ عمود	—	—	—	—	—	—	—	—
٨ سطور على ٨ عمود	—	—	—	—	—	—	١	٠,٩%
١٠ سطور على - عمود	—	—	—	—	—	—	١	٠,٩%
اجمالي	٢٥١	١٠٠%	٢٥٢	١٠٠%	٤٣	١٠٠%	١٠٦	١٠٠%

جدول رقم (٣) (توزيع استخدامات العنوان في الصحف المختلفة)

من الجدول السابق رقم (٣) يمكن أن نخرج بالنتائج التالية :

١ ـ كانت عناوين معظم مادة الجريمة سطرين على عمود فى كل من جريدة الأهرام ٦١ر٣٪ والأخبار ٤١ر٦٪ ويرجع هذا الى أن معظم أخبار الجريمة نشرت على عمود واحد .

٢ ـ كانت الأهرام هى الصحيفة الوحيدة التى استخدمت المانشيت فى عناوين مواد الجريمة فاستخدمت ٣ مرات بنسبة ١ر٢٪ من نسبة مواد الجريمة .

٣ ـ توزع استخدام صحيفتى الأهرام والأخبار للعناوين فى مواد الجريمة على الأنواع الأنواع المختلفة للعناوين فى حين لم تكثر الجمهورية والمساء فى استخدام العناوين على اختلاف أنواعها ومن المعروف فى علم الاخراج الصحفى أنه كلما اتسعت الأعمدة التى يشغلها العنوان وكلما زاد عدد سطوره كان ذلك دليلا على اهتمام الصحيفة بالمادة المنشورة ورغبتها فى ابرازها .

٤/٢ الصــــور :

الجريدة	موضوعات يصاحبها صور		موضوعات لا يصاحبها صور		إجمالـــى	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
الاهـــرام	٨٥	٣٤٫١٪	١٦٤	٦٥٫٩٪	٢٤٩	١٠٠٪
الاخبـــار	٥	٢٫١٪	١٩٨	٨١٫٨٪	٢٤٢	١٠٠٪
الجمهورية	٣٢	٣٦٪	٥٧	٦٤٪	٨٩	١٠٠٪
المســاء	٧٥	٦٢٫٥٪	٤٥	٣٧٫٥٪	١٢٠	١٠٠٪

جدول رقـــم (٤)

(نسبة استخدام الصور المصاحبة لمادة الجريمة فى الصحف المختلفـة)

من الجدول السابق يمكن أن نخرج بالنتائج التالية :

١ ـ كانت أكثر الصحف استخداما للصور المصاحبة لمادة الجريمة صحيفة المساء بنسبة ٦٢ر٥٪ تليها صحيفة الجمهورية بنسبة ٣٦٪ ثـــم الأهرام بنسبة ٣٤ر١٪ وكانت أقلها استخداما للصور هى الأخبار بنسبة ٢ر١٪ .

والجدول التالى يوضح تصنيف استخدام الصور حسب أنواعها :

الصحيفة / نوع الصورة	الأهرام		الأخبار		الجمهورية		المساء	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
شخصية	٣٤	٤٠٪	٢٦	٦٠٪	٢٧	٨٤ر٤٪	٥	٦ر٧٪
موضوعية	٤٩	٥٧ر٦٪	١٨	٤٠٪	٥	١٥ر٦٪	٢١	٢٨٪
رسوم تعبيرية	٢	٢ر٤٪	—	—	—	—	٢	٢ر٧٪
رسوم ساخرة	—	—	—	—	—	—	٤٧	٦٢ر٦٪
اجمالى	٨٥	١٠٠٪	٤٤	١٠٠٪	٣٢	١٠٠٪	٧٥	١٠٠٪

جدول رقم (٥)

(توزيع الاستخدامات المختلفة لأنواع الصور فى الصحف المختلفة)

من الجدول السابق يمكن أن نخرج بالنتائج التالية :

١ ـ كانت الجمهورية هى أكثر الصحف استخداما للصور الشخصية بنسبة ٨٤ر٤٪ تليها الأخبار بنسبة ٦٠٪ ثم الأهرام بنسبة ٤٠٪ وأخـــيرا المساء بنسبة ٦ر٧٪ .

٢ ـ بالنسبة للصور الموضوعية كانت الأهرام أكثر الصـــحف استخداما لها بنسبة ٥٧ر٦٪ تليها الأخبار بنسبة ٤٠٪ ثم المساء بنسبة٢٨٪ وأخيرا الجمهوريةبنسبة ١٥ر٦٪ .

٣ ـ بالنسبة للرسوم التعبيرية لم تستخدمها سوى الأهرام بنسبة ٤ر٢٪ والمساء بنسبة ٧ر٢٪ ٠

٤ ـ أما الرسوم الساخرة فلم يستخدمها سوى المساء بنسبة ٦ر٢٦٪ فكانت أكثر أنواع الصور استخداما فى جريدة المساء مصاحبة لمـــــادة الجريمة ٠

٥ ـ كانت أكثر أنواع الصور شيوعا فى الاستخدام فى الصحف محل الدراسة عدا المساء الصور الشخصية وكانت الجمهورية أكثرها استخداما لهذا النوع ٠

٣/٤ الاطارات (البراويز) :

الصحف	موضوعات محاطة بالاطارات		موضوعات غير محاطة بالاطارات		الاجمالـــــــــى	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
الاهرام	٢٢	٨ر٨ ٪	٢٧٧	٩٧ر٢٪	٢٤٩	١٠٠ ٪
الاخبار	٥	١ر٢ ٪	٢٣٧	٩٧ر٩٪	٢٤٢	١٠٠ ٪
الجمهورية	٢١	٦ر٢٣٪	٤٨	٤ر٧٦٪	٨١	١٠٠ ٪
المساء	١٢	١٠ ٪	١٨	٩٠ ٪	١٢٠	١٠٠ ٪

جـــدول رقـــم (٦)

(استخدام البراويز فى الصحـــف المختلفـــــــة)

من الجدول السابق يمكن الخروج بالنتائج التالية :

كانت جريدة الجمهورية أكثر الصحف استخداما للبراويز فقـــد استخدمتها بنسبة ٦ر٢٣٪ من اجمالى المادة المخصصة للجريمة تليها الأهرام بنسبة ٨ر٨٪ ثم المساء بنسبة ١٠٪ وأخيرا الأخبار بنسبة ١ر٢٪ ٠

٥ ـ نوعية القالب الصحفى المستخدم لمعالجة الجريمة :

كان الخبر هو الشكل الصحفى السائد استخدامه فى الصحف الثلاث ماعدا المساء التى غلب فيها استخدام الموضوع الخبـــرى بنسبة ٥٦ر٤٪ • والجدول التالى يوضح ذلك تفصيلا •

الصحيفة / نوعية المادة الصحفية	الأهرام		الأخبار		الجمهورية		المساء	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
أ ـ خبر قصير	١٨٨	٧٣ر٧٪	٢١٢	٨٧ر٦٪	٤٣	٤٨ر٣٪	٢٥	٢١٪
ب ـ موضوع خبرى	٢٥	٩ر٨٪	٢٣	٩ر٥٪	١٩	٢١ر٣٪	٨٨	٧٣٪
جـ ـ متابعة خبر	٤١	١٦ر١٪	ـ	ـ	١٥	١٦ر٩٪	٤	٣٪
د ـ حديث	ـ	ـ	١	٤ر٪	ـ	ـ	ـ	ـ
هـ ـ تحقيق	ـ	ـ	٦	٢ر٥٪	١٢	١٣ر٥٪	ـ	ـ
و ـ مقال	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٣	٣٪
ز ـ زاوية ثابتة	١	٤ر٪	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
اجمالــى	٢٥٥	١٠٠٪	٢٤٢	١٠٠٪	٨١	١٠٠٪	١٢٠	١٠٠٪

جدول رقـــم (٧)

(استخدام الفنون الصحفية المختلفة فى كل من صحف الدراســة)

ويمكن أن نخرج من الجدول السابق بالنتائج التالية :

١ ـ كانت الأخبار هى أكثر الصحف استخداما للخبر فى نشر مادة الجريمة بالقياس الى استخدامها للفنون الصحفية الأخرى بنسبة ٨٧ر٦٪ •

٢ ـ كانت المساء هى أكثر الصحف استخداما للموضوع الخبرى بنسبة ٧٣٪ بالقياس للفنون الصحفية الأخرى التى استخدمتها فى نشر مادة الجــريمة •

٣ - كانت الجمهورية أكثر الصحف حرصا على متابعة أخبار الجريمة بنسبة ٩ر١٦٪ تليها الأهرام بنسبة ١ر١٦٪ ثم المساء بنسبة ٣٪ ولم تحرص الأخبار على ذلك اطلاقا ٠

٤ - بالنسبة للحديث لم تستخدمه سوى جريدة الأخبار وكان أقل الفنون استخداما فيها بالقياس للفنون الصحفية الأخرى التى استخدمتها ٠

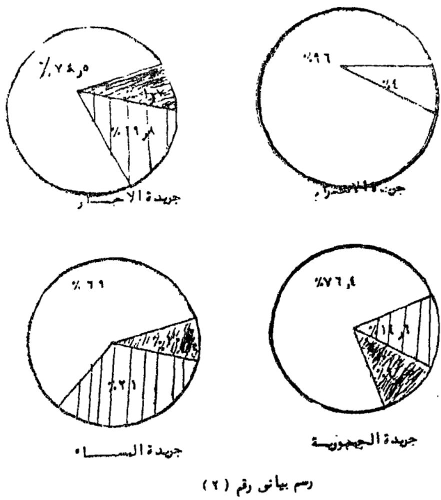
٥ - بالنسبة للمقال لم تستخدمه سوى جريدة المساء ٣ مرات بنسبة ٣٪ فى حين لم تستخدمه الصحف الأخرى ، ويعتبر المقال والمتابعة أقل الفنون الصحفية استخداما من جانب المساء فى نشر مادة الجريمة ٠

٦ - أما الزاوية الثابتة فلم تستخدمها سوى صحيفة الأهرام مرة واحدة بنسبة ٤ر٪ فى حين رم تستخدمها الصحف الأخرى على الاطلاق ٠

٧ - لم يتحقق التوازن الكامل فى استخدامات الصحف للفنون الصحفية المختلفة فى تغطية ومعالجة مادة الجريمة خلال الستينيات ، وان كان هذا التوازن قد تحقق بشكل نسبى فى جريدتى الأهرام والمساء ٠

٦ - أسلوب التعبير :

غلب على الطريقة التى استخدمتها الصحف المصرية لتوصيل مضمون مادة الجريمة الى القراء تقديم الحقائق المجردة بموضوعية دون التدخل برأيها أو استخدام التعبيرات التى تصف الحادثة أو مرتكبيها أو المجنى عليهم أو المشتركين فيها ٠



حقائق
مبالغة
تعبير مبتور أو تزييف

رسم بيانى رقم (٢)

(يوضح الطريقة التى استخدمتها كل صحيفة لتوصيل مادة الجريمة للقراء)

يمكن أن نخرج من الشكل السابق بالنتائج التالية :

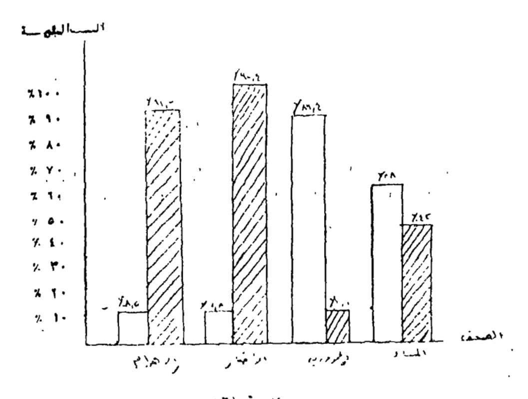
١ — لم تستخدم جريدة الأهرام أسلوب المبالغة وانما اقتصر استخدامها على الحقائق فى المقام الأول بنسبة ٩٦٪ ثم التعبير المبتور بنسبة ٤٪ . وكانت أكثر الصحف استخداما للحقائق تليها الأخبار ثم الجمهورية ثم المساء .

٢ — بالنسبة للمبالغة كانت صحيفة المساء أكثر الصحف ظهرت فيها نسبة عالية من المبالغة اذ بلغت ٢١٪ تليها الأخبار بنسبة ١٩٫٨٪ ثم الجمهورية بنسبة ١٤٫٦٪ .

٣ — بالنسبة للتعبير المبتور أو المزيف فظهر أيضا فى المساء أكثر من الصحف الأخرى بنسبة ١٠٪ تليها الجمهورية بنسبة ٩٪ ثم الأهرام بنسبة ٤٪ وأخيرا الأخبار بنسبة ١٫٧٪ .

٧ ـ نوع الصياغـــة :

جمعت جميع الصحف بين الصياغة الايجابية التى تهدف الى نشر قيم ايجابية فى عقول القراء وبين الصياغة السلبية التى تهدف الى الاثارةواشاعة البلبلة كما يظهر من الرسم التالى :



رسم بيانى رقم (٣)

(يوضح طريقة صياغة مادة الجريمة فى الصحف)

صياغة ايجابية
صياغة سلبية

من الشكل السابق يمكن أن نخرج بالنتائج التالية :

١ ـ كانت الأخبار أكثر الصحف سلبية فى صياغتها لمادة الجريمة بنسبة ٤ر٩٥٪ تليها الأهرام بنسبة ٥ر٩١٪ ثم المساء بنسبة ٤٢٪ وكانت أقلها صحيفة الجمهورية بنسبة٦ر١٠٪ فقط ٠

٢ ـ بالنسبة للصياغة الايجابية كانت الجمهـورية أكثر الصحـــف ايجابية فى صياغتها لأخبار الجريمة بنسبة ٤ر٨٩٪ ثم المساء بنسبة ٥٨٪ ثم الأهرام بنسبة ٥ر٨٪ وأقلها الأخبار بنسبة ٨ر٧٪ ٠

وتشير هذه النتائج الى سيادة الصياغة السلبية فى صياغة مادة الجريمة مما يشير الى خطورة الدور الذى تلعبه الصحف فى هدم القيم التربوية ونشر العنف والبلبلة بعدم التزامها بدورها الايجابى الذى ينبغى أن تقوم به عند نشر مادة الجريمة ٠

المبحث الثانى :

فئات المضمون :

١ ـ مصدر مادة الجريمة :

كان استخدام المصدر الرسمى كمصدر لمعلومات مادة الجريمة أكثر المصادر استخداما فى الصحف الثلاث باستثناء الأهرام التى استخدمت المصادر الأخرى بشكل أكبر من الصحف الأخرى ٠ كما يظهر من الجدول التالى :

الصحيفة / المصدر	الاهرام		الاخبار		الجمهورية		المساء	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
مصدر رسمى	٤٧	١٨ ٪	١٤٠	٤٧ر٤٪	٧٧	٨٤ر٦٪	١١٠	٩٠ر٢٪
الشهود	٥	١ر٩ ٪	٢١	٧ر١ ٪	٩	٩ر١ ٪	٣	٢ر٥ ٪
المتهمون	٣	٨ر ٪	٣٠	١٠ر٠٪	٤	٤ر٤ ٪	١	٨ر ٪
محرر الجريدة	٥٨	٢٢ر٢٪	٣٧	١٢ر٥٪	١	١ر١ ٪	٨	٦ر٥٪
اخرى	٤٩	٥٧ر١٪	٦٨	٢٣ ٪	—	—	—	—
اجمالى	٢٦١	١٠٠٪	٢٩٦	١٠٠٪	٩١	١٠٠٪	١٢٢	١٠٠٪

جدول رقم (٨)

(توزيع مصادر مادة الجريمة فى صحف الدراسة)

١ - كانت جريدة المساء أكثر صحف الدراسة استخداما للمصـــادر الرسمية بنسبة بلغت ٢ر٩٠٪ تليها الجمهورية بنسبة ٦ر٨٤٪ ثم الأخبار بنسبة ٤ر٤٧٪ وكانت أقلها الأهرام بنسبة ١٨٪ .

٢ - كانت جريدة الجمهورية أكثر صحف الدراسة استخداما لأقـوال الشهور كمصدر لمادة الجريمة بنسبة ٩ر٩٪ تليها الأخبار بنسبة ١ر٧٪ ثم المساء بنسبة ٥ر٢٪ وأقلها الأهرام بنسبة ٩ر١٪ .

٣ - استخدمت الأخبار أقوال المتهمين كمصدر لمادة الجريمة أكثر من صحف الدراسة الأخرى بنسبة ١٠٪ تليها الجمهورية بنسبة ٤ر٤٪وتساوت جريدتا الأهرام والمساء فى استخدامها فبلغت نسبتها فى كل منهما ٨ر٪ .

٤ - اعتمدت الأهرام علىمحرر الجريدة أكثر من الصحف الأخـرى الأخرى بنسبة ٢ر٢٢٪ تليها الأخبار بنسبة ٥ر١٢٪ ثم المساء بنسبة ٥ر٦٪ وكانت أقلها الجمهورية بنسبة ١ر١٪ .

٥ - أما عن (المصادر الأخرى) لمادة الجريمة فلم تستخدمها سـوى الأهرام والأخبار فاستخدمتها الأهرام بنسبة ١ر٥٧٪ والأخبار بنسبة ٢٣٪ ، وكانت المصادر الأخرى هى أكثر المصادر استخداما فى جريدة الأهـــرام وهى وكالات الأنباء نظرا لأن معظم مادة الجريمة التى نشرت فى الأهـرام فى الستينيات كانت حوادث خارجية .

٦ - كانت الأخبار أكثر الصحف تنويعا فى مصادر مادتها الصحفيةعن الجريمة وتحقيق التوازن بين الاعتماد على المصـــادر الرسمية وغيرها من المصادر .

٢ - اتجـــاه المضمون :

كان الاتجاه الغالب لمضمون معظم مادة الجريمة ضد المتهم فى كل الصحف عدا الأهرام التى غلب فيها الاتجاه المتوازن . كما يظهر من الجدول التالى :

الصحف / الاتجاه	الأهرام		الأخبار		الجمهورية		المساء	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
مع المتهم	٢٢	١٠ر٨٪	١١	٤ر٦٪	٢٥	٢٠٪	٥	٤ر١٪
ضد المتهم	٣٧	١٨ر١٪	١١٢	٤٧ر٣٪	٥٨	٤٦ر٩٪	٤٤	٣٦ر١٪
مع السلطة	٢٧	١٣ر٢٪	١	٤ر٪	٢٣	١٨ر٥٪	١١	٩٪
ضد السلطة	٣	١ر٥٪	—	—	٨	٦ر٥٪	١	٨ر٪
متوازن	٤٧	٢٣ر١٪	٢٨	١١ر٨٪	٢	١ر٦٪	١٧	١٣ر٩٪
غير محدد الاتجاه	٦٨	٣٣ر٣٪	٨٥	٣٥ر٩٪	٨	٦ر٥٪	٤٤	٣٦ر١٪
اجمالى	٢٠٤	١٠٠٪	٢٣٧	١٠٠٪	١٢٤	١٠٠٪	١٢٢	١٠٠٪

جدول رقم (١)

(حسب اتجاه المضمون فى الصحف المختلفة)

ونخرج من هذا الجدول بعدة نتائج :

١ - أن تبنى اتجاه ضد المتهم فى صحف العينة يشير الى تدخل الصحيفة فى صياغة أخبار الجريمة بحيث يظهر منها موقفها الواضح من مرتكبيها وامكانية أن يؤثر هذا الموقف فى حكم القضاء فى القضية وفى أحوال كثيرة رغم عدم ثبوت الاتهام وادانة المتهم .

٢ - كانت جريدة الجمهورية هى أكثر الصحف تبنيا لاتجاه مع المتهم بنسبة ٢٠٪ ، تليها الأهرام بنسبة ١٠ر٨٪ ثم الأخبار بنسبة ٤ر٦٪ وأخيرا المساء بنسبة ٤ر١٪ .

٣ ــ كذلك كانت الجمهورية أكثر الصحف تبنيا لاتجاه مع السلطة بنسبة ٥ر١٨٪ تليها الأهرام بنسبة ٢ر١٣٪ ثم المساء بنسبة ٩٪ واقلهاكانت الأخبار بنسبة ٤ر٠ ٪ ٠

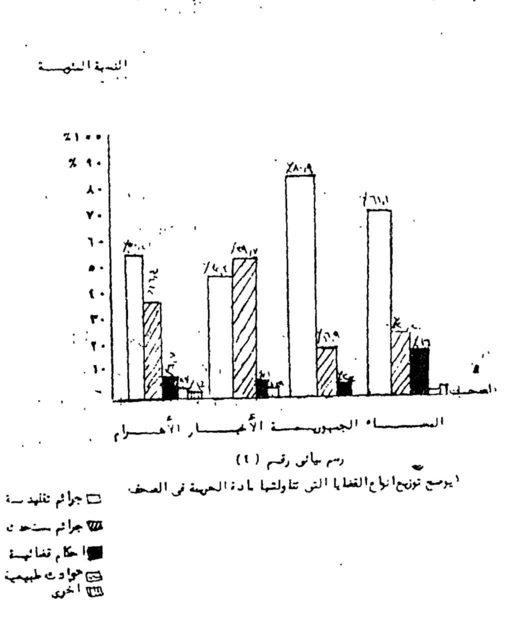
٤ ــ كذلك كانت جريدة الجمهورية أكثر الصحف استخداما لاتجاه ضد السلطة بنسبة ٥ر٦٪ يليها الأهرام بنسبة ٥ر١٪ وأقلها كانت المساء ٨ر٪ فى حين لم تستخدمه جريدة الأخبار على الاطلاق ٠

٥ ــ أما الاتجاه المتوازن الذى يعرض وجهتى النظر دون أن يؤيد أو يعارض طرفا من الأطراف فقد ظهر فى جريدة الأهرام بنسبة ١ر٢٣٪ تليها المساء بنسبة ٩ر١٣٪ ثم الأخبار بنسبة ٨ر١١٪ وبلغت أدناها فى الجمهورية بنسبة ٦ر١٪ ٠

٦ ــ أما المضمون غير المحدد اتجاهه فبلغ أكبر نسبة له فى المساء والأخبار ففى المساء ظهر بنسبة ١ر٣٦٪ وهى أكبر نسبة بين صحف العينة تليها الأخبار بنسبة ٩ر٣٥٪ ٠ ثم الأهرام بنسبة ٣ر٣٣٪ وأخيرا الجمهورية بنسبة ٥ر٦٪ ٠

٣ - القضايا :

فاقت الجرائم التقليدية سائر القضايا الأخرى فى كل من الأهـرام بنسبة ٥٠٫٢٪ ، والجمهورية بنسبة ٨٠٫٦٪ والمساء بنسبة ٦١٫١٪ باستثناء الأخبار التى تفوقت فيها الجريمة المستحدثة على القضايا الأخرى وكان نصيب الجرائم التقليدية ٣٥٫٣٪ كما يظهر من الرسم البيانى التالى :



رسم بيانى رقم (٢)

يوضح توزيع انواع القضايا التى تناولتها مادة الجريمة فى الصحف

٣/١ جرائم تقليديـــة .

احتلت الحوادث الاهتمام الأكبر بين الجرائم التقليدية فبلغت نسبتها ٣٢ر٤٪ من مجموع الجرائم التقليدية وكانت أكثر الصحف اهتماما بهـــا الاخبار بنسبة ٣٨ر٨٪ ، وتقارب اهتمام كلٍ من الاهرام ٣٤ر٥٪ والجمهورية ٣٤ر٧٪ وكانت أقلها جريدة المساء بنسبة ٥ر٥٪ فقط .

كما يظهر من الجدول التالي :ـ

جدول رقم (١٠)
(نسب اهتمام الصحف للفئة النوعية للجرائم التقليدية)

الصحيفة / نوع الجريمة	الاهرام		الاخبار		الجمهورية		المساء		اجمالي	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
القتل	٣٦	٢٣ر٩٪	٣٠	٢٣ر٢٪	٤	٥ر٦٪	٦	٨ر٢٪	٧٤	١٨ر٧٪
السرقة	٤٣	٣٠ر٣٪	٣٨	٢٩ر٤٪	١٤	١٩ر٤٪	٢٦	٣٥ر٦٪	١٢١	٣٠ر٦٪
حوادث	٤٩	٣٤ر٥٪	٥٠	٣٨ر٨٪	٢٥	٣٤ر٧٪	٤	٥ر٥٪	١٢٨	٣٢ر٤٪
مخدرات	١٢	٨ر٥٪	٤	٣ر١٪	١٢	١٦ر٧٪	٢	٢ر٧٪	٣٠	٧ر٦٪
جرائم احداث	—	—	١	٨ر٪	١٤	١٩ر٤٪	—	—	١٥	٣ر٨٪
اغتصاب	—	—	—	—	١٠	١ر٤٪	١	١ر٤٪	٢	٥ر٪
ضرب وجرح	—	—	—	—	—	—	٨	١١٪	٨	٢٪
خطف	٢	١ر٤٪	١	٨ر٪	—	—	٤	٥ر٥٪	٧	١ر٨٪
ثأر	—	—	—	—	٢	٢ر٨٪	١	١ر٤٪	٣	٨ر٪
اخرى	٢	١ر٤٪	٥	٣ر٩٪	—	—	—	—	٧	١ر٨٪
اجمالي	١٤٢	١٠٠٪	١٢٩	١٠٠٪	٧٢	١٠٠٪	٥٢	١٠٠٪	٣٩٥	١٠٠٪

يمكن أن نخرج من الجدول السابق بالنتائج التالية :

١ - تلت الحوادث فى الاهتمام جرائم السرقة فبلغت نسبتها ٦ر٣٠٪ بين الجرائم التقليدية الأخرى وكانت أكثر الصحف اهتماما بها المساء بنسبة ٦ر٣٥٪ ثم الأهرام بنسبة ٣ر٣٠٪ تليها الأخبار بنسبة ٤ر٢٩٪ وأخيرا الجمهورية بنسبة ٤ر١٩٪ .

من الرسم السابق يمكن أن نخرج بالنتائج التالية :

١ - كانت الجمهورية أكثر صحف الدراسة اهتماما بالجرائم التقليدية كالقتل والسرقة وغيرها بنسبة ٩ر٨٠٪ تليها المساء بنسبة ٦١٪ ثم الأهرام بنسبة ٢ر٥٠٪ وأخيرا الأخبار بنسبة ٣ر٣٥٪ .

٢ - بالنسبة للجرائم المستحدثة كالتزوير والتهريب والجرائم السياسية كانت الأخبار أكثر صحف الدراسة فى نشر هذه النوعية بنسبة ٧ر٣٩٪ تليها الأهرام بنسبة ٤ر٣٦٪ ثم المساء بنسبة ٢ر٢٠٪ ، وكانت أقلها جريدة الجمهورية بنسبة ٩ر١٦٪ .

٣ - أما الأحكام القضائية كالأحكام الجنائية والقرارات الادارية والأحوال الشخصية فقد كان أقصى اهتمام بها فى المساء بنسبة ١٦٪ تليها الأهرام بنسبة ٧ر٦٪ ثم الأخبار بنسبة ١ر٤٪ وأقلها الجمهورية بتسبة ٢ر٢٪ .

٤ - ظهر الاهتمام بنشر أخبار الحوادث الطبيعية فى صحف ثلاث من صحف الدراسة هى على الترتيب الأهرام بنسبة ٣ر٥٪ ثم الأخبار بنسبة ٩ر٢٪ والمساء بنسبة ٨ر٪ فى حين لم تنشر الجمهورية أى حوادث طبيعية خلال فترة الدراسة .

٥ - أما القضايا الأخرى فقد نشرت فى جريدتين فقط هى الأهرام بنسبة ٤ر١٪ والمساء بنسبة ٧ر١٪ ويظهر فيما يلى حجم اهتمام الصحف محل الدراسة بالقضايا الفرعية لكل من هذه القضايا الرئيسية (التقليدية، المستحدثة ، الأحكام القضائية ، الحوادث الطبيعية) .

٢ - تلى السرقة جرائم القتل فبلغت نسبتها ٧ر١٨٪ وتقارب اهتمام كل من الأهرام (٩ر٢٣٪) والأخبار (٢ر٢٣٪) بهذه الجرائم ٠٠ فى حين قل الاهتمام بها بنسبة ملحوظة فى كل من المساء ٢ر٨٪ والجمهورية ٦ر٥٪ ٠

٣ - يلى القتل جرائم المخدرات فبلغت نسبتها ٦ر٧٪ من اجمالى الجرائم التقليدية وكانت الجمهورية أكثر صحف العينة اهتماما بها بنسبة ٧ر١٦٪ ، وتناقصت نسبتها بشكل ملحوظ فى الصحف الثلاث الأخرى فكانت نسبتها على التوالى الأهرام (٥ر٨٪) والأخبار (١ر٣٪) وأخيرا المساء (٧ر٢٪) ٠

٤ - وتلى ذلك جرائم الأحداث فبلغت نسبتها ٨ر٣٪ وتفاوت الاهتمام بها فى صحف العينة ففى حين بلغت هذه النسبة فى الجمهورية ٤ر١٩٪كانت نسبتها فى الأخبار ٨ر٪ ٠٠ ولم تنشر كل من الأهرام والمساء أى جرائـــم للأحداث خلال فترة الدراسة ٠

٥ - بلغت نسبة جرائم الضرب والجرح ٢٪ نشرت جميعها فىصحيفة المساء فقط بنسبة ١١٪ ٠

٦ - تساوى اهتمام صحف الدراسة بكل من جرائم الخطف والجرائم الأخرى فبلغت نسبتها ٨ر١٪ فى كل منهما ٠٠ بالنسبة للخطف كان أكبر اهتمام به فى المساء بنسبة ٥ر٥٪ تليها الأهرام بنسبة ٤ر١٪ ثم الأخبـــار ٨ر٪ فى حين لم تنشر الجمهورية أية أخبار عن جرائم الخطف ٠٠ أما بالنسبة للجرائم الأخرى التى لم ترد تحت أى تصنيف من التصنيفات السابقة فلم تنشر الا فى جريدتى الأخبار بنسبة ٩ر٣٪ والأهرام بنسبة ٤ر١٪ فى حين لم تهتم بها كل من جريدتى الجمهورية والمساء ٠

٧ - بلغت نسبة الاهتمام بجرائم الثأر ٨ر٪ نشرت فى جـــريدتى الجمهورية بنسبة ٨ر٢٪ والمساء بنسبة ٤ر١٪ فى حين لم تنشر اطلاقا فى جريدتى الأهرام والأخبار ٠

٨ - كانت جرائم الاغتصاب أقل الجرائم التقليدية نصيبا من اهتمام الصحف فكانت نسبتها ٥ر٪ فقط تركزت فى صحيفتى الجمهورية والمساء بنسبة ٤ر١٪ فى كل منهما فى حين لم تنشر اطلاقا فى كل من جـــريدتى الأهرام والأخبار خلال فترة الدراسة ٠

٢/١٢/٣ الجرائم المستحدثة :

احتلت الجرائم السياسية درجة الاهتمام الاولى بين الجرائم المستحدثة الأخرى فبلغت نسبتها ٨ر٥٥٪ وكانت الأهرام اكثر صحف الدراسة اهتماما بها بنسبة ٩ر٦٩٪ تليها الاخبار بنسبة ٦ر٥٨٪ ثم المساء بنسبة ٨ر٢٠٪ في حين لم تنشر اخبار عن الجرائم السياسية في صحيفة الجمهورية خلال فترة الدراسة ٠٠ كما يظهر من الجدول التالي :ـ

الصحيفة / نوع الجريمة	الاهرام		الاخبار		الجمهورية		المساء		اجمالي	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
الرشاوى	٤	٨ر٣٪	٤	٢ر٤٪	١	٧ر٦٪	—	—	٩	٨ر٣٪
التزوير	١	١ ٪	٤	٢ر٤٪	٥	٣ر٣٣٪	٧	٢ر٢٩٪	١٧	١ر٧٪
التهريب	٩	٧ر٨٪	١٢	٥ر١٢٪	٩	٦٠٪	٢	٣ر٨٪	٣٢	٥ر١٣٪
الشراء غير المشروع	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
جرائم التموين	٦	٨ر٥٪	٧	٣ر٧٪	—	—	—	—	١٣	٥ر٥٪
العلاقة بين المالك والمستأجر	—	—	٥	٢ر٥٪	—	—	٩	٥ر٣٧٪	١٤	٩ر٥٪
جرائم سياسية	٧٢	٩ر٦٩٪	٥٦	٦ر٥٨٪	—	—	٥	٨ر٢٠٪	١٣٣	٨ر٥٥٪
مخالفات المرور	١	١٪	٢	١ر٢٪	—	—	١	٢ر٤٪	٤	١ر٧ ٪
تشرد واحداث	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
هروب من السجن والتجنيد او الخدمة العسكرية	٢	٩ر١٪	٢	١ر٢٪	—	—	—	—	٤	١ر٧٪
اخرى	٨	٧ر٨٪	٤	٢ر٤٪	—	—	—	—	١٢	٥٪
جملة	١٠٣	١٠٠٪	٩٦	١٠٠٪	١٥	١٠٠٪	٢٤	١٠٠٪	٢٣٨	١٠٠٪

جدول رقم (١١)

(نسب اهتمام الصحف بالقضايا الفرعية للجرائم المستحدثة)

من الجدول السابق يمكن أن نخرج بالنتائج التالية :

١ - تلي الجرائم السياسية في الأهمية جرائم التهريب وكان أقصى اهتمام بها في جريدة الجمهورية بنسبة ٦٠٪ تليها الأخبار بنسبة ٥ر١٢٪ ثم المساء بنسبة ٣ر٨٪ .

٢ - يلي التهريب في الأهمية جرائم التزوير فبلغت نسبتها ١ر٧٪ كان أقصى اهتمام بها في الجمهورية بنسبة ٣ر٣٣٪ ثم المساء ٢ر٢٩٪ ثم الأخبار ٢ر٤٪ في حين كانت الأهرام أقل الصحف اهتماما بالتزوير فبلغت نسبته ١٪ فقط .

٣ - أما جرائم العلاقة بين المالك والمستأجر فقد بلغت نسبتها ٩ر٥٪ توزعت بين جريدتي المساء ٥ر٣٧٪ والأخبار ٢ر٥٪ في حين لم تنشر اطلاقا في كل من الأهرام والجمهورية .

٤ - ويلي ذلك جرائم التموين بنسبة ٥ر٥٪ تركزت في جريدتي الأخبار بنسبة ٣ر٧٪ ، والأهرام بنسبة ٨ر٥٪ في حين لم تنشر في الجمهورية والمساء خلال فترة الدراسة .

٥ - بلغت نسبة الجرائم الأخرى ٥٪ تركزت في الأخبار ١ر٢٪ والأهرام ٩ر١٪ ولم تنشر في الجمهورية والمساء ..

٦ - وجاءت جرائم الرشاوى فبلغت نسبتها ٨ر٣٪ من اجمالي جرائم الرشاوى في الاهتمام التالي فبلغت نسبتها ٨ر٣٪ من اجمالي الجرائم المستحدثة نشرت في كل من الجمهورية ٧ر٦٪ والأخبار ٢ر٤٪ ثم الأهرام ٨ر٣٪ ولم تنشر في المساء .

٧ - تتساوت نسبة الاهتمام بين مخالفات المرور والهروب من السجن أو التجنيد أو الخدمة العسكرية فبلغت نسبتها ٧ر١٪ لكل منهما . وبالنسبة لجرائم المرور كانت نسبة الاهتمام بها ٢ر٤٪ في الجمهورية و ١ر٢٪ في الأخبار و ١٪ في الأهرام ولم تهتم بها صحيفة المساء أما عن جرائم الهروب من السجن أو التجنيد فتركزت في جريدتي الأخبار بنسبة ١ر٢٪ والأهرام بنسبة ٩ر١٪ ولم تنشر في جريدتي الجمهورية والمساء على الاطلاق .

٨ - لم تنشر أية أخبار عن جرائم الثراء غير المشروع وتشرد الأحداث في الصحف الأربع خلال فترة الدراسة .

٩ - تركز اهتمام جريدة الجمهورية على جرائم التهريب والتزوير والرشاوى فقط ولم تهتم ببقية الجرائم المستحدثة الأخرى .. في حين تركز اهتمام المساء على جرائم العلاقة بين المالك والمستأجر والتهريب والجرائم السياسية والتزوير ومخالفات المرور ولم تهتم بالجرائم المستحدثة الأخرى .

٢/٢/١٣ الاحكام القضائيــــة :

تركز اهتمام الصحف خلال فترة الدراسة بنشر الاحكام القضائية الخاصة بالاحكام الجنائية بنسبة ٥٢٪ وبلغت نسبة هذه الاحكام ١٠٠٪ فى جريـــدة الجمهورية وفى الاهرام بنسبة ٩٤ر٧٪ وفى الاخبار ٥٠٪ وكانت اقل الصحف اهتماما بهذا النوع من الاحكام القضائية وجريدة المساء بنسبة ٣ر٥٪ كما يظهـر من الجدول التالى :ـ

الصحيفة / نوع الحكم القضائى	الاهــرام		الاخبـــار		الجمهوريـــة		المســاء		اجمالـــى	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
احكام جنائيـــة	١٨	٩٤ر٧٪	٥	٥٠٪	٢	١٠٠٪	١	٣ر٥٪	٢٦	٥٢٪
غيابيـــة	—	—	—	—	١	٥٠٪	—	—	١	٢٪
حضوريـــة	٢	١٠ر٥٪	٣	٣٠٪	١	٥٠٪	—	—	٦	١٢٪
غير محـــددة	٢	١٠ر٥٪	—	—	—	—	١	٣ر٥٪	٣	٦٪
ابتدائيـــة	١	٣ر٥٪	٢	٢٠٪	—	—	—	—	٣	٦٪
نهائيـــة	١٣	٦٨ر٤٪	—	—	—	—	—	—	١٣	٢٦٪
قرارات اداريـــة	—	—	١	١٠٪	—	—	٧	٣٦ر٨٪	٨	١٦٪
احوال شخصيـــة	١	٣ر٥٪	٤	٤٠٪	—	—	١١	٧٥ر٩٪	١٦	٣٢٪
اجمالـــى	١٩	١٠٠٪	١٠	١٠٠٪	٢	١٠٠٪	١٩	١٠٠٪	٥٠	١٠٠٪

جـــدول رقــم (١٢)

(نسب اهتمام الصحف بالقضايا العربية للاحكام القضائيـــة)

يمكن أن نخرج من الجدول السابق بالنتائج التالية :

١ ـ تلى الأحوال الشخصية فى الاهتمام الأحكام الجنائية بنسبة ٣٢٪ من اجمالى الأحكام القضائية تركزت فى جريدة المساء بنسبة ٧٥ر٩٪ تليها الأخبار بنسبة ٤٠٪ والأهرام ٣ر٥٪ ولم ينشر على الاطلاق أى حكم خاص بالأحوال الشخصية فى جريدة الجمهورية ٠

٢ ـ وتلى ذلك القرارات الادارية بنسبة ١٦٪ تركزت فى صحيفتى المساء ٨ر٣٦٪ والأخبار ١٠٪ ولم تنشر فى كل من الأهرام والجمهورية على الاطلاق ٠

٣ ـ بلغت نسبة الاهتمام بالأحكام الجنائية الحضورية ١٢٪ من اجمالى الأحكام القضائية ، وكان أقصى اهتمام بها فى الجمهورية بنسبة ٥٠٪ والأخبار بنسبة ٣٠٪ والأهرام بنسبة ٥ر١٠٪ فى حين لم تنشر اطلاقا فى المساء ٠

٤ ـ تساوى اهتمام الصحف بالأحكام الابتدائية والأحكام الجنائية غير المحددة بالنسبة للأحكام الجنائية غير المحددة تركزت فى المساء ٣ر٥٪ والأهرام ٥ر١٠٪ ولم تنشر فى الأخبار أو الجمهورية ، أما بالنسبة للأحكام الجنائية الابتدائية فقد تركزت فى جريدتى الأخبار بنسبة ٢٠٪ والأهرام بنسبة ٣ر٥٪ فى حين لم تنشر فى الجمهورية أو المساء ٠

٥ ـ كانت الأحكام الجنائية الغيابية أقل أنواع الأحكام الجنائية نشرا فى الصحف فبلغت نسبتها ٢٪ فقط تركزت جميعها فى صحيفة الجمهورية بنسبة ٥٠٪ فى حين لم تنشر فى الصحف الثلاث الأخرى ٠

٦ ـ نشرت صحيفة الجمهورية الأحكام الجنائية الغيابية والحضورية فقط ولم تنشر أى أحكام جنائية أخرى ٠

٣/٤ الحوادث الطبيعية :

كانت الأهرام أكثر الصحف اهتماماً بنشر الحوادث الطبيعية فبلـــغت نسبتها ٣ر٥٪ تليها الأخبار بنسبة ٩ر٢٪ ثم المساء بنسبة ٨ر٪ فى حين لم تنشر فى جريدة الجمهورية اطلاقا كما يظهر من الجدول التالى :

الجـــريدة	التكـــرار	النسبة المئوية
الأهـــــرام	١٥	٣ر٥٪
الأخبـــــار	٧	٩ر٢٪
الجمهـــورية	—	—
المســــاء	١	٨ر ٪

جدول رقم (١٣)
(نسب اهتمام الصحف بالحوادث الطبيعية)

٣/٥ الحوادث الأخـــرى :

كانت صحيفة المساء أكثر الصحف اهتماما بنشر الحوادث الأخـــرى ٧ر١٪ وهى الحوادث التى لم يرد لها تصنيف محدد خلال تصنيف الحوادث.. ولم تظهر هذه الحوادث على الاطلاق فى الأخبار والجمهورية كما يظهر من الجدول التـالى :

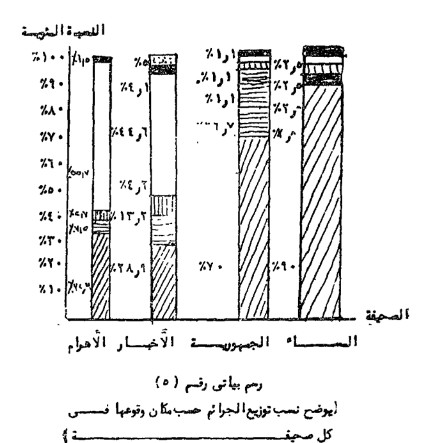
الجـــريدة	التكـــرار	النسبة المئوية
الأهـــــرام	٤	٤ر١٪
الأخبـــــار	—	—
الجمهـــورية	—	—
المســــاء	٢	٧ر١٪

جدول رقم (١٤)
(نسب اهتمام الصحف بالحوادث الأخرى)

٤/ - مكان ارتكاب الجريمة :

وقعت أغلب الجرائم التى نشرتها كل الصحف عدا الأهرام والأخبار - فى القاهرة فى حين ركزت الأهرام والأخبار على الجرائم التى وقعت خارج مصر .

ويظهر من الرسم البيانى التالى هذا تفصيلا :



رسم بيانى رقم (٥)

(يوضح نسب توزيع الجرائم حسب مكان وقوعها فى كل صحيفة)

القاهرة | الوجه البحرى
الوجه القبلى | خارج مصر
غير محدد

ويمكن أن نخرج من الرسم السابق بالنتائج التالية :

١ ـ كانت المساء أكثر الصحف تركيزا على الجرائم التى وقعت فى القاهرة بنسبة ٩٠٪ والأخبار أقلها تركيزا على ذلك بنسبة ٩ر٢٨٪ ٠

٢ ـ وبالنسبة للجرائم التى وقعت فى الوجه البحرى يلاحظ أن الجمهورية كانت أكثر الصحف تركيزا عليها بنسبة ٧ر٢٦٪ والمساء أقلها تركيزا عليها بنسبة ٥ر٢٪ ٠

٣ ـ كانت الأخبار أحرص الصحف على نشر الأخبار الخاصة بالجرائم التى تقع فى الوجه القبلى بنسبة ٢ر٤٪ وأقلها الجمهورية بنسبة ١ر١٪ ٠

٤ ـ كانت الأخبار الصحيفة الوحيدة التى نشرت بعض القضايا المتصلة بمادة الجريمة التى تقع داخل مصر بشكل عام بنسبة ٥٪ ٠

٥ ـ كما كانت الأخبار أيضا أكثر الصحف التى ظهرت فيها بعض الجرائم غير المحدد مكان وقوعها بنسبة ١ر٤٪ ٠

٤/١ القاهـرة :

وقعت معظم الحوادث التى حدثت فى القاهرة ونشرتها صحف العينة فى الأحياء الشعبية منها بنسبة ٢ر٤٠٪ وكان الاهتمام الأكبر بذلك فى جريدة المساء بنسبة ٩ر٥١٪ وتقارب الاهتمام بين الأخبار ١ر٣٧٪ ، والجمهورية ٥ر٣٦٪ وكانت نسبة اهتمام الأهرام بذلك ١ر٣١٪ ٠٠ كما يظهر من الجدول التالى :

١/٤ القاهــــــرة :

وقعت معظم الحوادث التى حدثت فى القاهرة ونشرتها صحف العينة فى الأحياء الشعبية منها بنسبة ٢ر٤٠٪ وكان الاهتمام الاكبر فى جريدة المساء بنسبة ٩ر٥١٪ وتقارب الاهتمام بين الأخبار ١ر٣٧٪ والجمهورية ٥ر٣٦٪ وكانت نسبة اهتمام الأهرام ١ر٣١٪ كما يظهر من الجـــدول التالـــى :ـ

الجريدة / الحى	الأهرام		الأخبار		الجمهورية		المساء		اجمالى	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
احياء شعبيــة	٢٧	١ر٣١٪	٢٦	١ر٣٧٪	٢٣	٥ر٣٦٪	٥٦	٩ر٥١٪	١٣٢	٢ر٤٠٪
احياء غير شعبيــة	٢٠	٢٣٪	٢٠	٦ر٢٦٪	٢٧	٩ر٤٢٪	٣١	٧ر٢٨٪	٩٨	٩ر٢٩٪
غير محـــددة	٤٠	٩ر٤٥٪	٢٤	٣ر٣٤٪	١٣	٦ر٢٠٪	٢١	٤ر١٩٪	٩٨	٩ر٢٩٪
اجمالـــى	٨٧	١٠٠٪	٧٠	١٠٠٪	٦٣	١٠٠٪	١٠٨	١٠٠٪	٢٣٨	١٠٠٪

جــدول رقـم (١٥)

(توزيع الجرائم التى وقعت فى القاهرة حسب الاحيـــاء)

٢/٤ الوجه البحـــــرى :-

وقعت أغلب الحوادث التى حدثت فى الوجه البحرى فى مدن الوجه البحرى بنسبة ١ر٧٣٪ بينما وقعت ١ر٢٣٪ منها فى ريف الوجه البحـــــرى أما الحوادث التى وقعت فى الوجه البحرى بصفة عامة فقد كانت نسبتها ٨ر٣٪ فقط كما يظهر من الجدول التالـــى :-

الجريدة / المكان	الأهرام		الأخبار		الجمهورية		المساء		اجمالى	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
ريـــف	٣	٨ر١٥٪	٩	١ر٢٨٪	٥	٨ر٢٠٪	١	٣ر٣٣٪	١٨	١ر٢٣٪
مـــدن	١٣	٤ر٦٨٪	٢٣	٩ر٧١٪	١٩	٢ر٧٩٪	٢	٧ر٦٦٪	٥٧	١ر٧٣٪
عـــام	٣	٨ر١٥٪	–	–	–	–	–	–	٣	٨ر٣٪
اجمالـــى	١٩	١٠٠٪	٣٢	١٠٠٪	٢٤		٣	١٠٠٪	٧٨	١٠٠٪

جـــدول رقـــم (١٦)

(توزيع الجرائم التى وقعت فى الوجه البحرى بين ريف ومدن فى كل صحيفة)

المكان / الصحيفة	الأهرام		الأخبار		الجمهورية		المساء		اجمالي	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
ريف	—	—	٢	٢٠%	—	—	٢	٦٦ر٧%	٤	١٩ر١%
مدن	٥	٧١ر٤%	٨	٨٠%	١	١٠٠%	١	٣٣ر٣%	١٥	٧١ر٤%
عام	٢	٢٨ر٦%	—	—	—	—	—	—	٢	٩ر٥%
اجمالي	٧	١٠٠%	١٠	١٠٠%	١	١٠٠%	٣	١٠٠%	٢١	١٠٠%

جدول رقم (١٦)

(نسب توزيع الجرائم التى وقعت فى الوجه القبلى بين ريف ومدن)

يمكن أن نخرج من الجدول رقم ١٥ بالنتائج التالية :

١ ـ تساوى اهتمام الصحف بنشر الحوادث التى وقعت فى الأحياء الشعبية والتى وقعت فى مكان غير محدد من القاهرة فبلغت نسبة كل منهما ٩ر٢٩٪ ٠

٢ ـ كانت الجمهورية أكثر الصحف اهتماما بنشر الحوادث التى وقعت فى الأحياء غير الشعبية فبلغت نسبتها ٩ر٤٢٪ تليها المساء ٧ر٢٧٪ ثم الأخبار ٦ر٢٦٪ وكانت الأهرام أقلها فكانت نسبتها ٢٣٪ ٠

٣ ـ أما الحوادث التى وقعت فى مكان غير محدد من القاهرة فقدبلغت أكبر نسبة لها فى الأهرام بنسبة ٩ر٤٥٪ تليها الأخبار ٣ر٣٤٪ ثم الجمهورية ٦ر٢٠٪ وكانت أقل الصحف اهتماما بها هى المساء بنسبة ٤ر١٩٪ ٠

يمكن أن نخرج من الجدول رقم ١٦ بالنتائج التالية :

١ ـ بالنسبة للحوادث التى وقعت فى ريف الوجه البحرى كانت المساء أكثر الصحف اهتماما بنشرها فبلغت نسبتها ٣ر٣٣٪ تليها الأخبار بنسبة ١ر٢٨٪ ثم الجمهورية ٨ر٢٠٪ وكانت الأهرام أقل الصحف اهتماما بها بنسبة ٨ر١٥٪ ٠

٢ ـ بالنسبة للحوادث التى وقعت فى مدن الوجه البحرى كانت الجمهورية أكثر الصحف نشرا لها بنسبة ٢ر٧٩٪ تليها الأخبار ٩ر٧١٪ ثم الأهرام ٤ر٦٨٪ ثم المساء ٧ر٦٦٪ ٠

٣ ـ أما الحوادث التى وقعت فى الوجه البحرى بدون تحديد فلم تنشر الا فى الأهرام بنسبة ٨ر١٥٪ فى حين لم تنشر فى الصحف الأخرى خلال فترة الدراسة ٠

٣/٤ الوجه القبلى :

ظهر من التحليل أن أغلب مادة الجريمة التى وقعت فى الوجه القبلى والتى نشرت فى صحف العينة حدثت فى مدن الوجه القبلى بنسبة ٤ر٧١٪ تليها الحوادث التى وقعت فى ريف الوجه القبلى بنسبة ١ر١٩٪ أما الحوادث التى وقعت فى الوجه القبلى بصفة عامة فبلغت نسبتها ٥ر٩٪ فقط ٠٠ والجدول التالى يوضح ذلك تفصيلا :

يتضح من الجدول السابق مايلى :

١ ـ كانت الجمهورية أكثر الصحف اهتماما بنشر أخبار مادةالجريمة التى وقعت فى مدن الوجه القبلى فبلغت نسبتها ١٠٠٪ تليها الأخبار بنسبة ٨٠٪ ثم الأهرام ٤ر٧١٪ وأقلها المساء ٣ر٣٣٪ ٠

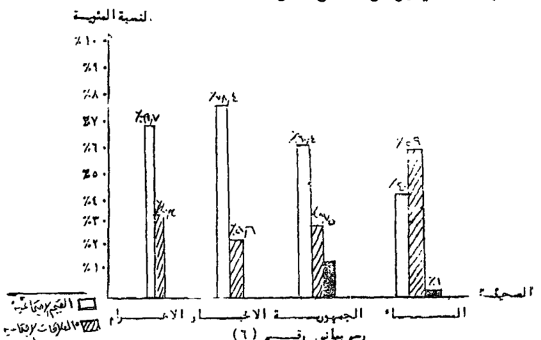
٢ ـ بالنسبة للحوادث التى وقعت فى ريف الوجه القبلى فقد تركز نشرها فى جريدتى المساء بنسبة ٧ر٦٦٪ والأخبار بنسبة ٢٠٪ ٠٠ فى حين

لم تنشر اطلاقا فى جريدتى الأهرام والجمهورية ٠٠

٣ ـ أما الحوادث التى وقعت فى الوجه القبلى بصفة عامة فقد نشرت فى جريدة الأهرام فقط بنسبة ٢٨ر٦٪ ولم تنشر فى بقية صحف العينة خلال فترة الدراسة ٠

٥ ـ الدلالات الاجتماعية للجريمة :

استأثرت القيم الاجتماعية بالتركيز الأكبر من جانب صحف الدراسة الثلاث ما عدا المساء التى استأثرت العلاقات الاجتماعية بأكبر نسبة من اهتمامها ٠ كما يظهر من الشكل التالى :



رسم بيانى رقم (٦)

(يبين نسب استخدام الصحف للدلالات الاجتماعية لصفحة الحوادث)

يمكن أن نخرج من الشكل السابق بالنتائج التالية :

١ ـ كانت جريدة الأخبار أكثر صحف الدراسة اهتماما بالقيم الاجتماعية بنسبة ٨٧ر٤٪ تليها الأهرام بنسبة ٦٩ر٧٪ ثم الجمهورية بنسبة ٦٠ر٤٪ والمساء بنسبة ٤٠٪ ٠

٢ ـ بالنسبة للعلاقات الاجتماعية كالعلاقات الأسرية والدراسية وعلاقات العمل والمجتمع كانت جريدة المساء أكثر الصحف اهتماما بهافبلغت نسبتها ٥٩٪ تليها الأهرام بنسبة ٣٠ر٣٪ ثم الجمهورية بنسبة ٢٧ر٧٪وبلغت أدناها فى الأخبار بنسبة ٢٧ر٧٪ ٠

٣ ـ على مستوى العادات الاجتماعية كالثأر ومساواة البنت والولد وانتشار السحر وغيرها اهتمت بها صحيفتا الجمهورية بنسبة ١٠ر٩٪والمساء بنسبة ١٪ ٠٠ على حين لم تذكر اطلاقا فى جريدتى الأهرام والأخبار ٠

١/٥ القيم الاجتماعيـــة :

أستأثرت القيم الاقتصادية بالجانب الأكبر من مضمون الجرائم فى الصحف المصرية خلال فترة الدراسة بنسبة ٦ر٣٩٪ تليها القيم الاجتماعيـــة بنسبة ٨ر٢٢٪ ثم القيم السياسية بنسبة ٢ر٢٠٪ فى حين كانت القيم الدينية أقل تصنيفات القيم ورودا فى مضمون مادة الجريمة ..

ويتضح من الجدول التالى نسب القيم الاجتماعية المختلفة فى مضمون مادة الجريمة :-

الصحيفة / القيمـة	الأهــــرام		الأخبـــــار		الجمهوريـــــة		المســــا		اجمالـــــى	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئويـــة	التكرار	النسبة المئوية
القيم النظرية الفكرية	٥	٥ر٢٪	٢	٢ر١٪	٧	٥ر١١٪	—	—	١٤	٢ر٣٪
القيم الاقتصاديـــة	٨٠	٤ر٤٠٪	٧٤	٣ر٤٣٪	١٨	٥ر٢٩٪	—	—	١٧٢	٦ر٣٩٪
القيم الجماليـــة	١	٥ر٪	٣٣	٢ر١٩٪	١٠	٤ر١٦٪	—	—	٤٤	١ر١٠٪
القيم الاجتماعيـــة	٢٣	٦ر١١٪	٦٠	١ر٣٥٪	١٦	٢ر٢٦٪	—	—	٩٩	٨ر٢٢٪
القيم السياسيـــة	٨٥	٩ر٤٢٪	١	٦ر٪	١	٦ر١٪	—	—	٨٧	٨ر٢٠٪
القيم الدينيـــة	٤	١ر٢٪	١	٦ر٪	—	—	—	—	٥	١ر١٪
قيم عامـــــة	—	—	—	—	٩	٨ر١٤٪	٤	١٠٠٪	١٣	٣٪
اجمالـــــى	١٩٨	١٠٠٪	١٧١	١٠٠٪	٦١	١٠٠٪	٤	١٠٠٪	٤٣٤	١٠٠٪

جدول رقـــم (١٨)

(يوضح توزيعات القيم الاجتماعية المختلفة فى مضمون مادة الجريمة فى صحف العينة)

من الجدول نخرج بالنتائج التالية :

١ ـ بالنسبة للقيم الاقتصادية التى استأثرت بالجانب الأكبر من مضمون الجرائم فى الصحف فبلغت النسبة الاجمالية لها ٦ر٣٩٪ ٠٠ كانت الأخبار أكثر الصحف اهتماما بها بنسبة ٣ر٤٣٪ تليها الأهرام بنسبة ٤ر٤٠٪ ثم الجمهورية ٥ر٢٩٪ فى حين لم تحدد اطلاقا فى جريدة المساء ٠

٢ ـ بالنسبة للقيم الاجتماعية التى تلت القيم الاقتصادية فى الأهمية وبلغت نسبتها ٨ر٢٢٪ فكانت الأخبار أكثر الصحف اهتماما بها بنسبة ١ر٣٥٪ تليها الجمهورية ٢ر٢٦٪ ثم الأهرام ٦ر١١٪ فى حين لم ترد اطلاقا فى جريدة المساء ٠

٣ ـ احتلت القيم السياسية المرتبة الثالثة فى اهتمام الصحف بين القيم الاجتماعية الأخرى فبلغت النسبة الاجمالية لها ٨ر٢٠٪ وكانت جريدة الأهرام أكثر الصحف اهتماما بها بنسبة ٩ر٤٢٪ تليها الجمهورية بنسبة ٦ر١٪ ثم الأخبار بنسبة ٦ر٪ فى حين لم تنشر فى صحيفة المساء اطلاقا ٠

٤ ـ تلى القيم السياسية من حيث اهتمام صحف العينة بها القيم الجمالية فبلغت النسبة الاجمالية لها ١ر١٠٪ وكانت الأخبار أكثر الصحف اهتماما بها بنسبة ٢ر١٩٪ تليها الجمهورية بنسبة ٤ر١٦٪ ثم الأهرام بنسبة ٥ر٪ ولم تنشر فى صحيفة المساء اطلاقا ٠

٥ ـ بعدها تأتى القيم النظرية الفكرية بنسبة ٢ر٣٪ بلغت أقصى نسبة لها فى الجمهورية بنسبة ٥ر١١٪ تليها الأهرام بنسبة ٥ر٢٪ ثم الأخبار بنسبة ٢ر١٪ ولم تنشر فى المساء أيضا ٠

٦ ـ ثم تأتى القيم العامة بنسبة ٣٪ من النسبة الاجمالية للقيم الاجتماعية توزعت بين جريدتى المساء بنسبة ١٠٠٪ والجمهورية بنسبة ٨ر١٤٪ فى حين لم تنشر فى جريدتى الأهرام والأخبار ٠

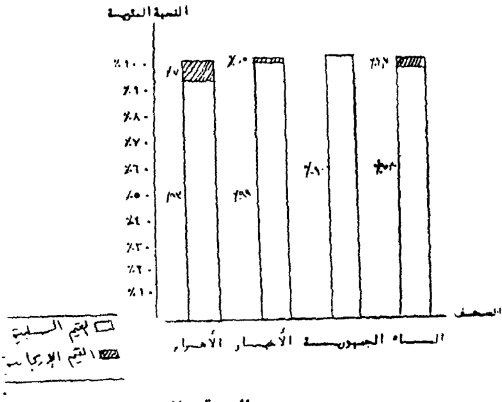
٧ ـ وكانت القيم الدينية أقل القيم الاجتماعية ورودا فى مضمون مادة الجريمة بنسبة ١ر١٪ فقد تركزت فى جريدة الأهرام بنسبة ١ر٢٪ والأخبار بنسبة ٦ر٪ ٠ ولم تذكر فى كل من جريدتى الجمهورية والمساء ٠

٨ ـ اهتمت كل من الأهرام والأخبار والجمهورية بطرح جميع القيم الاجتماعية باستثناء قيمة واحدة ٠٠ فالأهرام والأخبار أهملت القيم العامة بينما أهملت الجمهورية القيم الدينية ٠

٩ ــ اختلفت صحيفة المساء عن بقية صحف العينة فلم ترد فى مضمونها الا القيم الاجتماعية العامة فبلغت نسبتها ١٠٠٪ من مضمون مادة الجريمة لم تظهر فى المضمون بقية القيم الأخرى ٠

نوعية القيم من حيث مدى ما تثيره من اتجاهات سلبية أو ايجابية :

كانت معظم القيم التى روجت لها الصحف قيما سلبية تعوق تطــور المجتمع وتقدمه وتستند الى عادات وتقاليد بالية لا تتفق مع طبيعة العــصر ومقتضيات تنمية المجتمع ٠٠ ويظهر هذا بصفة خاصة فى جريدة الجمهورية التى بلغت نسبة القيم السلبية التى أثارتها من خلال مادة الجـــريمة الى ١٠٠٪ ٠٠ كما يظهر من الرسم التالى :



رسم بيانى رقم (٧)

(يبين نوعية القيم التى تثيرها كل صحيفة من حيث مدى ما تبثه من اتجاهات سلبية أو ايجابية)

يمكن أن نخرج من الرسم بالنتائج التالية :

١ ــ كانت أكبر نسبة للقيم الايجابية التى تتفق مع عادات وتقاليد المجتمع وتساهم فى بناء الفرد هى نسبة ٧٪ فى الأهرام و ٤ر٧٪ فى المساء وتضاءلت الى ٥ر٪ فى الأخبار فى حين لم تذكر اطلاقا فى جريدة الجمهورية ٠

٢ ـ كانت أكبر نسبة للقيم السلبية فى الجمهورية ١٠٠٪ تليهـا الأخبار بنسبة ٩٩٪ ثم المساء بنسبة ٣ر٩٥٪ ثم الأهرام بنسبة ٩٣٪ ٠

ونخرج من الجدول بالنتائج التالية :

١ ـ ظهرت العلاقات الاجتماعية على مستوى المجتمع بأعلى نسبة لها فى جريدة الأهرام ولم تظهر على الاطلاق فى جريدة الجمهورية ٠

٢ ـ أما العلاقات الاجتماعية على مستوى الأسرة فقد ظهرت بأعـلى نسبة لها فى جريدة الجمهورية وأقل نسبة لها فى جريدة الأهرام ٠

٣ ـ فى حين ظهرت العلاقات الاجتماعية على مستـوى السلطة بأعلى نسبة لها فى جريدة الأخبار وبأقل نسبة لها فى جريدة الجمهورية ٠

٤ ـ وبالنسبة للعلاقات الاجتماعية على مستوى العمل فقد كانت أعلى نسبة وردت بها فى جريدة الأخبار وأقل نسبة فى جريدة الجمهورية ٠

٥ ـ وعلى المستوى الدارسى ظهرت أعلى نسبة فى جريدة الجمهـورية وأقل نسبة فى جريدة المســاء ٠

٥/٢ العلاقات الاجتماعيـــــة

جاءت العلاقات الاجتماعية على مستوى المجتمع فى المرتبة الاولى من ورود العلاقات الاجتماعية ككل فى مضمون الجرائم فى الصحافة المصرية ، وتلاهـــا العلاقات الاجتماعية على مستوى الاسرة •

وتأثر العلاقات الاجتماعية على المستوى الدراسى فى د حة الاهتمام الاخيرة بالنسبة للعلاقات الاجتماعية التى ظهرت فى مادة الجريمة فى الصحافـــة المصرية فى الستينيات كما يظهر من الجدول التالى :ـ

الصحيفة / مستوى العلاقة	الاهـــرام		الاخبـــار		الجمهوريـــة		المســـاء		اجمالـــى	
	التكرار	النسبة المئويــة	التكرار	النسبة المئويــة	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئويــة
على المستوى الاســـرى :	١١	٨ر١٢ ٪	١٤	٨ر٢٩	١٦	٣ر٥٥٪	٣٧	٤ر٣٧٪	٧٨	٩ر٢٩٪
تفاهم بين الزوجيـــن	٢	٢ر١٨ ٪	٥	٧ر٣٥٪	٤	٢٥٪	٢٣	٢ر٦٢٪	٣٤	٦ر٤٣٪
الوالدان مقدســـان	١	١ر٩٪	١	٢ر٧٪	٨	٥٠٪	٣	١ر٨٪	١٣	٧ر١٦٪
علاقات ودية مع الاقـــارب	—	—	٥	٧ر٣٥٪	٤	٢٥٪	٦	٢ر١٦٪	١٥	٢ر١٩٪
معاملة الاولاد برفـــق	٦	٥ر٥٤٪	٣	٤ر٢١٪	—	—	٣	١ر٨٪	١٢	٣ر١٥٪
الخدم يؤدى خدمة بمقابل لمخدومهم	٢	٢ر١٨ ٪	—	—	—	—	٢	٤ر٥٪	٤	١ر٥٪

٣/٥ العادات الاجتماعية :

استأثرت عادة الثأر وهي عادة اجتماعية مرفوضة بأعلى نسبة من العدات الاجتماعية وردت في مضمون مادة الجريمة في الصحف خلال فترة التحليل فبلغت نسبتها الاجمالية ٧ر٦٦٪ تليها عادة السحر والشعوذة والجن بنسبة ٢٥٪ ثم عادة اطلاق النار في الافراح بنسبة ٣ر٨٪ ٠٠ كما يظهر من الجدول التالي :

الصحيفة / نوع العادة	الأهرام		الأخبار		الجمهورية		المساء		اجمالي	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
ـ الثأر عادة اجتماعية مرفوضة	ـ	ـ	ـ	ـ	٧	٦ر٦٣٪	١	١٠٠٪	٨	٧ر٦٦٪
ـ الحزن الشديد المتطرف	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ البنت مثل الولد	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ السحر والشعوذة والجن أمور خرافية	ـ	ـ	ـ	ـ	٣	٣ر٢٧٪	ـ	ـ	٣	٢٥٪
ـ اطلاق النار في الافراح عادة سيئة.	ـ	ـ	ـ	ـ	١	١ر٩٪	ـ	ـ	١	٣ر٨٪
اجمالي	صفر	صفر	صفر	صفر	١٢	١٠٠٪	١	١٠٠٪	١٢	١٠٠٪

جدول رقم (٢٠١)

(توزيع ورود العادات الاجتماعية في مضمون الجرائم في صحف العينة)

من الجدول السابق يمكن أن نخرج بما يلى :

١ ـ بالنسبة لعادة الثار بلغت أكبر نسبة لها فى المساء بنسبة١٠٠٪ تليها الجمهورية بنسبة ٦ر٦٣٪ ولم تنشر فى مضمون مادة الجريمة فى جريدتى الأهرام والأخبار ٠

٢ ـ بالنسبة لعادة السحر والشعوذة والايمان بالأمور الغيبيـــة الخرافية فلم تظهر الا فى مضمون مادة الجريمة التى نشرت فى جـــريدة الجمهورية فقط ٠٠٠ ولم تنشر فى الصحف الأخرى ٠

٣ ـ بالنسبة لعادة اطلاق النار فى الأفراح فقد نشرت فقط فى جريدة الجمهورية بنسبة ١ر٩٪ ولم تنشر فى بقية صحف العينة ٠

٤ ـ لم تهتم صحيفتا الأهرام والأخبار بالعادات الاجتماعية من خلال الجريمة مطلقا ٠

٥ ـ اهتمت الجمهورية بالثأر والسحر واطلاق النار فى الأفراح فقط دون العادات الاجتماعية الأخرى ٠

٦ ـ لم تهتم المساء الا بعادة الثأر فقط فنشرتها مرة واحدة بنسبة ١٠٠٪ ولم تهتم ببقية العادات الاجتماعية الأخرى ٠

وظهرت الجماعات كمرتكبة للجرائم فى كل الصحف عدا الجمهورية ، وكانت أعلى نسبة لهم فى جريدة الأهرام ، كما نشرت بعض الجرائم دون أن يعرف مرتكبوها وكانت نسبة هذا النوع مرتفعة فى جريدة الأهرام (١٢٪) ٠

وهناك نوع من مادة الجريمة التى نشرتها الصحف خاصة ببض الجهود التى يبذلها رجال الأمن والقرارات والقواعد الأمنية الجديدة ظهرت فى جريدة الأهرام بالذات ، وكذلك بنسبة تعد كبيرة فى جريدة الأخبار ٠

وفيما يلى نتناول فئات الجمهور من الأفراد :

البحث الثالث

فئات الجمهور :

أولا : توزيع جمهور مرتكبى الجريمة :

كان اغلب مرتكبى الجرائم من الافراد بل كان كلهم من الافراد فى جريدة الجمهورية كما يظهر من الجدول التالى :ـ

الصحيفة / نوع الجمهور	الاهرام		الاخبار		الجمهورية		المساء		اجمالى	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
أفراد	٢٦١	٥٧ر٨%	٢٠٦	٦٠ر٨%	٩٠	١٠٠%	١١٣	٨٩ر٧%	٦٢٠	٦٣%
جماعة	١٣١	١٨ر١%	٥٨	١٢ر١%	—	—	١١	٨ر٧%	٢٠٠	٢٠ر٣%
مجهول	٤٤	١٢%	٣٠	٨ر٨%	—	—	٢	١ر٦%	٧٦	٧ر٧%
ليس هناك متهم	٣١	٨ر٥%	١٥	١٣ر٣	—	—	—	—	٧٦	٧ر٧%
لا توجد جهة	١٣	٣ر٦%	—	—	—	—	—	—	١٣	١ر٣%
اجمالى	٤٣٠	١٠٠%	٣٣٩	١٠٠%	٩٠	١٠٠%	١٢٦	١٠٠%	٩٨٥	١٠٠%

جدول رقم (٢١)

(انواع مرتكبى الجريمة فى الصحف المصرية فى الستينيات)

ثانيا : فئات الجمهور من الافراد :

١ ـ السن :

كان اغلب مرتكبى الجريمة - كما ظهر فى الصحف - من غير محددى السن وتقارب بعد ذلك الفئتان العمريتان الشباب (من ١٨ الى اقل من ٣٠ سنة) والرجال (من ٣٥ حتى أقل من ٥٠ سنة) .
وكانت فئة الشيوخ - كفئة عمرية - هى أقل فئات مرتكبى الجريمة .
ويظهر هذا تفصيلا من الجدول التالى :

الصحيفة / فئات السن	الاهرام		الاخبار		الجمهورية		المساء		اجمالى	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
أحداث من ٧ حتى اقل من ١٨ سنة	٨	٧٪	—	—	٥	٥ر٨٪	١	ر٩٪	١٤	٢ر٧٪
شباب من ١٨ حتى أقل من ٣٥ سنة	٦	٥ر٢٪	٤	٢٪	٢٧	٣١ر٤٪	٢	١ر٨٪	٣٩	٧ر٦٪
رجال من ٣٥ حتى أقل من ٥٠ سنة	—	—	٣	١ر٥٪	٣٥	٤٠ر٧٪	—	—	٣٨	٧ر٤٪
شيوخ من ٥٠ سنة فما فوق	٥	٤ر٣٪	—	—	٤	٤ر٧٪	—	—	٩	١ر٧٪
غير محدد	٩٦	٨٣ر٥٪	١٩٤	٩٦ر٥٪	١٥	١٧ر٤٪	١١٠	٩٧٪	٤١٥	٨٠ر٦٪
اجمالى	١١٥	١٠٠٪	٢٠١	١٠٠٪	٨٦	١٠٠٪	١١٣	١٠٠٪	٥١٥	٢٠٠٪

جدول رقم (٤٢)
(مرتكبو الجريمة حسب السن)

ومن الجدول السابق يمكن الخروج بالنتائج التالية :

١ - ظهرت أعلى نسبة للشباب بين مرتكبى الجريمة فى جريدة الجمهورية وأقل نسبة لها فى جريدة المساء اذ لم تتجاوز هذه النسبة ٨ر١٪ ٠

٢ - وظهرت نسبة عالية (الى حد ما) للأحداث كمرتكبين للجريمة فى الأهرام اذ بلغت ٧٪ ولم تظهر اطلاقا - وهذا أمر طيب - فى جريدة الأخبار ٠

٣ - أما الناضجون من ٣٥ حتى أقل من ٥٠ سنة فقد ظهرت أعلى نسبة لهم فى الجمهورية ولم يردوا على الاطلاق فى صحيفتى الأهرام والمساء ٠

٤ - فى حين ظهر الشيوخ فى جريدتى الأهرام والجمهورية فقط ٠

٢ - الجنس :

بالنسبة لجنس مرتكبى الجريمة فى صحف الينة فى الستينيات كان معظمهم من الرجال فى كل صحف العينة ٠٠ وكانت أعلى نسبة له فى الأخبار بنسبة ٩ر٨٧٪ تليها الأهرام بنسبة ٢ر٨٧٪ ثم الجمهورية بنسبة ٣ر٨٣٪ وكانت أقلها جريدة المساء بنسبة ٦٩٪ ٠٠ كما يظهر من الرسم البيانى التالى :

٣ - التعليم :

كان أغلب مرتكبي الجريمة في الصحف من غير محددي التعليم - اذ لم تذكر الصحف مستواهم التعليمي - وتلا ذلك المتعلمون تعليما عاليـا بنسبة ٧ر٨% .

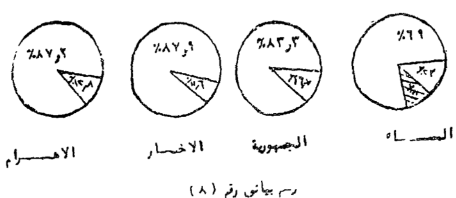
وجاء في فئات مرتكبي الجريمة من حيث التعليم كل من الأميين والحاصلين على دراسات عليا إذ تساوى كل منهما بنسبة ٧ر١% .

ويظهر هذا تفصيلاً من الجدول التالـي :

الصحيفة / مستوى التعليم	الأهرام: التكرار	الأهرام: النسبة المئوية	الأخبار: التكرار	الأخبار: النسبة المئوية	الجمهورية: التكرار	الجمهورية: النسبة المئوية	المساء: التكرار	المساء: النسبة المئوية	اجمالي: التكرار	اجمالي: النسبة المئوية
أمـي	٣	٢ر٢%	١	٥ر%	٥	٦%	—	—	٩	٧ر١ %
يقرأ ويكتب	١	٨ر%	١	٥ر%	٢٢	٢ر٢٦%	٢	٨ر١%	٢٦	٩ر٤%
تعليم اقل من المتوسط	١١	٣ر٨%	—	—	٢	٤ر٢%	—	—	١٣	٥ر٢%
تعليم متوسط	١	٨ر%	—	—	٩	٧ر١٠%	١١	٧ر٩%	٢١	٤%
تعليم عالي	١٤	٥ر١٠%	١	٥ر%	١٨	٤ر٢١%	١٣	٥ر١١%	٤٦	٧ر٨%
دراسات عليا	٦	٥ر٤%	—	—	١	٢ر١%	٢	٨ر١%	٩	٧ر١%
غير محدد	٩٧	٩ر٧٢%	١٩٣	٥ر٩٨%	٢٧	١ر٣٣%	٨٥	٢ر٧٥%	٤٠٢	٥ر٧٦%
اجمالي	١٣٣	١٠٠%	١٩٦	١٠٠%	٨٤	١٠٠%	١١٣	١٠٠%	٥٢٦	١٠٠%

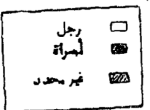
جدول رقم (٢٣)

(توزيع جمهور مرتكبي الجريمة حسب المستوى التعليمي)



رسم بيانى رقم (٨)

(يوضح جنس مرتكبى الجريمة فى صحف العينـة)



١ ــ كانت أكبر نسبة لمرتكبى الجريمة من النساء فى المساء بنسبة ٢٣٪ تليها الجمهورية بنسبة ١٦ر٧٪ ثم الأهرام بنسبة ١٢ر٨٪ ثم الأخبار بنسبة ١١ر٦٪ ٠

٢ ــ كانت جريدة المساء هى الجريدة الوحيـدة التى نشرت مادة الجريمة بدون تحديد جنس مرتكبى الجريمة وكان ذلك بنسبة ٨٪ ٠

من الجدول رقم ٢٣ يمكن استنتاج النتائج التالية :

١ ــ ظهرت أعلى نسبة من مرتكبى الجريمة من المتعلمين تعليما عاليا فى الجمهورية وبأقل نسبة فى الأخبار (٥ر٪ فقط) ٠

٢ ــ كانت نسبة مرتكبى الجريمة من بين الذين يقرأون ويكتبـون فقط عالية فى جريدة الجمهورية اذ بلغت ٢٦ر٢٪ ولم تزد فى الأخبـار عن ٥ر ٪ ٠

٣ ــ ظهر مرتكبو الجريمة بين المتعلمين تعليما أقل من المتوسط فى صحيفتى الأهرام والجمهورية فقط ٠

٤ ــ فى حين ظهرت نسبة عالية نسبيا لمرتكبى الجرائم بين المتعلمين تعليما متوسطا فى جريدة الجمهورية ، ولم تظهر هذه الفئة على الاطلاق فى جريدة الأخبار ٠

٥ ــ أما الأميون فقد كانت أعلى نسبة لهم كمرتكبين للجرائم فىجريدة الجمهورية ولم تظهر هذه الفئة مطلقا فى جريدة المساء ٠

٦ ــ وبالنسبة للحاصلين على دراسات عليا فقد ظهروا بنسبة أعلى فى جريدة الأهرام ولم ترد هذه الفئة فى جريدة الأخبار ٠

ظهر من التحليل أن أغلب مرتكبى الجريمة فى صحف العينة لم تحدد مهنتهم ومن بين الذين تم تحديد مهنتهم ظهر الموظفون كأعلى مهنة من بين أفرادها بنسبة عالية من مرتكبى الجرائم - فى صحف الدراسة - وجاء بعد ذلك الطلاب بنسبة ٦ر٨٪ أما اقل الفئات المهنية فى نسبة ارتكاب الجرائم فظهرت بين العاطلين ٠

ويظهر هذا تفصيلا من الجدول التالى :

٤ ـ المهنة :

الصحيفة	الأهرام		الأخبار		الجمهورية		المساء		اجمالى	
المهنة	تكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
النخبة الحاكمة	٦	٦ر٤٪	٥	٢ر٣٪	—	—	—	—	١١	١ر٢٪
موظف	١٤	٧ر١٠٪	٤٨	٤ر٢٢٪	٤٢	٧ر١٧٪	٢٥	١ر٢٢٪	٢١	٧ر٢٣٪
كبار موظفى الدولة	٦	٩ر٤٢٪	٢٣	٩ر٤٧٪	١١	٢ر٢٦٪	٢	٨٤٪	٦١	٣ر٤٧٪
موظفين	٨	١ر٥٧٪	٢٥	١ر٥٢٪	٣١	٨ر٧٣٪	٤	١١٪	٦٨	٧ر٥٢٪
رجال الأمن	١٠	٦ر٧٪	٨	٧ر٣٪	١	١ر١٪	—	—	١٩	٥ر٣٪
ضباط الشرطة	٣	٣٠٪	٤	٥٪	—	—	—	—	٧	٨ر٣٦٪
الجنود	٧	٧٠٪	٤	٥٠٪	١	١٠٠٪	—	—	١٢	٢ر٦٣٪
رجال القوات المسلحة	٧	٣ر٥٪	٩	٢ر٤٪	١	١ر١٪	٢	٨ر١	١٩	٥ر٣٪
ضباط القوات المسلحة	٤	١ر٥٧٪	٤	٤ر٤٤٪	١	١٠٠٪	٢	١٠٠٪	١١	٩ر٥٧٪
الجنود	٣	٩ر٤٢٪	٥	٦ر٥٥٪	—	—	—	—	٨	١ر٤٢٪
أعمال حرة	٥	٨ر٣٪	٩	٢ر٤٪	٥	٧ر٥٪	٤	٥ر٣٪	٢٣	٢ر٤٪
التجار	٣	٣ر٢٪	١٥	٧٪	٩	٢ر١٠٪	٦	٣ر٥٪	٣٣	٦٪
كبار التجار	١	٣ر٣٣٪	٥	٣ر٣٣٪	٧	٨ر٧٧٪	١	٧ر١٦٪	١٤	٤ر٤٢٪
تاجر	٢	٧ر٦٦٪	١٠	٧ر٦٦٪	٢	٢ر٢٢٪	٥	٣ر٨٣٪	١٩	٦ر٥٧٪
المهنيون	١٦	٢ر١٢٪	١٢	٦ر٥٪	١١	٥ر١٢٪	٨	١ر٧٪	٤٧	٦ر٨٪
الطلاب	٣	٣ر٢٪	٦	٨ر٢٪	٧	٨٪	٣	٧ر٢٪	١٩	٥ر٣٪
الفلاحون	١١	٤ر٨٪	٤	٩ر١٪	—	—	١	٩ر٪	١٦	٩ر٢٪
العمال	١٣	١ر٩٪	١٣	١ر٦٪	١	١ر١٪	٥	٤ر٤٪	٣٢	٩ر٥٪
الحرفيون	٢	٥ر١٪	١	٥ر٪	٧	٨٪	٥	٤ر٤٪	١٠	٧ر٢٪
بدون عمل	١	٨ر٪	—	—	٢	٣ر٢٪	—	—	٣	٥ر٪
عاطل	—	—	٢	٩ر٪	٢	٣ر٢٪	٢	٨ر١٪	٦	١ر١٪
لص	—	—	٤	٩ر١٪	—	—	—	—	٤	٧ر٪
غير محدد	٤	٥ر٣٠٪	٧٥	٣٥٪	—	—	٥٢	٤٦٪	١٠٢	٦ر٣٠٪
أخرى	—	—	٣	٤ر١٪	—	—	—	—	٣	٥ر٪
اجمالى	١٣١	١٠٠٪	٢١٤	١٠٠٪	٨٨	١٪	١١٣	١٠٠٪	٥١٦	١٪

جدول رقم (٢٤)
توزيع مرتكبى الجريمة حسب مهنتهم

الفصل الثالث
المؤشرات الوصفية لصفحات الجريمة في الصحافة المصرية في السبعينات

البحث الاول

فئات الشكل

١ ـ الصفحة التى نشرت بها مادة الجريمة

نشرت اغلب مواد الجريمة في الصحف الأربع في صفحات داخلية والجدول التالي يوضح ذلك:

الصحيفة	الأهرام		الأخبار		الجمهورية		المساء	
رقم الصفحة	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
الصفحة الاولى	٤٩	١٦,٦٪	٧٠	٣٣٪	ـ	ـ	٣	٦,٧٪
الصفحة الثانية	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
الصفحة الثالثة	١٢	٤٪	١	٠,٥٪	ـ	ـ	١	٢,٢٪
الصفحة الرابعة	٧٤	٢٥٪	٢٦	١١,٣٪	ـ	ـ	ـ	ـ
الصفحة الخامسة	٥	١,٧٪	ـ	ـ	ـ	ـ	٤٠	٨٨,٩٪
الصفحة السادسة	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
الصفحة السابعة	١١	٣,٧٪	٢٧	١٢,٧٪	ـ	ـ	١	٢,٢٪
الصفحة الثامنة	١٢٣	٤١,٥٪	٦٦	٣١,١٪	ـ	ـ	ـ	ـ
الصفحة التاسعة	ـ	ـ	١٨	٨,٥٪	٤٨	٩٢,٣٪	ـ	ـ
الصفحة العاشرة	١٥	٥,١٪	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
صفحة ١١	ـ	ـ	٤	١,٩	٤	٧,٧٪	ـ	ـ
صفحة ١٢	٧	٢,٤٪	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
اجمالى	٢٩٦	١٠٠٪	٢١٢	١٠٠٪	٥٢	١٠٠٪	٤٥	١٠٠٪

جدول رقم (١)

(يوضح توزيع مكان نشر الجرائم في صفحات صحف الدراسة في السبعينات)

من الجدول رقم (١) نخرج بالاستنتاجات التالية :

١ ـ نشرت أغلب المادة المتصلة بالجريمة فى جريدة الأهرام فى الصفحة الثامنة ، وفى جريدة الأخبار فى الصفحة الأولى ، وفى جريدة الجمهورية فى الصفحة الثامنة أيضا ، وفى جريدة المساء فى الصفحة الخامسة ٠

وتجدر الاشارة الى أن الصفحة الثامنة تخصص غالبا فى صحيفتى الأهرام والجمهورية للجريمة ، كما تخصص الصفحة الخامسة فى الغالب فى صحيفة المساء للجريمة ٠

٢ ـ كانت جريدة (الأخبار) أكثر الصحف اهتماما بنشر مادة الجريمة فى الصفحة الأولى منها بنسبة ٣٣٪ من اجمالى ما نشرته فى كل صفحاتها تلتها الأهرام بنسبة ٦ر١٦٪ ٠

فى حين لم تنشر الجمهورية أى مادة متصلة بالجريمة فى صفحتها الأولى على الاطلاق خلال فترة الدراسة ٠

٣ ـ كانت جريدة (الجمهورية) أقل الصحف فى تشتيت مادة الجريمة بين صفحاتها فلم تنشر أى مادة متصلة بالجريمة الا فى صفحتين فقط هما الصفحة الثامنة والصفحة العاشرة ، وهذا اجراء مناسب منها فى حين كانت (الأهرام) أكثر الصحف فى تشتيت نشر مادة الجريمة فى معظم صفحاتها عدا الصفحة الثانية (لأنها مخصصة لمادة الاذاعة والتليفزيون) والسادسة (صفحة أخبار الدولة) والتاسعة والحادية عشرة (وهما غالبا مخصصتان للوفيات والاعلانات المبوبة) ٠

٢ — موقع مادة الجريمة فى الصفحة :

تركزت معظم مادة الجريمة فى النصف الأعلى من الصفحة سواء جانبها الأيسر أو الايمن ٠ ويظهر هذا من الجدول رقم (٢)

الصفحة / الموقع	الأهرام التكرار	الأهرام النسبة المئوية	الأخبار التكرار	الأخبار النسبة المئوية	الجمهورية التكرار	الجمهورية النسبة المئوية	المساء التكرار	المساء النسبة المئوية
مانشيت	١	٤ر٪	—	—	—	—	—	—
موضوع رئيسى	١١	٦ر٤٪	—	—	—	—	—	—
قلب الصفحة	١٩	٨٪	٨	٨ر٣٪	—	—	—	—
اعلى يمين الصفحة	٣١	١ر١٣٪	٦٦	١ر٣١٪	١١	٢ر٢١٪	٤٢	١٠٠٪
اعلى يسار الصفحة	٩٢	٨ر٣٨٪	٩٦	٧ر٢١٪	٣٨	١ر٧٣٪	—	—
اسفل يمين الصفحة	١٦	٨ر٦٪	٣٥	٥ر١٦٪	—	—	—	—
اسفل يسار الصفحة	٦٧	٣ر٢٨٪	٥٧	٩ر٢٦٪	١	٦ر١٪	—	—
اخرى	—	—	—	—	٢	٨ر٣٪	—	—
اجمالى	٢٣٧	١٠٪	٢١٢	١٠٠٪	٥٢	١٠٠٪	٤٢	١٠٠٪

جدول رقم (٢)

(توزيع مادة الجريمة فى الصحف المصرية حسب الموقع فى الصفحة)

ونستنتج من الجدول النتائج التالية :

١ — شغلت معظم مادة الجريمة النصف الأعلى الأيمن فى صحيفتى الأخبار ونشرت كل مادة الجريمة فى هذا الموقع فى صحيفة المساء ٠

٢ — فى حين شغلت معظم مادة الجريمة النصف الأعلى الأيسر فى صحيفتى الأهرام والجمهورية ٠ ومعروف من الدراسات العلمية الاخراجية أن الجانب الأيسر من الصفحة فى الصحف العربية أكثر بروزا من الجانب الأيمن منها ، ومن ثم فنشر مادة الجريمة فى الجانب الأيسر يعطيها مزيدا من الابراز ٠

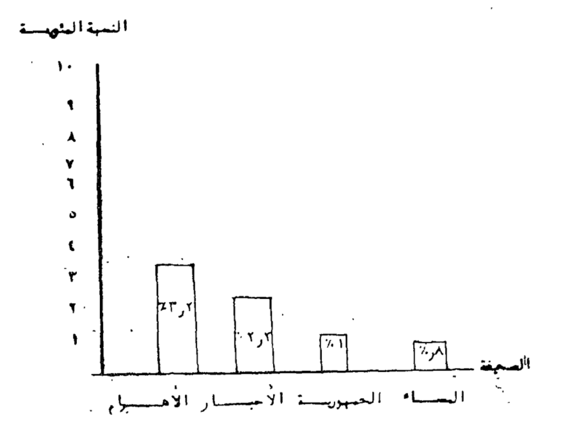
٣ — لم يستخدم المانشيت الا فى صحيفة واحدة هى الأهرام ، وجدير بالملاحظة أن المانشيت الممتد على ٨ أعمدة فى الصفحة الأولى يعنى أن الموضوع

المنشور فى هذا الموقع هو أهم موضوع فى الصحيفة من وجهة نظر الجهاز التحريرى للصحيفة ٠

٤ ـ ولم يستخدم الموضوع الرئيسى الا فى صحيفة واحدة فقط هى الأهرام أيضا ، والموضوع الرئيسى يشغل ٨ أعمدة فى عرض أى صفحة عدا الأولى ، ومن ثم فهو يلى المانشيت فى الأهمية ، ويعطى الموضوعات التى تنشر فيه ابرازا خاصا ٠

٥ ـ ونشرت مادة الجريمة فى قلب الصفحة فى صحيفتين هما الأهرام بنسبة ٨٪ والأخبار بنسبة ٨ر٣٪ ٠

٣ ـ المساحة التى خصصت لمادة الجريمة :



رسم بيانى رقم (١)

يبين نسب المساحة التى خصصت لمادة الجريمة بالصحف المصرية

كانت أكثر الصحف فى تخصيص مساحة لمادة الجريمة بالقياس لمساحتها لجريدة الأهرام بنسبة ٢ر٣٪ وأقلها المساء بنسبة ٨ر٪ ٠

١ ـ نتائج البحوث :

١/١ العناويــــن :

٢ . الشكل الغالب لاستخدام العناوين في جريدتي الأهرام والأخبار هو سطرين على عمود ، وفي جريدة الجمهورية هو سطرين على عمودين ، وفي جريدة المساء هو سطرين على ٣ أعمدة .

الصحيفة / عدد سطور العنوان واتساعه للعمود	الأهرام		الأخبار		الجمهورية		المساء	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
سطر على عمود	٤	١,٤٪	١	٠,٤٪	—	—	١	٠,٩٪
سطرين على عمود	١٣٠	٤٣,٩٪	٨١	٣٦٪	—	—	١٢	١٠,٩٪
٣ أسطر على عمود	٣٤	١١,٥٪	٣٤	١٥,١٪	—	—	١٠	٩,٣٪
٤ أسطر على عمود	٢	٠,٧٪	٧	٣,١٪	١	١,٣٪	٢	١,٨٪
٥ أسطر على عمود	١	٠,٣٪	١	٠,٤٪	—	—	—	—
٦ أسطر على عمود	١	٠,٣٪	—	—	—	—	—	—
سطر على عمودين	٥	١,٧٪	٦	٢,٦٪	١٠	١٣٪	٢	١,٨٪
سطرين على عمودين	٤١	١٣,٨٪	٢٨	١٢,٤٪	٤١	٥٣,٢٪	١٣	١١,٨٪
٣ أسطر على عمودين	—	—	١٢	٥,٣٪	١٤	١٨,٢٪	—	—
٤ أسطر على عمودين	١	٠,٣٪	٢	٠,٦٪	—	—	—	—
٥ أسطر على عمودين	—	—	١	٠,٤٪	—	—	—	—
سطر على ٣ عمود	٤	١,٤٪	٥	٢,٢٪	١	١,٣٪	١٢	١٠,٩
سطرين على ٣ أعمدة	٢٨	٩,٥٪	٢٣	١٠,٢٪	٤	٥,٢٪	٤٨	٤٣,٧
٣ أسطر على ٣ أعمدة	١٠	٣,٤٪	٨	٣,٦٪	٣	٣,٩٪	٢	١,٨٪
٤ أسطر على ٣ أعمدة	١	٠,٣٪	٢	٠,٩٪	—	—	—	—
٥ أسطر على ٣ أعمدة	١	٠,٣٪	١	٠,٤٪	—	—	—	—
سطر على ٤ أعمدة	٥	١,٧٪	١	٠,٤٪	١	١,٣٪	١	٠,٩٪
سطرين على ٤ أعمدة	١١	٣,٧٪	٢	٠,٩٪	—	—	٢	١,٨٪
٣ أسطر على ٤ أعمدة	٢	٠,٧٪	١	٠,٤٪	—	—	—	—
٤ أسطر على ٤ أعمدة	٤	١,٤٪	١	٠,٤٪	—	—	—	—
سطر على ٥ أعمدة	—	—	٢	٠,٩٪	—	—	—	—
سطرين على ٥ أعمدة	٤	١,٤٪	٢	٠,٩٪	—	—	—	—
٣ سطور على ٥ أعمدة	٣	١٪	١	٠,٤٪	١	١,٣٪	٢	١,٨٪
سطرين على ٦ أعمدة	٢	٠,٧٪	١	٠,٤٪	١	١,٣٪	—	—
٣ سطور على ٦ أعمدة	—	—	—	—	—	—	١	٠,٩٪
سطر على ٩ أعمدة	—	—	١	٠,٤٪	—	—	—	—
٣ سطور على ٨ أعمدة	—	—	—	—	—	—	١	٠,٩٪
٤ سطور على ٨ أعمدة	١	٠,٣٪	—	—	—	—	١	٠,٩٪
سطرين على نصف عمود	—	—	١	٠,٤٪	—	—	—	—
٤ سطور على عمودين	١	٠,٣٪	—	—	—	—	—	—
جملــــة	٢٩٦	١٠٠٪	٢٢٥	١٠٠٪	٧٧	١٠٠٪	١١٠	١٠٠٪

جدول رقم (٢)
توزيع استخدامات العناوين في الصحف المختلفة

ومن الجدول السابق نلمس توزيعات استخدام العنوان فى الصحف المختلفة محل الدراسة ويلاحظ مايلى :

١ ـ ان الاستخدامات الأكثر شيوعا للعناوين فى جريدة الأهرام كانت ٣ سطور على عمود ، سطرين على عمودين ، سطرين على ٣ أعمدة ٠

٢ ـ وفى جريدة الأخبار كانت الاستخدامات الأكثر شيوعا أيضا ٣ سطور على عمود ، سطرين على عمودين ، سطرين على ٣ أعمدة ٠

٣ ـ أما فى جريدة الجمهورية فكانت أكثر هذه الاستخدامات شيوعا هى سطر على عمودين ، ٣ أسطر على عمودين ، سطرين على أعمدة ٠

٤ ـ وفى المساء كانت أكثر استخدامات للعناوين هى ٣ أسطر على عمود سطرين على عمودين ، سطر على ٣ عمود ٠

٥ ـ ومن النقاط السابقة يلاحظ أن الصحف الأربع كانت معتدلة فى استخدام العناوين سواء من حيث عدد سطورها أو من حيث اتساعها على الأعمدة ، وأنها تقريبا استخدمت العناوين بالطريقة نفسها فظهرت فيها جميعا نفس الاستخدامات الشائعة للعناوين ٠

٢/٤ الصور

الجريدة	موضوعات يصاحبها صور		موضوعات لا يصاحبها صور		اجمالى	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
الاهرام	٥١	%١٧ر٢	٢٤٥	%٨٢ر٨	٢٩٦	%١٠٠
الاخبار	٢٩	%١٣ر٧	١٨٣	%٨٦ر٣	٢١٢	%١٠٠
الجمهورية	٤٢	%٣٠ر٧	٩٥	%٦٩ر٣	١٣٧	%١٠٠
المساء	١٩	%١٧ر٣	٩١	%٨٢ر٧	١١٠	%١٠٠

جدول رقم (٤)

نسبة استخدام الصور فى الصحف المختلفة

كانت أكثر الصحف استخداما للصور المصاحبة لمادة الجريمة هى جريدة الجمهورية بنسبة ٧ر٣٠٪ فى حين كانت جريدة الأخبار أقلهـــــا استخداما للصور بنسبة ٧ر١٣٪ وتقارب استخدام الأهرام والمساء للصور بنسبة ٢ر١٧٪ ، ٣ر١٧٪ على الترتيب ٠

والجدول التالى يوضح تصنيف استخدامات الصور حسب انواعها :

الصحيفة / نوع الصورة	الاهـــرام		الاخبـــار		الجمهوريـــة		المســاء	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
موضوعيــة	٢٨	٦ر٤٦٪	١٣	٨ر٤٤٪	٨	١٩٪	١	٣ر٥٪
شخصيــة	٢٨	٦ر٤٦٪	١٦	٢ر٥٥٪	٣٤	٨١٪	١٦	٢ر٨٤٪
رسوم تعبيريــة	١	٨ر١٪	—	—	—	—	—	—
رسوم ساخــرة	٣	٥٪	—	—	—	—	٢	٥ر١٠٪
اجمالــى	٦٠	١٠٠٪	٢٩	١٠٠٪	٤٢	١٠٠٪	١٩	١٠٠٪

جدول رقم (٥)

توزيع الاستخدامات المختلفة لأنواع الصور فى الصحف المختلفة

ومن الجدول نخرج بالنتائج التالية :

١ ــ كانت أكثر أنواع الصور استخداما فى كافة الصحف هى الصور الشخصية وكانت المساء أكثر الصحف استخداما لهذا النوع ٠

٢ ــ وتلى ذلك الصور الموضوعية ،وكانت الأهرام موفقة فى استخدامها لهذا النوع من الصور بشكل فاق استخدام الصحف الأخرى لها ٠

٣ ـ لم تستخدم الرسوم التعبيرية الا جريدة الأهرام فقط ٠

٤ ـ ولم تستخدم الرسوم الساخرة (الكاريكاتير والكارتون) الا جريدتا الأهرام والمساء فقط ٠

٣/٤ الاطارات (البراويز)

الجريدة	موضوعات محاطة باطارات		موضوعات غير محاطة باطارات		اجمالى	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
الاهرام	١٤	٤ر٧٪	٢٨٢	٩٥ر٣٪	٢٩٦	١٠٠٪
الاخبار	٨	٣ر٨٪	٢٠٤	٩٦ر٢٪	٢١٢	١٠٠٪
الجمهورية	١٨	١٣ر١٪	١١٩	٨٦ر٩٪	١٣٧	١٠٠٪
المساء	٣٧	٣٣ر٦٪	٧٣	٦٦ر٤٪	١١٠	١٠٠٪

جدول رقم (٦)

(استخدام البراويز فى الصحف المختلفة)

كانت جريدة المساء أكثر الصحف المدروسة فى استخدام البراويز لاحاطة بعض الموضوعات المتصلة بالجريمة بها بنسبة ٣٣ر٦٪ فى حين كانت جريدة الاخبار أقلها استخداما للبراويز بنسبة ٣ر٨٪ ثم الأهرام بنسبة ٤ر٧٪ فالجمهورية بنسبة ١٣ر١٪

٥ ـ نوعية القالب الصحفى المستخدم لمعالجة الجريدة :

كان الخبر هو الشكل الصحفى الغالب استخدامه فى الصحف عـدا المساء التى غلب فيها استخدام الموضوع الخبرى بنسبة ٤ر٥٦٪ ٠

والجدول التالى يوضح ذلك تفصيلا :

الصحيفة / نوعية المادة الصحفية	الاهرام		الاخبار		الجمهورية		المساء	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
خبر قصير	٩١	٥ر٣٥٪	١٨٧	٢ر٨٨٪	٨٥	٦٢٪	٤٥	٩ر٤٠٪
موضوع خبرى	٦١	٢٣٪	١٦	٥ر٧٪	—	—	٦٢	٤ر٥٦٪
متابعة الخبر	٦٩	٢٦٪	—	—	٢٩	٢ر٢١٪	٢	٨ر١٪
حديث	٢	٨ر٪	٣	٤ر١٪	١٤	٢ر١٠٪	—	—
تحقيق	١٢	٥ر٤٪	—	٩ —	٩	٦ر٦٪	—	—
مقال	١٣	٩ر٤٪	٦	٨ر٢٪	—	—	١	٩ر٪
زاوية ثابتة	١٤	٣ر٥٪	—	—	—	—	—	—
اجمالى	٢٦٥	١٠٠٪	٢١٢	١٠٠٪	١٣٧	١٠٠٪	١١٠	١٠٠٪

جدول رقم (٧)

(استخدام الفنون الصحفية المختلفة فى كل صحيفة من صحف الدراسة)

ويمكن أن نخرج من الجدول بالنتائج التالية :

١ ـ كانت الأخبار أكثر الصحف استخداما للخبر بنسبة ٢ر٨٨٪ بالقياس الى استخداماتها للفنون الصحفية الأخرى ٠

٢ ـ كانت المساء أكثر الصحف استخداما للموضوع الخبرى بنسبة ٤ر٥٦٪ ، فى حين لم تستخدمه الجمهورية على الاطلاق ٠

٣ ـ حرصت كل الصحف على متابعة الأخبار الخاصة بالجريمة عدا الأخبار ، وكانت أكثرها حرصا على ذلك هى الأهرام بنسبة ٢٦٪ ٠

٤ ـ استخدمت كل الصحف فن الحديث الصحفى فى معالجة بعض موضوعات الجريمة عدا المساء ، وكانت أكثرها اهتماما بذلك صحيفة الجمهورية بنسبة ٢ر١٠٪ ٠

٥ ـ لم تستخدم فن التحقيق الصحفى ، وما يحمله من ايجابية ورغبة من الصحيفة فى تحليل دوافع الجرائم ووسائل علاجها الا صحيفة الأهرام بنسبة ٥ر٤٪ ، والجمهورية بنسبة ٦ر٦٪ ٠

ولم تستخدمه الأخبار والمساء على الاطلاق ٠

٦ ـ أبدت بعض الصحف وجهات نظرها وآرائها فى بعض موضوعات الجريمة باستخدام فن المقال وكانت أكثرها اهتماما بذلك الأهرام بنسبة ٩ر٤٪ تلتها الأخبار بنسبة ٨ر٢٪ والمساء بنسبة ٩٪ ٠

ولم تستخدم الجمهورية المقال على الاطلاق ٠

٧ ـ لم تستخدم الزاوية الثابتة التى تظهر بشكل منتظم متضمنه مادة صحفية لها طبيعة واحدة الا جريدة الأهرام بنسبة ٣ر٥٪ ٠

٨ ـ كانت الأهرام أكثر الصحف توازنا فى استخدام الفنون الصحفية المختلفة فى معالجة مادة الجريمة ، وكانت الأخبار اقلها فى تحقيق هذا التوازن اذ استخدمت فى أغلب الأحيان الخبر القصير بنسبة ٢ر٨٨٪ ٠

٦ ـ أسلوب التعبير :

غلب على الطريقة التى استخدمتها الصحف لتوصيل مضمون مـــادة الجريمة الى القراء تقديم الحقائق المجردة بموضوعية دون التدخل برأيهــا واستخدام الكلمات التى تضيفها للحادثة أو مرتكبيها أو المجنى عليهم أو المشتركين فيها .






جريدة الاهرام　　جريدة الاخبار　　جريدة الجمهورية　　جريدة المساء

تقديم حقائق مجردة
التعبير المبتور
المبالغة والتخيم

رسم بيانى رقم (٢)

(يوضح توزيع الطريقة التى استخدمتها الصحيفة لتوصيل مادة الجريمة للقــراء)

ويلاحظ من هذا الرسم ما يلى :

١ ـ كانت الأهرام أكثر الصحف اعتمادا على تقديم الحقائق المجردة بنسبة ٨ر٨٦٪ ، وكانت المساء أقلها فى ذلك بنسبة ٦٩٪ .

٢ ـ كانت الأخبار أكثر الصحف تدخلا برأيها فى اضافة صـــفات للجريمة أو أحد أطرافها أو اعطاء الجريمة مساحة أو طريقة عرض تبرزها بما لا يتناسب مع أهميتها الحقيقية ، كما استخدمت كذلك فى بعض الأحيان عناوين غير متسقة مع مضمون المادة الصحفية ، وذلك بنسبة ٥ر٢٤٪ ، وكانت الأهرام أقلها استخداما لأسلوب المبالغة أو التضخيم بنسبة ٣ر٦٪ .

٣ ـ كانت المساء أكثر الصحف لجوءا الى أسلوب البتر أو اعطاء بعض المواد الصحفية المتصلة بالجريمة مساحة أو طريقة عرض لا تبرزها بما لا يتناسب مع أهميتها الحقيقية ، كما لجأت أحيانا الى تزييف بعض وقائع الجريمة وذلك بنسبة ٥ر١٥٪ وكانت أقل الصحف فى استخدام هذا الأسلوب جريدة الاخبار بنسبة ٩ر١٪ .

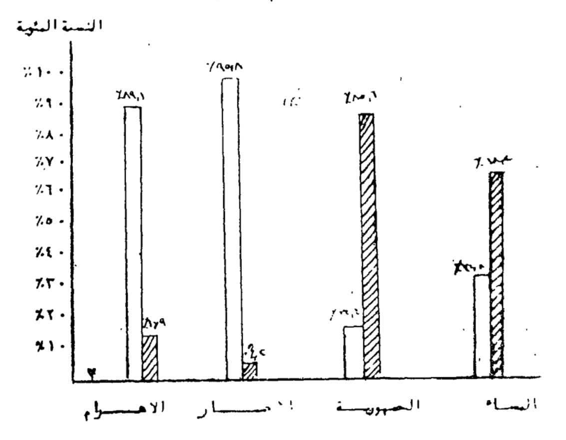
٤ ـ واضح من النتائج السابقة أن هناك نسبة لا يستهان بها تلجأ فيها الصحف الى المبالغة والتضيم أو التزييف أو البتر فى معالجة مادة الجريمة فبلغت فى الأهرام ٢ر١٣٪ ، وفى الأخبار ٤ر٢٦٪ ، وفى الجمهورية ٩ر١٣٪ ، وفى المساء ٣١٪ ٠

وهذا أمر ينبغى الانتباه اليه لما لهذه المادة الصحفية من تأثير على النشىء وعلى سمعة الأفراد ووضعهم الاجتماعى ٠

٧ ـ نوع الصياغـــة :

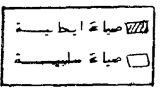
جمعت الصحف بين صياغة مادة الجريمة بشكل ايجابى هدفه غرس قيم ايجابية فى عقول القراء ، وبين صياغتها بشكل سلبى يهـــــدف الى الاثارة واشاعة البلبلة ٠

ويظهر من الرسم البيانى ذلك :



رسم بيانى رقــم (٣)

(يوضح طريقة صياغة مادة الجريمة فى الصحـف)



من الرسم يمكن أن نخرج بالأمور التالية :

١ – كانت الأخبار أكثر الصحف سلبية فى صياغتها لمادة الجريمة بنسبة ٨ر٩٥٪ ، وكانت الجمهورية أقلها فى ذلك بنسبة ٤ر١٤٪ ٠

٢ – كانت الجمهورية أكثر الصحف ايجابية فى صياغتها لمادة الجريمة بنسبة ٦ر٨٥٪ ، فى حين كانت الأخبار أقلها فى ذلك بنسبة ٢ر٤٪ وهـذه النتائج تشير الى خطورة الدور الذى تلعبه الصحف فى هدم القيم التربوية واشاعة العنف والبلبلة بعدم التزامها بدورها الايجابى الذى ينبغى أن تقوم به عند نشر مادة الجريمة ٠

المبحث الثانى :

فئات المضمون :

١ – مصدر مادة الجريمة :

كان المصدر الغالب فى تغطية مادة الجريمة هو المصدر الرسمى مع تفاوت نسبة الاستعانة بالمصادر الرسمية فى كل صحيفة من صحف الدراسة كما يظهر من الجدول رقم (٨) ٠

الصحيفة / المصدر	الأهرام		الأخبار		الجمهورية		المساء	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
مصدر رسمى	١٤٤	٣ر٤٠٪	١٧٩	٩ر٦١٪	٩٢	٧ر٦٦٪	١١٠	١٠٠٪
الشهود	٢٦	٣ر٧٪	٣٧	٨ر١٢٪	١٧	٣ر١٢٪	–	–
المتهمون	١٢	٤ر٣٪	٣٢	١ر١١٪	٢٧	٦ر١٩٪	–	–
محرر الصحيفة	٧٨	٨ر٢١٪	٢٥	٧ر٨٪	–	–	–	–
اخرى	٩٧	٢ر٢٧٪	١٦	٥ر٥٪	٢	٤ر١٪	–	–
اجمالى	٣٥٧	١٠٠٪	٢٨٩	١٠٠٪	١٣٨	١٠٠٪	١١٠	١٠٠٪

جدول رقم (٨)

(توزيع مصادر مادة الجريمة فى صحف الدراسة)

ونخرج من الجدول السابق بالاستنتاجات التالية :

١ - كانت المساء أكثر الصحف اعتمادا على المصـــادر الرسمية بنسبة ١٠٠٪ تلتها الجمهورية بنسبة ٧ر٦٦٪ ، فى حين كانت الأهرام أقلها اعتمادا على هذه المصادر بنسبة ٣ر٤٠٪ ٠

٢ - كانت الأخبار أكثر الصحف استعانة بالشهود فى معالجة مادة الجريمة بنسبة ٨ر١٢٪ ، ولم تستعن المساء اطلاقا بهذا المصدر ٠

٣ - استعانت الصحف بالمتهمين عدا جريدة المساء ، وكانت جـريدة الجمهورية أكثر الصحف استعانة بالمتهمين ٠

٤ - أعتمدت الأهرام على محرريها بنسبة كبيرة نسبيا ٨ر٢١٪ فى حين كانت نسبة استعانة الأخبار بهم كمصدر لمادة الجريمة بنسبة ٧ر٨٪ ، ولم تلجأ المساء والجمهورية الى محرريها اطلاقا كمصدر مباشر لمادة الجريمة٠

٥ - لجأت كل الصحف - عدا المساء - الى مصادر أخرى أهمهاوكالات الأنباء ، وبلغت نسبة ذلك فى الأهرام ٢ر٢٧٪ وهى نسبة كبيرة نسبيا ، وتدل على اهتمام الصحيفة بنشر الجرائم التى تحدث خارج مصر ٠ والتى تعد وكالات الأنباء مصدرها الأساسى ٠

٦ - كانت الأهرام أكثر الصحف توفيقا فى تنويع مصادر مادتها الصحفية عن الجريمة وتحقيق التوازن بين المصادر الرسمية وغيرها مـــن المصادر ، أما المساء فكانت أقلها توفيقا فى ذلك اذ لم تعتمد الا على المصادر الرسمية فقط ٠

٢ ـ اتجاه المضمـــون :

كان أغلب اتجاه مضمون مادة الجريمة ضد المتهم ـ وفى حالات كثيرة رغم عدم ادانته وثبوت التهمة عليه ـ وان تفاوتت نسبة ذلك فى الصحف المختلفة كما يظهر من الجدول التالى :

الصحيفة / الاتجاه	الأهـــرام		الأخبـــار		الجمهوريـــة		المســاء	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
مع المتهـــم	٢	٧ر٪	٥	٤ر٢٪	٣	٢ر٢٪	٥	٥ر٤٪
ضد المتهـــم	١٣٨	٩ر٤٦٪	١٥٤	٦ر٧٢٪	١١١	٤ر٨٠٪	٤٥	٤١٪
مع السلطـــة	١٥	١ر٥٪	—	—	١٨	١٣٪	٥	٥ر٤٪
ضد السلطـــة	—	—	—	—	٦	٤ر٤٪	—	—
متـــوازن	٢	٧ر٪	٨	٨ر٣٪	—	—	٢٠	٢ر١٨٪
غير محدد الاتجاه	١٣٧	٦ر٤٦٪	٤٥	٢ر٢١٪	—	—	٣٥	٨ر٣١٪
جملـــــة	٢٩٤	١٠٠٪	٢١٢	١٠٠٪	١٣٨	١٠٠٪	١١٠	١٠٠٪

جدول رقـــم (٩)

(نسب اتجاه المضمون فى الصحف المختلفـــــة)

ونخرج من هذا الجدول بالنتائج التالية :

١ ـ شكل اتجاه ضد المتهم نسبة عالية فى الجمهورية اذ بلغـــت ٤ر٨٠٪ تلته فى الأخبار بنسبة ٦ر٧٢٪ ، فى حين بلغت هذه النسبة أدناها فى جريدة المساء بنسبة ٤١٪

٢ ـ ظهرت بين المضمون الخاص بالجريمة نسبة كبيرة نسبيا غير محددة الاتجاه ، ووصلت هذه النسبة الى ٦ر٤٦٪ فى جريدة الأهرام ، ولم تظهر اطلاقا فى جريدة الجمهورية ٠

٣ ـ بلغت نسبة اتجاه مع السلطة فى جريدة الجمهورية ١٣٪ ،وهى أعلى نسبة لهذا الاتجاه فى صحف الدراسة ، ولم يظهر هذا الاتجاه مطلقا فى جريدة الأخبار ٠

٤ ـ ظهرت نسبة اتجاه مع المتهم بنسب متفاوتة فى كل صحف الدراسة وبلغت أعلى نسبة لها فى جريدة المساء ٥ر٤٪ وأدناها فى الأهرام اذ لم تتجاوز ٧ر ٪ ٠

٥ ـ كذلك ظهر اتجاهضد السلطة فىصحيفة واحدة فقط هىالجمهورية بنسبة ٤ر٤٪ ٠

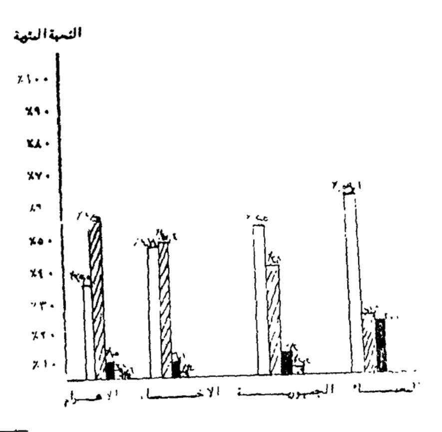
٦ ـ أما الاتجاه المتوازن الذى يعرض وجهتى النظر دون أن يؤيد أو يعارض طرفا من الأطراف فكانت نسبة ضئيلة فى كل الصحف عدا المساء اذ بلغ فى المساء ٢ر١٨٪ ، وهى نسبة معقولة الى حد ما ، ولم يظهر هذا الاتجاه مطلقا فى جريدة الجمهورية ٠

٧ ـ لم تكن الصحف موفقة فى اتجاهاتها ازاء أطراف الجريمة بشكل أو بآخر ٠

٣ ـ القضايا :

فاقت الجرائم المستحدثة سائر القضايا فى صحيفتى الأهرام والأخبار بنسبة ٢ر٥٤٪ ، ٤ر٤٧٪ علىالترتيب ، فى حين فاقت نسبة الجرائم التقليدية سائر القضايا فى صحيفتى الجمهورية والمساء بنسبة ٥ر٥٢٪ ، ١ر٥٩٪ على على الترتيب ٠

ويظهر هذا من الرسم البيانى التالى :



رسم بيانى رقم (٤)

(يوضح توزيع أنواع القضايا التى تناولتها مادة الجريمة فى الصحف)

جرائم تقليدية
جرائم مستحدثة
أحكام قضائية
حوادث طبيعية
أخرى

من الرسم السابق يمكن أن نخرج بالنتائج التالية :

١ ـ كانت المساء أكثر الصحف اهتماما بالجرائم التقليدية كالقتل والسرقة والمخدرات ويرها ، فى حين كانت الأهرام أقلها اهتماما بنسبة ٣٥ر٥٪ ٠

٢ ـ كانت الأهرام أكثر الصحف معالجة للجرائم المستحدثة كالرشاوى والجرائم السياسية والتزوير والتهريب وغيرها ، فى حين كانت المساء أقلها اهتماما بنسبة ٢١ر٨٪ ٠

٣ ـ بالنسبة للأحكام القضائية الجنائية والقرارات الادارية فظهر من التحليل أن المساء كانت أكثر الصحف اهتماما بها بنسبة ١٩ر١٪ ، فى حين كانت الأخبار أقلها اهتماما بها بنسبة ٦ر١٪ ٠

٤ ـ ظهر الاهتمام بالحوادث الطبيعية فى صحيفتين فقط هما الأهرم بنسبة ٣ر٢٪ والجمهورية بنسبة ٢ر٢٪ ٠

ويظهر فيما يلى حجم اهتمام كل صحيفة من صحف الدراسة بالقضايا الفرعية لكل من هذه القضايا الرئيسية التقليدية المستحدثة (الأحكام القضائية الحوادث الطبيعية) ٠

٣/١ الجرائم التقليدية

احتلت جريمة السرقة الاهتمام الأول فى ثلاث صحف من الصحف الأربع المدروسة بالقياس لإجمالى اهتمامها بالجرائم التقليدية وهى الأهرام والأخبار والمساء .

فى حين كان الاهتمام الأول لجريدة الجمهورية بجريمة المخدرات ويظهر من الجدول رقم (١٠) بالتفصيل حجم اهتمام كل صحيفة بكل جريمة من الجرائم التقليديـة .

جدول رقم (١٠)
(نسب اهتمام الصحف بالقضايا الفرعية للجرائم التقليدية)

الصحيفة / نوع الجريمة	الأهرام		الأخبار		الجمهورية		المساء		إجمالى	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
القتل	٢٣	٢١٪	٢٠	١٩٪	٨	١١ر١٪	١٢	١٨ر٥٪	٦٢	١٧ر٩٪
السرقة	٢٨	٢٥ر٥٪	٤٣	٤١٪	١٥	٢٠ر٨٪	٢٣	٣٥ر٤٪	١٠٩	٣٠ر٩٪
حوادث	٢٥	٢٢ر٧٪	٢٦	٢٤ر٨٪	١٩	٢٦ر٤٪	٢	٣ر١٪	٧٤	٢١ر٠٪
المخدرات	٥	٤ر٥٪	٥	٤ر٨٪	٢٩	٤٠ر٣٪	١٣	٢٠٪	٥٢	١٤ر٨٪
جرائم الاختلاسات	—	—	—	—	١	١ر٤٪	٧	١٠ر٧٪	٨	٢ر٣٪
الاغتصاب وهتك العرض	١	ر٩٪	١	ر٩٪	—	—	٣	٤ر٦٪	٥	١ر٤٪
جرائم ضرب وجرح	٢	١ر٨٪	١	ر٩٪	—	—	٥	٧ر٧٪	٨	٢ر٣٪
الخطف	١٢	١٠ر٩٪	٥	٤ر٨٪	—	—	—	—	١٧	٤ر٨٪
الانتحار	—	—	١	ر٩٪	—	—	—	—	١	ر٣٪
أخرى	١٤	١٢ر٧٪	٣	٢ر٩٪	—	—	—	—	١٧	٤ر٨٪
إجمالى	١١٠	١٠٠٪	١٠٠	١٠٠٪	٧٢	١٠٠٪	٦٥	١٠٠٪	٣٥٢	١٠٠٪

ومن الجدول نخرج بالنتائج الآتية :

١ - جاءت السرقة فى المرتبة الأولى وبلغت أعلى نسبة لها فى جريدة الأخبار وأقل نسبة فى الجمهورية (٨ر٢٠٪) ٠

٢ - تلى السرقة الحوادث كتصادم السيارات وسقوط المنازل والانفجارات والحرائق والغرق وسقوط الطائرات ٠ وبلغت أعلى نسبة لها فى الجمهورية بنسبة ٤ر٢٦٪ ، وأقلها فى المساء بنسبة ١ر٤٪ ٠

٣ - وجاء فى الترتيب الثالث القتل وبلغت نسبة الاهتمام بهذه الجريمة أعلاها فى جريدة الأهرام بنسبة ٢١٪ وأقلها فى الجمهورية بنسبة ١ر١١ ٪ ٠

٤ - وجاءت جريمة المخدرات فى المقام الرابع بنسبة أعلى فىالجمهورية بلغت ٣ر٤٠٪ وبلغت أقل نسبة اهتمام فى صحيفة الأهرام (٥ر٤٪) ٠

٥ - ثم الخطف واهتمت به الأهرام والأخبار بنسبة ٩ر١٠٪ ، ٨ر٤٪ ٠

٦ - وتلا ذلك بنفس قدر الاهتمام جرائم الضرب والجرح ، واجرام الأحداث ، واهتمت بالجرائم الأولى الأهرام والأخبار والمساء بنسب ٨ر١٪ ، ٩ر٠٪ ، ٧ر٧٪ على الترتيب ٠

أما جرائم الأحداث فلم تتعرض لها الا صحيفتا الجمهورية بنسبة٤ر١٪ والمساء بنسبة ٧ر١٠٪ ٠

وكانت الأهرام والأخبار موفقتينفى عدم التعرضلهذا النوع منالجرائم لما يشكله من خطورة على مستقبل هؤلاء الأحداث الصغار ٠

٧ - وتلا ذلك فى الاهتمام جرائم الاغتصاب وهتك العرض واهتمت بها صحيفتا المساء بنسبة ٦ر٤٪ ، والأهرام والأخبار بنسبة ٩ر٪ لكل منهما ٠

٨ - كان الثأر أقل الجرائم التقليدية اهتماما من الصحف فلم تهتم به الا الأخبار فقط بنسبة ٩ر٪ ٠

٢/٣ جرائم مستحدثة

احتلت الجرائم السياسية درجة الاهتمام الأولى فى صحف الأهرام والأخبار والجمهورية ، بينما جاء فى الترتيب الأول لاهتمام المساء جرائم التزوير.

ويبين الجدول التالى حجم اهتمام كل صحيفة بكل جريمة من الجرائم المستحدثة :

الصحيفة / الجريمة	الاهرام		الاخبار		الجمهورية		المساء		اجمالى	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
الرشاوى	١	٦ر٪	٥	٦ر٤٪	٥	٦ر٩٪	٥	٨ر٢٠٪	١٦	٥ر٤٪
التزوير	٨	٨ر٤٪	٧	٥ر٦٪	—	—	١٠	٧ر٤١٪	٢٥	١ر٧٪
التهريب	١٤	٣ر٨٪	٢	٩ر١٪	١٠	٢ر١٩٪	—	—	٢٦	٤ر٧٪
الشراء غير المشروع	١	٦ر٪	١	٩ر٪	—	—	—	—	٢	٦ر٪
جرائم التموين	١	٦ر٪	١١	٢ر١٠٪	—	—	—	—	١٢	٤ر٣٪
العلاقة بين المالك والمستأجر	—	—	٦	٦ر٥٪	—	—	٣	٥ر١٢٪	٩	٦ر٢٪
جرائم سياسية	١٣٩	٧ر٨٢٪	٧٢	٦ر٦٦٪	٣٦	٣ر٦٩٪	٤	٧ر١٦٪	٢٥١	٣ر٧١٪
مخالفات المرور	—	—	٣	٨ر٢٪	—	—	٢	٣ر٨٪	٥	٤ر١٪
تشرد الاحداث	—	—	—	—	١	٩ر١٪	—	—	١	٣ر٪
هروب من السجن او التجنيد او الخدمة العسكرية	٣	٨ر١٪	١	٩ر٪	—	—	—	—	٤	١ر١٪
اخرى	١	٦ر٪	—	—	—	—	—	—	١	٣ر٪
اجمالى	١٦٨	١٠٠٪	١٠٨	١٠٠٪	٥٢	١٠٠٪	٢٤	١٠٠٪	٣٥٢	١٠٠٪

جدول رقم (١١)

(نسب اهتمام الصحف بالقضايا الفرعية للجرائم المستحدثة)

ومن الجدول السابق يمكن استنتاج الآتى :

١ ـ كانت الأهرام أكثر الصحف اهتماما بمتابعة الجرائم السياسية بنسبة ٨٢ر٧٪ ، فى حين كانت المساء أقلها اهتماما بذلك بنسبة ١٦ر٧٪ .

٢ ـ جاءت جرائم التهريب فى الترتيب الثانى من اهتمام الصحف ، وكانت الجمهورية أكثر الصحف تغطية لهذا النوع من الجرائم بنسبة ١٩ر٢٪ فى حين كانت الأخبار أقلها اهتماما بذلك بنسبة ١ر٩٪ فقط .

٣ ـ وتأتى جرائم التزوير فى الترتيب الثالث من اهتمام الصحف ، وبلغ هذا الاهتمام أعلى نسبة له فى جريدة المساء اذ بلغ ٤١ر٧٪ وأقلها فى الأهرام بنسبة ٤ر٨٪ .

٤ ـ وفى الترتيب الرابع ظهرت جرائم الرشاوى ، وكانت المساء هى أكثر الصحف معالجة لهذا النوع من الجرائم بنسبة ٢ر٨٪ ، فى حين كانت الأهرام أقلها اهتماما بذلك بنسبة ر٦٪ فقط .

٥ ـ أما جرائم التموين فاحتلت المرتبة الخامسة ، وتناولتها صحيفتان فقط الأخبار بنسبة ١٠ر٢٪ ، والأهرام بنسبة ر٦٪ .

٦ ـ وتلا ذلك العلاقة بين المالك والمستأجر واهتمت بها صحيفتان فقط المساء بنسبة ١٢ر٥٪ والأخبار بنسبة ٥ر٦٪ .

٧ ـ أما مخالفات المرور فجاءت فى الترتيب السابع وتناولتها أيضا صحيفتان فقط المساء بنسبة ٨ر٨٪ والأخبار بنسبة ٢ر٨٪ .

٨ ـ وتناولت صحيفتان جريمة الهروب من السجن أو التجنيد أو الخدمة العسكرية هما الأهرام بنسبة ١ر٨٪ والأخبار بنسبة ر٩٪ .

٩ ـ وتجىء جرائم الشراء غير المشروع فى الترتيب التاسع وتناولتها الأخبار بنسبة ر٩٪ ، والأهرام بنسبة ر٦٪ .

١٠ ـ كان تشرد الأحداث أقل الجرائم المستحدثة اهتماما من جانب الصحف فلم تتعرض له الا الجمهورية فقط بنسبة ١ر٩٪فقط

٣/١٣ الأحكام القضائيـــــة

شكلت الأحكام الجنائية الاهتمام الأول لكل الصحف عدا المساء التي اهتمت في المقام الأول بمن اهتمامها بالأحكام القضائية بالأحوال الشخصية ويظهر هذا تفصيلا من استعراض نتائج الجدول رقم (١٢)

نوع الحكم القضائي / الصحيفة	الاهرام		الاخبار		الجمهورية		المساء		اجمالي	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
احكام جنائية	١٠	٥٠٪	٨	٥٧ر٢٪	١٠	١٠٠٪	١	٤ر٨٪	٢١	٤٤ر٦٪
غيابية	—	—	—	—	٣	٣٠٪	—	—	٣	١٠ر٣٪
حضورية	٢	٢٠٪	—	—	٣	٣٠٪	—	—	٥	١٧ر٢٪
غير محدد	—	—	٧	٨٢ر٥٪	—	—	١	١٠٠٪	٨	٢٧ر٦٪
ابتدائية	٤	٤٠٪	—	—	—	—	—	—	٤	١٣ر٨٪
نهائية	٤	٤٠٪	١	١٢ر٥٪	٤	٤٠٪	—	—	٩	٣١ر١٪
قرارات ادارية	١٠	٥٠٪	٥	٣٥ر٧٪	—	—	٤	١٩٪	١١	٢١ر٢٪
احوال شخصية			١	٧ر١٪			١٦	٧٦ر٢٪	١٧	٢٦ر٢٪
اجمالي	٢٠	١٠٠٪	١٤	١٠٠٪	١٠	١٠٠٪	٢١	١٠٠٪	٦٥	١٠٠٪

جدول رقم (١٢)

(نسب اهتمام الصحف بالقضايا الفرعية للاحكام القضائيــة)

من الأرقام الواردة بالجدول السابق يمكن الخروج بالنتائج التالية :

١ - كانت الجمهورية أكثر الصحف تعرضا للأحكام الجنائية بنسبة ١٠٠٪ من اجمالى اهتمامها بالأحكام القضائية ، وكانت المساء أقلها تعرضا لذلك بنسبة ٨ر٤٪ .

٢ - كانت الجمهورية وحدها هى التى نشرت بعض الأحكام الجنائية الغيابية بنسبة ٣٠٪ من اجمالى نشرها للاحكام الجنائية ، وقد كانت الصحف الأخرى موفقة فى عدم نشرها لمثل هذا النوع من الاحكام لأنه قانونا لا يجوز ذلك .

٣ - نشرت كل من الأهرام والجمهورية بعض الاحكام الجنائية الحضورية بنسبة ٢٠٪ ، ٣٠٪ على الترتيب .

٤ - كانت الأهرام الصحيفة الوحيدة التى نشرت بعض الأحـــكام الجنائية الابتدائية بنسبة ٤٠٪ ، وهذا اجراء غير سليم قانونا ، ويراعى هنا أن هناك نسبة من الأحكام الجنائية قد نشرت فى بعض الصحف دون أن يحدد ما اذا كانت غيابية أو حضورية ، نهائية أو ابتدائية ، وهذه النسبة ربما تضم بعض الأحكام الجنائية الغيابية والابتدائية ، وينطبق عليها النقد نفســـه .

٥ - نشرت كل من الأهرام والأخبار والجمهورية بعض الأحـــكام الجنائية النهائية بنسب ٤٠٪ ، ٥ر١٢٪ ، ٤٠٪ على التوالى .

٦ - كانت القرارات الادارية التى تصدرها جهات ادارية ليست لها سلطة قضائية كمجلس الدولة ومحاكم الموظفين والعمال فى الترتيب الثانى لاهتمام الصحف بالأحكام ، وكانت الأهرام أكثر الصحف اهتماما بذلك ، وربما يرجع ذلك الى أنها تخصص فى ملحق عدد الجمعة بابا خاصا لهذه الأحكام ترد فيه على استفسارات القراء بشأنها .

ولم تهتم الجمهورية بهذا النوع على الاطلاق .

٧ - جاءت الأحوال الشخصية فى الترتيب الأخير ، ولم تهتم بنشرها الا صحيفتان ، الأخبار بنسبة ١ر٧٪ ، المساء بنسبة ٢ر٧٦٪ .

ومثل هذا النوع من القضايا ينبغى الحذر فى نشرها لارتباطها بالعلاقات الزوجية والأسرية وغيرها من العلاقات التى لها طابع الخصوصية فى حياة الناس .

٣/٤ الحوادث الطبيعية :

كانت الأهرام أكثر الصحف اهتماما بنشر الحوادث الطبيعية التى لا دخل للبشر فيها بل تحدث قضاء وقدرا بنسبة ٢ر٣٪ .

فى حين لم تهتم المساء بمثل هذا النوع من القضايا اطلاقا .

الجريدة	التكرار	النسبة المئوية
الأهرام	١٠	٢ر٣٪
الأخبار	١	٤ر ٪
الجمهورية	٣	٢ر٣٪
المساء	—	—

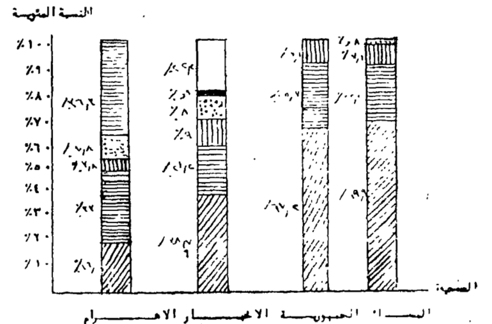
جدول رقم (١٣) نسب اهتمام الصحف بالحوادث الطبيعية

ويظهر من الجدول التالى حجم اهتمام كل صحيفة بهذه الحوادث بالقياس لاهتمامها بالقضايا كلها .

٤/ ــ مكان اركاب الجريمة :

وقعت أغلب الجرائم التى نشرتها كل الصحف عدا الأهرام ــ فى القاهرة ، فى حين ركزت الأهرام بشكل أكبر على الجرائم التى وقعت فى الوجه البحرى بنسبة ٣٣٪ .

ويظهر من الرسم البيانى التالى هذا تفصيلا :



رسم بيانى رقم (٥)
(يوضح نسب توزيع الجرائم حسب مكان وقوعها فى كل صحيفة)

القاهرة — الوجه البحرى
الوجه القبلى — خارج مصر
غير محدد

ويمكن أن نخرج بالنتائج التالية من هذا الرسم :

١ - كانت المساء أكثر الصحف تركيزا على الجرائم التى وقعت فى القاهرة بنسبة ٩ر٦٩٪ والأهرام أقلها تركيزا على ذلك بنسبة ١ر١٦٪ ٠

٢ - بالنسبة للجرائم التى وقعت فى الوجه البحرى يلاحظ أن الأهرام كانت أكثر الصحف تركيزا عليها بنسبة ٣٣٪ والأخبار أقلها تركيزا على ذلك بنسبة ٢ر٢١٪ ٠

٣ - تساوت كل من الجمهورية والمساء فى نسبة تركيزها على الجرائم التى وقعت فى الوجه القبلى بنسبة ١ر٧٪ لكل منهما ، وكانت الأهرام أقل الصحف تركيزا على ذلك بنسبة ٨ر٣٪ ٠

٤ - كانت الأهرام أكثر الصحف اهتماما بنشر بعض الجرائم التى تقع خارج مصر بنسبة ٨ر١٠٪ ، وبلغت النسبة فى الأخبار ٨٪ ، وفى المساء ٨ر٪ ، ولم تظهر هذه الجرائم فى الجمهورية اطلاقا ٠

٥ - كانت الأخبار الصحيفة الوحيدة التى نشرت بعض القضايا المتصلة بمادة الجريمة التى تقع داخل مصر بشكل عام بنسبة كبيرة من تركيزها على مكان ارتكاب الجرائم اذ بلغت ٢ر٢٢٪ ٠

٦ - ظهرت نسبة غير محدد مكان ارتكاب الجريمة بنسبة كبيرة نسبيا فى صحيفة الأهرام اذ بلغت ٣ر٣٦٪ وبنسبة ٩ر٪ فى الأخبار ، ولم يظهر ذلك فى الصحيفتين الأخريتين ٠

وفيما يلى نلاحظ توزيع القضايا حسب مكان ارتكابها فى الفئات الفرعية للقاهرة والوجهين البحرى والقبلى ٠

١/٤ القاهرة

وقعت أغلب الحوادث التى حدثت فى القاهرة ونشرتها صحف العينة فى الأُحياء الشعبية منها بنسبة ٨ر٤٥٪ والجدول التالى يوضح ذلك

الجريدة / الحى	الاهرام		الاخبار		الجمهورية		المساء		اجمالى	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
احياء شعبية	١٧	٩ر٣٠٪	٢٥	٥ر٣٠٪	٣٠	٩ر٣١٪	٧٤	١ر٨٤٪	١٤٦	٨ر٤٥٪
احياء غير شعبية	٣٨	١ر٦٩٪	١٨	٩ر٢١٪	٣٦	٣ر٣٨٪	٩	٢ر١٠٪	١٠١	٧ر٣٩٪
غير محدد	—	—	٣٩	٦ر٤٧٪	٢٨	٨ر٢٩٪	٥	٧ر٥٪	٧٢	٥ر٢٢٪
اجمالى	٥٥	١٠٠٪	٨٢	١٠٠٪	٩٤	١٠٠٪	٨٨	١٠٠٪	٣١٩	١٠٠٪

جدول رقم (١٤)

(توزيع الجرائم التى وقعت فى القاهرة حسب الحى

من الجدول يمكننا القول :

١ ـ كانت الجمهورية أُكثر الصحف نشرا للحوادث التى وقعت فى الأُحياء الشعبية من القاهرة بنسبة ١ر٨٤٪ والأُخبار أُقلها بنسبة ٥ر٣٠٪ .

٢ ـ كانت الأهرام اكثر الصحف نشرا للحوادث التى وقعت فى الأحياء غير الشعبية من القاهرة بنسبة ١ر٦٩٪ ، والمساء اقلها بنسبة ٢ر١٠٪ .

٣ ـ نشرت الصحف نسبة عالية من الجرائم التى وقعت فى القاهرة دون تحديد للحى الذى وقعت فيه ، ولم يظهر ذلك إطلاقا فى الاهرام وظهر بنسبة عالية نسبيا فى الاخبار الذى بلغ ٦ر٤٧٪ .

٢/٤ الوجه البحري

وقعت أغلب مادة الحوادث التي حدثت في الوجه البحري ونشرتها صحف العينة في مدن الوجه البحري بنسبة ٨٩٫٦٪ ، في حين لم تقع في ريف الوجه البحري إلا نسبة ١٠٫٤٪ منها فقط . والجدول التالي يوضح ذلك

المكان / الصحيفة	الاهرام		الاخبار		الجمهورية		المساء		اجمالي	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
ريف	١٣	١١٫٥٪	٣	٦٫٧٪	٢	٥٫٦٪	٥	١٧٫٩٪	٢٣	١٠٫٤٪
مدن	١٠٠	٨٨٫٥٪	٤٢	٩٣٫٣٪	٣٤	٩٤٫٤٪	٢٣	٨٢٫١٪	١٩٩	٨٩٫٦٪
اجمالي	١١٣	١٠٠٪	٤٥	١٠٠٪	٣٦	١٠٠٪	٢٨	١٠٠٪	٢٢٢	١٠٠٪

جدول رقم (١٥)

(توزيع الجرائم التي وقعت في الوجه البحري بين ريف ومدن في كل صحيفة)

يمكن أن نخرج من الجدول رقم (١٥) بالنتائج التالية :

١ ـ كانت المساء اكثر الصحف نشرا للحوادث التي وقعت في ريف الوجه البحري بنسبة ١٧٫٩٪ ، في حين كانت الجمهورية أقلها نشرا لذلك بنسبة ٥٫٦٪ .

٢ ـ كانت الجمهورية أكثر الصحف نشرا للحوادث التي وقعت في مدن الوجه البحري بنسبة ٩٤٫٤٪ ، وكانت المساء أقلها في ذلك الاتجاه بنسبة ٨٢٫١٪ .

٤/٣ الوجه القبلي

ظهر من التحليل أن أغلب مادة الجريمة التي وقعت في الوجه القبلي ونشرت في الصحف (التي حللت) حدثت في مدن الوجه القبلي وليس ريفه إذ بلغت نسبة المدن ٧٠٫٦٪ وريف الوجه القبلي ٢٩٫٤٪ . والجدول التالي يوضح ذلك تفصيلا :

المكان / الصحيفة	الاهرام		الاخبار		الجمهورية		المساء		اجمالي	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
ريف	٦	٤٦٫٢٪	٥	٢٦٫٣٪	٢	٢٠٪	٢	٢٢٫٢٪	١٥	٢٩٫٤٪
مدن	٧	٥٣٫٨٪	١٤	٧٣٫٧٪	٨	٨٠٪	٧	٧٧٫٨٪	٣٦	٧٠٫٦٪
اجمالي	١٣	١٠٠٪	١٩	١٠٠٪	١٠	١٠٠٪	٩	١٠٠٪	٥١	١٠٠٪

جدول رقم (١٦)

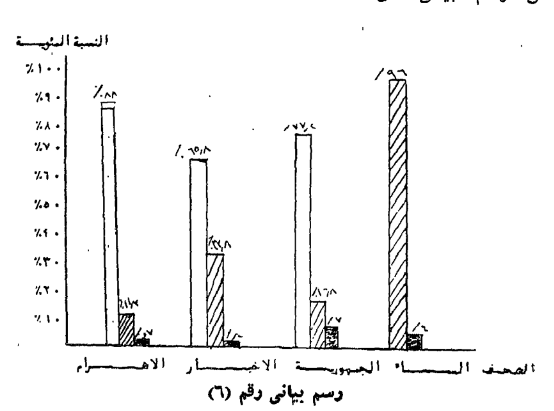
(توزيع الجرائم التي وقعت في الوجه القبلي بين ريف ومدن في كل صحيفة)

ويتضح من هذا الجدول النتائج التالية :

١ - كانت الاهرام أكثر الصحف نشرا للحوادث التي وقعت في ريف الوجه القبلي بنسبة ٤٦٫٢٪ والجمهورية أقلها بنسبة ٢٠٪ .

٢ - كانت الجمهورية أكثر الصحف نشرا للحوادث التي وقعت في مدن الوجه القبلي بنسبة ٨٠٪ ، والأهرام أقل الصحف نشرا لذلك بنسبة ٥٣٫٨٪ .

استأثرت القيم الاجتماعية بالتركيز الأكبر من جانب الصحف عدا المساء التى استأثرت العلاقات الاجتماعية بالتركيز الأكبر فيها كما يظهر فى الرسم البيانى التالى :



رسم بيانى رقم (٦)

القيم الاجتماعية

العلاقات الاجتماعية

العادات الاجتماعية

٥ ـ الدلالات الاجتماعية لصفحة الحوادث :

(يبين نسب استخدام الصحف للدلالات الاجتماعية لصفحة الحوادث)

ومن هذا الرسم نلاحظ :

١ ـ كانت الأهرام أكثر الصحف التى تضمن مضمونها الاشارة الى القيم الاجتماعية تلميحا أو تصريحا بنسبة ٨٨٪ ، ولم يتضمن مضمون المساء أى اشارات مباشرة أو غير مباشرة للقيم الاجتماعية ٠

٢ ـ كانت المساء أكثر الصحف التى تضمن مضمون الاشـارة الى العلاقات الاجتماعية بنسبة ٩٦٪ والأهرام أقلها بنسبة ٣ر١١٪ ٠

٣ ـ كانت العادات الاجتماعية أقل الدلالات الاجتماعيـــة ورودا فى مضمون الصحف وبلغت أعلى نسبة لها فى جريدة الجمهورية ٧٪ وأقل نسبة فى الأخبار اذ لم تتجاوز ٤ر٪ ٠

وفيما يلى نتناول بالتفصيل الدلالات الاجتماعية بالفئا الفرعية للقيـم والعلاقات والعادات ٠

ومن الجدول نخرج بالنتائج التالية :

١ ـ كانت نسبة ورود القيم السياسية فى مضمون الجريـــمة فى الأهرام هى أعلى نسبة وردت بها هذه القيم فى صحف العينة ، كما لم تظهر أى قيم فى مضمون الجريمة فى المساء على الاطلاق ـ كما سبق الاشارة ٠

٢ ـ بلغت نسبة ورود القيم الاقتصادية فى مضمون الجريمة أعـلى نسبة لها فى جريدة الأخبار بالنسبة لاجمالى ورود القيم بها ٠

٣ ـ أما القيم الاجتماعية فقد وردت بأعلى نسبة لها فى جــــريدة الجمهورية ٠

٤ ـ لم ترد القيم الدينية الا فى الأهرام فقط ٠

٥ ـ أما القيم العامة كالاعتقاد فى أهمية الدين وأهمية الزواج والعفة الزوجية واكرام الضيف والتعاون مع الجار واحترام الملكية الشخصية وغيره فقد وردت بأعلى نسبة لها فى جريدة الجمهورية ٠

٦ ـ لم ترد القيم الجمالية الا فى جريدة الجمهورية فقط ٠

٧ ـ كذلك لم ترد القيم النظرية الفكرية الا فى الجمهورية فقط ٠

نوعية القيم من حيث مدى ما تثيره من اتجاهات سلبية أو ايجابية :

كانت القيم التى أثارتها الصحف فى اجمالها قيما سلبية تعوق تطور المجتمع تقدمه وتستند الى عادات وتقاليد بالية لا تتفق مع طبيعة العـــصر ومقتضيات تنمية المجتمع بل انها كانت سلبية تماما فى الأخبار والجمهورية والمســـاء ٠

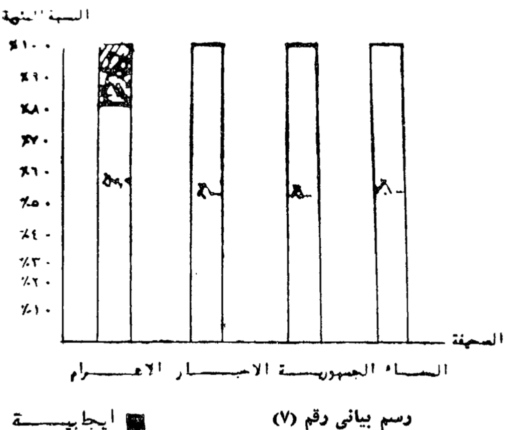
١/٥ القيم الاجتماعية

استأثرت القيم السياسية بالجانب الأكبر من ورود القيم ككل فى مضمون الجرائم فى الصحافة المصرية فى فترة التحليل وتلاها القيم الاقتصادية وكانت القيم الجمالية هى أقل تصنيفات القيم ورودا فى المضمون • ويظهر من الجدول بالتفصيل نسب ورود كل نوع من أنواع القيم :

الصحيفة / القيمة	الاهرام		الاخبار		الجمهورية		المساء		اجمالى	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
القيم النظرية الفكرية	—	—	—	—	٩	٣ر٦٪	—	—	٩	٣ر١٪
القيم الاقتصادية	١٢٦	٦ر٣٣٪	٨٦	٧ر٤٩٪	٢٩	٤ر٢٠٪	—	—	٢٤١	٩ر٣٤٪
القيم الجمالية	—	—	—	—	١٢	٥ر٨٪	—	—	١٢	٧ر١٪
القيم الاجتماعية	٩	٤ر٢٪	٢٥	٥ر١٤٪	٣٢	٥ر٢٢٪	—	—	٦٦	٦ر٩٪
القيم السياسية	١٩٣	٥ر٥١٪	٦١	٣ر٣٥٪	٤١	٩ر٢٨٪	—	—	٢٩٥	٨ر٤٢٪
القيم الدينية	٤٢	٢ر١١٪	—	—	—	—	—	—	٤٢	١ر٦٪
قيم عامة	٥	٣ر١٪	١	٥ر٪	١٩	٤ر١٣٪	—	—	٢٥	٦ر٣٪
اجمالى	٣٧٥	١٠٠٪	١٧٣	١٠٠٪	١٤٢	١٠٠٪	—	—	٦٩٠	١٠٠٪

جدول رقم (١٧)

(جدول بتوزيعات ورود القيم الاجتماعية فى صحف العينة)



رسم بيانى رقم (٧)

(يبين نوعية القيم التى تثيرها كل صحيفة من حيث سلبيتها وايجابيتها)

ايجابيــــة
سلبيــــة
غير واضح القيمة

ومن الرسم يلاحظ انه ظهرت بعض القيم الاجتماعية المقبولة اجتماعيا وعرفيا وفقا لعادات وتقاليد وتراث المجتمع الحضـــارى وتؤدى لنتائج ايجابية تسهم فى تطوير المجتمع وتنميته ، وكانت نسبة ورودها ١١٪ من اجمالى القيم التى وردت فى الأهرام •

كما نشرت الأهرام بعض المضامين غير واضحة القيمة وان لم تتجاوز نسبتها ٨ر٦٪ •

٢/٥ العلاقات الاجتماعية :

استأثرت العلاقات الاجتماعية على مستوى السلطة بالجانب الأكبر من ورود العلاقات الاجتماعية ككل فى مضمون الجرائم فى الصحافة المصرية وتلاها القيم على مستوى المجتمع •

وجاءت العلاقات على المستوى الدراسى فى نهاية قائمة العلاقات الاجتماعية التى وردت فى الجرائم فى الصحافة المصرية فى فترة التحليل •

ويتضح هذا من الجدول التالى :

الصحيفة / مستوى العلاقة	الاهرام		الاخبار		الجمهورية		المساء		اجمالى	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
على المستوى الاسرى	٦	١٢ر٥٪	١٠	١١ر٢٪	١٤	٤٨ر٣٪	٢٧	٢٥ر٧٪	٥٧	٢١٪
تفاهم بين الزوجين	٢	٣٣ر٣٪	٣	٣٠٪	١٠	٧١ر٤٪	٢٢	٨١ر٥٪	٣٧	٦٤ر٩٪
الوالدان مقدسان	٣	٥٠٪	—	—	٢	١٤ر٣٪	—	—	٥	٨ر٨٪
علاقات ودية مع الاقارب	١	١٦ر٧٪	٢	٢٠٪	—	—	٣	١١ر١٪	٦	١٠ر٥٪
معاملة الاولاد برفق	—	—	٢	٢٠٪	٢	١٤ر٣٪	١	٣ر٧٪	٥	٨ر٨٪
[illegible] لمخدوميهم	—	—	٣	٢٠٪	—	—	١	٣ر٧٪	٤	٧٪
على المستوى الدراسى	١	١ر٢٪	—	—	—	—	١	٠ر٩٪	٢	٠ر٩٪
النشىء يحترمون المربين	١	٩٠٠٪	—	—	—	—	—	—	١	٥٠٪
المربى يعطف على النشىء	—	—	—	—	—	—	١	١٠٠٪	١	٥٠٪
على مستوى العمل	—	—	١	١ر١٪	٦	٢٠ر٧٪	—	—	٧	٢ر٦٪
العلاقة ودية بين الزميلين	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
العلاقة نقية بين الزميل وزميله	—	—	—	—	٤	٦٦ر٧٪	—	—	٤	٥٧ر١٪
الرئيس يعامل مرؤوسه معاملة حسنة	—	—	١	١٠٠٪	٢	٣٣ر٣٪	—	—	٣	٤٢ر٩٪
المرؤوسون يحترمون الرئيس	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
على مستوى المجتمع	٢٧	٥٦ر٢٪	١٩	٢١ر١٪	—	—	٤٢	٤٤ر٨٪	٩٣	٣٤ر٣٪
العلاقة بين الجيران	١	٣ر٧٪	٦	٣١ر٦٪	—	—	٥	١٠ر٦٪	١٢	١٢ر٩٪
العلاقة بين المالك والمستأجر	١	٣ر٧٪	٧	٣٦ر٨٪	—	—	٤	٨ر٥٪	١٢	١٢ر٩٪
اخرى	٢٥	٩٢ر٦٪	٦	٣١ر٦٪	—	—	٣٨	٨٠ر٩٪	٦٩	٧٤ر٢٪
على مستوى السلطة	١٤	٢٩ر٢٪	٥٩	٦٦ر٣٪	٩	٣١٪	٣٠	٢٨ر[illegible]٪	١١٢	٤١ر١٪
احترام السلطة	١٤	١٠٠٪	٥٩	١٠٠٪	٩	١٠٠٪	٣٠	١٠٠٪	١١٢	١٠٪
اجمالى	٤٨	١٠٠٪	٨٩	١٠٠٪	٢٩	١٠٠٪	١٠٥	١٠٠٪	٢٢١	١٠٠٪

جدول رقم (١٨)

ونخرج من الجدول السابق بالنتائج التالية :

١ ـ ظهرت العلاقات الاجتماعية على مستوى السلطة بأعلى نسبة لها فى الاخبار وبأقل نسبة لها فى المساء ٠

٢ ـ مأا العلاقات الاجتماعية علىمستوى المجتمع فقد ظهرت بأعلى نسبة لها فى صحيفة الأهرام ، ولم تظهر أية علاقات اجتماعية على مستوى المجتمع اطلاقا فى جريدة الجمهورية ٠

٣ ـ وبالنسبة للعلاقات الاجتماعية على مستوى الأسرة فقد ظهرت بأعلى نسبة لها فى الجمهورية ، فى حين ظهرت فى الأخبار بأقل نسبة لها ٠

٤ ـ وعلى مستوى العمل ظهرت العلاقات الاجتماعية فى صحيفتى الأخبار والجمهورية فقط ، كما ظهرت العلاقات الاجتماعية على المستوى الدراسى فى صحيفتين فقط هما الأهرام والمساء ٠

وأهم ما نخرج به من الجدول رقم ١٩ ما يلى :

١ ـ كانت أعلى نسبة ورود للثأر فى الأهرام وأقل نسبة فى الجمهورية ٠

٢ ـ ظهر الحزن الشديد بأعلى نسبة فى الأهرام ، ولم تظهر هذه العادة على الاطلاق فى جريدة الأخبار ٠

٣ ـ ظهرت عادة السحر والشعوذة والجن فى الجمهورية فقط ٠

٤ ـ كما ظهرت عادة اطلاق النيران فى الأفراح فى جريدتى الجمهورية والمساء ٠

٣/١٠ العادات الاجتماعيـــة

أستأثرت عادة الحزن الشديد المتطرف بأعلى نسبة ورود للعادات الاجتماعية في مضمون مادة الجريمة في الصحف في فترة التحليل ، ولم تظهر عادة النظرة المتساوية لانجاب الولد والبنت ومعاملتهما بمساواة على الإطلاق في مضمون الجرائم .

ويظهر من الجدول التالي بالتفصيل حجم اهتمام كل صحيفة بكل عادة من هذه العادات الاجتماعيـــة

الصحيفة / العـــادة	الاهــــرام		الاخبـــار		الجمهوريـــة		المســاء		اجمالـــــى	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
الثأر عادة اجتماعية مرفوضة	١	٣٣ر٣%	١	١٠٠%	١	٧ر٧%	١	٢٠%	٤	١٨ر٢%
الحزن الشديد المتطـــرف	٢	٦٦ر٧%	—	—	٨	٦١ر٥%	١	٢٠%	١١	٥٠%
البنت مثل الولـــد	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
السحر والشعوذة والجن أمور غيبية خرافيـــة	—	—	—	—	١	٧ر٧%	—	—	١	٤ر٥%
اطلاق النيران في الافراح عادة سيئـــة	—	—	—	—	٣	٢٣ر١%	٣	٦٠%	٦	٢٧ر٣%
اجمالـــــى	٣	١٠٠%	١	١٠٠%	١٣	١٠٠%	٥	١٠٠%	٢٢	١٠٠%

جـــدول رقـم (١٩)

(توزيع ورود العادات الاجتماعية في مضمون الجرائم في صحف العينـــة)

المبحث الثالث

فئات الجمهور

أولا : توزيع جمهور مرتكبى الجريمة

كان اغلب مرتكبى الجرائم من الأفراد بل كان مرتكبو الجريمة فى الجمهورية كلهم من الأفراد كما يظهر من الجدول التالى .

الصحيفة / نوع الجمهور	الأهرام		الأخبار		الجمهورية		المساء		اجمالى	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
أفراد	٥٣	١٨ر٧	٢٠٣	٦٦ر٣%	١٤٥	١٠٠%	١١٥	٨٢ر١%	٥١٦	٥٩%
جماعة	١٧٥	٦١ر٦%	٧٥	٢٤ر٥%	—	—	٢٥	١٧ر٩%	٢٧٥	٣١ر٤%
مجهول	٥٦	١٩ر٧%	١٤	٤ر٦%	—	—	—	—	٧٠	٨%
ليس هناك متهم	—	—	١٤	٤ر٦%	—	—	—	—	١٤	١ر٦%
اجمالى	٢٨٤	١٠٠%	٣٠٦	١٠٠%	١٤٥	١٠٠%	١٤٠	١٠٠%	٨٧٥	١٠٠%

جدول رقم (٢٠)
(انواع مرتكبى الجريمة فى الصحف المصرية فى السبعينيات)

كما ظهرت الجماعات كمرتكبة للجريمة بنسبة عالية فى الأهرام . ويظهر مرتكب الجرائم مجهولا فى جريدتى الأهرام والأخبار . وهناك بعض الاخبار التى تنشرها الاخبار مثل الانجازات الامنية والجهود التى يبذلها رجال الأمن دون أن يكون هناك جريمة معينة .

وفيما يلى نتناول فئات الجمهور من الأفراد :

ثانيا : فئات الجمهور من الأفراد

١ - السن

كان أغلب مرتكبي الجريمة في الصحف غير محددي السن تلا ذلك فئة الشباب من ١٨ حتى أقل من ٣٥ سنة بنسبة ٥ر١٨٪ وكانت أقل فئة سنية من مرتكبي الجريمة هم من الشيوخ من ٥٠ سنة فيما فوق .

ويظهر هذا تفصيلا من الجدول التالي :

الصحيفة / فئات السن	الأهرام		الأخبار		الجمهورية		المساء		اجمالي	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
احداث من ٧ حتى اقل من ١٨ سنة	٢	٢ر١٪	١١	٩ر٥٪	٢٧	٣ر٢٠٪	٦	٢ر٥٪	٤٦	٧ر٨٪
شباب من ١٨ حتى اقل من ٣٥ سنة	٤٠	٧ر٤١٪	١٦	٦ر٨٪	٤٠	١ر٣٠٪	٢	٧ر١٪	٩٨	٥ر١٨٪
رجال من ٣٥ حتى اقل من ٥٠ سنة	٣	١ر٣٪	٦	٢ر٣٪	٢٩	٨ر٢١٪	١	٩ر٪	٣٩	٣ر٧٪
شيوخ من ٥٠ سنة فيما فوق	٥	٢ر٥٪	—	—	٦	٥ر٤٪	١	٩ر٪	١٢	٣ر٢٪
غير محدد	٤٦	٩ر٤٧٪	١٥٣	٣٠ر٨٢٪	٣١	٣ر٢٣٪	١٠٥	٣ر٩١٪	٣٣٥	٢ر٦٣٪
اجمالي	٩٦	١٠٠٪	١٨٦	١٠٠٪	١٣٣	١٠٠٪	١١٥	١٠٠٪	٥٣٠	١٠٠٪

جدول رقم (٢١)

(مرتكبو الجريمة حسب السن)

على المستوى الدراسي :	٥	٨ر٥%	١	١ر٢%	١١	٩ر٣٧%	١	١%	١٨	٦ر١%
النشء يحترمون المربين	٤	٨٠%	١	١٠٠%	٧	٦٣ر٦%	—	—	١٢	٦٦ر٧%
المربي يعطف على النشء	١	٢٠%	—	—	٤	٣٦ر٤%	١	١٠٠%	٦	٣٣ر٣%
على مستوى العمل	٣	٥ر٣%	٦	١٢ر٨%	١	٣ر٤%	١١	١١ر٢%	٢١	٨%
العلاقة ودية بين الزميلين	—	—	٢	٣٣ر٣%	—	—	٣	٢٢ر٣%	٥	٢٣ر٨%
علاقة نفعية بين الزميل والزميلة	—	—	—	—	١	١٠٠%	٢	١٨ر٢%	٣	١٤ر٣%
الرئيس يعامل مرؤوسيه معاملة حسنة	٢	٦٦ر٧%	٣	٥٠%	—	—	٦	٥٤ر٥%	١١	٥٢ر٤%
المرؤوسون يحترمون الرئيس	١	٣٣ر٣%	١	١٦ر٧%	—	—	—	—	٢	٩ر٥%
على مستوى المجتمع :	٦٠	٦٩ر٨%	٥	١٠ر٦%	صفر	صفر	٢٨	٢٨ر٦%	٩٣	٣٥ر٢%
العلاقة بين الجيران	٤	٦ر٧%	١	٢٠%	—	—	٤	١٧ر٩%	١٠	١٠ر٨%
العلاقة بين المالك والمستأجر	٣	٥%	٤	٨٠%	—	—	٩	٣٢ر١%	١٦	١٧ر٢%
أخرى	٥٣	٨٨ر٣%	—	—	—	—	١٤	٥٠%	٦٢	٧٢%
على مستوى السلطة :	٧	١٠٠%	٢١	٤٤ر٧%	١	٣ر٤%	٢٢	٢٢ر٦%	٥١	١٩ر٥%
احترام السلطة	٧	١٠٠%	٢١	١٠٠%	١	١٠٠%	٢٢	١٠٠%	٥١	١٠٠%
إجمالي	٨٦	١٠٠%	٤٧	١٠٠%	٢٩	١٠٠%	٩٩	١٠٠%	٢٦١	١٠٠%

جدول رقم (٩)

/جدول بتوزيعات ورود العلاقات الاجتماعية في صحف العينة)

٣ ـ التعليم

كان أغلب مرتكبي الجريمة في الصحف من غير محددي التعليم ـ إذ لم تذكر الصحف مستواهم التعليمي ـ وتلا ذلك المتعلمون تعليما عاليا بنسبة ٧٪ ، وكان اقل فئات تعليم مرتكبي الجريمة كما ظهر من تحليل صحف الدراسة في السبعينيات من المتعلمين تعليما اقل من المتوسط .

مستوى التعليم / الصحيفة	الاهرام		الاخبار		الجمهورية		المساء		اجمالي	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
أمي	—	—	—	—	٩	٤ر٧٪	—	—	٦	٣ر١٪
يقرأ ويكتب	—	—	—	—	١٩	٥ر٢٣٪	—	—	١٩	٢ر٤٪
تعليم اقل من المتوسط	—	—	١	٥ر٪	٣	٧ر٣٪	١	٩ر٪	٥	١ر١٪
تعليم متوسط	٣	٣ر٤٪	٤	١ر٢٪	٧	٦ر٨٪	٣	٦ر٢٪	١٧	٧ر٣٪
تعليم عالي	٧	١٠٪	٤	١ر٢٪	١٦	٨ر١٩٪	٥	٣ر٤٪	٣٢	٧٪
دراسات عليا	٢	٩ر٢٪	٣	٦ر١٪	١	٢ر١٪	—	—	٦	٣ر١٪
غير محدد	٥٨	٨ر٨٢٪	١٧٨	٧ر٩٣٪	٢٩	٨ر٣٥٪	١٠٦	٢ر٩٢٪	٣٧١	٤ر٨١٪
اجمالي	٧٠	١٠٠٪	١٩٠	١٠٠٪	٨١	١٠٠٪	١١٥	١٠٠٪	٤٥٦	١٠٠٪

جدول رقم (٢٢)

(توزيع جمهور مرتكبي الجريمة حسب المستوى التعليمي)

من الجدول السابق نخرج بالنتائج التالية :

١ ـ ظهرت أعلى نسبة من مرتكبى الجريمة من المتعلمين تعليما عاليا فى الجمهورية وبأقل نسبة فى الأخبار (١ر٢٪) ٠

٢ ـ لم تظهر فئة مرتكبى الجريمة من بين الذين يقرأون ويكتبون الا فى صحيفة الجمهورية وحدها بنسبة كبيرة نسبيا (٥ر٢٣٪) ٠

٣ ـ أما أعلى نسبة الجريمة من المتعلمين متوسطا فقد ظهرت فى جريدة الجمهورية (٦ر٨٪) وبأقل نسبة فى الأخبار (١ر٢٪ فقط) ٠

٤ ـ أما مرتكبو الجريمة من بين الأميين فلم يظهروا الا فى الجمهورية

٥ ـ وبالنسبة للحاصلين على دراسات عليا فقد ظهرت أعلى نسبة لهم من بين مرتكبى الجريمة فى الأهرام ، ولم تظهر هذه الفئة على الاطلاق بين مرتكبى الجريمة فى جريدة المساء ٠

ب ـ المهنـة

ظهر من التحليل أن أغلب مرتكبى الجريمة فى صحف العينة لم تحدد مهنتهم ومن بين الذين تم تحديد مهنتهم ظهر الموظفون أعلى مهنة ظهر من بينها مرتكبو للجرائم ، وتساوى رجال القوات المسلحة والفلاحون فكانوا أقل المهن التى ظهر من بينها مرتكبو للجرائم ٠

ويظهر هذا تفصيلا من الجدول التالى ٠

جدول رقم (٢٣)

(توزيع مرتكبى الجريمة حسب مهنهم)

الصحيفة / المهنة	الأهرام		الأخبار		الجمهورية		المساء		اجمالى	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
[illegible]	١١	٨;٢٪	٧	٩ر٣٪	—	—	—	—	١٨	٧ر٣٪
موظفين	٧	٢ر١٣٪	٢٩	٣ر١٦٪	٣٥	٧ر٢٥٪	٢٢	٢ر١٨٪	٩٣	١ر١٩٪
كبار موظفى الدولة	٣	٩ر٤٢٪	٨	٦ر٢٧٪	—	—	—	—	١١	٨ر١١٪
[illegible]	٤	١ر٥٧٪	٢١	٤ر٧٢٪	٣٥	١٠٠٪	٢٢	١٠٠٪	٨٢	٢ر٨٨٪
رجال الأمن	—	—	٩	١ر٥٪	٢	٥ر١٪	٣	٥ر٢٪	١٢	٩ر٢٪
ضباط الشرطة	—	—	٧	٨ر٧٧٪	—	—	٣	١٠٠٪	١٠	٤ر٧١٪
العسكريون	—	—	٢	٢ر٢٢٪	٢	١٠٠٪	—	—	٤	٦ر٢٨٪
رجال القوات المسلحة	—	—	٧	٩ر٣٪	—	—	—	—	٧	٤ر١٪
ضباط القوات المسلحة	—	— ٣	٧	١٠٠٪	—	—	—	—	٧	١٠٠٪
الجنود	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
أعمال حرة	١	٩ر١٪	٨	٥ر٤٪	—	—	٢	٧ر١٪	١١	٣ر٢٪
التجار	٢	٨ر٣٪	١٤	٩ر٧٪	١	٧ر٪	٧	٧ر٥٪	٢٤	٩ر٤٪
كبار التجار	٢	١٪	٧	٥٠٪	—	—	٥	٤ر٧١٪	١٤	٣ر٥٨٪
[illegible]	—	—	٧	٥٠٪	١	١٠٠٪	٢	٦ر٢٨٪	١٠	٧ر٤١٪
الحرفيون	١	٩ر١٪	١٥	٤ر٨٪	٢٦	١ر١٩٪	٢	٧ر١٪	٤٤	٩٪
الطلاب	٥	١ر٩٪	١٤	٩ر٧٪	٣٠	١ر٢٢٪	٣	٥ر٢٪	٥٢	٧ر١٠٪
الفلاحون	٢	٨ر٣٪	٤	٢ر٢٪	—	—	١	٨ر٪	٧	٤ر١٪
العمال	٤	٥ر٧٪	١٦	٩ر٨٪	٢١	٤ر١٥٪	٦	٥٪	٤٧	٦ر٩٪
الجامعيون	٢	٨ر٣٪	١	٦ر٪	١٢	٨ر٨٪	١	٨ر٪	١٦	٣ر٣٪
بدون عمل	—	—	—	—	٨	٩ر٥٪	١	٨ر٪	٩	٨ر١٪
طفل	—	—	٧	٤٪	١	٧ر٪	٣	٥ر٢٪	١١	٢ر٢٪
غير محدد	١٨	٩ر٣٣٪	٤٧	٤ر٢٦٪	—	—	٧٠	٨ر٥٧٪	١٣٥	٧ر٢٧٪
اجمالى	٥٣	١٠٠٪	١٧٨	١٠٠٪	١٣٦	١٠٠٪	١٢١	١٠٠٪	٤٨٨	١٠٠٪

الفصل الرابع

مقارنة وصفية وتحليلية بين نتائج تحليل صفحات الجريمة فى الصحف المصرية فى الستينيات والسبعينيات

يقارن الفصل الرابع بين نتائج تحليل صفحات الجريمة فى الصحف المصرية فى الستينيات والسبعينيات شكلا ومضمونا ومن حيث فئات الجمهور ٠

المبحث الأول :

من حيث الشكل :

١ ـ الصفحة التى نشرت بها مادة الجريمة :

نشرت أغلب مواد الجريمة فى صفحات داخلية فى جريدة الجمهورية والمساء فى الستينيات ، فى حين نشرت أغلبها فى الصفحة الأولى فى جريدتى الأهرام والأخبار فى تلك الفترة ٠

أما فى السبعينيات فقد نشرت أغلب مواد الجريمة فى الصحف الأربع فى صفحات داخلية ٠

ويمكن تفسير ذلك بأنه فى الستينيات لم يكن هناك مكان محدد لمادة الجريمة فى صحيفتى الأخبار والأهرام ، وكانت الصحيفتان تنشران فقط الأخبار الهامة وتشغل مكانا فى الصفحة الأولى وهى فى معظمها اما أخبار جرائم وقعت خارج مصر أو جرائم سياسية لها طابع هام ، ولذا تنشر فى الصفحة الأولى مثل القبض على الجواسيس الألمان ، مؤامرة الاخوان المسلمين، قضية حسين توفيق وقلب نظام الحكم ، قضية اتهام مصطفى أمين بالتخابر لصالح الولايات المتحدة ٠

وفى السبعينيات حرصت الصحف على تخصيص ركن ثابت لمـــادة الجريمة وان لم يمنع هذا من نشر بعض المواد فى الصفحة الأولى وفى صفحات أخرى غير الصفحة - التى بها الركن الثابت ٠

وبالنسبة للصفحات الداخلية فهناك بعض الصفحات لا ينشر فيها على الاطلاق أى مادة خاصة بالجرائم وذلك لطبيعة هذه الصفحات وتخصصـــها فى تقديم مضمون معين مثل صفحات الأدب أو الفن أو الرياضة أو الاقتصاد أو غيرها ٠

وتجدر الاشارة الى أن نشر مادة الجريمة فى عدة صفحات يؤدى الى تشتيت ذهن القارىء وارهاقه والتقليل من هذا وتحـديده يسهل التعـــرف على مكان مادة الجريمة بسهولة وهو أمر مرغوب ٠

٢ - موقع مادة الجريمة فى الصفحة :

تركزت معظم مادة الجريمة فى الستينيات فى النصف الأسفـــل من الصفحة فى حين تركزت فى السبعينات فى النصف الأعلى منها وجدير بالذكر أن النصف الأعلى بالطبع يعطى ابرازا أكبر لمادة الجريمة ويعكس اهتماما أكبر من جانب الصحيفة فى العناية بها ٠

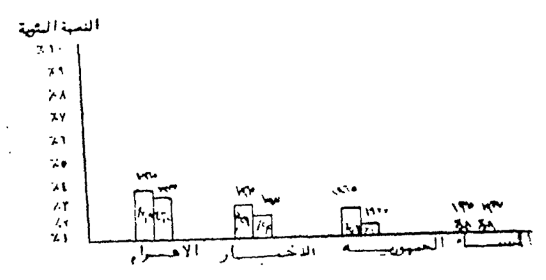
وقد استخدمت الأهرام المانشيت فى الستينيات والسبعينيات ، كما استخدمته الأخبار فى الستينيات ، وذلك فى ابراز بعض الجرائم السياسية فقـــط ٠

كما نشرت الأهرام بعض الجرائم كموضوع رئيسى فى الســـتينيات والسبعينيات فى حين نشرت الأخبار بعض الجرائم كموضوع رئيسى فى الستينيات فقط٠وذلك فى الجرائم ذات الطابع السياسى أو الجرائم الاقتصادية كالرشاوى والاختلاسات والعمولات والثراء المفاجىء ٠ وقد تميزت الأخبار عن غيرها من الصحف بالذات فى السبعينيات بتخصيصها موقع ذيل الصفحة الأولى لنشر احدى الجرائم بشكل يومى تقريبا ٠

٣ - المساحة التى خصصت لمادة الجريمة :

يلاحظ بشكل عام أن الصحف المصرية كانت أكثر اهتماما بتخصيص مساحة أكبر لمادة الجريمة فى الستينيات عنه فى السبعينيات بالقياس الى مساحتها الكلية .

ويظهر هذا من الرسم البيانى التالى :



رسم بيانى رقم (١)

ويلاحظ أن الأهرام ظلت أكثر الصحف فى تخصيص مساحة لمادة الجريمة فى الستينيات والسبعينيات ، فى حين تظل المساء أقل الصحف فى الفترتين .

ولكن ليس معنى ذلك أن اهتمام الصحف قل بمادة الجريمة فى السبعينيات بل ان هذا مرتبط من جهة بتكرارات عدد الجرائم والموضوعات الخاصة بمادة الجريمة التى نشرتها الصحف والتى هى بشكل عام كانت أكبر فى السبعينيات ، وكذلك بعدد صفحات الصحف نفسها التى قلت فى الصحف فى السبعينيات وزيادة الاهتمام بالصفحات المتخصصة .

٤ - طريقة العرض :

أولا - العناوين :

كانت الصحف فى الستينيات والسبعينيات فى معظم الوقت معتدلة

فى استخدامها للعناوين فلم تتجاوز سطرين على عمود، أو سطرين على عمودين أو سطرين على ٣ أعمدة .

ولم تستخدم العناوين المتسعة الامتداد كالعنوان على ٧ أو ٨ أعمدة الا فى حالات نادرة مرتبطة بجرائم لها طابع سياسى - كما سبق الاشارة مثل قضية مصطفى أمين أو الاخوان المسلمين أو حسين توفيق فى الستينيات وقضية ١٨ و ١٩ يناير سنة ١٩٧٧ ، وقضية التكفير والهجرة ومقتل الشيخ الذهبى وحوادث التخريب التى اتهمت فيها ليبيا ومخابراتها فى السبعينيات .

وفى هذا النوع من الجرائم أيضا استخدمت الصحف العنوان المكون من عدد أكبر من السطور والذى وصل أحيانا ١٠ سطور كاملة واستخدم هذا النوع من العناوين غالبا فى الصفحة الأولى .

كذلك فى بعض الحوادث الأخرى التى نشرت بصفحات داخلية وتتعلق باختلاسات أو رشاوى أو سقوط طائرة أو غرق الباخرة باترا أو غير ذلك .

ثانيا - الصور :

كانت المساء أكثر الصحف استخداما للصور المصاحبة لموضوعات الجريمة فى الستينيات وكانت الجمهورية أكثرها فى السبعينيات .

وقد كانت صور الأشخاص شائعة الاستخدام فى الستينيات والسبعينيات ويليها الصور التى تصور جانبا من الحادث أو الجريمة ، وهناك ملاحظة جديرة بالانتباه وهى الخاصة بقيام معظم الصحف بنشر صور مرتكبى الجرائم من الأحداث مما يؤثر على مستقبلهم وسمعتهم وهو أمر ينبغى تجنبه .

ويندر استخدام الرسوم التعبيرية فلم تستخدمها الا الأهرام فى الستينيات والسبعينيات والمساء فى الستينيات ، ومن هذه الرسوم الرسم البيانى والتوضيح بالأسهم وتصوير حادث ما بالرسم اليدوى ... الخ .

كذلك لم تستخدم الرسوم الساخرة كالكاريكاتير والكارتون الا فى الأهرام فى الستينيات والسبعينيات وفى المساء فى الستينيات والسبعينيات أيضا .

ويلاحظ أن أغلب هذه الرسوم الساخرة تعرضت للجرائم ذات الطابع السياسى أو الاقتصادى فى مجال قيامها بالنقد .

ثالثا - الأطارات (البراويز):

كانت جريدة الجمهورية أكثر الصحف استخداما للبراويز فى الستينيات والمساء أكثرها استخداما لها فى السبعينيات ، ويلاحظ أن الصحيفة تلجأ لاستخدام البراوز لتعطى ابرازا لمادة معينة ، وقد استخدم هذا فى الغالب فى مادة الجريمة فى نشر بعض الجرائم الصغيرة التى يسبق كل منها شكل زخرفى فى صورة كورة صغيرة بعنوان (من أقسام البوليس) أو (حدث أمس) أو احاطة احدى الجرائم التى تنشر فى الركن الخاص بالحوادث والقضايا تعبيرا منها على أهمية هذا الحدث من وجهة نظرها .

كان الخبر القصير هو الشكل الصحفى الغالب استخدامه فى معالجة مادة الجريمة فى الستينيات والسبعينيات .

٥ - نوعية القالب الصحفى المستخدم لمعالجة مادة الجريمة :

كما حرصت كل الصحف عدا الأخبار (خلال فترة العينة) على تقديم خدمة للقارىء بمتابعة ما يطرأ من تطورات على أخبار الجرائم التى تقوم بنشرها ، وكانت أكثر الصحف اهتماما بذلك فى الستينيات والسبعينيات جريدة الأهرام .

أما الفنون الصحفية التى يعنى استخدامها حرصا من الصحف على عدم الاكتفاء بمجرد التغطية بل محاولة التفسير والبحث عن العلل والأسباب ومحاولة ايجاد الحلول ، أى عدم الاقتصار فى تناول الجريمة على ماذا حدث بل كيف حدث ولماذا وكيف يمكن تجنب ذلك وهى القصة الخبرية والحديث والتحقيق والمقال فقد كانت الصحف فى الستينيات والسبعينيات مقلة فى استخدامها .

وظهر من التحليل ان الصحف فى السبعينيات كانت أحرص على القيام بدور التفسير والشرح ومناقشة الأسباب والحلول عنه فى الستينيات، وكانت المساء أكثرها حرصا على ذلك فى الستينيات والأهرام احرصها على ذلك فى السبعينيات ، ويظهر هذا من الجدول التالى :

الصحيفة / السنة	الاهرام		الاخبار		الجمهورية		المساء		اجمالى	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
١٩٦٥	٢٥	١٤ر١٪	٣٠	١٦ر٩٪	٣١	١٧ر٥٪	٩١	٥١ر٤٪	١٧٢	٢٠٠٪
١٩٧٧	٨٨	٤٤ر٢٪	٢٥	١٢ر٦٪	٢٣	١١ر٦٪	٦٣	٣١ر٦٪	١٩٩	١٠٠٪

جـــدول رقـــم (١)

(يوضح مدى اهتمام الصحف باستخدام الفنون الصحفيــــة
الشارحة والمفسرة فى معالجتها للجرائــــم)

ومن نماذج ذلك :

نموذج لتحقيق نشرته الأهرام عنوانه (تقرير كامل للاهرام عن حوادث الشغب فى القاهرة والمحافظات) عن أحداث ١٨ ، ١٩ يناير سنة ١٩٧٧ ونموذج آخر نشر فى الصفحة الخارجية عنوانه (تاناكا وفضيحة الرشاوى اليابانية) عن فضيحة لوكهيد ٠

ونموذج ثالث عنوانه « محام عام متفرغ لقضايا التموين ٠٠ لماذا ؟ » ونموذج آخر عنوانه « عقوبات يتعامل بها القضائى الى أى مدى تمكنه من مواجهة الجريمة ؟» ٠

ونموذج لتحقيق نشرته الجمهورية عن حوادث ١٨ ، ١٩ يناير سنة ١٩٧٧ أيضا عنوانه « تحولت المظاهرات الى أدوات للتدمير بتحـــــريض الشسيوعيين » وتحقيق نشر فى الجمهورية أيضا بعنوان « زبائن محاكم الآداب ضحايا للاوتوستوب وشارع الشواربى وقضايا النفقة » ٠

ومن نماذج الأحاديث التى نشرتها الصحف حديث عنوانه « أحداث التخريب الأخيرة فى مواجهة صريحة مع وزير الداخلية » عن أحداث ١٨ و ١٩ يناير ، وحديث آخر بعنوان « الحرية والديمقراطية والمباحث ، رئيس مباحث أمن الدولة : كل فرص التعبير متاحة الآن ولا عذر للذين يمارسون نشاطهم تحت الأرض ٠ أى حزب يحاول الاستيلاء على الحكم بغير الطريق الشرعى سنتصدى له » ٠

ويلاحظ على هذه التحقيقات والأحاديث أنها فى الغالب تأخذ طابع العمومية فيما تعالجه من قضايا ولا تتناول قضية بذاتها محللة دوافعها وأسبابها ووسائل علاجها ٠

أما استخدام المقال فقد كان فى الغالب للتعليق على بعض القضايا السياسية أو ذات الطابع الاقتصادى ومن أمثلة ذلك مقال لابراهيم نافع نشر فى الأهرام تعليقا على أحداث ١٨ و ١٩ يناير بعنوان « أبناء مصر ماذا فعلتم بمصر » ٠

واستخدمت الصحف بعض الزوايا الثابتة التى تضم مادة صحفية لها طبيعة خاصة واحدة كالخبر أو التعليق أو غيره ولكنها لم تكن منظمة ومن ثم فلم يظهر بعضها فى العينة ، ومن ذلك باب عنوانه ، (أخبار من العالم) ظهر فى جريدة الأهرام فى الستينيات وكان يعرض الجرائم والحوادث التى تقع فى المجتمع الغربى مثل جرائم قتل الأطفال والعصابات المسلحة والانتحار وغيره ٠

وباب آخر كان يظهر فى الستينيات أيضا فى الأخبار بعنوان « حدث أمس » عن الحوادث من واقع ما سجلته أقسام البوليس المختلفة ٠

وكانت المساء فى الستينيات أكثر الصحف التى ظهر فيها أبواب ثابتة ، ولكنها أيضا لم تكن منظمة دائما مثل (حوادث قصيرة) وكان يتناول الحوادث التى تقع فى الأقاليم - خارج القاهرة - بشكل خبرى ، وعمود آخر كان يتعرض لقضية من قضايا المحاكم التأديبية أو الادارية ٠

وباب آخر كان عنوانه (القانون والجريمة) ثم أصبح (القانون والمجتمع) وكان يشترك فى تحريره عدد من المتخصصين وفى داخله بعض الأعمدة الصغيرة مثل (ارشادات قانونية) ، (أغرب الحوادث فى العالم) ٠

كما أن عمود (خبر غريب) الذى ينشر فى الصفحة الأولى بين جريدة الجمهورية فى السبعينيات كان يتناول فى الغالب حادثة أو جريدة ٠

٦ - اسلوب التعبير :

غلب على الطريقة التى استخدمتها الصحف لتوصيل مضمون مادة الجريمة القراء فى الستينيات والسبعينيات تقديم الحقائق المجردة

بموضوعية ـ الى أكبر حد ممكن ـ دون التدخل برأيها واستخدام الكلمات التى قد تصف الحادثة أو مرتكبيها أو المجنى عليهم أو المشتركين فيها .

وجدير بالاشارة الى أن الموضوعية محل جدل وخلاف حتى فى المؤتمرات واللجان الدولية التى تدرس مشاكل الاتصال ، ومن بينها لجنة ماكبرايد التى أشارت فى تقريرها الى أن ليس هناك موضوعية مطلقة .

وعلى هذا فان فصل الخبر عن الرأى وضع مثالى ينبغى أن يكون ولكنه لا يحدث ولن يحدث لأنه ليست هناك حقيقة فى فراغ وليس هناك انسان بلا موقف ، ومادام هناك كم هائل من الأخبار يتم الاختيار بينه وأن هناك اختيارا فى طريقة العرض والابراز فمعنى هذا حكم وتقييم ، أى رأى ، وكل ما نطمح اليه أن يتوافر قدر من الأمانة يضمن عدم تشويه الخبر ونقل حقائقه كاملة بلا اضافات أو حذف ، أو عدم اضافة رأى المحرر ، وظهرت فى أسلوب التعبير بعض الصياغات التى اتسمت بالمبالغة والتضخيم أكثر من الصياغات المبتورة أو المزيفة فى الستينيات والسبعينيات

وهناك عدة معايير مقياس مدى المبالغة والتضخيم وتتمثل فى :

ـ اضافة صفات للجريمة أو أحد أطرافها .

ـ اعطاء الجريمة مساحة أو طريقة عرض تبرزها بما لا يتناسب مع أهميتها الحقيقية .

ـ استخدام عناوين غير متسقة ـ مع مضمون المادة الصحفية .

ومعايير قياس مدى البتر أو التزييف على النحو التالى :

ـ عدم ذكر بعض المعلومات والوقائع رغم أهميتها .

ـ اعطاء المواد المتصلة بجريمة ما مساحة أو طريقة عرض لا تبرزها بما لا يتناسب مع أهميتها الحقيقية .

ـ تزييف بعض وقائع الجريمة بربط وقائع بعضها ببعض لم تكن فى

الواقع مرتبطة لاعطاء ايحاء ضمنى بمعنى معين أو التركيز على آراء معينة مما يعطى انطباعا باتجاه معين .

ومن أمثلة ذلك :

نموذج الخبر يكتفى بنشر الوقائع المجردة فقط
مصرع ٨ أطفال احترقوا فى غرفة واحدة

لقى ثمانية أطفال سبعة منهم من أسرة واحدة تتراوح أعمارهم بين ستة أسابيع وخمسة عشر عاما حتفهم مساء أمس خلال وجودهم بغرفة واحدة ملحقة بمنزل سيدة تدعى ايرين هاريس •

وقد أمكن انقاذ طفل تاسع بعد اصابته بحروق بالغة •

نموذج لخبر يتسم بالتهويل والمبالغة

عنوان الخبر : الحكم على ٣٨ متهما فى أخطر قضية تهريب ٢٧٣ سنة حبس و ٤٠ مليون جنيه غرامة

وملامح التهويل فى هذا العرض تظهر فى عدة أمور :

- اعطاء الخبر طريقة عرض ومساحة أكبر مما يستحق اذ نشر على ٨ أعمدة فى رأس الصفحة •

- وصف القضية بأنها (أخطر) •

- جمع أحكام الحبس والغرامات للمتهمين فبدت وكأنها لمتهم واحد •

- عدم اتفاق العنوان مع المضمون اذ أنه قد صدر الحكم ببراءة ٣أفراد من ال ٣٨ متهما •

نموذج لخبر مبتـــور

المدعى الاشتراكى ينتظر قرار نيابة الشئون المالية فى صفقة البوينج

تقرر تأجيل قرار المدعى الاشتراكى فى قضية صفقة البوينج حتى تتم نيابة الشئون المالية تحقيقاتها فى هذه الصفقة • وهنا لم يذكر الخبر ماهى أبعاد هذه القضية ومن المتهمون فيها ، وهى أمور يشكل عدم ذكرها بترا

للخبر ، حتى ولو كانت قد نشرت من قبل فلابد من افتراض أن القارىء قد نسى التفاصيل ولابد من تذكيره بها ٠

٧ ـ نوع الصياغـــة :

تغلب الصياغـــة السلبية لأخبار الجريمـــة فى جريدتى الأهـرام والأخبار فى الستينيات والسبعينيات بحيث تقتصر فى صياغتها على مجرد رواية الأحداث ووقائع الجريمة دون أن تحاول استغلالها لغرس قيم تربوية لدى القراء مما يؤدى ضمنيا الى اشاعة العنف والبلبلة ويصبح الهـدف من نشر الجريمة مجرد الاثارة ٠

فى حين تغلب الصياغة الايجابية لأخبار الجريمة فى جريدتىالجمهورية والمساء اذا استثمرت الصحف نشر الجرائم فى غرس قيم ايجابية فى عقــول القراء بتوضيح خطورة الجريمة وتقديم توجيهات تحول دون تكرار ارتكابها وتبين الجوانب السيئة لمرتكبى الجرائم الخارجين عن المجتمع ٠

وعلى الصحف أن تتنبه الى خطورة الدور الذى ينبغى أن تلعبه عنـــد نشر الجرائم اذ عليها أن تكون ايجابية والا اعتبرت مقصرة فى دورها ٠

ومن نماذج ذلك :

ـ تحقيق نشرته الجمهورية حول جريمة القتل التى ارتكبت فى ملهى ميامى التقت فيه بالقاتل وحاولت التوصل الى دوافع ارتكاب الجريـــمة وأسباب ذلك ٠

ـ تحقيق حول انحراف بعض الطالبات على أثر قيام بوليس الآداب بالقاء القبض على مجموعة من الطالبات فى بعض الشقق المفروشة عنوانه : كيف نحمى المغتربات من الاغراء والانحراف ٠

الشرطة تدرس ظاهرة الانحراف والجامعة لا تتحرك ٠

ـ تحقيق حول الكسب غير المشروع بعد احالة ٥ حالات جديدة لمحاكمة الجنايات بتهمة الكسب غير المشروع ٠

عنوانه : لكى يتمكن جهاز الكسب غير المشروع من الوصول الى كل الثروات الحرام ٠

وتتمثل الصياغات السلبية فى الكثير من الجرائم التى تنشرها الصحف عن عصابات للسرقة تتزعمها طفلة مثلا ولا تحاول البحث فيما وراء تحول طفلة الى رئيس لعصابة أو زوجة تقتل زوجها دون أن تحاول معرفة مبررات ذلك ودوافعه ٠

مثلا نشرت الصحف تحت عنوان « أخطر لصة مساكن بالقاهرةعمرها ١٧ سنة » بدون أن تبين دوافع الجريمة وأسباب احتراف هذه الشابة للسرقة وكيف يمكن منع تكرار ذلك ٠

المبحثالثانى :

من حيث المضمون :

١ ـ مصدر مادة الجريمة :

كان المصدر الغالب لمادة الجريمة فى الستينيات ـ فى كل الصحف عدا الأهرام ـ هو المصادر الرسمية كرجال البوليس والقضاة والمحققين والمحامين ورجال الاسعاف والانقاذ ، وقد تكون المصادر الرسمية غير حية مثل تقارير الشرطة وسجلات البوليس وتحقيقات النيابة وملفات القضايا ٠

اما الأهرام فى الستينيات فقد كان كان المصدر الغالب لمادة الجريمة بها وكالات الأنباء اذ كان أغلب ما نشرته عن الجريمة هو أخبار الجرائم التى وقعت خارج مصر ٠

أما فى السبعينيات فقد كان المصدر الغالب فى كل الصحف هو المصادر الرسمية بل أن المساء اعتمدت فقط على المصادر الرسمية ٠

وتجدر الاشارة الى أن من الأهمية بل من الضرورة الاعتماد على المصادر الرسمية ، ولكن على الا تقتصر الصحف فقط على هذه المصادر التى تنقل فى العادة ما وقع من أحداث الجرائم من وجهة النظر الرسمية ـ خصوصا فيما يتصل بالجرائم ذات الطابع السياسى ـ ولابد أن تعرض الصحف كافة وجهات النظر الرسمية وغير الرسمية ، وتعطى للمتهم ـ طالما انه لم تثبت ادانته ـ فرصة الدفاع عن نفسه ٠

وقد كانت الأخبار فى الستينيات أكثر الصحف اهتماما بالاعتماد الى المتهم كمصدر من بين مصادر مادة الجريمة ، وظل هذا الاهتمام فى السبعينيات وان فاقتها فيها فيه جريدة الجمهورية .

ولعله من الأفضل أن تعتمد الصحيفة فى تغطية الخبر نفسه على عدة مصادر . وقد كانت الأخبار فى الستينيات أكثر الصحف تنويعا فى مصادر مادتها الصحفية عن الجريمة وتحقيق التوازن بين اعتمادها على المصادر الرسمية وغيرها من المصادر .

فى حين كانت الأهرام أكثر الصحف تحقيقا لهذا التنويع فى السبعينيات ومن بين المصادر الأخرى لمادة الجريمة فى الصحف الشهود ، وبينهم طائفة هامة جدا للمخبر الصحفى وهم شهود العيان أى هؤلاء الناس الذين رأوا الحدث وقت وقوعه أو فى مرحلة من تطوره ، والاعتماد عليهم سلاح ذو حدين . فهم من ناحية مفيدون للصحفى خصوصا اذا لم تكن قد أتيحت له الفرصة لمتابعة تطورات الحدث وقت وقوعه ، وقد ينقلون له بعض الوقائع والحقائق التى قد لا يستطيع الحصول عليها من المصادر الرسمية ، وقد يكون المخبر الصحفى نفسه فى بعض الأحيان شاهد عيان لحدث من الأحداث ، ولكنهم من ناحية أخرى قد يتسمون فى أقوالهم بالمبالغة أو الخيال الخصب فيرون من واقع خيالهم وليس من واقع ما حدث بالفعل ، ولذا فعلى المخبر الصحفى أن يأخذ كلامهم بحذر ويتأكد من عدة مصادر وليس من مصدر واحد فقط .

وقد اعتمدت الصحف على الشهود كمصدر وكانت الجمهورية أكثرها اعتمادا عليهم فى الستينيات ، والأخبار أكثر الصحف استعانة بهم فى السبعينيات .

٢ — اتجاه المضمون :

كان الاتجاه الغالب للمضمون فى الستينيات ضد المتهم ، أى يكتفى بعرض وجهة النظر الرسمية دون عرض وجهة نظر المتهم متخذا موقفا ضده، فى كل الصحف عدا الأهرام التى غلب فيها الاتجاه المتوازن الذى يعرض وجهة النظر الرسمية ووجهة نظر المتهم دون أن يؤيد أو يعارض طرفا من الطرفين .

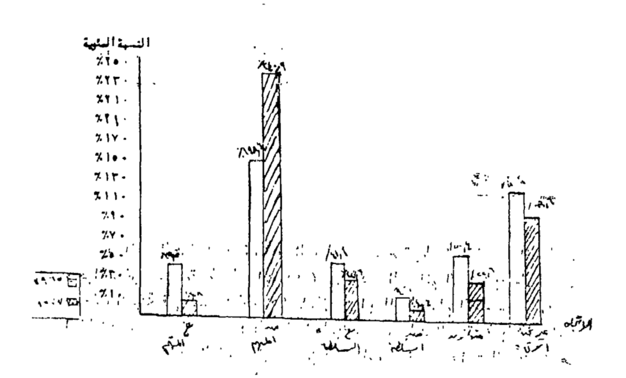
كما كان الاتجاه الغالب فى السبعينيات أيضا هو اتجاه ضد المتهم فى كل الصحف ، وفى حالات كثيرة رغم ادانة المتهم ٠

ولعل هذا يتسق مع الاعتماد الغالب للصحف على المصادر الرسمية ويلاحظ أن اتجاه (ضد المتهم) تزايد فى السبعينيات عنه فى الستينيات ٠

وظهر أيضا بالمقارنة أن اتجاه (مع المتهم) تناقص فى السبعينيات عنه فى الستينيات (وهو الاتجاه الذى يعرض وجهة نظر المتهم مؤيدا له) ٠ومن ناحية أخرى ظهر هبوط اتجاه (مع السلطه) فى السبعينيات عنه فى الستينيات ولكن لا ينبغى النظر لذلك كمؤشر وحده بل لابد من مراعاة تزايد الاتجاه نحو (ضد المتهم) ٠

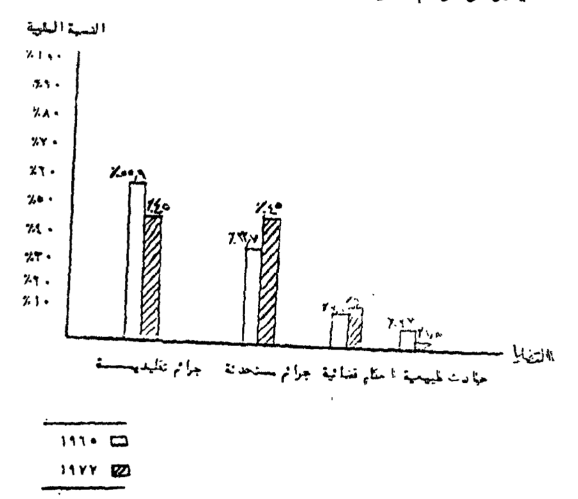
وفى الوقت نفسه هبط اتجاه (ضد السلطة) أى الاتجاه الذى يعرض وجهة نظر المتهم فقط معارضا للسلطة فى السبعينيات عنه فى الستينيات ٠ أما الاتجاه المتوازن فقد هبط فى السبعينيات عنه فى الستينيات ٠

كما يظهر من الرسم التالى :



٣ ـ القضايا :

كانت أكثر القضايا التى حظيت باهتمام الصحف فى الستينيات هى القضايا التقليدية بنسبة ٥٥،٩٪ ، فى حين تساوى اهتمام الصحف فى السبعينيات بين القضايا التقليدية والقضايا المستحدثة (٤٥٪ لكل منهما) كما يظهر من الرسم التالى :



▭ ١٩٦٠

▨ ١٩٧٢

وكانت الجوادث (تصادم السيارات ـ سقوط المنازل ـ انفجارات وحرائق غرق ـ سقوط طائرات ٠٠) هى أكثر الجرائم التقليدية ظهورا فى صحف العينة فى الستينيات (٣٢،٤٪ من اجمالى اهتمام الصحف بالجرائم التقليدية) فى حين كانت (السرقة العادية ـ عصابات السرقة بالاكراه ـ الاختلاسات ـ تزوير النقد ـ تهرب من الضرائب ـ نصب واحتيال ٠٠) هى أكثر هذا النوع من الجرائم ظهورا فى عينة السبعينيات (٣٠،٩٪ من اجمالى اهتمام الصحف بالجرائم التقليدية) ٠

وكانت الجرائم السياسية (الجاسوسية - التخابر مع دولة أجنبية - محاولة قلب نظام الحكم - محاولات التخريب - أحداث الشغب - جرائم التعذيب - التنظيمات السياسية غير الشرعية ٠٠٠) هي أكثر الجرائم المستحدثة ظهورا فى صحف العينة فى الستينيات والسبعينيات على السواء ٠

وان زادت نسبة ذلك فى السبعينيات فأصبحت ٣ر٧١٪ من حجم اهتمام الصحف بالجرائم المستحدثة ، فى حين كانت فى الستينيات ٨ر٥٥٪ من اجمالى اهتمام الصحف بالجرائم المستحدثة ٠

وبالنسبة للأحكام القضائية ظهر فى الستينيات والسبعينيات تركيز الصحف على الأحكام الجنائية ٠

ومن نماذج الجرائم التقليدية التى نشرتها الصحف سنة ١٩٦٥ انهيار المساكن وحوادث التصادم والحرائق والاختلاسات مثل اختلاسات الجمعيات الاستهلاكية ، التلاعب فى شركات مؤسسة الصوامع والتخزين ، غرق التروللى باس فى نيل العجوزة ، جرائم القتل بسبب الشرف ، الدفاع عن النفس ، العرض ، الخيانة الزوجية ، السطو على الكباريهات واختطاف الراقصات والفتيات والأطفال ، سرقة السيارات ، تزوير النقد ، حادث اتهام كلير بباوى ويوسف بباوى بقتل رجل الأعمال المصرى فاروق الشوربجى فى روما ٠

وكان هناك تركيز واضح على الجرائم التى لها طابع فردى وشخصى مثل زوج يقتل زوجته لأنها قاضته ، مزارع يحرق زوجته لأنها ضربته بالشبشب ، مهندس يحاول الانتحار لنقله لعمل كتابى ، انتحار زوجة بسبب مرض عصبى ، خادمة تحاول الانتحار لقسوة سيدتها عليها ، رجل يقتل شقيقته لرفضها اخلاء المنزل له ، شاب يستأجر عاطلين لضرب أبيه وسرقته ، جامعية تطلب حمايتها من زميلها الذى يعاكسها فى الطريق العام ، طالب يقتل مدرسه لأنه ضبطه يغش ٠

وفى سنة ١٩٧٧ كان من بين ما نشر من الجرائم التقليدية تزوير النقد ، سرقة السيارات والمساكن ، الأخبار الخاصة بالدعارة والخيانات الزوجية ، غرق الباخرة باترا وسقوط طائرة فى بانكوك ، الأوقاف تضبط ٥٦٠ فدانا بمليون جنيه اغتصبتها الأهالى بحكم باطل من لجنة

القسمة ، والاختلاسات فى الاتحاد التعاونى واحالة أحمد يونس وآخرين لمحكمة أمن الدولة العليا لاتهامهم باختلاس أموال معسكر عمال التراحيل بالجيزة ، القبض على شخص نصب على البنوك واستولى على ٤½ مليون جنيه بلا ضمانات ، زبائن محكمة الآداب ضحايا للاوتوستوب وشارع الشواربى وقضايا النفقة ، ضبط مليون شجرة أفيون فى امبابة ، عصابات للسطو على المساكن وسرقة الماشية ، عصابات للاحتيال على المصريين عن طريق شركات وهمية أو عقود عمل وهمية للعمل بالخارج ، وعصابات أخرى للاحتيال على السائحين - التلاعب فى الأسمنت - الاختلاسات فى هيئة الأوقاف - عصابات تتحدى قوات الأمن تفرض اتاوات على منطقة معينة ، القتل بدافع الحصول على شقة ، سيدة تحاول الانتحار بعد أن ألقت بابنها فى النيل بعد أن ملت حياتها ، الاتجار فى الحبوب المخدرة .

وبالنسبة للجرائم المستحدثة فمن أمثلتها فى سنة ١٩٦٥ قضايا التموين مثل مخالفة التسعيرة وتوريد أغذية ملوثة والسوق السوداء وانقاص وزن الخبز وغش الأدوية - ضبط الجواسيس الالمان - قضية مصطفى أمين والتخابر مع دولة أجنبية - قضية الاخوان المسلمين ، محاولة حسين توفيق وآخرين لقلب نظام الحكم - اتهام مصطفى أغا بمحاولة قلب نظام الحكم ، تهريب النقد والذهب .

ومن نماذج هذه الجرائم التى نشرت فى سنة ١٩٧٧ قضية رشاوى صفقة البوينج ، مثيرو الشغب فى مباراة الزمالك والاتحاد ، قضايا التعذيب - أمر بالقبض على شمس بدران فى قضية تعذيب أهالى كمشيش وضباط مدرسة المشاة واثنين من أعضاء التنظيم السرى للاخوان المسلمين ، المخطط الليبى التخريبى - جريمة المخابرات الليبية فى الاسكندرية ، القبض على مثيرى الشغب فى بيلا الذى وقع بسبب استياء الأهالى من العصابات ، تزوير شهادات واستمارات تخرج وجوازات سفر - أحداث ١٨ ، ١٩ يناير سنة ١٩٧٧ ، اتهام تنظيمات شيوعية وحزب اليسار بأنه وراء مظاهرات التخريب وأحداث الشغب - فضيحة الرشاوى المشهورة بلوكهيد - محاولة نسف استراحة الرئيس السادات بمرسى مطروح وملهى الميرامار ، محاولة اغتيال احسان عبد القدوس ، سقوط أكبر عصابة لتهريب الدولارات المزيفة - ضبط ٣٠ ألف دولار داخل غرفة بأحد الفنادق ، قضية تنظيم الجهاد (أحد التنظيمات الدينية) ، تهريب البضائع من بور سعيد (بعد أن تحولت الى مدينة حرة) قضايا التكفير والهجرة ومقتل الشيخ الذهبى .

ويمكن أن نخرج من هذا ببعض الملاحظات العامة حول القضايا التى اعالجتها الصحف فى الستينيات والسبعينيات

١ - كانت الجرائم التى تقع خارج مصر هى الغالبة على القضايا فى الستينيات وبالذات الجرائم السياسية مثل مصرع نائب شيوعى فى برلمان كينيا حيث أطلق عليه مجهولون الرصاص ، حكومة الهند تقتل كل زعماء الشيوعيين المتهمين بمحاولة القيام بثورة ٠

ونشرت الصحف أيضا بعض الجرائم السياسية التى تقع فى الخارج فى السبعينيات - وان كانت بصورة أقل مما كانت عليه فى الستينيات - مثل : المتمردون فى الصين يتسلمون السلطات ، المطالبة بالتحقيق مع رئيس وزراء تركيا السابق لتورطه فى فضيحة لوكهيد ، القنابل تطارد فيلم عنيتبى فى دور السينما بروما ٠

٢ - غلب على الجرائم فى الستينات الطابع الفردى ، وظهرت فى السبعينات الجرائم التى ترتكبها عصابات أو تنظيمات ويغلب عليها التدبير واستخدام القوة المسلحة مثل أحداث يناير سنة ١٩٧٧ ومقتل الشيخ الذهبى والتكفير والهجرة ٠

٣ - برزت فى السبعينيات الجرائم التى أتهم بارتكابها شخصيات عامة ومعروفة فى المجتمع وبعض هذه الجرائم كان لها طابع دولى مثل الاختلاسات والرشاوى فى الاتحاد التعاونى ، هيئة الأوقاف . صفقة طائرات البوينج ، فضيحة رشاوى لوكهيد ٠

٤ - كانت الصحف فى الستينيات أكثر نشرا للاخبار ذات الطابع الشخصى الخاص بالعلاقات الزوجية والعلاقات الأسرية والتى اتسمت بطابع الفضائح والاثارة ٠

وقد كانت صحيفة الجمهورية أكثر هذه الصحف نشرا للفضائح وأخبار الدعارة وجرائم الشرف والخيانات الزوجية والأخبار الغريبة والشاذة وذلك فى الستينيات والسبعينيات على السواء ٠

٥ - كانت الصحف فى الستينيات أكثر تورطا فى نشر أخبار الجرائم التى يرتكبها الأحداث والشباب بل ونشر صورهم وأسمائهم ٠

وقد قل هذا فى السبعينيات ، وان ظلت بعض الصحف وبالـــذات الجمهورية تنشر هذا النوع من الأخبار ، وكانت جريدة الأخبار أيضا أحيانا تنشر بعض هذه الأخبار ٠

٦ — ظهر أن جريدة الأخبار كانت أكثر الصحف اهتماما بالدعاية لجهود وزارة الداخلية ورجال الشرطة وبالذات فى السبعينيات ٠

٧ — حرصت الجمهورية فى الستينيات على تخصيص جزء أساسى من صفحة الحوادث بها لقضايا الأحوال الشخصية والمحاكم الادارية ومحاكـــم العمال ، وقل هذا فى السبعينيات وان ظلت الجمهورية ملتزمة بنشر الفتاوى ذات الطابع العام فى براوز بالصفحة الأولى بها ٠

٤ — مكان ارتكاب الجريمة :

وقعت أغلب الجرائم التى نشرتها الصحف عدا الأهرام والأخبار فى الستينيات فى القاهرة وكذلك وقعت أغلبها فى السبعينيات فى كل الصحف عدا الأهرام — فى القاهرة أيضا ٠

وركزت الأهرام والأخبار فى الستينيات على الجرائم التى وقعت خارج مصر بنسبة ٥٥ر٧٪ ، ٤٤ر٦٪ على الترتيب ٠

وركزت الأهرام فى السبعينيات على الجرائم التى وقعت فى الوجــه البحرى بنسبة ٣٣٪ ٠

ويلاحظ أن أغلب الجرائم التى ارتكبت فى القاهرة فى الستينيـــات والسبعينيات وقعت فى الأحياء الشعبية وبلغت هذه النسبة ٤٠ر٢٪ ســنة ١٩٦٥ ، ٤٥ر٨٪ سنة ١٩٧٧ ٠

وظهر أيضا من التحليل أن أغلب الجرائم التى ارتكبت فى كل من الوجه البحرى والوجه القبلى ارتكبت فى المدن وليس فى الريف ، وذلك فى الستينيات والسبعينيات على السواء ٠

٥ — الدلالات الاجتماعية لصفحة الحوادث :

كانت أكثر الدلالات الاجتماعية بروزا فى مضمون مادة الجريمة فى الصحف فى الستينيات والسبعينيات — عدا المساء — هى القيم الاجتماعية ،

وظهرت العلاقات الاجتماعيـــــة كأبرز الدلالات الاجتماعية فى المساء فى الستينيات والسبعينيات وقد ظهرت هذه القيم بشكل ضمنى ليس تصريحا وانما تلميحا ، وقد استأثرت القيم الاقتصادية بالجانب الأكبر من ورود القيم فى مضمون الجرائم فى الصحف المصرية فى الستينيات بنسبة ٦ر٤٩٪ من اجمالى ورود القيم الأخرى ، فى حين جاءت القيم السياسية فى درجـــة الاهتمام الأولى من ورود القيم فى مضمون الصحف المصرية فى السبعينيات بنسبة ٨ر٤٢٪ ٠

ولعـــل هذا يرتبط بنوعية القضايا التى حظيت بالاهتمـــام الأكبر من الصحف فى الستينيات والسبعينيات فقد كانت نسبة القضايا التى لها طابع اقتصادى فى الستينيات ٣ر٣٠٪ من حجم كل القضايا فى حين كانت نسبة القضايا التى لها طابع سياسى فى السبعينيات ٧ر٣٥٪ من حجم كـــل القضايا ٠

وظهر من التحليل أيضا أن أغلب اتجاهات القيم كانت سلبية فـى الستينيات والسبعينيات على السواء ، وهى القيم المرفوضة لأنها تعـــوق تطور المجتمع وتقدمه وتستند الى عادات وتقاليد بالية لا تتفق مع طبيعة العصر ومقتضيات تنمية المجتمع ٠

واستأثرت العلاقات الاجتماعية على مستوى المجتمع (كالعلاقة بـــين الجيران والعلاقة بين المالك والمستأجر ٠٠) بدرجة الاهتمام الأولى بالقياس لحجم ظهور العلاقات الاجتماعية فى مضمون الجرائم فى الصحف المصرية فى الستينيات وتلا ذلك العلاقات الاجتماعية على مستوى الأسرة (٦ر٦٥٪ من كل العلاقات الاجتماعية) ٠

فى حين جاءت العلاقات الاجتماعية على مستوى السلطة ـ فى المرتبة الأولى من ظهور العلاقات الاجتماعية فى مضمون الجرائم فى السبعينيـــات بنسبة ٤ر٤١٪ ٠

ولعـــل هذا يؤكد الملاحظة التى سبق الاشارة اليهـا عنـــد الحديث عن القضايا والتى ظهـــر فيها غلبة الطابع الفردى والشخصى على الجـرائم فى الستينيات مثل جرائم القتل والسرقة الفردية وخاصة داخل الأسرة(زوج وزوجته ـ أخ وشقيقه ـ ابن وابيه ـ فتاة وجدتها ٠٠٠) ٠

في حين غلبت على القضايا في السبعينيات طابع الخروج على السلطة والتمرد عليها في شكل أحداث شغب وتنظيمات دينية ومظاهرات وحوادث تخريب وغيرها .

ومن نماذج ذلك :

- مثال لجريمة توضح علاقات العمل .

استمرار حبس التلميذ قاتل مدرسه ٤٥ يوما :

أمر قاضى المعارضات باستمرار حبس الطالب قاتل مدرسه بالجيزة ٤٥ يوما كان التلميذ حسن خليفة قد اتهم بقتل مدرسه محمد على زمزم وذلك لأن القتيل كان قد اخرجه من لجنة الامتحان بمدرسة الجيزة التجـــارية الثانوية وقرر الناظر حرمانه من تأدية الإمتحان لمدة عامين . أجمع الشهود على أن المتهم طعن مدرسه بالسكين عقب خروجه من لجنة الامتحان فأرداه قتـــيلا .

طبيب يحاول قتل محاميه باهمال قضية له :

شرع طبيب فى قتل محاميه بأن أطلق عليه الرصاص لاتهامه باهمـــال قضية له . وكان الطبيب يعمل بمستشفى كفر سعد ثم نقل الى المنيا وأتهم منذ حـــوالى عامين فى قضية تم حفظها فرفع قضية تعويض مدنية وكل عنـــه أحد المحامين للمطالبة بالتعويض ولم يحكم له فيها بعد . وقام الطبيب أمس بشراء مسدس من محل أسلحة فى بنها ثم توجه الى مكتب المحامى ظهر أمس واستفسر منه عما تم فى القضية وأثناء النقاش أخرج مسدســه وعاجلته بطلقة منه نقل على أثرها المحامى الى المستشفى فى حالة سيئة .

- نموذج لجريمة تظهر فيها العلاقات الأسرية .

استكمال تقرير الصفة التشريحية فى حادث سهير قاتلة زوجها :

طلبت نيابة بولاق الدكرور من الطبيب الشرعى استكمال تقـــرير الصفة التشريحية فى حادث الموظفة سهير قاتلة زوجها للرد على مجموعـــة من الاستيفسارات التى لم يتضمنها التقرير عن كيفية وقوع الحادث ومطابقته لما أدلت به المتهمة عن تصويرها لهذا الحادث .

- العلاقات على مستوى الجيران

اصابة ٨ رجال وسيدتين فى مشاجرة بسبب الجيرة :

نشبت معركة بين محيى الدين محمود فهمى وفرج محمد نجم بسبب مشاكل الجيرة فى عين شمس انضم للاول ٥ من أقاربه وأصدقائه وانضم للثانى رجل وسيدتان ٠

أصيب الجميع بجراح مختلفة ٠

- العلاقة بين المالك والمستأجر

الحبس سنة لـ ٣ ملاك تقاضوا خلو رجل من السكان :

قضت محكمة النزهة أمس بمعاقبة ٣ ملاك بالحبس سنة مع الشغل وغرامة ٥٠٠ جنيه لكل منهم لتقاضيهم خلو رجـل من مستأجرى منازلهم ٠

ابن صاحب البيت يقتل الساكن :

لقى نصحى سدراك بمطبعة التعاون مصرعه ليلة أمس قتله العامل على محمد عبدالله بسكين أمام باب منزله بشارع حامد عفيفى بروض الفرج وقامت مشادة كلامية بين القتيل ووالد القاتل الذى يمتلك المنزل الذى يقيم القتيل باحدى شققه ٠٠ سبب المشادة مطالبة القتيل لوالد القاتل بتطبيق قانون تخفيض الايجارات ٠

- العلاقة مع السلطة

٨٥٠ مواطنا فى سجون المغرب :

لا يزال الموقف مضطربا فى المغرب ٠ أذاعت وكالات الأنباء أمس أن الطلبة مستمرون فى اضرابهم بمدينتى فاس وطنجة ، وقامت قوات الأمن المغربية أمس بمحاصرة الحى العربى القديم بالمدينة بعد أن تجددت المظاهرات التى قام بها الطلبة ضد الحكومة واشترك فيها الآلاف ٠

المدعى العسكرى يطالب بتطبيق الشريعة الاسلامية لمواجهة الارهـاب الـدينى :

تحقيق عن جماعة التكفير والهجرة وقتل الشيخ الذهبى ٠
القبض على بعض العناصر المتطرفة فى جوادث الشغب ٠
عن أحداث ١٨ ، ١٩ يناير سنة ١٩٧٧ ٠

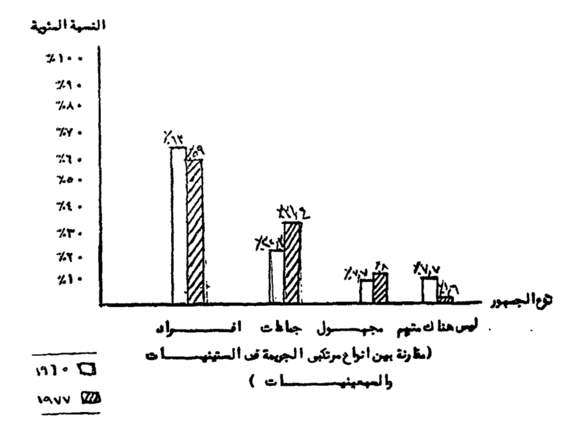
وبالنسبة للعادات الاجتماعية فقد ظهرت عادة الثأر بشكل كبير فى

مضمون الجرائم فى الستينيات بنسبة ٧ر٦٦٪ ، وظهرت عادة الحزن الشديد بأعلى نسبة فى مضمون الجرائم فى السبعينيات بنسبة ٥٠٪ ٠

المبحث الثالث :

فئات الجمهـــور :

كان أغلب مرتكبى الجرائم فى الستينيات والسبعينيات من الأفراد ، وان هبطت نسبة الأفراد فى السبعينيات وارتفعت نسبة الجماعات كمرتكبين للجريمة فى السبعينيات كما يظهر من الرسم التالى :



(مقارنة بين انواع مرتكبى الجريمة فى الستينيـــات والسبعينيـــات)

وبالنسبة لفئات سن مرتكبى الجريمة فمع استبعاد فئة غير محددى السن (من جانب الصحف) وهى الفئة الغالبة فى الستينيات والسبعينيات فقد ظهرت فئتا عمر الشباب (من ١٨ ـ أقل من ٣٥ سنة) والرجـــال (من ٣٥ ـ أقل من ٥٠ سنة) كأعلى فئات مرتكبى الجريمة (١٥٪ معا) فى الستينيات ، وكانت فئة الشباب أيضا هى أكثر الفئات العمرية التى ارتكب أصحابها الجرائم فى السبعينيات (٥ر١٨٪) ٠

أما أقل الفئات العمرية بين فئات مرتكبى الجريمة فكانوا من الشيوخ فى الستينيات والسبعينيات وكانت نسـبة ذلك ٧ر١٪ ، ٣ر٢٪ على الترتيب ·

ولعل هذه النتيجة تكون متسقة مع خصائص المراحل العمرية ففى فترة الشباب يغلب على الانسان فى أحيان كثيرة الانفعال والطموح وتسيطر عليه الرغبات مع قلة خبرته وتجاربه فى الحياة ، وكلما نضج الانسان وتقدم به العمر ازداد قدرة على التفكير المنطقى العقلى والتدبر قبل اتخاذ أى قرار ويقل انفعاله وتهوره ·

أما فئات جنس مرتكبى الجرائم فقد ظهر الرجال فى الستيـنيات والسبعينيات بنسبة أعلى فى كل الصحف على السواء ولعل هذا يرتبـط بالمشاركة الفعلية للنساء فى الحياة العامة ، وكثرة القيود الاجتماعية التى تعوق حركة المرأة بصفة عامة وضعف ميلها نسبيا للعنف ·

أما المستوى التعليمى لمرتكبى الجرائم فبعد استبعاد فئة غير محـددى المستوى التعليمى أى الذين لم تحدد الصحف مستواهم التعليمى - فقد ظهر أن أغلب مرتكبى الجرائم فى الستينيات والسبعينيات كانوا من بين المتعلمين تعليما عاليا ، وان قلت نسبة هؤلات فى السبعينيات عنهم فى الستينيات (٧ر٨٪ فى الستينيات ٧٪ السبعينيات) ·

وكان الأميون والحاصلون على دراسات عليا هم أقل هذه الفئات فى الستينيات (٧ر١٪ لكل منهما) وكان المتعلمون تعليما أقل من المتوسط هم أقل فئات مرتكبى الجريمة فى السبعينيات بنسبة ١ر١٪

ولابد أن نأخذ هذه النتائج بشىء من الحذر فهى أولا من تحليل عينة ربما لا تمثل المجتمع الكلى التمثيل الكامل وهى ثانيا تعكس اهتمام الصحف بنشر الجرائم التى ترتكبها فئات بعينها فى المجتمع ، وربما لا تكون هذه الفئات هى أغلبية مرتكبى الجريمة فى الواقع وهى ثالثا اذا صحت تحتاج الى دراسات اجتماعية ونفسهة لتفسيرها والتفسير العلمى المناسب ·

وظهر من التحليل أيضا أن أغلب مرتكبى الجريمة فى العينة مع استبعاد فئة الذين لم تحـدد الصحف مهنـهم - هم من الموظفين فى الستينيات والسبعينيات وبلغت نسبتهم ٧ر٢٣٪ فى الستينيات و ١ر١٩٪ فى السبعينيات ·

ولعل هذا يرتبط بالانحرافات فى الجهاز الحكومى والاختلاسات الرشاوى والتزوير وهى جرائم تشكل نسبة لا بأس بها من الحجم الكلى للجرائم وكانت أقل الفئات المهنية التى ارتكبت الجرائم فى الستينيات هى من بين العاطلين (٥ر٪) وفى السبعينيات من بين رجال القوات المسلحة والفلاحون (٤ر١٪ لكل منهما) ٠

الفصل الخامس

مناقشة فروض الدراسة فى ضوء النتائج الوصفية والتحليلية لصفحات الجريمة فى الصحافة المصرية فى الستينيات والسبعينيات

باستقراء النتائج الوصفية والتحليلية يمكننا الخروج ببعض المؤشرات العامة التى يمكن الاستعانة بها فى التحقق من صحة أو عدم صحة الفروض السببية ، فضلا عن التأكد من مدى تحقق الفروض الاستطلاعية للدراسة (التساؤلات) والتى تترتب عليها معظم النتائج المستخلصة ٠

فيما يتعلق بالفروض الاستطلاعية تنحصر فيما يلى :

الفرض الأول :

يشير الى مدى تطابق ما تنشره صفحة الحوادث فى الصحف اليومية مع الخريطة الواقعية للجرائم فى المجتمع المصرى المعاصر فى الستينيات والسبعينيات ٠

نلاحظ من خلال مراجعة الدراسة الخاصة بالجريمة من خلال الاحصاءات الرسمية التى أعدها د ٠ أحمد المجدوب(★) وجود تناقض حاد بين الأرقام الاحصائية فى كل من تقريرى الأمن العام والاحصاء القضائى وهما مصدران أساسيان من مصادر الاحصاء للجريمة ، فضلا عن عدم الدقة فى تسجيل الجرائم ، فعلى حين تضاعف عدد الجرائم واختل الأمن وضاعت الحقوق كانت الاحصاءات تعطى دلالة عكسية على طول الخط بسبب ما سمى بدرع الأمن الذى كان يمنح لرجال الشرطة اذا ما قلت الجرائم فكانوا لا يسجلون كثيرا مما يقع من الجرائم فعلا ٠

الى جانب ظروف العمل الخاصة برجال الشرطة والاستعانة بهم فى

بعض المهام خارج الأقسام مثل حراسة بعض الأماكن وحراسة الطرق التى يمر بها الزوار ونقص الامكانيات التى تمكنهم من أداء عملهم بكفاءة ٠

فضلا عن تأثير الأوضاع السياسية السائدة ، فحكومات الدول النامية فى الغالب تجند رجال الأمن لحماية مصالح السلطة السياسية باعتبارها فوق مصالح الشعب وما يترتب على ذلك من تأمين وجودها واستمرارها فى الحكم على حساب أمن المواطنين وحقوقهم وحرياتهم ٠

ويلاحظ أيضا عدم دقة تصنيف البيانات الاحصائية الخاصة بالجريمة وأنواعها ، فمثلا تقرير الأمن العام يقصر جداوله الرئيسية على بعض الجنايات دون الأخرى مما يوحى لمن يقرؤها انها تمثل كل ما ارتكب من جنايات خلال السنة التى صدر عنها التقرير فى حين أن هذا العدد من الجنايات لا يمثل سوى ١٥٪ من اجمالى الجنايات ٠

كذلك يدمج تقرير الأمن العام بعض الجنايات ويقدم عنها أرقاما موحدة ، كما أن تصنيف الجرائم بحسب نوعها الوارد فى الاحصاء القضائى يختلف بدرجة كبيرة عن التقسيم المماثل الوارد فى تقرير الأمن العام (خصوصا فى الجنح) ٠

ونظرا لكل هذه الاعتبارات السابقة يرى د ٠ المجدوب ضرورة أن تأخذ الاحصاءات الرسمية الخاصة بواقع الجريمة بكثير من التحفظ والحذر حيث انها تعكس صورة أقل من الحقيقة بكثير ٠

ويلاحظ من بعض المؤشرات الكمية التى توفرت بين ما نشرته الصحف المصرية (خلال فترة العينة) من أنباء الجريمة وبين ما سجلته تقارير الأمن العام والاحصاء القضائى السنوى الاختلاف المتفاوت خلال عامى ١٩٦٥ ، ١٩٧٧ حيث يتضح تركيز الصحف فى عام ١٩٦٥ على نشر الأخبار الخاصة بأنواع معينة من الجرائم ، مثلا القتل والسرقة والرشاوى والحوادث بنسب تزيد عما ورد فى السجلات الرسمية ٠

بينما يحدث العكس بالنسبة لجرائم أخرى مثل المخدرات والجرائم المستحدثة وجرائم الضرب والاغتصاب وهتك العرض حيث تقل نسبة ما تنشره ، الصحف عما تسجله المصادر الرسمية ٠

والجدول التالى يوضح ذلك :

نوع الجريمة	النسبة كما وردت في الاحصاءات الرسمية	النسبة كما ظهرت في تحليل الصحف
القتل	٣ر٦٪	٧ر١٨٪
الضرب والجرح	١ر٥٪	٥ر ٪
السرقة	٢ر٣٪	٦ر٣٠٪
الحوادث	٦٩ر٪ (الحريق فقط)	٤ر٣٢٪
الرشوة	٣ر ٪	٨ر٣٪
التزوير	٨ر١٪ (تزوير أوراق رسمية فقط)	١ر٧ ٪
الاغتصاب وهتك العرض	٣ر٥٪	٨ر٣ ٪
المخدرات	٣٥٪	٦ر٧٪

(جدول يمثل المقارنة بين حجم بعض الجرائم كما وردت في التقارير الرسمية وحجم ظهورها في صحف العينة في الستينيات)

أما بالنسبة لعام ١٩٧٧ فيلاحظ نفس درجة اهتمام الصحف خلال هذا العام حيث ركزت على القتل والسرقة والحوادث والرشاوى وهتك العرض بنسبة أكبر بكثير مما جاء في المصادر الاحصائية الرسمية .

بينما كانت نسبة ما سجلته هذه المصادر في جرائم المخدرات والضرب أكبر مما جاء في الصحف .

والجدول التالي يوضح ذلك :

نوع الجريمة	النسبة كما وردت في الاحصاءات الرسمية	النسبة كما ظهرت في تحليل الصحف
الضرب	٧ر٥ ٪	١٧ر٩٪
القتـــل	٥ر٥ ٪	٢ر٣ ٪
السرقـــة	٥ر٩ ٪	٣٠ر٩٪
الحـــوادث	٢٤ر٠ ٪ (للحريق فقط)	٢٠ر٥٪
الرشـــوة	٥ر٠ ٪	٤ر٥ ٪
التزويـــر	١ر٧ ٪	٧ر١ ٪
هتك العرض والاغتصاب	٩٦ر٠ ٪	١ر٤ ٪
المخـــدرات	٢٧ر٤٪	١٤ر٨٪

(جدول يمثل المقارنة بين حجم بعض الجرائم كماوردت فى التقارير الرسمية ونسبة ظهورها فى صحف العينة فى السبعينيات)

يتضح من ذلك التناقض بين الخريطة الواقعية للجريمة سواء من حيث نوع الجرائم أو عددها وبين ما تنشره الصحف بالفعل عن هذه الجرائم .

والواقع أن الصحف تلتزم بعدة اعتبارات فى نشر أخبار الجريمة تتعلق بالسياسة التحريرية لكل صحيفة ، فالأهرام مثلا تشترط الأهمية عند اختيار الحوادث التى تقوم بنشرها وخصوصاً أن المساحة المخصصة لنشر أنباء الجريمة فى جريدة الأهرام لم تزد خلال عام ١٩٦٥ عن ٩ر٣٪ من المساحة الكلية للجريدة وفى عام ١٩٧٧ كانت ٢ر٣٪ من المساحة الكلية لها .

ويقول الاستاذ / ابراهيم عمر رئيس قسم الحوادث فى جريدة الأهرام أن معيار اختيار الحوادث هو أهميتها فالحادثة تفرض نفسها والصحيفة لا تنشر كل ما يحدث من الجرائم الهامة بل تحرص على نشر أهمها فالمهم فقط ، والحوادث قليلة الأهمية غالبا ما يكون طريقها الى سلة المهملات(★) .

ويتفاوت معيار الأهمية منصحيفة الى أخرى فالأخبار مثلا خصصت ٩ر٢٪ من مساحتها الكلية لأخبار الجريمة خلال سنة ١٩٦٥ ، ٢ر٢٪ من هذه المساحة خلال عام ١٩٧٧ ، وهى تشترط توفر عنصر الأهمية فى الجريمة ولكن مقاييس الأهمية لديها تختلف عن الأهرام اذ ترى أن ضخامة الحدث

★ حديث مع الأستاذ ابراهيم عمر بمكتبه بجريدة الأهرام فى ٥/١/١٩٨٠

ومساسه لشخصيات هامـــة فى المجتمع هو المقياس الأساسى لأهميـــة الحادثة(★★) ٠

كذلك توجد عدة ضوابط أخرى تلتزم بها الصحف المصرية فى نشر أنباء الجريمة ، فهناك مثلا حظر بالنسبة لنشر الجرائم الخاصة بالآداب ، وهناك بعض القيود الخاصة بنشر المحاكمات أو الأحكام الصادرة فى قضايا لها مساس بأمن الدولة ٠

فاذا كانت الجرائم التى تقع بالفعل تتعرض للحذف وعدم الدقـــة فى تسجيل أرقامها ونوعياتها فى السجلات الرسمية سواء الأمن العـــام أو الاحصاء القضائى فضلا عن حذف معظمها عند النشر فى الصحف فلا شك أن ما يصل الى القارىء من معلومات أو تصور صحيح لصورة الجريمة فى المجتمع المصرى لا يكون مطابقا للواقع بعد رحلة الحذف المتعددة المراحـــل التى تتعرض لها أنباء الجريمة ٠

ونستطيع أن نقول أن جميع الأجهزة الرسمية فى مجال الجريمـــة ونشرها لا تحرص على تزويد الجمهور بمعلومات صحيحة أو كاملة عن حقيقة الجرائم التى ترتكب فى المجتمع المصرى سواء من حيث الكم أو النوع ٠

الفرض الثانى :

أما الفرض الثانى الخاص باستطلاع أنواع الجرائم التى تستأثرباهتمام الصحافة المصرية خلال فترتى الدراسة ، فقد لوحظ أن الجرائم التقليدية (كالسرقة والقتل والحوادث ٠٠٠) قد احتلت مكان الصدارة فى صفحات الحوادث فى الصحف المصرية خلال الستينيات وحظيت بنسبة ٩ر٥٥٪ وكانت الحوادث تصادم السيارات وسقوط المنازل وانفجارات وحوادث غرقوسقوط طائرات ٠٠) هى أكثر الجرائم التقليدية ظهورا فى الصحف (٤ر٣٢٪ من اجمالى اهتمام الصحف بالجرائم التقليدية) ٠

هذا فى حين تساوى اهتمام الصحف فى الستينيات بين الجـــرائم التقليدية والجرائم المستحدثة ٤٥٪ لكل منهما ٠

ويلاحظ أن جريمة السرقة (عصابات للسرقة بالاكراه اختلاسات ـ تزويد النقد ـ تهرب من الضرائب ـ نصب ٠٠٠) ٠ هى أكثر هذا النوع من

★★ حديث مع الاستاذ محمد زعزع بمكتبه فى الاخبار فى ١٩٨٠/١/١٥

الجرائم ظهورا فى صحف السبعينيات (٩ر٣٠٪ من اجمالى اهتمام الصحف بالجرائم التقليدية) ٠

أما الجرائم المستحدثةفقد كانتفى الستينيات أقل منها فى السبعينيات اذا بلغت ٧ر٣٣٪ فى الستينيات مقابل ٤٥٪ فى السبعينيات ٠

وكانت الجرائم السياسية هى أكثر الجرائم المستحدثة ظهورا فى صحف العينة خلال فترتى الدراسة رغم أن نسبتها فى السبعينيات زادت فأصبحت ٣ر٧١٪ من حجم اهتمام الصحف بالجرائم المستحدثة بينما بلغت فى الستينيات ٨ر٥٥٪ من هذا الاهتمام ٠

ونلاحظ أن هناك فجوة واضحة بين ما تطرحه الصحف وما تشير اليه التقارير الرسمية للدولة اذ نلاحظ أن الجرائم التقليدية تمثل ٢٢٪ من اجمالى الجنايات التى ارتكبت خلال سنة ١٩٦٥ بينما تمثل الجرائم المستحدثة ٧ر٧٣٪ من إجمالي الجنايات ٠ وفيما يتعلق بالجنح تبرز الجرائم التقليدية وتأتى جنح السرقات فى المقدمة يليها الضرب ثم النصب وخيانة الأمانة وجنح السيارات ٠

فاذا ما انتقلنا الى السبعينيات نلاحظ أن الفجوة تظل قائمة بين الصورة التى تعرضها الصحافة عن الجرائم المستحدثة وواقع هذه الجرائم كما سجلتها المصادر الرسمية ٠

الفرض الثالث :

الذى يطرح تساؤلا هاما حول مدى التزام محررى صفحات الجريمة فى الصحافة المصرية بالأصول والاعتبارات القانونية الخاصة بنشر الأحكام القضائية والحرص على حق حماية المتهم فى عدم التعرض للتشهير ٠

فيما يتعلق بنشر الأحكام القضائية فقد لوحظ سنة ١٩٦٥ أن الجمهورية كانت الصحيفة الوحيدة التى نشرت بعض الأحكام الجنائية الغيابية بنسبة ٥٠٪ من اجمالى نشرها للاحكام الجنائية ٠

بينما امتنعت الصحف الأخرى عن نشر مثل هذا النوع من الأحكام لعدم جوازه قانونا ٠

نشرت كل من الأهرام والأخبار بعض الأحكام الجنائية الابتدائية بنسبة ٣ر٥٪ ، ٢٠٪ على الترتيب وهذا اجراء غير جائز قانونا ٠

أما فى السبعينيات فقد كانت الجمهورية أيضا هى الصحيفة الوحيدة التى نشرت بعض الأحكام الجنائية الغيابية بنسبة ٣٠٪ من اجمالى نشرها للاحكام الجنائية وكانت الأهرام هى الصحيفة الوحيدة التى نشرت بعض الأحكام الجنائية الابتدائية بنسبة ٤٠٪ .

وبذلك تكون المساء أكثر الصحف التزاما بالأصول القانونية فى نشر الأحكام القضائية ، يلاحظ أن صحيفة الأخبار تولى أهمية كبرى لعنصر الاثارة مما يؤدى الى تورطها فى نشر بعض الأحكام الابتدائية التى قد تلغى عند الاستئناف . ورغم ما ينص عليه قانون العقوبات المصرى من حظر تدخل الصحف فى سير التحقيق فى القضايا الجنائية واقحامها نفسها على أعمال الشرطة والنيابة والمحاكم ولكن هذا النص لم يطبق ولا مرة واحدة منذ أن وضع سنة ١٩٣١ ، وهذا يمثل تساهلا واضحا من جانب السلطات القضائية ازاء الصحافة علما بأن قانون سلطة الصحافة الصادر سنة ١٩٨٠ وميثاق الشرف الصحفى سنة ١٩٧٥ قد أكدا على أهمية التزام الصحافة بهذا النص .

أما فيما يتعلق بموقف الصحافة من المتهم فقد كان الاتجاه الغالب فى الستينيات ضد المتهم أى أن الصحف كانت تكتفى بعرض وجهة النظر الرسمية دون عرض وجهة نظر المتهم ماعدا الأهرام التى غلب عليها الاتجاه المتوازن ، كما كان الاتجاه الغالب فى السبعينيات ضد المتهم أيضا وفى حالات كثيرة رغم عدم ادانته .

ولا شك أن ذلك يرجع الى اعتماد الصحف بشكل أساسى على المصادر الرسمية فى تغطية أخبار الجريمة .

هذا على الرغم من تأكيد محررى صفحات الحوادث فى الصحف المصرية خلال الأحاديث التى أجرتها معهم هيئة البحث على التزامهم بهذه القواعد والأصول الأخلاقية والقانونية والمهنية عند نشر أخبار الجريمة ...

الخاتمة

بعد الدراسة التحليلية الكمية والكيفية لصفحات الحوادث فيالصحافة المصرية فى الستينيات والسبعينيات يمكن أن نخرج ببعض النتائج :

١ - اتضح من الدراسة التحليلية لصفحات الجريمة فى الصحافة المصرية فى الستينيات والسبعينيات أن الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية قد أثرت على نوعية الجرائم فى السبعينيات تأثيرا واضحا ، فى حين لم يكن لهذه الظروف التأثير الكبير فى الستينيات ٠

اذ كانت فترة الستينيات فترة تحول اشتراكى خاصة بعد صدور قرارات يوليو سنة ١٩٦١ ، كما حدث تغير جذرى فى الملكية الفردية لعوامل الانتاج بعد صدور قانون الاصلاح الزراعى الثانى أدى الى خفض الحيازات الكبيرة اذ أن هذه الفترة شهدت اجراءات غيرت شكل النظام الاقتصادى وأولوياته وأهدافه وتركت آثارها بالتالى على النظام السياسى والاجتماعى ٠

وشهدت تلك الفترة أيضا سلسلة من التغييرات المهمة فى السياسة الداخلية خاصة بعد انفصال سوريا عن مصر سنة ١٩٦١ اذ صدر الميثاق الوطنى فى مايو سنة ١٩٦٢ وتشكلمجلس للرئاسةلتحقيق جماعية القيادة ، يتولى سلطات رئيس الجمهورية ، وبدأت تجربة تنظيم سياسى جديد هو الاتحاد الاشتراكى يقوم على تحالف قوى الشعب العامل ويخصص ٥٠٪ من عضويته للعمال والفلاحين ٠

وفى الستينيات أيضا كانت هناك محاولات لتطوير مناهج التعليم والتربية والفلسفة التى تستند اليها لتلائم مقتضيات المجتمع الاشتراكى واحتياجاته وضرورة بناء انسان جديد وأسرة جديدة تعى دورها فى مرحلة التحول الاشتراكى ٠

وكان من المتوقع أن تظهر ملامح هذه التغييرات فى نوعية الجرائم التى تركز الصحف عليها ولكن ظهر أن الصحافة ظلت فى هذا المجال تسير على نفس النهج السابق على بداية هذه التحولات الهامة فى مجتمعنا ، فقد

لوحظ غلبة الطابع الفردى على الجرائم ، ونشر الجرائم التى تمس العلاقات الأسرية والزوجية وبشكل منير يغلب عليه طابع الفضائح كأخبار الدعارة والشرف والخيانة الزوجية والأخبار الغريبة والشاذة ٠

وظهر هذا فى جرائم القتل التى كان أطرافها فى الغالب زوجا وزوجة أو شقيقا وشقيقة أو أحد أقاربه ، وفى السرقة والاغتصاب والخطف ٠

وكانت الصحف فى الستينيات أكثر تورطا فى نشر أخبار الجرائم التى يرتكبها الأحداث والشباب ونشر صورهم وأسمائهم ، هذا بالرغم من الشكوى المتكررة من القيادة السياسية فى العديد من الخطب الرسمية من هذا النوع من الجرائم التى تركز عليها الصحف ولا تعكس طبيعة التغير الذى يشهده المجتمع المصرى ، وربما تكون أبرز نماذج ذلك الاهتمام الكبير الذى أعطته الصحف لقضية المليونير فاروق الشوربجى وعلاقته بكلير بباوى وقتله واتهام كلير وزوجها يوسف بهذا القتل اذ شغلت هذه القضية لأيام عديدة ما نشتات الصحف وبالذات الأخبار ٠

ولم يؤثر فى هذا الاتجاه فى نشر الجرائم فى الصحافة المصرية صدور قانون لتنظيم الصحافة سنة ١٩٦٠ وانتقال ملكية دور الصحف الكبيرة لملكية التنظيم السياسى القائم وقتها (الاتحاد القومى فالاتحاد الاشتراكى فيما بعد) ٠ بل وايكال قيادة العمل الصحفى فى احدى هذه الدور الكبيرة (سنة ١٩٦٥ سنة التحليل) وهى أخبار اليوم لأحد اليساريين المصريين البارزين وهو خالد محيى الدين الذى تولى رئاسة مجلس ادارتها ، وبرغم ذلك كله ظل صحفيو ما قبل التحول الاشتراكى هم المسيطرين على العمل الصحفى فى هذه الفترة ٠

وظهر أثر ذلك فى معالجة الصحف للجرائم التى غلب عليها الطابع السلبى اذ اكتفت هذه الصحف بنشر الجريمة دون محاولة البحث وراء أسبابها ودوافعها ومحاولة السعى لتجنبها وعلاجها والحيلولة دون تكرارها ٠

وظهر من التحليل أن الصحف فى الستينيات كانت أقل حرصا على القيام بدور التفسير والشرح ومناقشة الأسباب والحلول ، ويظهر هذا من نوعية القوالب الصحفية التى استخدمتها فى معالجة مادة الجريمة والتى غلب عليها الخبر وندر استخدام المقال والحديث والتحقيق الذى يبحث فيما وراء

الحدث (كيف ولماذا حدث) التى لم تتجاوز نسبة استخدامها ١ر٢٥٪ من اجمالى استخدام الفنون الصحفية الأخرى ٠

كذلك من سيادة الصياغة السلبية للجريمة (٦ر٨٣٪ من اجمالى ما نشر من جرائم) ٠

وبالنسبة للسبعينيات فقد حدث تغيير فى شكل النظام الاقتصادى وطرت سياسة الانفتاح الاقتصادى كسياسة اقتصادية جديدة وبشكل رسمى بصدور ورقة أكتوبر سنة ١٩٧٤ ، وكان هناك اهتمام بقضايا الدخل والكسب غير المشروع وقانون من أين لك هذا وخاصة أن هذه الفترة شهدت انحرافات فى الذمة المالية لبعض المسئولين من عمولات مثل قضايا هيئة الأوقاف والاتحاد التعاونى الزراعى وصفقة طائرات البوينج ٠

وكثر الحديث فى هذه الفترة عن المشكلة الاقتصادية التى يعانى منها المجتمع المصرى والتى كان لها أبعاد اجتماعية تمثلت فى بعض الظواهر التى انتشرت فى المجتمع المصرى فى ذلك الوقت كظاهرة العنف واقتحام الشقق بالقوة والاعتداءات على المواطنين وأشهرها الاعتداء على أحد المواطنين فى شارع الشواربى مما ترتب عليه اجراءات شديدة تجاه هذا الشارع المعروف بسيطرة المهربين عليه ، وحدثت بعض التعديلات فى بعض القوانين الاجتماعية كقانون الأحوال الشخصية وقانون التأمينات الاجتماعية ٠

وكان لسياسة الانفتاح أثرها السريع على تغيير بعض القيم السائدة وظهور قيم جديدة فى المجتمع المصرى ٠

وكانت هذه الفترة حافلة بالمناقشات حول شكل العمل السياسى وضرورة تطوره من تنظيم سياسى جماهيرى شعبى واحد الى تعدد الأحزاب وما ارتبط بذلك من مشاكل دستورية وقانونية ، وأثيرت حملات عنيفة ضد بعض الاجراءات الاستثنائية التى اتخذتها ثورة ٢٣ يوليو كتعذيب المعتقلين السياسيين ٠

وشهدت السبعينيات أيضا بعض مظاهر الخروج على النظام تمثلت فى المظاهرات التى وقعت فى يناير ١٩٧٧ بعد صدور بعض القرارات الخاصة برفع الأسعار وتكوين جماعات وتنظيمات سياسية وخاصة بين بعض الجماعات الدينية تسعى لقلب نظام الحكم بالقوة والقبض على بعضها

مثل جماعات التكفير والهجرة التى قبض على أفرادها بعد مقتل الشيخ الذهبى ، وتنظيم الجهاد •

وكان للعلاقات السيئة مع ليبيا أثرها فى ظهور بعض الجماعات التى قيل أنها تخرب لحساب المخابرات الليبية •

ظهر هذا كله بوضوح فى نوعية الجرائم التى ركزت عليها الصحف فى السبعينيات ، فقد ظهرت جرائم السرقة بنسبة كبيرة وظهرت الرشاوى والتزوير والتهريب والشراء وجرائم التموين ، وكانت نسبة الجرائم السياسية كبيرة ٧ر٣٥٪ من اجمالى ما تناولته الصحف من الجرائم ككل (تقليدية ومستحدثة معا) •

وظهرت الجرائم التى ترتكبها عصابات أو تنظيمات ويغلب عليها طابع التدبير واستخدام القوة المسلحة ، والجرائم التى ترتكبها بعض الشخصيات العامة والمعروفة فى المجتمع •

وكانت الصحف فى السبعينيات أحرص على أن تكون أكثر ايجابية فى معالجة الجرائم ، وان لم يصل هذا الاتجاه للحد المطلوب فعلا ، فقد كان استخدامها للفنون الصحفية التى تسعى للبحث عما وراء الحدث (كيف ولماذا حدث) بنسبة ٥ر٢٧٪ من اجمالى استخدامها للفنون الصحفية الأخرى •

وانخفضت نسبة الصياغة السلبية للجريمة فلم تتجاوز ٨ر٥٧٪ من اجمالى الجرائم ، وهذه نسبة تعد معقولة •

٢ ــ وارتباطا بالنقطة السابقة على الصحف المصرية أن تتنبه الى خطورة الدور الذى ينبغى أن تلعبه عند نشر الجرائم اذ عليها أن تكون ايجابية والا اعتبرت مقصرة فى أداء دورها ، فاكتفاؤها بمجرد نشر الجريمة وكيف وقعت قد يشيع العنف والبلبلة ويهدم بعض القيم التربوية دون أن يسعى للتغيير والبناء والاصلاح والعلاج •

٣ ــ كان اعتماد الصحف فى الستينيات والسبعينيات فى الحصول على المعلومات الخاصة بمادة الجريمة على المصادر الرسمية اذ بلغت نسبة ذلك فى الستينيات ٦ر٤٨٪ من اجمالى المصادر وفى السبعينيات ٧ر٥٨٪ من اجمالى المصادر •

واذا كان من الضرورة الاستعانة بالمصادر الرسمية الا أنه لابد أن تعتمد الصحف بشكل أكبر على المصادر الأخرى حتى لا تكتفى بوجهة النظر الرسمية وخاصة فى الجرائم ذات الطابع السياسى .

٤ - وقد ترتب على ذلك أن ظهر اتجاه غالب ضد المتهم فى الستينيات والسبعينيات وتورطت الصحف فى ادانة المتهم فى كثير من الحالات دون أن تثبت ادانته بالفعل .

ولعل هذا يظهر من عدم التزام الصحف ببعض القواعد القانونية الخاصة بضرورة عدم نشر الأحكام الجنائية الابتدائية اذ أنها تكون قابلة للاستئناف ، ومن ثم فالمتهم قد يصبح بريئا رغم أن الصحف تكون قد أسرعت فى نشر قرار ادانته .

كذلك لا يجوز أن تنشر الصحف الأحكام الغيابية ، ورغم ذلك فقد نشرت بعض الصحف هذه الأحكام بنسبة لا تعد قليلة .

٥ - لا تهتم الصحف فى الغالب فى الستينيات والسبعينيات على السواء بتحديد فئات جمهور مرتكبى الجرائم سواء من حيث السن أوالمستوى التعليمى أو المهن . وفى اطار ما حددته ظهر الشباب المتعلمون تعليما عاليا ومن بين الموظفين كفئة غالبة بين مرتكبى الجريمة .

وكان أقل فئات جمهور مرتكبى الجريمة ظهورا فى التحليل همالشيوخ المتعلمين تعليما محدودا من بين الفلاحين أو رجال القواتا المسلحة أو العاطلين .

٦ - وهنا لابد أن نطالب الصحف بضرورة أن تراعى واجبها فى عدم نشر أسماء وصور الأحداث الذين يرتكبون بعض الجرائم حتى لا تحطم مستقبلهم ، وتعطيهم الفرصة ليبدأوا من جديد حياة عادية ولا تظل جرائمهم تطاردهم مدى العمر .

٧ - بالنسبة لشكل مادة الجريمة فاننا نرى ضرورة أن تجمع مادة الجريمة فى مكان واحد لتقليل الارهاق الذى يسببه للقارىء توزيع هذه المادة وتشتيتها فى عدة صفحات .

كذلك نرى أنه لا ينبغى المبالغة فى عرض هذه المادة مما يعطيها ابرازا أكثر من الضرورى مما يحولها الى غرض الاثارة فقط ، وهذا فيما يتعلق بالعناوين والصور والبراويز ٠

ويفضل استخدام الصور الموضوعية التى تصور جانبا من الحـــدث عن الصور الشخصية الصامتة التى لا تقول شيئا ، ولكن لابد من مراعاة اللياقة والآداب العامة فى نشر مثل هذه الصور ، وينبغى تجنب نشر الصور المقززة أو العنيفة التى تجرح الشعور ٠

٨ ــ وبالنسبة لمساحة مادة الجريمة فان المساحة الحالية معقولة ولكن المهم هنا مضمون هذه المادة وطريقة معالجة هذا المضمون وهما النقطتان اللتان ناقشناهما فيما سبق ٠

مصادر الدراسة ومراجعهـــا

المصـــادر :

الصحـــف :

١ ــ جريدة الأهرام عامى ١٩٦٥ ، ١٩٧٧ ٠

٢ ــ جريدة الأخبار عامى ١٩٦٥ ، ١٩٧٧ ٠

٣ ــ جريدة الجمهورية عامى ١٩٦٥ ، ١٩٧٧ ٠

٤ ــ جريدة المساء عامى ١٩٦٥ ، ١٩٧٧ ٠

المقابلات الشخصية :

١ ــ ابراهيم عمر ــ رئيس قسم الحوادث بجريدة الأهرام حديث أجرته معه هيئة البحث بمكتبه بالأهرام فى يناير ١٩٨٠ ٠

٢ ــ حسين غانم ــ محرر بقسم الحوادث بالأهرام حديث أجرته معه هيئة البحث بمكتبه بالأهرام فى يناير ١٩٨٠ ٠

٣ ــ محمد زعزع ــ رئيس قسم الحوادث بجريدة الأخبار حديث أجرته معه هيئة البحث بمكتبه فى الأخبار ديسمبر سنة ١٩٧٩ ٠

٤ ــ مهجة دسوقى ــ المحررة بقسم الحوادث بجريدة الأخبار ــ حديث أجرته معها هيئة البحث بجريدة الأخبار فى يناير سنة ١٩٨٠ ٠

٥ ــ علاء الوكيل ــ مدير تحرير جريدة الجمهورية ــ حديث أجرته معه هيئة البحث بمكتبه فى الجمهورية فى فبراير سنة ١٩٨٠ ٠

المراجـع :

الكتب العربية :

١ ــ اجلال خليفة ــ اتجاهات حديثة فى فن التحرير الصحفى (ج ١) ــ القاهرة سنة ١٩٧٢ ٠

٢ ـ ت ـ شبيلوف : مشاكل البحث العلمى عند دراسة العنف من وجهة نظر علم الجريمة ـ ترجمة اللواء محمد رياض الشافعى ـ المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ـ اليونسكو ـ أكتوبر سنة ١٩٧٩ ٠

٣ ـ جيمس هالوران : الاعلام الجماهيرى عرض من أعراض العنف أم سبب من أسبابه ـ ترجمة أحمد رضا ـ المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ـ اليونسكو ديسمبر ١٩٧٩ ٠

٤ ـ حسين محمد على : الجريمة وأساليب البحث العلمى ـ القاهرة ـ دار المعارف ـ سنة ١٩٦٦ ٠

٥ ـ عبد العزيز الغنام ـ مدخل فى علم الصحافة ـ القاهرة سنة ١٩٧٢ ٠

٦ ـ أحمد الخشاب : مدخل فى سوسيولوجية الاعلام ـ القاهرة ـ دار النشر الجامعى ـ سنة ١٩٧٤ ٠

٧ ـ عبد اللطيف حمزة : فن التحرير الصحفى ـ القاهرة سنة ١٩٥٨ ٠

٨ ـ على الجرتيلى : خمسة وعشرون عاما ـ دراسةتحليلية للسياسات الاقتصادية فى مصر ١٩٥٢ ـ ١٩٧٧ ـ القاهرة سنة ١٩٧٨ ٠

٩ ـ ستانلى جونسون : استقاء الأنباء فن ـ ترجمة وديع فلسطين ـ القاهرة سنة ١٩٦٠ ٠

١٠ـ محمد خير الدرع : علم الصحافة والانشاء ـ القاهرة سنة ١٩٤٧ ٠

١١ ـ فؤاد مرسى : حتمية الحل الاشتراكى ـ دار الكتاب العربى ـ القاهرة سنة ١٩٦٧ ٠

١٢ـ : هذا الانفتاح الاقتصادى ـ دار الثقافة الجديدة ـ القاهرة القاهرة سنة ١٩٧٦ ٠

١٣ـ مركز الدراسات السياسية والاشتراكية بمؤسسة الأهرام : الديمقراطية فى مصر (ربع قرن بعد ثورة يوليو) ٠ سنة ١٩٧٧ ـ باشراف ـ د٠ بطرس غالى ٠

١٤ـ مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الأهرام : الثورة والتغير الاجتماعى (ربع قرن بعد ثورة يوليو) سنة ١٩٧٧ ـ باشراف سيد ياسين ٠

الكتب الأجنبية :

المراجع الأجنبية :

المقالات والدراسات والأبحاث :

١ ـ السيد ياسين : التوازن الطبقى فى فكر التنمية السياسية بين الادراك والممارسة ـ مجلة الفكر العربى العددان ٤ ، ٥ ـ بيروت ـ نوفمبر ١٩٧٨ ص ١٢٩ .

٢ ـ د . على الدين هلال : تطور الأيديولوجية الرسمية فى مصر ـ الديموقراطية والاشتراكية ـ مجلة الفكر العربى ـ العددان ٤ ، ٥ ـ بيرون ـ نوفمبر ١٩٧٨ ص ١٨ .

٣ ـ د. عمرو محى الدين : الاشتراكية الدولة والنمو الاقتصادى ـ مجلة الفكر العربى ـ العددان ٤ ، ٥ ـ بيروت نوفمبر ١٩٧٨ ص ٤٠ .

٤ ـ غالى شكرى : مدخل تمهيدى الى الفكر الناصرى ـ مجلة الفكر العربى العددان ٤ ، ٥ بيروت ـ نوفمبر ١٩٧٨ ص ٦٧ .

٥ ـ ليلى محمد عبد المجيد ابراهيم : صفحة الرأى فى جريدة الأهرام ـ رسالة ماجستير ـ غير منشورة ـ كلية الاعلام ـ جامعة القاهرة ـ ١٩٧٩ .

ويقال أن أقرب التشريعات الجديدة الى العقوبة المحددة الصرفة هو القـانون الصادر بولاية كاليفورنيا ٠

ويستمر النقد لنظام الحكم بالعقوبة غير المحددة ، ويتصاعد الشك فى مغالية التأهيل كهدف للعقوبة ، ويتسع تطبيق العقوبة المحددة بين الولايات الأمريكية ولكن يبقى السؤال محيرا فيما لو كان هذا سيحل المشكلة ٠ فينكمش حجم الجريمة وينخفض معدل العود ٠ قد يكون السؤال سابقا لأوانه اذ لم يحظ النظام الجديد بالمهملة الكافية ليؤتى ثماره بعد ، ولكن هناك ثغرات أخرى لا يمكن تجاهلها فى النظام العقابى العام بالولايات المتحدة مثل أسلوب المساومة القضائية الشائع هناك الذى يودى بالكثير من الأبرياء الى السجن نتيجة نصح ممثل النيابة لهم بالاعتراف نظير تخفيف الحكم ٠ وهناك أيضا بعض الاتجاهات الجنائية الحديثة المتطرفة المتأثرة بالماركسية التى لا تبالى بنوع العقوبة محددة كان أو غير محددة ، بل تحصر المسئولية فى النظام الرأسمالى الذى يظلم الملونين عامة والفقراء من البيض ، وترى الحل فى فحص وفهم العلاقة بين الجريمة والاقتصاد السياسى الأمريكى ٠

أصوات النقد الحاد لتجربة البارول منادية فى بعضها بالغائه ، كما أبدى المسئولون خيبة أملهم فى عدم تحديد مدة العقوبة واقترح بعضهم نماذج جديدة فيها تضمين لمفهوم العقوبة المحددة ، بل لقد تطور الأمر فى نهاية السبعينات الى درجة التشكك فى جدوى « التأهيل » من الوجهتين النظرية والتطبيقية ، والى معاودة بعض علماء العقاب الأمريكيون النظر فى منطق « الردع » كهدف بديل • وأمام هذا الهجوم العاصف على نظام العقوبة غير المحددة وعلى نظام البارول التوأم بدأت بعض الولايات الأمريكية بالأستسلام تشريعيا وتطبيقيا لمقتضيات التغيير العقابى الجديد •

ويرجع فشل نظام الحكم بالعقوبة غير المحددة فى الولايات المتحدة الى عدة عوامل من أهمها الوضع الزائف للتأهيل كشرط مسبق للافراج المبكر من السجن ، اذ بلغت نسبة العائدين من المحكوم عليهم فى جرائم جسيمة سبعين فى المائة ، كما تفشى فى ظل هذا النظام عدم المساواة من حيث نوع الحكم وطول مدته بين مرتكبى نفس الواقعة ، كما اختلف مدى الفارق بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة لينحصر فى سنتين أو ثلاث فى بعض الولايات، ويمتد الى ١٢ أو ١٥ سنة فى ولايات أخرى ، علاوة على المفارقات الظالمـــة المنعكسة فى قرارات الافراج الارتجالية التى يصدرها مجلس البارول الذى يفتقر أعضاؤه فى معظمهم الى الخبرة والتفرغ • أضف الى ذلك استياء الرأى العام من الافراج المبكر عن المسجونين الخطرين ومعتادى الاجرام وعدم اقتناعه بنيلهم ما يستحقونه من عقاب ، كما أن عجز نزلاء السجون بصفة عامة عـن التيقن ، بموعد الافراج البارولى فى نظام العقوبة غير المحددة قد خلق بينهم شعور بالمرارة والاحباط وجو من التوتر والاثارة مما ساهم فى حوادث الأضراب والعنف الحديثة بالسجون الأمريكية •

ولقد تناولت الاقتراحات المقدمة للمسئولين الأمريكيين خلال تلـــك الحملة العشواء ضد العقوبة غير المحددة المطالبة الصريحة بالعودة الى العقوبات المحددة والحد من سلطة البارول الادارية • وقامت بعض الولايات بالفعل بتبنى بعض هذه الاقتراحات وعلى رأسها ولاية مين التى يعزى اليها اصـــدار أول قانون يعبر عن الاتجاه الحديث نحو نظام العقوبة المحددة والتى بادرت بانهاء نظام البارول كلية اعتبارا من شهر مارس عام ١٩٧٦ ، وتبعتها ولايتى كاليفورنيا وأنديانا فى نفس العام بالغاء الافراج البارولى مع تقييد سلطة مجالس البارول وقصرها على تحديد مدة المراقبة ، ثم امتدت الجهود التشريعية فى اتجاه العقوبة المحددة الى ولايات أخرى من أهمها ولايتى ألينوى ومينسوتا•

العودة الى نظام الحكم بالعقوبة المحددة المدة
اتجاه حديث فى الولايات المتحدة

دكتور بدر الدين على(*)

اتسمت القوانين الجنائية فى الدول الأوربية والمستعمرات الأمريكية حتى أواخر القرن الثامن عشر بشدة العقاب دون مراعاة لقيود أو حدود ، الى أن قامت المدرسة التقليدية معلنة احتجاجها على قسوة العقوبات والاكثار من توقيع عقوبة الاعدام والتفرقة الشاسعة فى المعاملة ، حيث نادى أصحابها بعدالة جنائية تعتمد على عقوبة أخف حدة وأقل ارتجالا وأكثر حسما وتناسبا مع جسامة الجريمة . وهكذا نشأ نظام العقوبة المحددة الذى سرعان ما أنتشر فى أغلب قوانين الولايات الأمريكية متميزا بالتقيد الدقيق بنوع الواقعة دون التفات لظروف الجانى وبالمبالغة فى توقيع الأحكام السالبة للحرية ولمدد طويلة الأمد .

غير أن تطبيق نظام العقوبة المحددة أدى فى النهاية الى ازدحام السجون والارتجال فى معايير العفو عن المحكوم عليهم مما عولج وقتها بقوانين « حسن السلوك » التى تعتبر الخطوة الاولى نحو تعديل نظام الحكم بالعقوبة المحددة . ثم قامت المدرسة الوضعية بمفهومها الجنائى الجديد الذى يركز على شخص الجانى وليس جريمته فمهدا لمبدأ تفريد العقاب وبالتالى عدم الالتزام لعقوبة محددة ولكن البذور الفعلية لنظام العقوبة غير المحددة قد نبتت فى تجربتى « نظام العلامات » فى مستعمرات استراليا « وتذكرة المغادرة فى أيرلندة اللتين مهدتا لقيام وانتشار هذه الحركة بالولايات المتحدة ، حيث صدر أول تشريع للعقوبة غير المحددة فى نيويورك عام ١٨٧٦ تلته تشريعات مماثلة فى ولايات عديدة حتى شملت جميع الولايات قرب منتصف القرن العشرين . كما حدث نفس الشىء بالنسبة للتدرج فى تشريع وتطبيق نظام البارول الذى يعتبر جزءا مكملا لنظام العقوبة غير المحددة تحت راية مبدأ « التأهيل » الذى توج النظام العقابى الحديث بالولايات المتحدة .

لكن النكسة ما لبثت أن حلت بنظام الحكم بالعقوبة غير المحددة فى بداية السبعينات اذ قفز معدل الجرائم وزادت نسبة العود بشكل مزعج وارتفعت

51 Foster, et. al., **op. cit.**, pp. 40-43.

52 Robert Homant, "Determinate Sentencing and Prisoner Attitudes," **Offender Rehabilitation,** 11-4, Summer 1978, p. 367; also see pp. 351-69.

53 Stephen Gettinger, "Plea Bargaining : Major obstable to True Reform In Sentencing", **Corrections Magazine,** III-3, Sept. 1977, p. 34.

54 **Ibid.**, p. 35.

55 David Gordon, "Class and the Economics of Crime", **Review of Radical Political Economics,** 3, Summer 1971, p. 56.

56 Richard Quinney, **Class, State and Society,** David McKay Co., New York, 1977, p. 143.

57 **Ibid.**, p. 20; also see Richard Quinney, "Crime Control in Capitalist Society : A Critical Philosophy of Legal Control", **Issues in Criminology**, Vol. 8, 1, Spring, 1973, pp. 75-99.

58 Tony Platt and Paul Takagi, "Intellectuals for Law and Order : A Critique of the New Realists", **Crime and Social Justice,** Winter 1977, No. 8, pp. 17-18.

59 Hirsch and Hanraham, **op. cit.**, p. 37.

60 **Ibid.**, pp. 37, 38.

34 Richard McGee, Testimony before the California Senate Select Committee on Penal Institutions, California Legislature, Dec. 6, 1974. In Foster **et. al., op. cit.**, p. 8.

35 Badr-El-Din Ali, "The Need for Penal Reform : An International Perspective", **The Prison Journal**, LVIII-2, Autumn-Winter, 1978, p. 44

36 Foster, **op. cit.**, p. 8.

37 Mitford, **op. cit.**, p. 93.

38 **Ibid.**

39 Mitford, **op. cit.**, pp. 94-103.

30 Schwartz, **op. cit.**, pp. 185-190.

41 Norman Goodman and Gary Marx, **Society Today**, 3rd., CRM/Random House, 1978, p. 181.

42 **Ibid.**

43 **Ibid.**, p. 10.

44 Goodman and Marx, **op. cit.**, p. 11.

45 Stephen Gettinger, "Fixed Sentencing Becomes Law in Three States : Other Legislatures Wary", **Corrections Magazine, III-3**, Sep. 1977, p. 17.

46 See David Fogel, "... We are the Living Proof...", **The Justice Model for Corrections**, Anderson Publishing Co., Cincinnati, Ohio, 1975, Also see.

Stanley Swart, "The Justice Model" and Community Corrections : The Need for Reform in Sentencing Practices", Paper delivered at the 106th American Correctional Association Congress, Denver, Colorado, 1976.

47 Gettinger, **op. cit.**, p. 25.

48 **Ibid.**, pp. 33, 36.

49 **Ibid.**, pp. 30, 33.

50 **Ibid.**, pp. 28-29.

20 **Ibid**, pp. 185-190.

21 **Ibid**, p. 190.

22 Jessica Mitford, **Kind and Usual Punishment**, Alfred Knop, New York, 1973, p. 103.

23 See Citizens' Inquiry on Parole and Criminal Justice, **Prison Without Walls**, Report on New York State Parole, Praeger, New York, 1975.

24 See DavidFogel, "... We are the Living Proof...", **The Justice Model for Corrections**, Anderson Publishing Co., Cincinnati, Ohio, 1975.

25 See David Stanley, **Prisoners Among Us**, The Brookings Institution, Washington, D.C., 1976.

26 "Address by Hon. Edward Levi before the Governor's Conference on Employment and Prevention of Crime, press release, U.S. Department of Justice, "Milwaukee, Wisconsin, Feb. 2, 1976.

27 See proposed Criminal Code Reform Act of 1977, introduced by Senators John McClellan, Edward Kennedy and others, 95th Congress, 1st Session, S. 1437, Committee Pring, Aug. 4, 1977.

28 See Statement of Hon. Griffin Bell, before the U.S. Senate Subcommittee on Criminal Laws and Procedures, on the Sentencing Provisions of S. 1437 and related bills, June 7, 1977.

29 Andrew Hirsch and Kathleen Hanarham, **Abolish Parole**, National Institute of Law Enforcement and Criminal Justice (LEAA, US Justice Department), Washington, D.C., Sept., 1978, p. 39.

30 **Ibid.**, p. 1.

31 James Wilson, "A Long at Crime", **FBI Law Enforcement Bulletin**, February 1975, p. 2.

32 Robert Martinson, "What Works ? — Questions and Answers About Prison Reform", **The Public Interest**, 35, Spring, 1974, p. 25.

33 Norval Morris and James Jacobs, **Proposals For Prison Reform**, Public Affairs Committee, New York, July 1974, pp. 13-14.

4 Joseph Roucek, **Sociology of Crime,** Philosophical Library, New York, 1961, p. 335.

5 Harry Barnes and Negley Teeters, **New Horizons in Criminology,** 3rd ed., Prentice-Hall, Englewood Cliffs, N. J., 1959, p. 568.

6 Walter Reckless, **The Crime Problem,** 5th ed., Appleton-Century, 1973, p. 678.

7 Elmer Johnson, **Crime, Correction And Society,** 4th ed., The Dorsey Press, Homewood, IL.

8 Tappan, **op. cit.,** pp. 434-435.

9 **Ibid.,** pp. 718-719.

10 Paul Tappan, "Sentences for Sex Criminals", **Journal of Criminal Law,** IVII-3, Sept-Oct., 1951, p. 332.

11 Alred Schnur, "Current Practices in Correction : A Critique", **Legal and Criminal Psychology,** Hans Toch, ed., Holt-Rinehart-Winston, 1961, pp. 294, 302.

12 This includes seven major offenses, namely : willful homicide, rape, robbery, aggravated assault, burglary, larceny-theft, and motor vehicle theft.

13 **Crime in the United States : Uniform Crime Reports-1975,** issued by the Federal Bureau of Investigation, U.S. Department of Justice, Washington, D.C., 1976, p. 7.

14 George Howard and John McHugh, "Fixed Sentences Emerge as New Trend in Corrections", **American Journal of Correction,** Sept-Oct, 1978, p. 30.

15 Uniform Parole Reports, **Newsletter,** National Council on Crime and Delinquency, Davis, California, March 1976, table 6.

16 **Crime in the United States,** op. cit., pp. 45-46.

17 **Ibid.**

18 Howard and McHugh, op. **cit.,** p. 30.

19 Herman Schwartz, "Let's Abolish Parole", **Reader's Digest,** August, 1973, p. 185.

of blacks, browns, and poor whites. "Strengthening the criminal justice system only strengthens the larger system that generates crime in the first place".[56] It presumes the contemporary capitalist order. Richard Quinny condemns the "new justice model" expressed in mandatory or fixed sentencing as a regression to an earlier historical era when retribution and deterrence justified punishment in the main.[57] Paft and Takagi criticize the legislation of mandatory punishments and define sentences as a reflection of a facist penal policy that try to classify and isolate the "criminal strata". According to them, instead of joining the new realists in seeking methods of punishment and control of the working class (that is blamed for the crime problem). criminologists should devote their skills to the investigation and understanding of the relationship between crime and the political economy.[58]

Finally, the future role of parole in the criminal justice system, and of the parole board as decision making body, may raise a complex question. Although strong advocates of determinate sentencing call for abolition of parole, the more moderate voices prefer a gradually modified system of parole based on explicit standards that control the duration of confinement within moderate terms except for the most serious offenses. Hirsch and Hanrahan maintain that the parole board — despite its defects — has served a crucial function since "it transforms lengthy judicial sentences into more realistic terms of actual confinement".[59] They urge that great caution be taken in any effort to phase out parole providing certain safeguards such as : deciding on the release date early or shortly after sentence; prosecuting releases suspected of new criminal act rather than revoking their parole; and eliminating parole supervision entirely or reducing it substantially.[60]

FOOTNOTES

1 Paul Tappan, **Crime, Justice and Correction**, McGraw-Hill, New York, 1960, pp. 430.

2 Richard McGee, "A New Look at Sentencing", **Federal Probation**, June, 1974, pp. 4-5.

3 Jack Foster et. al., **Definite Sentencing : An Examination of Proposals in Four States**, The Council of State Government, Lexington, Kentucky, 1976, p. 3.

crime rate and new sentencing may turn out to be rather correlational than causational. Other intervening variables may become more instrumental in determining the future trend than the adoption of the new sentencing plan.

Prisoner attitudes toward the new sentencing trend may shed some light on its future. In an experiment conducted by psychologist Robert Homant to determine the possible effects of determinate sentencing he found that it reduced extrinsic motivation significantly among prisoners but did not affect other variables such as cynicism, optimism, intrinsic motivation, program involvement, and/or program satisfaction. Extrinsic motivation, however, did not prove to have any beneficial effects, and indeterminate sentencing was indirectly evidenced to be a source of tension. There was a fairly slight evidence in Homant's study that supports his preference for a definite release setting, and the results "undercut some of the reasons for opposing indeterminate sentencing and its corollary, Extrinsic Motivation".[52]

Plea bargaining in the American courts is viewed by several legal experts as a major obstacle to any sentencing reform. It is estimated that 65 per cent of incarcerated inmates are there because of plea bargaining. The higher the probability that the defendant is not gulity the stronger the pressures on him to plead guilty.[53] Albert Seschuler, Colorado Law Professor, indicates that the currently advocated "fixed" and "presumptove" sentencing schemes are destined to failure unless the prosecutor's power to formulate charges and bargain for guilty pleas is restricted. To concentrate sentencing discretion in an inappropriate agency that makes the benefits of that discretion available only to defendants that give up their constitutional right to trial is contrary to the objective of sentencing reform. In a study funded by a federal grant, Alaska Judicial Council found evidence that plea bargaining is not necessary to run an efficient court system. In July 1975, the state of Alaska abolished the practice of plea bargaining.[54]

Marxist criminologists are critical of the American "capitalist" criminal justice system no matter the adopted sentencing is determinate or indeterminate. The system in itself is actually "exacerbating the criminality it seeks selectively to control".[55] It is responsible for the high recidivism rate since it applies discriminatively to the disadvantage-

1, 1976) is considered mild as it grants judges full discretion to set definite sentences at any point below a maximum, with a 20-year range for many crimes. Except for murder, offences are classified into five degrees of severity as follows : armed robbery, rape, armed burglary (maximum 20 years); aggravated assault, arson (maximum 10 years); breaking and enterin ga business, bad checks (maximum 5 yrs); forgery, heroin possession (maximum 1 yr); prostitution, gambling (maximum 6 months). Those serving 20 years or longer must serve four fifths of sen'ence without good time or reduction of life minimum (25 years). There is no parole board or parole supervision. The law lacks a dramatic effect for two reasons : 1. No guidelines are provided for judges as in presumptive sentences, and 2. The parole board in Maine "had effectively converted the old minimum-maximum sentences to definite sentences by releasing 96 per cent of the inmates as soon as they became eligible for parole...".[50]

Introduced during 1976, the legislative plan in Minnesota calls for a fixed term of imprisonment for each offense with judicial discretion to increase or decrease that term by a maximum of 15 per cent. Judges required to state justifications in writing. Generally, the average term served compare to the current indefinite plan. Judges may increase sentence by three times for specified violent offences and for third-time recidivists. Good time is awarded at day-for-day rate and is not subject to revocation. Parole release is abolished effective December 31, 1976 for those receiving definite terms, but parole board will continue to rule until December 1978 over those sentences during or before 1976. Upon expiration of sentence, voluntary services are available up to six months.[51]

The Question Is : Will It Work ?

As clearly indicated above continued criticisms against the indeterminate sentence and the diminishing faith in rehabilitation as workable or productive has reached the point of no return in the United States. Consequently, several states have returned to the old time policy of determinate sentencing and many are in their way. The question is: will it work ? Are we destined to witness soon a miraculous drop in crime rate and recidivism in those states that have incorporated the new sentencing plan ? We probably need more time to find out the answer to these questions. However, any future relationship between

injury; three years for prior conviction of violent offense; and one year for nonviolent one. Good time is invested every ten months (10 days for each month) and is irrevocable once earned. Parole supervision averages one year but is routinely three years for lifers. Judges are guided by directives from a judicial council in choosing aggravated or mitigated terms, adding enhancements, or awarding probation.[17]

Draft legislation in Illinois has proposed presumptive sentences for four classes of crime (6-25 years — median 15.5; 3-7 years — median 5; 2-5 years — median 2; 1-3 years — median 2). The judge is expected to set the term at themedian otherwise he must state reasons. Good time is vested at the end of the month at the rate of one day for each day served. It is proposed that parole board be abolished and that parole supervision be one or two years unless waived by the judge. A federal proposed bill divided offences into five classes setting maximnm sentences only for each class (life, 25 years, 12, 6, 3). It establishes U.S. Sentencing Commission to set guidelines for judges to follow for each crime. Judges can set parole eligibility date up to nine tenth of full sentence. Appellate review is possible for all sentences outside the guidelines. Probation is allowed for all crimes except class A felonies and certain other specified crimes. No good time provisions are indicated in this bill.[18]

Indiana's new law represents the harshest of all, with added toughness on repeaters. It establishes presump ive sentences with substantial range for judicial discretion regarding five classes of crime as follows : non-capital murder (40 years plus 20 for aggravation and minus 10 years for mitigation); child molesting, kidnapping, major narcotics (30 years + 20 for aggravation — 10 for mitigation); rape, robbery without injury, and minor narcotics (10 yrs + 10 or —4); armed robbery, forgery, and drug possession (5 yrs + or —3); simple burglary, credit card deception (2yrs + or —3); simple burglary, credit card deception (2yrs + 2). Nonbidding guidelines are provided for judges. Prior conviction makes sentence non-propationable, with 30 years added to sentence in case of two prior convictions. Good time is on day-for-day basis and parole supervision is up to one year after release.[15]

The first new sentence determinacy law enacted in Maine (March

The invisibility of the parole process under the indefinite sentence has created substantial suspicion of the sentencing function often extending to an overall distrust of the entire criminal justice system" The early release of habitual and dangerous offenders "has resulted in an increasingly cynical public which believes that while undue and inappropriate penalties are often imposed upon relatively minor and harmless offenders, most serious criminals are not sufficiently punished." On the other hand, indefinite sentencing and parole uncertainty have cread among prisoners bitterness, frustration and outrage that contributed significantly to prison riots and acts of violence against prison guards and other prisoners. Inmate violence, for instance, was cited as a primary impact of indefinite sentencing in California, Illinois, and Minnesota.

Back To The Determinate Sentence :

Proposals for prison reform have called for replacement of indeterminate sentences bydefinite ones and for limiting the power of parole boards. This plan has already been adopted by several states and many others are now considering the same direction." While the s ate of Maine is credited for the first law that signifies the recent trend toward determinate sentencing, "California's new sententing law is often cited as the purest determinate sentencing scheme yet adopted". It is believed that legislative efforts toward sentence determinacy is several states including Illinois has been based on David Fogel's "justice model for correction".[40] In the following paragraphs, five states (California, Illinois, Indiana, Maine, and Minnesota) that have enacted or proposed definite sentencing plans are briefly compared (see appendix A).

Effective July 1, 1977, the new sentencing law in California went public attitude. A parole board that is costly (close to $1 million annual retroactive to cover the current population of the s'ate prisons. According to the new law, rehabilitation has been replaced by punishment as the only purpose of imprisonment. For each crime there is a 3-year range of terms and judges must choose the middle range unless certain mitigating or aggravating circumstances are substantial after conviction. Judges can add to base terms "enhancements" including among the major categories, for example, one year for carrying weapons; two years for firing a gun: three years for inflicting serious physical

Beside its false dependence on rehabilitation, indeterminate sentencing has been criticized for its disparity regarding bo'h sentence length and use of imprisonment. Judges in urban jurisdictions, for instance, are more inclined to give a suspended or probated sentence to certain first-time felons while judges in rural districts may give such offenders long prison terms. But even within the same county some judges are reported to imprison defendants four times as much as other judges for the same offense.[36] Inequi'ies in terms of imprisonment among offenders are quite common not only within individual states but also between one state and another. In Maine, for example, the degree of sentence indeterminacy is rathr narrow where a typical minimum-maximum prison term was five to seven years. On the other hand, the scope of indeterminacy in California is quite vast ranging from six months to fifteen years, one year to twen'y, and one to life. The inequity exists in "flat sentence" states and the federal system as well where some degree of indetrminacy is implied. A prisoner in those states may "earn a substantial reduction of his sentence through good behaviour and that conversely permits the authorities to revoke this earned "good time" at whim".[37] Federal prisoners are eligible for parole after serving a third of the sentence, "so that in effect a six-year term is from two-to-six term, a variation of the indeterminate sentence".[38]

Another serious criticism addressed to the indeterminate sentencing experience has focussed upon the uncertainties and inequities reflected in arbitrary parole release decisions. In an ironic expose of California paroling policies, Jessica Mitford illustrates the discreationary capriciousness and abuse inherent in parole decision-making procedures and the vulnerability of parole authority to political pressure and public attitude. A parole board that is costly (close to $1 million annual budget), technically unqualified ("eight cops and a dentist"), brief at hearings (a few minutes average per inmate), lacking meaningful legal guidelines (no defined procedures), and equipped with limited — possibly unreliable — evidence (i.e. institution's evaluation and inmate's attitude during interview), yields despotic power over the distinics and liberties of inmates both during custody and later while on parole.[39] If "parole is denied, the prisoner is not entitled to know the reason. No transcript is made of the hearing. The prisoner's family, his counsel, and the press are excluded".[40]

Failure of Indeterminate Sentencing Experience

Disbelief in rehabilitation as a precondition for early release from prison has reached the point where several academicians and criminal justic officials began to question our present state of correctional know-how. Harvard Professor James Wilson proclaims that "Our capacity to reduce crime is limited by social forces over which we have no control...".[31] New York Sociologist Robert Martinson, after reviewing numerous studies dealing with rehabilitation programs questioned seriously the ability of these programs to reduce recidivism[32]. To him the "age of treatment" is over and the only alternative to maintain public safety and protect society from offenders is to "lock them up", or in other words, replace the indeterminate sentence by a flat sentencing system. Chicago Law Professor Norval Morris argues that prisons exist to punish the offender for a set period of time, and to deter others from crime. Rehabilitation might be offered to prisoners who ask for it voluntarily but should not be used to justify the discreationary power over them. "By offering a cure for crime, the rehabilitative ideal has placed prison reform on a shaky foundation".[33] Richard McGee testified before a State Senate Committee that "our knowledge and ability to change or predict human behavior are limited" and that "the presumption that criminals are by definition "sick and need treatment" is false".[34]

"In an intriguing article by Michael Malloy titled "Reform Is a Flop", several key figures connected with criminal justice in the United States are quoted to support that title. A municipal court judge says "long sentences.... Short sentences don't make any difference. Fines don't work better than jail. Probation... We are still shooting blind; a previous director of the Federal Prisons Bureau admits that 'he does not know how to reform prisoners'; a one time attorney general contends that 'rehabilitation of criminal is a myth'; a former convict serving on a prisoners aid association board remarks that rehabilitation is 'a cynical joke with every prisoner I've ever talked with'; and finally a recent committee reporting on parole and criminal justice concluded that 'since there is no agreement on the meaning of rehabilitation,..... or who is rehabilitated, decisions at to length of sentence and timing of release based on an assessment of the inmates' rehabilitation are irrational and cruel'."[35]

to parolees, and tend to interfere with rehabilitation due to the conflicting role of parole officers as counselors on one hand and watchdogs for law enforcers on the other. Parole rules and regulations are "absurdly tyrannical" and impartially applied with most states holding veto power on the parolee's normal activities such as getting married, purchasing on installment, visiting friends at night, and/or leaving his jurisdiction[20]. Schwartz concludes that length of prison terms should not be determined by parole boards but be "reserved for legislatures to delineate and courts to implement. There should be realistic minimums and maximums for each offense".[21]

The attack on parole continued during the 1970's mirroring a wide spectrum of judicial, philosophical, and political views. In 1973 Jessica Mitford condemned parole in her classic book "Kind and Usual Punishment" illustrating that "California general parole policy, reflecting emotions not facts, has become increasingly conservative, punitive, and expensive".[22] In 1974 a report on New York State Parole labels it "prison without wall"[23], and a year later David Fogel challenged both the prison and parole systems.[24] In 1976 David Stanley refers to parolees as "prisoners among us",[25] and Hon. Edward Levi criticized parole in a Governor's conference on crime prevention.[26] The following year Senators Edward Kennedy and John McClellan among others proposed to the Congress a criminal code reform act restricting parole authority, and Hon. Griffin Bell pointed out the limitations of parole before the Senate Subcommittee on Criminal Laws and Procedures.[28]

In the meanwhile a few states have fully or partly abolished parole and several others are considering similar actions. Maine abolished parole entirely effective March 1976. During the same year, both California and Indiana abolished parole release prohibiting the board from determining duration of confinement while authorizing it to set periods of supervision up to a one-year maximum. "California abolished the Adult authority and created a "Community Release Board" to administer parole supervision...., administer good time credits, and advise on pardons and commutations."[29] Generally, elimination or curtailment of parole has been justified on the grounds that parole procedures lack explicit standards and due process, the presumed role of parole in predicting recidivism and monitoring rehabilitative progress is technically infeasible, and that there is injustice in determning the degree of punishment by the offender's expected behavior in the future.[30]

to the "clinical model". By 1978, serious ques ions were raised as to the wisdom of the modern concept and practice of offender's rehabilitation and several penal reformers began to entertain the logic of deterrence as a substitute. It almost looks like a reverse movement to the old days of the classical school of criminology.

The volume of serious crime[12] in the American society has risen during the period between 1965 and 1975 from 4,739,400 to 11,256,600 (an increase of 137.51 per cent) while the country's population during that decade has grown from 193,526,000 to 213,124,000 (an increase of 10.13 per cent). In other words, for every one per cent increase in population there was close to 14 per cent increase in crime.[13] About 70 per cent of all adults imprisoned for serious crimes are repeaters who have already been in jail at least once before. Many are on probation or parole."[14] In 1974, for instance, 61 per cent of all felons released from prison were released on parole — nearly 74 thousand individuals.[15]

It is not only that some 67 per cent of ex-prisoners were re-arrested within four years, but even a sizable proportion of those were arrested for a more serious offense than the one they were previously convicted for.[16] The epidemic of violence was portrayed by the sharp increase between 1965 and 1975 in murder (106.9 per cent), rape (140.4 per cent), robbery (236.1 per cent) and aggravated assault (126.8 per cent).[17] A wave of fear has spread over the nation, peaceful citizens hesi'ated to go downtown at night, and millions of Americans began to arm themselves. "Nationwide, the army of private guards now nearly equals the number of police. Crime has become a blight on America, the dark side of a society imposes the so-called fixed sentences."[18]

One of the early onsets toward the current parole practice appeared in 1973 in a brief but daring article titled "Let's Abolish Parole" by Law Professor Herman Schwartz. Labelling today's parole system "bankrupt, capricious, providing neither security to the law-abiding nor fair treatment to offenders",[19] he challenges the three basic premises of parole, namely, its authority, supervision, and regulations. Parole board members, many politically appointed, lack meaningful legal guidelines and are limited in time and resource and hence their decisions are often based on hunches that make errors and abuse inevitable. Parole supervision is crippled by heavy caseloads, poor financial aid

with the humanitarian movement that mainly emerged in protest to severe and inhumane punishments.

The controversy over the form of sentencing was soon settled in favor of the indeterminate sentence. For several decades the modern American penal system has witnessed the "golden age" of rehabilitation crowned by sentence indeterminacy on one hand and parole practice on the other. This trend reached its peak in the 1950's and 1960's when most of the American prisons and reformatories were increasingly developing some form of a rehabilitation program. Rehabilitation became the name of the game in the criminological literature and correctional manuals as well. The United States became then a world center for training correctional personnel and some of its federal and state institutions were treatment models for visitors from overseas. Corrections has gained recognition as an academic discipline in several colleges and universities offering undergraduate and graduate degrees in the field. Federal and state grants were pouring millions of dollars in support of institutional and noninstitutional treatment programs. Rehabilitation became the unquestionable law of the land and it was rather embarrassing for correctional authorities to call openly for otherwise. Nevertheless, the question still remained whether or not rehabilitation based on indeterminate sentencing and parole practice has fulfilled its promise.

The Parole System Challenged

Although the 1970's commenced with the concept of rehabilitation in full command of correctional practice in the United States, it was not too long before the "clinical empire" began to crack. The first blow came through the frequent alarming reports indicating the continuous rise of crime and delinquency and the relative inhability to control that trend. This was followed by sharp criticisms of the parole experience with voices calling for its abolition. Along the same line several scholars, correctional administrators and politicians as well expressed their great disappointment in the current practice of indeterminate sentencing and proposed new models incorporating the concept of determinate sentencing. The American criminological and correctional literature that has once appraised and given impetus to the rehabilitation ideology in the fifties and sixties has now begun to turn its back

criminal lawyers had rejected it but more so because of its possible violation of the spirit of justice. Refuting the applicability of the clinical theory that calls for individualization of treatment and ties prisoners discharge with perfect rehabilitation, he preferred the indefinite (indeterminate) sentence with the time of release determined by a paroling agency. He thought we lacked the knowledge and skill to implement that "wholly clinical positivistic approach", and feared that in doing so we may err in releasing dangerous prisoners too soon or retaining less threatening ones too long.[10]

Alfred Schnur some ten years later stood firmly for the absolute indeterminate sentence condemning both the definite (determinate) and indefinite (Indeterminate) as sharing the same fatal defect on varying degrees. According to him the "time-clock" concept is only inadequate for prisoners but for probationers and parolees as well. In substantiating his position Schnur argues that contemporary knowledge and resource should enable correctional agencies to achieve maximum results if free from "unrealistic legal constraints". Absolute sentence indeterminacy would save us wasteful expenses incurred in supervising men who no longer need correction while it protects society from the required but premature release of uncorrected ones.[11]

Since in practice the absolute indeterminate sentence was never truly implemented (due to the unwillingness of the legislatures to grant full authority to courts, correctional authorities and/or parole boards) the main controversy has generally between the determinate and the indeterminate sentencing. This debate went on reflecting in the main two basic schools of penal philosophy. One emphasizes deterrence of the offender and hence the protection of society as the main objective of punishment and finds the answer in fixed terms of imprisonment. The other believes in rehabilitation based on individualized treatment as a goal of punishment and see the necessity of a flexible prison term which could fit better with the treatment plan of each individual offender. However, supporters of this clinical view argue that rehabilitation, since it aims toward "curing" the offender and making of him a good lawabiding citizen, does in itself contribute to the protection of society (Theoretically, a rehabilitated offender does not return to crime). It seems, however, that the rehabilitation approach has risen and expanded since the turn of the century hand in hand

flexible system of sentencing that considers various factors connected with the offender. In practice, however, indeterminate sentencing was first introduced during 1840-1844 hrough the mark system advocated by Captain Alexander Maconochie, the commander of a penal settlement in Australia. To be released, the prisoner has to earn a fixed number of marks determined by labor and good conduct. A similar system lead by Walter Crofton in Ireland introduced the use of "ticket of leave" based on progressive stages of servitude earned by the prisoner' The Australian and Irish experiments in indeterminate sentencing, as publicized in the writings of Machonocie and Crofton, gave impetus to the movement in the United States.

Zebulon Brockway the American spokesman for the movement, proposed the first indeterminate sentencing legislation in New York in 1876. While Brockway was aspiring to absolute indeterminacy based on training of inmates and conditional release, the legislature provided for a prison term fixed by a minimum and maximum period. With the passage of this indeterminate sentencing law correctional administrators acquired great authority over the destiny of prisoners. By 1922, some form of sentence indeterminacy was enacted in 37 states, and by now all states have experienced it to some degree, even those with definite sentence laws.[8] However, the concept of absolute determinacy as originally proposed by Brockway had not been accepted by any state.

The use of parole emerged as a twin practice to indeterminate sentence and was first experimented in New York's Elmira Reformatory. Prisoners showing good behavior for one year were released under the supervision of a guardian for a six month period. The parole movement in the United States was inspired by the ticket-of-leave system practiced in Ireland and England during the 19th century. With the passing of the first state-wide law governing parole in Massachusetts in 1884, parole spread all over the country even more rapidly than indeterminate sentence did. Parole release systems were utilized in 22 states by 1900, in 44 by 1922, and by 1944 it covered all states varying in structure, policy, and operation.[9]

The Determinate-Indeterminate Controversy

Around three decades ago, Paul Tappan criticized the principle of indeterminate sentencing in it's ideal or absolute sense, not only because

minal law. praciices in England, colonial judges were heavily oriented toward corporal and capital punishment regardless of how minor the offense was. Physical brutality was then justified as possible deterrent factor and the criminal was basically viewed as being "possessed" or naturally defective. Historically, this era precedes the evolution of determinate sentencing the reflects what is called the preclassical school of penology.[3]

Repressive punishments, excessive use of death penalty, and wide sentencing disparities were strongly protested in late 18th century by penal reformer lead by Cesare Beccaria in Italy and Jeremy Bentham in England who introduced the classical school of thought in penology. Believing that criminals are rational wilful being, and that deterrence is more influenced by certainty rather than severity of punishment, they advocated a system of justice based on penalties that are less severe and arbitrary but more certain and directly proportional to the crime.[4] This movement gave birth to the practice of determinate sentencing.

Influenced by the classical ideology, most American state codes eliminated corporal punishment and reduced the courts role to determining guilt or innocence. Legal santions were applied uniformly with strict adherence to the offense regardless of the offender's circumstances. Imprisonment became the classical punishment and lengthy term the common practice. Widespread adoption of determinate sentences resulted in overcrowded prisons which had to be relieved through haphazard pardoning of dangerous and professional criminals. As a remedy, "good-time" laws were enacted first in New York in 1817, followed by most states by the end of the century. By good conduct and hard work prisoners could secure early release as decided by prison officials.[5] These laws marked the first step toward modifying the determinate sentence.

RISE OF SENTENCING INDETERMINACY

Conceptually, the germs of indeterminate sentencing lie in the positive school of criminology initiated in Italy by Cesare Lombroso who attribu'ed criminality to heredity and the influence of bad environment. Denying the classical concept of free will, positivism maintains that criminal behavior is determined by forces beyond the offender's control.[6] This justifies the individualiza'ion of punishment based on a

BACK TO THE DETERMINATE SENTENCE : A RECENT TREND IN USA*

[1]Badr-El-Din Ali, Ph. D.

In recent year, the longtime components of the modern penal philosophy in the United States have been seriously questioned. The concept of rehabilitation began to lose its credibility as the ideal goal of punishment, the parole system was challenged with voices calling for its abolition, and the practice of indeterminate sentence has been met with great disappointment. Models incorporating the concept of determinate sentencing were proposed setting the stage for a new trend in the American correctional policy.

Theoretically, sentencing may be definite (fixed or flat term of imprisonment), indefinite (term with fixed minimum and fixed maximum), or indeterminate (open-ended term ranging from zero to lifetime).[1] In practice, however, "a truly indeterminate sentence has never been applied,"[2] and what is frequently referred to as indeterminate sentencing in American laws and courts can only be viewed conceptually as indefinite. Due to the common overlap in the literature in using the terms "indefinite" and "indeterminate," the two are used here interchangeably to mean the former, the term "absolute indeterminate" is used to signify the latter, and the terms "definite" and "determinate" will be used interchangeably to mean a fixed prison term.

ORIGIN OF DETERMINATE SENTENCE

Until late in the 18th century, the criminal laws in Europe and the American colonies emphasized severe punishment providing no legislative restriction to fixed penalties. During both the 16 h and 17th centuries, courts have witnessed many abuses and prejudicial decisions made by the judges and other judicial authorities. Influenced by cri-

---

* From a paper delivered at the International Prisoners Aid Association, Seventh International Conference, Vienna, May 28-June 1, 1978.

[1]Professor of Sociology University of Louisville

même année, c'est une déclaration de condamnation des attaques israéliennes, pour aboutir, le 8 décembre 1970 à une résolution de l'Assemblée générale des Nations-Unies accordant au peuple palestinien le droit de disposer de lui-même.

Des sentiments amicaux et de la pitié, voilà ce qu'a donné la société internationale à ce peuple. Alors que des années de misère, de maladie, de famine se succédaient qui ont modifié la conception de lutte de ses meneurs. Ils se sont orientés vers la résistance armée qui s'avère le seul moyen de faire reconnaître leurs droits.

Il n'est pas de notre propos de discuter la légitimation de la résistance palestinienne au point de vue du Droit international car cela a déjà été fait (v. BASSIONNI op. cit. p. 173 et s.) mais de rappeler que ce n'est pas le premier jour que celle-ci s'est tournée vers la violence mais seulement après des années de carrence et d'incapacité de la société internationale. Rappelons la déclaration des commandos palestiniens à Munich, lors des jeux olympiques : "Les rencontres doivent s'arrêter quelques minutes car un peuple souffre depuis des années", pour comprendre la situation négative de notre monde.

A l'heure actuelle, l'Europe orientale et occidentale, les deux grandes puissances, tous les pays du monde reconnaissent la base du douloureux problème palestinien et souhaitent un règlement pacifiste qui accorderait aux Palestiniens le droit de disposer d'eux-mêmes.

Mais, face à cette quasi unanimité internationale se dresse l'opposition irréductible d'Israël qui amoncelle les obstacles à la Paix par de nouveaux actes de violence elle veut forcer l'opinion publique internationale et la mettre devant le fait accompli de ses réalisations expansionnistes.

Mais Israël ne comprend-t-elle pas que la violence relance la violence, que c'est le cercle infernal et que seule la paix rendra à chacun son droit.

La conception de GANDHI est valable dans une société internationale forte et capable de rendre aux peuples leurs droits, une société dépourvue de tout racisme et respectans les caractéristiques humaines de ses membres, mais tel n'est pas notre monde actuel. On ne peut que souhaiter que chacun se ressaisisse, qu'Israël cesse d'invoquer le précepte romain "La force qui constitue le droit et le protège" et comprenne que ce sont les chemins pacifistes et non pas les voies tortueuses de la violence qui mèneront à la survie du monde.

L'opinion publique internationale sait maintenant qu'Israël n'est pas l'Etat faible qui risque de disparaître sous les coups de ses voisins arabes mais que c'est une volonté expansionniste qui le pousse à attaquer ses voisins, occuper leurs terres et refuser par la force militaire toutes les solutions au conflit proposées par la société internationale.

Cette dernière connait et condamne la violence israélienne qui s'exerce contre les camps palestiniens tuant femmes et enfants par centaines, contre les arabes emprisonnés et torturés. Ces actes révèlent la conception israélienne de règlement du conflit du Proche-Orient. Les Palestiniens ne sont que des terroristes et des anarchistes qu'il faut chasser par tout moyen et qui ne doivent ni vivre, ni, surtout, disposer d'eux-mêmes car ils n'ont pas le caractère de peuple. (v. BASSIONNI op. cit. p. 163).

Un tel raisonnement n'a pas à être discuté car il s'agit des arguments toujours avancés par l'agresseur pour justifier sa violence. On peut l'illustrer par l'appelation de terroriste attribuée aux individus de la résistance française par l'occupant allemand.

Telle est cette première sorte de violence au Proche-Orient, organisée sous forme de guerre contre les pays arabes et de génocide contre les Palestiniens, solution définitive du conflit.

En ce qui concerne la violence commise par les Palestiniens, il faut discerner les actions menées par l'O.L.P. et celles d'autres organismes qui ne la représentent pas mais dont les actes illégaux, surtout lorsqu'ils visent des états non israéliens, sont malheureusement imputés au peuple palestinien.

Cette mise au point étant faite, se pose la question de savoir pourquoi l'O.L.P. a tourné ses interventions armées contre Israël ?

Rappelons que depuis 1947, le désert et les pays arabes ont été les seuls refuges de palestiniens chassés de leurs terres. En 1964, date de constitution de l'O.L.P., la contribution de soutien de la société internationale s'est bornée à quelques vêtements et quelques sacs de farine envoyés par la Croix-Rouge. En 1969, c'est l'attribution par les Nations-Unies du statut de réfugiés aux Palestiniens. Le 10 décembre de la

Face à cette situation inhumaine, l'année 1964 a vu se créer "l'organisation de libération de la Palestine" destinée à obtenir et réaliser pour les Palestiniens, le droit de disposer d'eux-mêmes.

Cet organisme reconnu par la société internationale comme le représentant officiel du peuple palestinien est affilié à la ligue arabe et dispose de bureaux dans la plupart des pays du monde.

II — LE CARACTERE DE LA VIOLENCE AU PROCHE-ORIENT

Deux sortes de violence s'opposent au Proche-Orient :

— celle commise par Israël contre ses voisins, sous forme de guerre, contre les camps palestiniens hors de ses territoires occupés, contre les arabes sur les territoires occupés.

— celle commise par l'O.L.P. sous forme de résistance.

Pourquoi chaque bélligérant utilise-t-il la violence pour résoudre ses problèmes ?

Côté israélien, il s'agit de justifier la violence contre les pays arabes en tant que peine pour leur soutien à la cause palestinienne.

Mais l'attitude des pays arabes est-elle si illégale qu'elle permette à son égard la violence de la guerre ?

Il est de notoriété que les pays arabes ont demandé par tout moyen la reconnaissance des droits légitimes et humains du peuple palestinien et qu'en dépit du refus toujours renouvelé d'Israël ils n'ont pas utilisé la violence guerrière pour les obtenir. Mais ils ont également édicté comme un devoir national, l'aide à cette action de résistance palestinienne.

On peut faire le parallèle avec l'aide apportée par les alliés pendant la seconde guerre mondiale à la résistance française contre l'occupant allemand. Ce soutien qualifié de légal par la société internationale était illégale aux yeux des nazis.

des buts planifiés. Chaque groupe est devenu par la suite un parti politique du système politique israélien.

Tels sont les premiers actes de terrorisme organisés sur la terre de Palestine et grâce auxquels les Juifs ont, jour après jour, éloignés les Palestiniens de leurs champs, leurs maisons, leurs villages.

Les pays arabe ont tenté d'enrayer cette tendance, notamment après le terrible massacre de DIR YASSEN mais le mouvement sioniste, soutenu par certains pays a poursuivi son action meurtrière qui a finalement mené à la création de l'état israélien le 15 mai 1948.

Depuis cette date, Israël prépare toujours la guerre et il est bien connu que cette dernière n'est qu'un acte de violence que l'on nomme violence organisée ou internationale.

L'état d'Israël est un exemple unique, car toute sa population est militaire "sauf les enfants et les vieillards". Il peut en quelques heures faire de ses citoyens des militaires prêts à de nouvelles violences contre des populations civiles palstiniennes pour les anéantir et en finir avec le problème qu'elles posent eu Proche-Orient. L'action guerrière peut également être dirigée contre les pays arabes voisins pour réaliser, comme en 1956 et 1967, le rêve d'une grande Israël allant du Nil à Forrate.

Tel est l'état d'Israël basé sur l'acte de violence surtout organisé que l'on appelle "la guerre", toujours prêt à la commettre et même encouragé dans cette voie par ses juristes dans les congrès internationaux (v. Ch. BASSIONNI "International terrorism and political crimes — p. 155...)

Des réfugiés pour cause de racisme et de terrorisme ont eu la même attitude et engendré à leur tour, d'autres réfugiés.

Les pays, non seulement arabes, mais du monde entier ont oeuvré pour rendre au peuple palestinien les droits dont il a été dépouillé depuis 1948, mais en vain. Vaines également les résolutions et décisions des Nations-Unies qui se sont heurtées à l'attitude intransigeante d'Israël.

violence de sa répression contre les contestataires en la qualifiant de défence. Même les grands révolutionnaires présentent leur violence comme une raison pour réaliser une société nouvelle, meilleure, libre... etc... (M. HACKER : agression et violence dans le monde moderne — 1972).

Face à cette situation la difficulté demeure et la question permanente se pose toujours : "La fin justifier-t-elle les moyens" ?

En second lieu, une interrogation nous vient naturellement à l'esprit : pourquoi se tourne-t-on toujours vers la violence pour résoudre un problème ? Est-elle le seul moyen de parvenir à une solution ? Doit-elle par conséquent être légale ?

Voilà les problèmes auxquels se heurte la détermination de la force illégale comme critère de la violence.

Nous tenterons de les résoudre dans la limite de notre rapport à savoir, la violence, produit du conflit armé, et, plus précisément son application effective au Proche-Orient.

A cette fin, un premier paragraphe énoncera notre point de vue sur les origines du conflit en un second étudiera le caractère de la violence au Proche-Orient.

I — POSITION ET CAUSES DE LA VIOLENCE AU PROCHE-ORIENT

On peut dire que le problème au Proche-Orient a débuté avec l'arrivée en Palestine de réfugiés juifs venus du monde entier. Ces groupes invoquant des menées racistes à leur égard entreprirent de se regrouper en Palestine pour y fonder un état juif.

Des actes de terrorisme et de violence leur permirent de réaliser leur but national. Deux objectifs furent visés : les troupes anglaises d'occupation de la Palestine et les populations autochtones, afin de les forces les unes et les autres à quitter le pays.

Des groupes armés juifs se créerent telles la HAGANAH et l'IRGOUN qui par la violence et le terrorisme tendirent à la réalisation

Reflexions sur la violence au Proche-Orient

Dr. Nour el-din Hindawy (*)

"Je m'oppose à la violence parce que lorsqu'elle semble produire le bien, le bien qui en résulte n'est que transitoire, tandis que le mal produit est permanent".

Cette conception de GANDHI refuse toute sorte de violence, nationale ou internationale, légitime ou illégitime car si la violence se prétend parfois la solution d'un problème, elle est à la vérité ce problème.

Peut-on soutenir cette conception ? Il est bien connu que la violence est un phénomène actuel de notre société. "Attaque à main armée", "hold-up meurtrier", "prise d'otages", "détournement d'avion", "guerre civile", "conflits armés", tels sont les titres quotidiens de nos journaux. La violence fait partie de notre vie de chaque jour, l'évolution des moeurs et de la technique ont profondément influé sur ses formes et ses degrès.

Mais tout n'a pas été dit en définissant la violence comme l'emploi illégal ou illégitime de la force, car une difficulté demeure dans la pratique et qui intervient dans deux domaines.

Il s'agit en premier lieu de determiner le critère d'illégalité de la force car chacun légitime sa propre violence en tout lieu et par tout moyen.

D'après HACKER, la violence-délit est hors la loi, violence-sanction est la loi, changer le nom de la violence c'est la légitimer. L'Etat légitime sa violence en disant qu'il s'agit de défendre la société, l'ordre, les valeurs traditionnelles et de conserver le pouvoir. Il justifie la

(*) Maitr de conférence, Faculté de doit, Université d'Ein-Shams.

The National Review of Criminal Sciences Vol. 23 No. 1 - 2. 1980.

نماذج لأنزيمات المصل فى التسمم المزمن بمبيدى السترولان والكلوردان

د٠ أحمد فتحي الليثى ، د٠ حسين كامل المكاوى ، د٠ حمدى مكاوى

ملخص :

تضمن البحث دراسة تأثير المبيدين الحشريين السيترولان والكلوردان على بعض الأنزيمات الهامة فى الدم مستخدما الفئران كحيوانات تجارب ،

وقد تبين أن اعطاء جرعة (٢٠ جزء من المليون من الجرام) عن طريق الفم من كل من المبيدين ، منفصلين ، لمدة ٢٤ أسبوع أدى الى ارتفاع كبير فى نشاط أنزيمى الأسبرتات والآلانين ترانس أميناز ، بينمـا زاد مستوى أنزيمى الألكالين والأسيد فوسفاتاز زيادة معتدلة ٠

ومن نتائج البحث نخلص الى أن اعطاء أى من المبيدين محل الدراسة قد يؤدى الى تسمم خـــلايا الكبد مما يؤدى بدوره الى احـــداث الخلل فى وظائف الكبد الحيوية ٠

References

1. Kearns, C.W.; Lester Ingle; and Metcalf, R.L. J. Econ. Entomol. 38, 661 (1945).
2. Lester Ingle : Occupational Med. 6, 357 (1952).
3. Datta, K.K.; Dikshith, T.S.S. : Exp. Pathol. 8 (5-6), 363 (1973).
4. Reitman, S.; and Frankel, S. : Am. J. Clin. Pathol. 28, 56 (1957).
5. Bessey, O.A.; Lowry, O.H.; and Brock, M.J. : J. Biol. Chem. 164, 321 (1946).
6. Watanabe, S. : Igaku No Ayumi 80 (11), 696 (1972).
7. Ferrari, V. : Arch. Sci. Med. 104, 176 (1957).
8. Barnes, D.J.; and Carpenter, M.D. : J. Pediat. 10, 596 (1937).
9. Butman, A.B.; Gutman, E.B.; and Robinson, J.N. Amer. J. Cancer 38, 103 (1940).
10. Hudson, P.B.; Tsuboi, K.K.; and Miltebman, A. : Amer. J. Med. 19, 898 (1955).
11. Nelson, S.C.; Bahler, T.L.; Hartxell, W.V.; Greenwoody, D.A.; and Harris, L.E. : J. Agr. Food Chem. 4,696 (1956).
12. Luckans, Mark M.; and Phelps, Kirk I. : J. Pharm. Sci. 58 (5), 569 (1969).

Our results arc in agreement with the data reported by Watanabe[6] which demonstrated that subjects intoxicated with some organophosphorous insecticides showed increased activities of various serum enzymes such as aminotransferases and alkaline phosphatase.

Lester[2] reported that the administration of chlordane to rats for 2 years produced perceptible effects at a dose level 150 ppm., while 300 ppm. induced marked toxicity including hypertrophy of liver cells and necrosis of myofibrils. In parallel with that report, other authors have also came to the same conclusion[1]. They observed obvious damage shown by enlargement of the liver after daily oral doses of 50 mg chlordane per kg. for 15 days.

The observed high elevation in aminotransferase levels, particularly AlaTR, are confined mainly to toxic liver necrosis and degeneration of liver tissue.

Our data in table I clearly show that both serum phosphatase enzymes (alkaline and acid) were significantly increased at the end of administration period (24 weeks), compared with the control rats.

Several etiologic factors result in elevations in serum phosphatases. Significant rise in serum alkaline phosphatase activity is most commonly seen in toxic liver damage[7], or may reflect the degree of osteoblastic activity [8]. While marked elevation in acid phosphatase level is of importance in the assesment of metastatic carcinoma of the prostate[9] and various types of bone disease. In the liver problem, the acid phosphatase is most likely being liberated from the liver cell[10].

In 1956 Nelson et al.[11] reported that feeding various levels of endrin (1, 5, 25, 50 and 100 ppm.) to rats resulted in a significant elevation in serum alkaline phosphatase activity. Later, other authors found that endrine and other organochlorine insecticides induced a degree of hepatotoxicity[12]. So, increased activity of alkaline phosphatase in our study could be attributed to hepatocellular damage and irregular necrosis and we suggest that the moderate increase in the acid phosphatase level may accompany the hepatic cell damage.

Table. 1. Serum Enzyme Activity (mean $\pm$ S.E.) in Insecticide Poisoning

Treatment	S AlaTR	S AspTR	S ALP	S ACP
Control	41.81 + 6.36	80.92 + 10.63	3.02 +0.58	1.98 + 0.13
Cytrolane	229.54 +12/06	118.01 + 8.44	4.17 +0.41	3.35 + 0.45
Pc	0.001	0.005	0.05	0.02
Chlordane	128.04 +12.13	107.67 + 5.73	4.86 +0.53	3.07 + 0.30
Pch	0.001	0.05	0.05	0.05

Pc and Pch represent the statistically significant difference as compared with control values ($P < 0.05$) for cytrolane and chlordane, respectively.

S AlaTR = Serum alanine aminotransferase.

S AspTR = " aspartate "

SALP = " alkaline phosphatase.

S ACP = " acid "

Although these two insecticides (cytrolane and chlordane) have been in wide use for over fifteen years, comparatively little is known about their effect upon biochemical changes associated with liver function.

Since the changes that occur in the concentration of a specific enzyme reflect specific or general tissue damage or functional derangment, so the present study was undertaken to determine the activity of the aminotransferases and phosphatases enzyme in the sera of rats chronically poisoned with cytrolane and chlordane.

Experimental

In all the experiments, male albino rats of the Sprague — Dawley Strain, initial weight 80 — 100 g were used. The animals were normally fed and divided into three groups. Groups I and II were treated orally with saline suspension of the active ingredient of cytrolane and chlordane, respectively, in a dose of 20 ppm daily, five times a week for 24 weeks. Group III (control) was given the corresponding amount of saline solution throughout the duration of the experiment.

At least 6 rats per group were sacrificed 24 hrs after the last dose. The animals were decapitated and bled, serum was obtained by centrifugation and immediately frozen for subsequent enzyme analysis.

The enzyme activities of serum aspartate aminotransferase (AsTR) and alanine aminotransferase (AlaTR) were assayed employing Reitman and Frankel method[4]. Each of alkaline and acid phosphatases was measured according to the procedure of Bessy et al.[5].

Results and Discussion

From the results shown in table I, it is shown that the serum aminotransferases activities were highly increased after oral adminis tration of 20 ppm. of each of chlordane and cytrolane for 24 weeks. Of interest to mention, is that serum alanine aminotransferase level was higher than that of serum aspartate aminotransferase.

SERUM ENZYME PATTERNS IN CHRONIC POISONING WITH CYTROLANE AND CHLORDANE

By

A.F. El-Laithy, H.K. El-Makkawi and H.A. Mekkawy

Criminalistic Dept. National Center for Social
and Criminological Research. Cairo.

Summary

The effect of cytrolane (organophosphorous insecticide) and chlordane (organochlorine insecticide) on various enzymic systems in rat serum was studied.

Oral administration of 20 ppm from each of cytrolane and chlordane, separately, resulted in high significant increase in serum alanine aminotransferase and aspartate aminotransferase within 24 weeks after administration to rats, while serum alkaline and acid phosphatases showed a moderate elevation.

From the results of this study, the authors suggest that the two examined insecticides probably cause hepatototxicity and liver dysfunction.

Introduction

Cytrolane and chlordane have proved insecticidal properties in the protection of a wide variety of plants and crops.[1]

Chlordane was found to has marked toxicity including hypertrophy of liver cells and and necrosis of myofibrils.[2]

Other studies revealed that i.p. injection of some organo-phosphorous and organochlorine insecticides produced hepatic damage including irregular necrosis and bile duct epithelium inflammation.[3]

« التسمم المزمن لمستخلصات القات على نشاط أنزيمات الترانس أميناز فى الفئران »

مقدمة من

أ ٠ د ٠ عادل محمد فهمى ، د٠ سمير أحمد الليثى ، أ٠ سهير فائق
و د٠ حمدى أحمد مكاوى

(المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ القاهرة)

الملخص

استخدمت فى هذه التجربة ذكور الفئران التى اعطيت جرعات من القات مقدارها ٥ مجم لكل ١٠٠ جرام من وزن الجسم لمدة ٦٠ يوما متتالية ٠

ولقد وجد أن مستخلص القات يسبب زيادة فى كمية انزيمات الترانس اميناز فى السيرم بينما يسبب نقصا فى كميته فى الكبد والمخ ٠

— Raymond — Hamet, M. 1965. Compt. Remd., 260 (3) : 1020.

— Ristic, S. and Thomas, A. 1962. Arch. Pharm. U. Ber. Deutsch. Pharma Zeut. Gesell., 295 (7) : 524.

— Schmidt, E.; Schmidt, F.W.; Horn, H.D. and Gerlach, U. 1965. Methods of enzymatic analysis. A cademic Press. N.Y., P. 671.

— Snedecor, G.H. 1956. Statistical methods. Iowa State collegiate Press, Ames, Iowa fourth Edition, U.S.A.

— Stockman, R. 1912 a. Pharm. J., 89 : 676.

— Stockman, R. 1912 b. Pharm, Exp. Ther., 4 : 251.

— Todd, A.S. 1964. Brit. Med. Bull., 20 : 210.

— Trellu, M. 1959. Bull. Narcot. U.N. Dept. Social Affairs, 11 (2) : 43.

— United Nations document. 1975. MNAR, (2) : 1.

— United Nations document. 1979. MNAR, (3) : 1.

— Winterfeld, K. and Bernsmann, G. 1960. Arch. Pharm., 293 : 991.

— World Health Organisation. 1964. Organisation Mondiale de la Sanie, APD, 127, Rev. 1, Jan.

— Wroblewski, F. and LaDue, J.S. 1956. J. Amer. Med. Assoc., 160 : 1130.

— Ellinwood, E.H. 1969. Semin. Psychiat., 1: 208.

— Friebel, H. and Brilla, R. 1963. Natur wissenschaften, 50 (9) : 354.

— Goodman, L.S. and Gilman, A. 1970. The pharmacological basis of thera peutics. 4 th.ed. P. 310 and 501.

— Greenway, P.J. 1947. E. African Agr. J., 13 : 98.

— Heacock, R.A. and Forrest, J.G. 1974. Can. J. pharm. Sci., 9 (3) : 64.

— Heisch, R.B. 1945. E. African Med. J., 22 : 7.

— Jennings, R.B.; Kaltenbach, J.P. and Smetters, G.W. 1957. AMA. Arch. Exp. Path., 64 : 10.

— Karawya, M.S.; Elkiey, M.A. Ghourab, M.G. 1968. J. Pharm. Sci. UAR., 9 : 147.

— Krikorian, A.D. and Getahun, A. 1973. Econ. Bot., 27 : 353.

— LeBras, M. and Fretillere, Y. 1965. Med. Tróp., 25 (6) : 720.

— Maitai, C.K. and Mugera, G.M. 1975. J. Pharm. Sci., 64 (4) : 702.

— Margetts, E.L. 1967. Econ Bot., 21 (4) : 258.

— Mekkawy, H.A. 1980. Effect of Kat extracts on some Physiological aspects of male rats. Ph. D. Thesis, Fac. Sci., Cairo, Giza.

— Mekkawy, H.A. 1981. Determination of median lethal Dose (LD. 50) and the sublethal dose of Kat, cannabis and Nutmeg extracts in male rats. Not. Rev. Crim. Sci., Egypt, in press.

— Molander, D.W.; Wroblewski, F. and Ladue, J.S. 1955. J.lab. Clin. Med., 46 : 831.

— Mori, M. 1940. Agr. coloniale (Italy), 34 : 201.

— Mosso, U. 1891. Rivista clinica, XXX : 65., Cited by Stockman, R., 1912 b.

— Paris, M.R. and Moyse, H. 1957. Ann. Pharm. france, 15 : 89.

— Peters, D.W.A. 1952. Pharm. J., 169 : 16 and 36.

Mitchell, 1978), which is in complete agreement with our results obtained on enzymatic activity.

In conclusion, it can be said that oral administration of kat in rats causes enzymatic changes, and caused cell damaged. This finding suggests that kat may have a cumulative effect.

BIBLIOGRAPHY

— Abdelbaset, S.A. 1980. Chromosomal and biochemical studies on the effect of kat extracts in rats. Ph.D. Thesis; Fac. Sci., Cairo, Univ., Giza, Egypt.

— Alles, G.A.; Fair child, A.D. and Jensen, M; 1961. J. Med. pharmac. chem., 3 (2) : 323.

— Angrist, B.M. and Gershon, S. 1969. Semin psychiat., 1/195. Bally, P.R.O. 1945. E. African Med. J., 22:2.

— Bergmeyer, H.U. 1965. Methods of enzymatic analysis. Academic Press. New York and London. p:837 — 853.

— Bruk, F. Th. von. 1941. Arch. Expt. Path. und Pharmakol., 198:100.

— Burgen, A.S.V. and Mitchell, J.F. 1978. Gaddum's pharmacology. 8th ed., Oxford Univ. Press, Walton Street, Oxford OX2 6DP, p. 105.

— Chinsky, M.; Wolff, J. and Sherry, S. 1957. Am. J. Med. Sci., 233:400.

— Connell, P.H. 1958. Amphetamine psychosis. Maudsley Monographs, N.. 5, Institute of Psychiatry, Chapman and Hall, 1td, London.

— Costa, E. and Garattini, S. 1970. Amphetamine and related compounds. Raven press New Yoak, North-Holand. Publishing co. Amsterdam, p. 257.

— Delfavero, A.; Pasottin, C. and Robustelli, G. 1964. Gass. Intern. Med. chir., 69 (20) : 1883.

DISCUSSION

From the results obtained (Table 1 and 2) it is evident that the administration of kat extract has high significantly increased the GOT and GPT content in serum while on the contrary brain and liver.

The correlation between enzyme level and dose of toxicant administration has been demonstrated by Molander et al. (1955). Damaged organs have been found to show a decreased in enzyme activity (Jenning et al; 1957). Chronic intoxication was accompanied by continuous increase in serum levels of both GOT and GPT (Delfavero; 1964).

However, significant increase in serum enzyme levels have following cell damage (Schmidt et al., 1958; Wroblewski and La Due, 1956; Chinsky, 1957). On the other hand, it has been reported that the rise in serum GPT (SGPT) activity noted in hepatic disease is sometimes delayed as compared to SGOT activity increase in these condition (Todd, 1964).

Also, our results is in complete agreement with the results of Maitai and Mugera (1975) who found that 40% of the active principle of kat is excreted in the urine in the first 6 hours and only trace amount of the drug could still detected 24 hours later. The fact that enzymatic activity was lowest after chronic treatment, where the same dose is injected on sixty successive days indicated the high toxicity and a cumulative effect of the small amount of kat remaining. High toxicity of kat was reported by Mosso (1891); Heisch (1945); Paris and Moyse (1957); Mekkawy (1980 a, b) and Abdelbaset (1980).

Kat contains amphetamine-like compounds known to be sympathetic stimulants (Bruck, 1941; Heisch, 1945; Greenway, 1947; Alles et al, 1961; Freibel and Brilla, 1963; Raymond-Hamet, 1965; Le Bras and Fretillère, 1965; Margetts, 1967). Furthermore, chronic abuse of a stimulant could produce an opposite reaction i.e. instead of the stimulating effect the chronic drug administration would cause a depressing effect (Connell, 1958; Angrist and Gershon, 1969; Ellinwood, 1969; Costa and Garattini, 1970; Goodman and Gilman, 1970; Burgen and

Table (2) Effect of kat extract on glutamic — pyruvic transaminase (GPT) activities content of serum, brain and liver of male rats.

period of dosing (day)		Control			Treated		
		Serum*	Brain**	Liver	Serum*	Brain**	Liver**
15	Range	(18.0-31.0)	(0.9-1.5)	(17.0-36.2)	(19.7-29.6)	(0.8-1.1)	(18.2-39.4)
	Mean	24.1	1.4	24.6	1.0	1.0	25.4
	S.E.	1.040	0.050	1.411	0.014	0.014	2.213
	P	—	—	—	n.s	n.s	n.s
30	Range	(11.0-29.0)	(0.6-1.6)	(15.5-37.1)	(14.2-26.4)	(0.7-1.1)	(15.4-36.0)
	Mean	18.7	1.2	25.1	20.5	1.0	23.6
	S.E.	2.100	0.100	2.300	1.400	n.s	n.s
	P	—	—	—	+		
45	Range	(15.0-29.1)	(0.9-1.4)	(15.4-57.1)	(18.4-28.5)	(0.5-1.0)	(13.2-30.6)
	Mean	1.410	0.140	25.1	22.2	0.7	20.4
	S.E.	—	—	2.300	1.245	0.022	3.012
	P	Liver**	Serum*	—	+	++	+
60	Range	(12.0-21.0)	(0.8-1.2)	(27.5-37.5)	(19.0-28.6)	(0.5-1.0)	(13.5-29.5)
	Mean	16.0	1.1	33.0	20.8	0.6	20 0
	S.E.	1.500	0.040	1.100	1.311	0.018	2.481
	P	—	—	—	++	++	++

Results expressed of ten rats : * = I.U/min/L;** = μ mole pyruvate/ min./gm. tissue.
n. S = non significant; + = significant; ++ = high significant. S.E. = Standard error; P = level of significant

Table (1) Effect of kat extract on glutamic-oxaloacetic transaminase (GOT) activities content of serum, Brain and liver of male rats.

period of dosing (day)		Control			Treated		
		Serum*	Brain**	Liver**	Serum*	Brain**	Liver**
15	Range	(70.8-102.0)	(6.1-10.0)	(9.3-15.7)	(64.2-100.6)	(6.8-9.8)	(10.3-19.0)
	Mean	88.4	8.0	13.6	89.0	7.8	12.4
	S.E.	2.710	0.410	1.310	5.620	0.310	0.720
	P	—	—	—	n.s	n.s	n.s
30	Range	(77.6-109.0)	(7.1-9.0)	(19.0-28.0)	60.4-104.0)	(5.4-8.2)	(8.4-16.3)
	Mean	100.0	8.7	22.5	102.2	5.3	10.5
	S.E.	—	—	—	+	0.208	0.651
	P	6.401	0.220	1.110	4.621	+	++
45	Range	(89.0-113.4)	(6.5-9.4)	(13.0-27.0)	(67.6-99.8)	(4.8-8.0)	(8.0-15.6)
	Mean	78.0	7.5	20.0	88.6	5.1	9.4
	S.E.	2.100	0.230	1.100	4.831	0.186	0.662
	P	—	—	—	+	+	++
60	Range	(77.0-100.0)	(7.2-9.2)	(16.4-23.0)	(70.2-100.6)	(3.9-7.8)	(6.8-14.2)
	Mean	88.0	8.6	18.0	99.8	4.8	7.8
	S.E.	3.140	0.200	0.700	3.992	0.210	0.582
	P	—	—	—	+	++	++

Results expressed of ten rats : * = I.U/min/L;** = μ mole pyruvate/ min./gm. tissue.
n. S = non significant; + = significant; ++ = high significant. S.E. = Standard error; P = level of significant.

between 16.0±1.500 and 24.1±1.040 increased to 24.6±1.411, 20.4±1.400, 22.2±1.245 and 20.8±1.311 I.U./min/L. under the effect of kat extract according to the period of kat administrations in the treated groups (15,30,45 and 60 days respectively). Control value for GPT content of brain ranging with a mean value 1.1±0.040 and 1.4±0.050 decreased to 1.0±0.014, 1.0±0.015, 0.7+0.022 and 0.6±0.018 μ mole pyruvate/min./gm under the effect of kat in the groups (15,30,45 and 60 days respectively). Highly significant differences between control and treated groups with daily kat administrations (for 45 and 60 days) in brain. GPT content of liver, from a control, with a mean value ranging between 25.1±2.300 and 33.0±1.100 decreased to 25.4±2.213, 23.6±2.082, 20.4±3.021 and 20.0+2.481 μ mole pyruvate/min/gm according to the period of kat administrations in the treated groups (15,30,45 and 60 days respectively).

The method of Alles et al. (1961) was used for the preparation of pure kat extract. For the preparation of an oral administration kat suspension, ten gram of the resulting kat extract was treated with suitable amount of Tween 80 (for uniform suspension) and completed to volume with physiological saline solution (0.9% NaCl).

Chemical methods. Glutamate-Oxaloacetate transaminase, glutamate pyruvate transaminase activities in serum, liver and brain were determined by the methods of Bergmeyer (1965).

Statistical methods. The results obtained were statistically analysed by the computation laws given by Snedecor (1956). The significance levels used were only when $P<0.05$ and $P<0.01$ which were considered statistically significant and statistically high significant, respectively. P-values less than to fulfill $P<0.01$ were considered statistically non significant.

RESULTS

Table (1) demonstrate the effect of kat extract on GOT content of serum as I.U./min./L. From a control with a mean value ranging between 88.0 ± 3.14 and 100 ± 6.401 increased to 89 ± 5.62, 102.2 ± 4.612, 88.6 ± 4.831 and 99.8 ± 3.992 under the effect of kat extract according to the period of kat administration in the treated groups (15,30, 45 and 60 days, respectively).

Control values for GOT content of brain as μ mole pyruvate/min./gm. tissue with a mean value ranging between 7.5 ± 0.230 and 7 ± 0.220 decreased to 7.8 ± 0.310, 5.3 ± 0.208, 5.1 ± 0.186 and $4.8+0.210$ respectively. Thus, revealing significant and highly significant differences between control and treated groups (15,30,45 and 60 days, respectively).

GOT content of liver as μ mole pyruvate/min./gm tissue showed the control levels with a mean value ranging between 13.6 ± 1.310 and 22.5 ± 1.110 decreased to 12.4 ± 0.720, 10 ± 0.651, $9.+4.662$ and 7.8 ± 0.582 respectively. A highly significant decrease was exhibited by the experimental groups.

Table (2) demonstrate the effect of kat extract on the GPT content of serum as I.U./min./L. from a control with a mean value ranging

dose 5,52 and 100mg/100gm body weight caused a damage in the reproductive organs and chromosomal abnormalities and also found that the DNA and RNA content in brain and liver was decreased in all stages of the experiment and were highly significant statistically.

In the present study, the chronic oral effect of 5mg/100gm body weight of kat extract on serum, brain and liver transaminases activities was investigated using the experimental male rats.

MATERIALS AND METHODS

Experimental procedures were performed with male white rats (Rattus norvegicus) of similar age, size and weight (180 to 220g). The animals were allowed food and water and were maintained relatively undisturbed for 24 hours before treatment. Saline-Tween 80 of kat extract at dose 5 mgper 100gm. body weight was selected according to Mekkawy (1980 a, b) and Abdelbaset (1980) study the long term effects the treatment was continued for 15,30,45 and 60 days. Control rats received saline-Tween 80 vehicle through the same route. At the termination of an experimental period, six hours after the last injection animals were killed.

Blood was collected into tubes and centrifuged immediately at 1500-2000 r.p.m. for about 10 minutes; Serum samples for transaminases assays can be stored indefinitely at —20°C. For the assays of liver and brain transaminases, tissues ware rapidly removed and stored at -20 C° for extraction.

Tissues extraction. The liver puncture (600 mg.) or the brain (1 gm) fresh or frozen was homogenated in 0.9% NaC1 solution for 5 minutes at 0°C. The washings of the saline used in the homogenization were 10 ml. Two ml of the homogenate were centrifuged at 3500 r.m.p. for 15 minutes and the supernatant pooled out and stored at -20 C° for transaminases assays (Bergmeyer, 1965).

Kat extraction. The kat leaves which grown in Egypt (The Botanical Gardens of Ministry of Agriculture at Kanater) were used in our work.

CHRONIC TOXICITY ON THE EFFECT OF KAT EXTRACTS ON TRANSAMINASES ACTIVITIES OF RATS.

By

A.M. Fahmy; S.A. El-Laithy; S. Faik and H.A. Mekkawy.

(The National Center for Social and Criminological Research, Cairo, Egypt).

ABSTRACT

Kat was administered orally to male rats (Rattus norvegicus), at the dose level 5mg/100gm body weight. The treatment was continued daily for 60 days. Control rats received Saline-Tween 80 through the same route.

The administration of kat caused a significantly increased transaminases content in serum while decreased them in liver and brain.

INTRODUCTION

Catha edulis (kat) was known from a long time in Yemen, Aden and certain countries of east Africa as Ethiopia, Somali, Kenya and Tanganyika which use as a stimulant (World Health Organization, 1964; Margetts, 1967; Krikorian and Getahun, 1973; Heacock and Forrest, 1974; United Nation documents, 1975, 1979).

It grows as tree or shrub and the stem tips and leaves are chewed and then swallowed, sometimes the dried powdered leaves steeped with water as a tea, or eaten as a paste with honey. The main alkaloid of kat are cathine (d-pseudonorephedrine), cathidine and cathinine (Stockmann, 1912 a, b; Mori, 1940; Bally, 1945; Peters, 1952; Karawya et al, 1968; Trellu, 1959; Paris and Moyse, 1957; Winterfeld and Bernsmann, 1960; Ristic and Thomas, 1962; United Nations documents, 1979).

Mekkawy (1980) and Abdel-Baset (1980) studied the effect of kat on cells and tissues of male rats. They found that kat extracts at a

التسمم المزمن لمستخلصات الحشيش على الأحماض النووية فى الفئران

مقدمــة من

أ٠د عادل محمد فهمى و د٠ حمدى أحمد مكاوى

« المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة »

الملخص

أعطيت ذكور الفئران جرعات من مستخلص الحشيش مقدارها ٥ مجم/ ١١٠ جرام من وزن الجسم لمدة ٦٠ يوما متتالية ٠

لقد وجد أن مستخلص الحشيش يسبب نقصا معنويا فى كمية الحمض النووى د٠ن٠أ وكذلك الحمض النووى ر٠ن٠أ الموجود فى الكبد والمخ ٠

— HARRIS, L.S. 1974. Cited in Maugh, T.H.N., Science, 185 (4152) : 683.
— ISBELL, H.; GORODETSKY, C.W.; JASINSKI, D.; CLAUSSEN, SPULAK, F.V. and KORTE, F. 1967. Psychopharmacologia, 11 : 184.
— LEUCHTENBERGER, R. 1956. Acta Genet. 6 : 272.
— LEUCHTENBERGER, C. and LEUCHTENBERGER, R. 1971. Nature, 234 : 227.
— LEUCHTENBERGER, C. and LEUCHTENBERGER, R. 1972. United Nations Secretariat Document. ST/SOA/SER. S/37.
— LEUCHTENBERGER, C.; LEUCHTENBERGER, R. and SCHNEIDER, A. 1973a. Nature, 241 : 137.
— LEUCHTENBERGER, C.; LEUCHTENBERGER, R. and RITTER, U. 1973b. Nature, 242 : 403.
— MAUGH, T.H.N. 1974. Science, 185 (4152) : 683.
— MEJBAUM, W. 1939. Z. Physiol. Chem., 258 : 117.
— MEKKAWY, H.A. 1976. Effects of certain medicinal-plant extracts (Hashish) on the testicular function and sexual activity of rats. M. Sc. Thesis, Fac. Sci., Al-Azhar Univ., Cairo, Egypt.
— MEKKAWY, H.A. 1981. Determination of median lethal dose (LD) and the sublethal dose of Kat, Cannabis and Nutmeg extracts in male rats. Nat. Rev. Crim. Sci., Egypt, in press.
— MOBARAK, Z.M. and RIZK, A.M. 1981. Cannabis : Chemistry, Pharmacology and Analysis. N.C.S.C. Research, Cairo, Egypt.
— NAHAS, G.G. 1974. Cited in Maugh, T.H.N., Science, 185 (4152) : 683.
— PACE, H.B.; DAVIS, W.M. and BORGEN, L.A. 1971. Ann. N.Y. Acad. Sci., 191 : 123.
— PERSAUD, T.V. and ELLINGTON, A. C. 1967. Lancet, 2 : 1306.
— SCHNEIDER, W.C. 1945. J. Biol. Chem., 161 : 293.
— SNEDECOR, G.H. 1946. Statistical methods. Iowa State College. Press, Ames, Iowa, 4th ed.
— STENCHEVER, M.A.; KUNYSZ, T.J. and ALLEN, M.A. 1974. Am. J. Obstet. Gynecol., 118 : 106.
— TART, C.T. 1970. Nature (London), 226 : 701.
— ZIMMERMAN, A.M. 1974. Cited in Maugh, T.H.N., Science, 185 (4152) : 683.

who found that RNA synthesis was depressed 70%, DNA 30% and protein 35% by exposure to THC, and with the results of DeHondt et al. (1979), who found that cannabis caused a decrease in the amount of DNA and RNA in liver and brain of rats after 5 days treatment.

Cellular RNA synthesis is a DNA dependent process, thus the significant decrease in RNA after treatment with cannabis is probably caused by the decrease in DNA (Maugh, 1974; Abdelbaset, 1978).

In conclusion, it can be said that i.p. injection of cannabis extract in rats decreased mitosis and DNA and RNA synthesis, as well as causing chromosomal abnormalities.

DNA and RNA content in brain and liver was decreased in all stages of the experiment and were highly significant satistically.

It was concluded that cannabis has a profound effect on cell division, chromosomal abnormalities and DNA and RNA synthesis.

BIBLIOGRAPHY

- ABDELBASET, S.A. 1978. Chromosomal and biochemical studies on the experimental animals exposed to cannabis extracts. M. Sc. Thesis, Fac. Sci., Cairo Univ., Giza, Egypt.
- CARLINI, G.R.S. and CARLINI, E.A. 1965. Med. Pharmacol. Exp., 12 (1) : 21
- CHOPRA, G.S. 1969. Int. Addict. 4:215.
- CHOPRA, I.C. and CHOPRA, R.N. 1957. Bull. Narcot., 9 (1):4.
- DeHONDT, H.A.; A.M. FAHMY and S.A. ABDELBASET. 1979. Egypt. J. Genetics Cytol., 9:217.
- DISCHE, Z. 1930. Mikrochemie, 8:4.
- DOORANCE, D.; JANIGER, O. and TEPLITZ, R.L. 1970. J. Amer. Med. Ass., 212 (9) : 1488.
- EL-DARAWY, Z.I.; ROUSHDY, M.I.; RIZK, A.M.; HAMMOUDA, F.M. and MOBARAK, Z.M. 1972. Qual. Plant Mater. Veg. 21 (4) : 311.
- GILMOUR, D.G.; BLOOM, A.D.; LELE, K.P.; ROBBINS, E.S. and MAXIMILIAN, C. 1971. Arch. Gen. Psychiat., 24 (3) : 268.

Table (4) Effect of cannabis on RNA concentration (mg/100gm tissue) of liver rats :

Days after first treatment	Control*	Treated*	
	Mean ± S.E.	Mean ± S.E.	P
15	640.8 ± 7.4	508.2 ± 10.7	++
30	580.9 ± 10.3	478.6 ± 21.6	++
45	708.1 ± 6.4	390.4 ± 8.3	++
60	670.0 ± 8.1	500.8 ± 12.5	++

DISCUSSION

As regards the effect of cannabis on DNA and RNA synthesis (Leuchtenberger and Leuchtenberger 1971, 1972); Leuchentenberger et al., 1973 a,b), found that a decrease of DNA synthesis and mitosis in early stages of the experiment was followed by increased DNA synthesis and mitosis in later stages.

In our studies, Cannabis caused a statistically highly significant decrease in the amounts of both DNA and RNA in brain and liver of rats.

Contrary to these results, Harris (1974) Showed that oral dose of tetrahydrocannabinol, (apsychoactive compnent of Cannabis) had little or no effect on DNA synthesis in brain. This may be explained in light of results obtained by Nahas (1974) who stated that the non-psychoactive components of cannabis, Cannabinol and cannabidiol are more effective than tetrahydrocannabinol (THC) in depressing DNA synthesis.

The significant decrease in DNA and RNA content in the present studies is in agreement with results obtained by Zimmerman (1974)

Table (2) Effect of cannabis on DNA concentration (mg/100gm tissue) of liver rats :

Days after first treatment	Control*	Treated*	
	Mean ± S.E.	Mean ± S.E.	P
15	249.6 ± 10.5	190.4 ± 8.7	++
30	258.4 ± 8.9	177.0 ± 6.2	++
45	261.0 ± 17.6	180.4 ± 8.1	++
60	240.3 ± 11.0	176.3 ± 5.6	++

Table (3) Effect of cannabis on RNA concentration (mg/100gm tissue) of brain rats :

Days after first treatment	Control*	Treated*	
	Mean ± S.E.	Mean ± S.E.	P
15	130.1 ± 4.6	99.7 ± 4.7	++
30	180.6 ± 3.8	125.2 ± 2.1	++
45	161.9 ± 4.1	109.6 ± 5.2	++
60	175.4 ± 2.9	120.4 ± 2.6	++

liver homogenates following the method outlined by Schneider (1945). RNA was determined as described by Mejbaum (1939) and DNA according to Dische (1930).

Statistical method. The significance levels of the difference between means was determined by the method of Snedecor (1946).

RESULTS

Tables (1 — 4) show the mean content of DNA and RNA per 100 gm of brain and liver at the various stages of the experiment cannabis extract caused a statistically highly significant decrease in the amounts of both DNA in brain and liver of rats. The DNA and RNA content decreased during the course of the experiment.

Table (1) Effect of cannabis on DNA concentration (mg/100gm tissue) of brain rats :

Days after first treat ment	Control*	Treated*	
	Mean ± S.S.	Mean ± S.E.	P
15	114.2 ± 4.1	100.1 ± 2.7	+ +
30	112.5 ± 4.1	88.5 ± 2.4	+ +
45	113.3 ± 5.6	99.7 ± 3.0	+ +
60	116.8 ± 3.7	90.2 ± 2.3	+ +

* Results expressed in mean ± S.E. of ten rats.
S.E. = Standard error; P = level of significance.
+ + = high significant.

not demonstrate teratogenic activity in the rat in a variety of experiments. It produces, like L.S.D., chromosomal aberrations (Doorance et al., 1970; Gilmour et al., 1971; Leuchtenberger et al., 1973 a, b; Maugh, 1974; Stenchever et al., 1974; DeHondt et al., 1979).

A part from its effect on the nucleic acids, Leuchtenberger (1956) found a reduced amount of DNA in spermatid after exposure to marihuana.

Carlini and Carlini (1965) found that a dose of marihuana had huana significantly increased the brain concentration of DNA (80%). no effect on the RNA of rat brain, whereas daily injection of mari-

In the present work the effect of chronic administration of cannabis extract on the amount of deoxyribonucleic acid (DNA) and ribonucleic acid (RNA) in brain and liver homogenates of the laboratory rat will be studied.

MATERIALS AND METHODS

Male adult rats (Rattus norvegicus) of similar age and weight (150-200 gm) were used throughout the experiment.

Cannabis extract was prepared by the method of El-Darawy et al. (1972). For the preparation of injectable suspension, 30 gm. of the resulting cannabis resin was treated with suitable amounts of Tween 80 for uniform suspension, and completed to volume with physiological saline (0.9% NaCl).

Dose of 5mg/100 gm was selected, given by i.p. injection was determined according to Mekkawy (1976, 1980) and Abdelbaset (1978).

Every treatment comprised ten animals to prepare liver and brain homogenates for biochemical analysis. Animals injected with the solvent only served as control.

Animals received daily i.p; injections, 24 hours apart for 15,30,45 and 60 days and were sacrificed 6 hours after the last injections.

Chemical assays. Nucleic acids were extracted from brain and

CHRONIC TOXICITY ON THE EFFECT OF CANNABIS EXTRACT ON NUCLEIC ACIDS OF RATS

BY

A.M. Fahmy and H.A. Mekkawy
(The National Centre for Social and Criminological Research, Cairo, Egypt).

ABSTRACT

Male rats (Rattus norvegicus) of similar age, Sex and weight were used throughout the experiment.

Animal received daily (i.p.) of 5mg/100 gm body weight of cannabis extract for a period of 60 days.

Cannabis extract caused a statistically highly significant decrease in the amount of both DNA and RNA in brain and liver of injected rats..

INTRODUCTION

THERE have been many experimental studies on the chemical constituents responsible for the hallucinogenic effects of cannabis (Chopra and Chopra, 1957; Isbell et al., 1967; Chopra, 1969; Tart; 1970).

In Egypt as in other countries, the resin of cannabis is more widely used than any other single drug (Mekkawy, 1976; Abdelbaset, 1978 and Mobarak and Rizk, 1981). This drug is being wide used by individuals from all strata of society. It is primarly used by young individuals who are well within their reproductive years.

Persaud and Ellington (1967) have demonstrated that cannabis resin is teratogenic in the rat but causes only fetal resorption and stunting in the mouse, Pace et al. (1971), on the other hand, could

Vol. 23 March - July 1980 No. 1-2

CONTENTS

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES
The National Center for Social and Criminological Research
Gezira P.O., Cairo, Egypt

Price Per Issue	Issued Three Times Yearly	Annual Subscription
U.S. $ 4.00	March - July - November	U.S. $ 12.00



THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES



Dr Ahmed El-Magdub and others

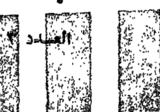


Issued by
The National Center For Social and Criminological Research, Egypt

No. 1 — 2 1980 Vol. 23

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
جمهورية مصر العربية



العدد ٣ ١٩٨٠ المجلد الثالث والعشرون

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

المجلة الجنائية القومية

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

بريد الجزيرة ــ القاهرة

ثمن العدد	تصدر ثلاث مرات فى العام	الاشتراك عن السنة
ثلاثون قرشا	مارس ، يوليو ، نوفمبر	تسعون قرشا

المجلد ٢٣ | نوفمبر ١٩٨٠ | العدد الثالث

محتويات العدد

صفحة

باللغة العربية

باللغة الأجنبية :

الاتجاهات الحديثة فى الوقاية من الجريمة

د • نجوى حافظ(*)

ان تعامل الدولة مع المذنبين الخارجين على القانون تعرض للمرور بعدة مراحل وبأشكال مختلفة ، وذلك منذ أن كان الهدف الأساسى من السجن هو دفع ثمن الخطأ الذى ارتكبه المذنب ••• الى أن تطورت فكرة العقاب الى الاصلاح وأصبح الهدف هو التأهيل والعلاج بدلا من التعذيب والعقاب •

وعلى الرغم من ادخال مبدأ التأهيل على السياسة الاصلاحية العقابية فلا تزال برامج المعاملة بسيطة وبدائية ومحاطة بكثير من المعوقات ، بل ولا يزال أسلوب الحبس - مع ثبوت فشله - هو الأسلوب السائد فى السجن الحديث •

ان الجهود التى تبذل للتعامل مع المذنبين داخل السجن تعاملا علاجيا تأهيليا يتأثر تأثرا كبيرا بالتنظيم الاجتماعى القائم داخل السجن ، حيث تظهر مشاكل متنوعة كرد فعل للعلاقات المتبادلة بين المسئولين فى السجن بعضهم ببعض ، وبين النزلاء بعضهم ببعض وبين كل من المسئولين والنزلاء • وكثيرا ماكانت تؤدى متطلبات المعاملة السليمة الى التصارع مع مقررات السجن ولوائحه التنظيمية ، بل وكثيرا ما تثار تناقضات فكرية ومبدئية بين الفريق المعالج وبين ادارة السجن وكلاهما ممثل للسلطة داخل السجن •

ويمكن القول بوجه عام أن أساليب المعاملة المختلفة التى تطبق داخل السجون تهدف الى تغيير المجرم الى شخص غير مجرم ، وذلك من خلال أنواع من العلاج النفسى والارشادى وتركز على المجرم كفرد ، وتعتبره المسئول عن فعله الاجرامى دون أن تأخذ فى اعتبارها الظروف الاجتماعية التى تدفعه لهذا الفعل • وفى ضوء هذه الصعوبات والمعوقات التى تصاحب التأهيل الاصلاحى داخل السجون ، بجانب الزيادة المطردة فى معدلات الجريمة

---

* خبير أول ورئيسة وحدة بحوث الاحداث بالمركز •

والجناح وخاصة بين الشباب وصغار السن ظهر منذ عدة سنوات - الاتجاه نحو الوقاية من الجريمة قبل وقوعها ٠

ويتضمن هذا الاتجاه جهودا عديدة ومتنوعة تشمل :

برامج تعليمية وتوجيهية تنظم للوقاية من الجريمة ، وبرامج أخـــرى تهدف الى تغيير الاتجاه واعادة بناء اتجاهات جديدة بعيدة عن الاتجاه نحو الجريمة والجناح ، ويوجه هذا النوع الأخير من البرامج نحو صغار السن ٠

ان الجهود التى توجه للوقاية من الجــــريمة هى فى واقع الأمر من نوعين :

- جهود تعمل على تحسين الظروف المعيشية للصغار وخاصـــــة فى البيئات المتخلفة وتهدف الى تكوين بيئات تمنع الصغار من السير فى طريق الجريمة ٠

- وجهود أخرى تعمل على تغيير سلوك واتجاه الأفراد الذين سبـــق ارتكابهم لبعض الجرائم والانحرافات ، وذلك بهدف وقايتهم فى المستقبل ٠

تتحقق هذه الجهود الوقائية من خلال أنشطة متنوعة تقوم بها هيئات متخصصة توجد داخل الجماعة وتعمل بهدف الوقاية من الجريمة والجناح ٠

هذه الهيئات تتعامل مع نوعين من الجمهور وحسب طبيعة البرنامج المخصص ، فهناك هيئات وقائية Preventive تفتح أبوابها لجميع الأطفال وصغار الشباب فى الجماعة ، سواء أكانوا جانحين أم غير جانحين ٠ وهنـــاك هيئات أخرى علاجية وقائية Remedial Preventive تركز جهودها بصفة خاصة على الأطفال الذين سبق لهم ممارسة بعض أنواع من الانحـــرافات

ويتم ممارسة نشاط الهيئات الوقائية من النوع الأول فى المدارس ، ومراكز الجماعة والمؤسسات الدينية ومنظمات الشباب وأيضا من خـــلال وسائل الاعلام ٠

أما الهيئات من النوع الثانى التى تعمل بهدف الوقاية العلاجية فهى تمارس أنشطتها من خلال العمل الجمعى مع الأطفال والشباب ، وعن طريق دراسة بعض حالات المنحرفين ، وأحيانا من خلال العلاج النفسى الجماعى وهى تعتبر أكثر أهمية وأشد خطورة حيث تعمل من أجل تحقيق هدفين متوازيين٠

يتم التحاق الأطفال والشباب بهذه المراكز والهيئات اما برغبتهم الخاصة الارادية ، وفى هذه الحالة تعتبر علاقتهم مع الهيئات علاقة شخصية بحتة خالية من أى قيود ، أو قد يكون الحاق الطفل بناء على قرار من المحكمة ، وفى هذه الحالة تكون علاقته مع الهيئة علاقة منظمة مقيدة ٠

معنى الوقاية :

تتضمن الوقاية بمعناها المحدد **حماية الطفل من جميع الأفعال الخطرة ، ومن مظاهر السلوك السيء الذى يمكن وصفه بصفة الجناح أو الانحراف ٠**
وتعتبر الهيئة الوقائية التى تنظم البرامج الوقائية هى :

الهيئة التى توجه جهودها نحو أنواع معينة من النشاط مثل النشاط الترفيهى ، ، تضم اليها من خلال هذا النشاط الأطفال وصغار الشباب ، وتعمل على استيعاب نشاطهم ووقت فراغهم بطريقة منظمة هادفة ٠

وبهذا يكون هدف هذه الهيئات الوقائية هو استعياب طاقة ووقت الأطفال بطريقة لا تسمح لهم بالانضمام الى العصابات المنحرفة ٠

ويتضح مفهوم الوقاية عند ارتباطه بأهداف ايجابية وبأنماط واضحة من السلوك يمكن تحديدها للجماعة بوضوح ٠

وهكذا يصبح هدف الوقاية هو :

ـ أقصى استخدام لقدرات الفرد ٠

ـ تنظيم نشاط الفرد بحيث يتمكن من أشباع احتياجاته واهتماماته بطريقة مقبولة من المجتمع ٠

ان الطفل الذى يجد الفرصة للتوجيه الايجابى من البالغين ، يقل احتمال انحرافه ، بينما الطفل الذى يوضع تحت أنواع مختلفة من الضغوط يحتمل اتجاهه نحو أهداف غير مقبولة اجتماعيا أو انضمامه لجماعات منحرفة ٠

الطفل السوى : غير المنحرف : هو الطفل الذى يكون عضوا فى أسرة عادية أو عضوا فى احدى الجماعات (مثل جماعة الكشافة) ٠ وهو

الطفل الذى يعرفه والداه أو مدرسه أو رئيس الجماعة باعتباره طفلا متكيفا يقبل دوره كطالب ، يستطيع الاستذكار ويمارس بعض أنواع النشاط الرياضى ويستطيع تحمل المسئولية ٠

أما **الطفل المنحرف** : فقد يكون عضوا فى أسرة فقيرة أو قد يكون منضما لجماعة من الجماعات أو العصابات المنحرفة ٠ ويكون معروفا ومقبولا من بعض المجرمين المنحرفين ٠ وأحيانا يكون قد كون لنفسه مكانة معينة كسارق ماهر أو كمقاتل شجاع يعرف كيف يكسر المحال التجارية وكيف يضارب اخوانه وكيف يحير البوليس ٠

وفى الواقع أن عملية اعادة تأهيل الطفل بعد انحرافه تعتبر أكثر صعوبة وتعقيدا من عملية توجيهه المباشر نحو التوافق ، وتنشأ هذه الصعوبة من نمو اتجاهات الانحراف لدى الطفل المنحرف ٠

ان عملية الانحراف نفسها هى فى حد ذاتها غير مقبولة من المجتمع ، وتتم هذه العملية عن طريق التقليد ، حيث يقلد بعض الأطفال الشباب الذى ليس لديه مستقبل واضح ، ويتعلمون أسلوبهم فى الحياة عن طريق الملاحظة والمشاركة ، وكذلك عن طريق التعليم المباشر لأساليب الانحراف ٠٠٠ ونتيجة لذلك يتعرض هؤلاء الأطفال لعدم الرضاء من أفراد المجتمع ، وبالتالى يتلقون أنواعا من العقاب ، ولكنهم فى نفس الوقت يجدون التأييد والتشجيع من أفراد الجماعة المنحرفة وكثيرا ما يتلقون قدرا واضحا من المكافأة ٠

ولهذا يكون الطفل الذى هو فى بداية الانحراف أكثر قابلية للاصلاح والتكيف مع الجماعة السوية عن الطفل الذى يكون قد انضم كلية للجماعات المنحرفة ٠

وتتكون عملية اعادة التكيف من مرحلتين :

أولا ــ يجب تدمير الاتجاهات والروابط والأدوار التى تتعلق بالانحراف

ثانيا ــ يجب تكوين روابط وعلاقات وأدوار ايجابية تربط الطفل بالجماعة الأصلية

ومن اللازم أن تسير العمليتان متلازمتين ، وأن يساعد الجانح على أن

يمر وأن يتخطى مرحلة الثقافة المضادة والفرعية (أى ثقافة الجانحين) ، وأن يدخل ثقافة الجماعة السائدة الأصلية بسهولة ويسر .

والآن نبدأ فى مناقشة بعض الأساليب التى تستخدم فى الوقاية من الجريمة .

أولا ـ تغيير بيئة الطفل :

يعتبر أسلوب تغيير بيئة الطفل أحد الجهود التى تبذل من أجل الوقاية من الجريمة أو تقليل نسبة الجناح . ويتضمن هذا الأسلوب تغيير الموقف الحالى الذى يعيش فيه الطفل ويتم هذا التغيير عن طريقين :

ـ اما عن طريق التغيير الفعلى لظروف الجماعة التى يعيش فيها الطفل .

ـ أو عن طريق نقل الطفل الى جماعة أخرى بعيدا عن أسرته .

تغيير البيئة السكنية الأصلية :

ان الظروف السكنية المتدهورة التى تسود مناطق الجناح والتى يعيش فيها معظم الأحداث المنحرفين عادة ما تكون هى المصدر لمزيد من الانحراف.. ونتيجة لذلك نشأت فكرة خاطئة منبعها أن السكن المريح أو أن تنظيف المناطق المتخلفة عادة ما يقلل الانحراف ، ولهذا وجهت جهود كثيرة فى بعض الدول المتقدمة وخاصة فى أمريكا لتغيير البيئة السكنية الا أن هذه الجهود لم تقم على أسس سليمة ، وبالتالى لم تؤد الى النتائج المرجوة .

ففى بعض البحوث التى تعرضت لتغيير البيئة فى المناطق المأهولة بالمجرمين أو تلك المناطق المعروفة بمناطق الجناح كان يطلب من السكان اخلاء مساكنهم من أجل تحسينها دون توفير مسكن بديل مناسب ، وعادة ما كان هؤلاء السكان ينتقلون الى مناطق أخرى متخلفة مما كان يزيد المشكلة تعقيدا .

هذا ولقد أسفرت البحوث التى أجريت فى هذا المجال عن أن تحسين الظروف السكنية لا يساهم بشكل جذرى فى حل مشكلة الجريمة والجناح ولا يقدم سوى حل بسيط للمشكلة نظرا لكونه لا يتضمن تغييرا فى سلوك الأفراد ولا يحل مشكلة الانسان الفرد فى البيئة المتخلفة .

نقل الطفل من البيئة غير المرغوب فيها :

يتضمن هذا الأسلوب نقل الطفل من البيئة التى نشأ فيها والتى تعتبر غير مناسبة للتنشئة السليمة بل وقد تكون سببا أساسيا فى انحرافه ٠٠ وينقل الطفل الى مؤسسة للصغار أو الى أسرة أخرى بديلة ، ويكون الهدف فى هذه الحالة هو عزل الطفل عن البيئة الأصلية التى يعتقد أنها السبب فى انحرافه أو فى احتمال انحرافه ووضعه فى ظروف أخرى يفترض أنها أفضل لتنشئة الطفل ٠

يطبق هذا الأسلوب مع الأطفال الذين لا يعتبرون على درجة كبيرة من الانحراف ، ولكنهم يكونون على درجة كبيرة من الاهمال ٠٠٠٠ وحماية لهم من السير فى طريق الانحراف ينقل الأطفال الصغار الى أسر بديلة تسمح لهم بتنشئة سليمة وسط علاقات أسرية دافئة ، وينقل الكبار الى بيوت على شكل مؤسسات يطلق عليها المؤسسات السكنية ٠

(أ) الأسر البديلة :

يعنى نظام الأسر البديلة وضع الطفل الجانح أو الذى يحتمل انحرافه فى أسر خاصة تتكون من الزوج والزوجة ، ويشترط أن يكون لديهم أبناء أكبر سنا من الطفل البديل ٠ وأن يكون لدى الوالدين اهتمام طبيعى بالأطفال ٠

تتم ترتيبات الأسر البديلة عن طريق هيئة اجتماعية متخصصة أو عن طريق محكمة الأحداث من خلال الأخصائى الاجتماعى ٠٠٠ وتدفع للأسرة قيمة مادية مقابل استقبال الطفل ٠

ان المفهوم الأساس الذى يقوم عليه نظام الأسر البديلة هو :
وجود اهتمام أصيل من الأسرة المستضيفة تجاه الأطفال ، وهو لا يعتبر بأى حال من الأحوال مجرد مشروع لتحقيق بعض أوجه الربح ٠

عادة ما تستقبل الأسر البديلة الأطفال الذين يحتمل انحرافهم صيانة لهم من الانحراف الا أن بعض الأحداث الجانحين أحيانا يحولون الى أسربديلة فى حالة الانحراف البسيط وفى حالة كون السبب فى جناحهم هو الخلافات الأسرية ٠

ان نجاح نظام الأسر البديلة يحتاج لمهارة فى التوفيق بين الطفل

والوالدين فى الأسرة البديلة ، بحيث يكون لدى الوالدين بعض الاستبصار بمشاكل الطفل ومساعدته على تقبل أفراد الأسرة الجديدة .

ان عدم مقدرة الطفل على التكيف يعمل على اضافة مشاكل جديدة له ، فان كانت البيئة الأصلية تتصف بالتدهور والفساد والظروف المعيشية السيئة ، فان البيت البديل الجديد حتى وان خلا من المشاكل المعيشية يمثل بيئة غريبة للطفل قد يصعب عليه أحيانا التكيف معها ... مما يزيد من ضغوطه النفسية وانحرافه فى حالات كثيرة .

اقامة الطفل فى الأسرة البديلة غير محدد بمدة معينة ، ولكن فى حالة سوء التصرف أيا كان نوعه يجب اخطار الهيئة التى ألحقت الطفل لدى الأسرة لاتخاذ ترتيبات أخرى .

(ب) المؤسسات السكنية : Institutional Homes

عادة ماتؤسس هذه المؤسسات لكبار السن من الأطفال الذين يحتمل انحرافهم ، ولكن يصعب وضعهم فى أسرة لكبر سنهم . مثل هذه المؤسسات تأخذ شكل مدارس سكنية (مدارس داخلية) ولقد أدخل هذا النوع من المدارس السكنية من أجل تحقيق هدفين :

- تغيير الاتجاه نحو الانحراف .

- تكوين اتجاهات جديدة متوافقة مع الجماعة .

ويتطلب هذا نوعان من الاشراف :

(أ) يجب أن يكون البعض مدربا على وضع وتوجيه البرامج الاستشارية .

(ب) والبعض الآخر ـ وخاصة أولئك الذين يمارسون دور الآباء ـ يجب أن يكون اختيارهم مبنيا على قوة الشخصية حتى يستطيعوا الحزم ان لزم الأمر ، بجانب القدرة على الاعطاء الدافىء الحنون ، فالهدف الأساسى من وجودهم ليس لمجرد الاشراف على الأولاد داخل المؤسسة بل لكى يلعبوا دورا بديلا لدور الأب بكل ما تضمنه هذه الكلمة من معان .

ويصحب اقامة مثل هذه المؤسسات عديد من المشاكل . منها المشاكل المادية التى تعتبر من أكبر المشاكل التى تعوق مثل هذه البرامج وخاصة أن

اقامة المبانى اللازمة لها تحتاج لمبالغ هائلة ، ومنها صعوبة توفير الفنيين والمحترفين المدربين والذين يستطيعون التعامل مع الأطفال ٠

أما عن تجربة الأطفال فى هذه المدارس السكنية فهى ليست بالأمر الهين ، فعندما ينتقلون اليها يمرون ولا شك بتجربة قاسية ، حيث يعزلون عزلة تامة عن بيئاتهم التى نشأوا فيها ،وعن أصدقائهم الذين يمثلون معنى وقيمة كبيرة لهم وينتقلون الى بيئة مختلفة تماما حيث يطلب منهم الالتزام بقواعد وأساليب معينة لم يعهدوها من قبل ٠٠٠ هذا التفاوت فى البيئتين وفى أنواع السلوك المتوقع منهم يصيبهم بصدمة يكون من أثارها تكوين شعور من المقاومة والرفض ٠ ومن المشاكل الأخرى التى تواجه مثل هذه المدارس مشكلة تكيف الطفل مع البيئة الخارجية بعد خروجه من المدرسة ، فنجاح المدرسة متوقف على تكيف الطفل مع البيئة ، بل ويعتبر هذا التكيف مقياسا لكفاءة المدرسة أكثر مما يعتبر مقياسا على تكيف الطفل ، ولهذا يجب أن تعمل المدرسة على مساعدة الطفل على الانتقال التدريجي للجماعة حتى لا يجد صعوبة فى اقامة علاقات سوية مع المجتمع ٠

ان الاشارة للمشاكل السابقة لا يعنى التشكك نهائيا فى دور مثل هذه المدارس ، قد رما هو الهدف منه الانتباه الى بعض الأمور الهامة الدقيقة التى تساهم فى تحقيق الهدف منها ، ألا وهو التغلب على الصعوبات التى واجهها الطفل فى الماضى ومساعدته على تحقيق الأفضل فى حياته المستبلية ٠

الجهود الوقائية التى تعمل داخل نطاق البيئة :

ان عملية تغيير الجماعات الموجودة تغيرا عضويا جذريا بحيث تحول من بيئات متخلفة الى بيئات متطورة يعتبر عملية صعبة ، حيث انها مكلفة وبطيئة ، ولهذا أدخلت أنظمة أخرى منها الأسر البديلة والمؤسسات السكنية، وأثبتت صلاحيتها وجدواها بالنسبة لعدد من حالات الجانحين ٠

فى نفس الوقت هناك نوع آخر من المحاولات من أجل الوقاية من الجناح ، تقام داخل البيئة السكنية التى يعيش فيها الأطفال الجانحون مع عائلاتهم ٠ هذه المحاولات تتبناها الهيئات الدينية ، وبعض منظمات الشباب ومراكز الجماعة والمراكز الترفيهية العامة ٠

وتختلف الأهداف العامة التى تتبناها هذه الهيئات باختلاف فلسفة كل

منها . فأحيانا تنحصر الأهداف فى حدود ضيقة ، وأحيانا أخرى تكونواسعة تشمل أكثر من اتجاه .

يكون القادة العاملون فى هذه المراكز اما محترفين مدربين على العمل مع الجماعة أو قد يكونون غير محترفين ، ولكن لديهم الاهتمام للعمل مع الشباب وداخل المراكز الوقائية .

ان الانضمام لهذه المراكز أيضا له أشكال مختلفة فاما أنيكون مقصورا على فئة سن واحدة أو جنس واحد أو قد يكون الانضمام شاملا مفتوحا لكل راغب .

وبوجه عام ، فان أهداف هذا النوع من البرامج تتلخص فى الآتى :

- التأكيد على أهمية نطاق الجيرة بأكملها .

- التأكيد على ذاتية الجماعة المحلية فى تخطيط وامداد هذا النوع من البرامج المحلية .

- اعطاء أهمية كبرى للقادة المحليين .

- الربط بين جهود الأعضاء المتخصصين وبلورتها بحيث تصبح لها فائدة استشارية وتخطيطية داخل نطاق الحى .

- السعى الى تشجيع السكان المحليين على الاستفادة قدر الأمكان من دور العبادة والنوادى وغيرها من المؤسسات والهيئات التى توجد داخل البيئة .

- السعى الى وضع قائمة بالأفراد الايجابيين فى الجماعة الذين يمكن أن يساهموا فى بلورة الاهتمام من أجل العمل على رفاهية الأطفال ومن أجل تحقيق الاصلاح العضوى والاجتماعى للجماعة بأكملها .

فى حالات كثيرة تكون مثل هذه الجهود التى تعمل داخل نطاق البيئة معتمدة أساسا على القادة المحليين فى المنطقة ، الا أنها فى حالات كثيرة تتطلب نوعا من التمويل المالى من خارج المنطقة .

الهيئات المحلية التى تدعم من خارج المنطقة :

من الأمثلة الواضحة للهيئات المحلية التى تتلقى دعما ماليا من خارج المنطقة المنظمات الدينية ٠ هذه المنظمات تعتبر من الهيئات المقيمة داخل الجماعة ، والتى يمكن أن تساهم فى الوقاية من الجريمة والانحراف ،ولكنها عادة ما يكون لها تمويل من مصادر خارج البيئة المحلية ٠ وعادة ما يكون دور هذه المؤسسات هو نشر وترسيخ المعتقدات والقيم الدينية المرتبطة بدين معين ٠

الا أن الارتباط بين هذه الهيئات وبين الجماعة ليس مستقرا ولا ثابتا ، فعملية الحراك والتنقل الاجتماعى التى تتسم بها المناطق المتخلفة ، والتى تحدث بدرجة مرتفعة بين سكان هذه المناطق تؤثر على استقرار العلاقة بين هذه المؤسسات وبين الجماعة ٠

كما أسفرت الدراسات التى أجريت فى هذا المجال عن أنه لا توجد أدلة على وجود رابطة قوية بين المواظبة على الذهاب للمؤسسات الدينية وبين عدم الانحراف أو الجناح ٠٠٠ ففى دراسة عن الأحداث الجانحين فى ولاية نيوجرسى بأمريكا اتضح أنه من بين الأطفال الذين سجلوا فى مكتب الأحداث ٥٤٪ منهم كانوا مواظبين على الذهاب الى الكنيسة ، و ٢٥٪ منهم لم يذهبوا قط والباقى كانوا غير منتظمين ٠

كما أسفرت دراسة شيلدون واليانور جلـــوك المشهورة التى كانت بعـــنوان Unravelling Juvenile Delinquency والتى تضمنت مقارنة ٥٠٠ طفل فى المدارس الاصطلاحية مع ٥٠٠ طفل غير منحرفين على أن ٣٩٪ من الأطفال المنحرفين كانوا يواظبون على الذهاب الى الكنيسة ، و ٥٤٪ يذهبون فى بعض الأوقات ، و ٧٪ فقط لم يذهبوا قط ، بينما كانت النسب بين غـير المنحرفين ٦٧٪ لم يذهبوا الى الكنيسة و ٢٩٪ يذهبون بعض الوقت و ٤٪ لم يذهبوا قط ٠

وحتى فى حالة أولئك الذين يواظبون على الذهاب الى الهيئات الدينية فان الدور المرتبط بالتأثير الدينى فى الوقاية من الجريمة والانحراف غـير مؤكد ولا واضح ٠

ولهذا بدأت بعض الكنائس فى الولايات المتحدة الأمريكية تدرك ضرورة

فهم الأطفال واهتماماتهم ومشاكلهم ، حتى نتمكن من تحقيق التقارب بين التعاليم الدينية وبين الحياة اليومية للأطفال وصغار السن من الشباب •

المنازل المقيمة ومراكز الجماعة :
Settlement houses & Community Centers

لقد نبعت فكرة هذه المنازل والمراكز من الفكرة الأصلية القائلة أنه من واجب الأفراد ذوى التعليم والثقافة العالية المساهمة فى تعليم الأفراد ذوى التعليم المحدود ، وكذلك مساعدتهم على ممارسة وتذوق الفنون والآداب والفلسفات الانسانية •

من هنا أصبح من الواجب على الشخص المتعلم أن يتفهم مشاكل الفقر والحرمان والعمل على تحسين مستوى الفقراء والمساهمة فى اتاحة الفرص لهم

ان المنازل المقيمة ومراكز الجماعة ، شأنها شأن الهيئات الدينية ، لم تقم فى أساسها بغرض الوقاية من الجريمة ، والجناح ، بل كانت وظيفتها الأساسية هى تحسين الظروف السكنية فى المناطق المتخلفة من خلال أساليب الاصلاح التطوعية أو القانونية كما تهدف الى تقديم الخدمات الشخصية لمساعدة السكان فى البيئات المتخلفة من أجل التقدم والتعليم •

وفى البداية ، عندما أقيمت هذه المراكز فى الأماكن والمدن الصناعية فى أمريكا كانت هذه المدن تصارع من أجل تكيف الجموع الضخمة من المهاجرين الأوربيين بكل ما تحتويه من اختلافات لغوية وثقافية • وكانت هذه المناطق تتسم بكل سمات الاضطراب والفساد وارتفاع معدلات الجريمة والجناح• لم يكن المهاجرون فى الأصل ينتمون الى فئة المجرمين الا أن فساد البيئات التى كانوا يستقرون بها عمل على زيادة نسبة الانحراف والجناح بين أبنائهم •• ومن هنا نشأت فكرة مراكز الجماعة والمنازل المقيمة للعمل على مكافحة الاضطرابات من هذا النوع • كان العمل فى هذه المنازل والمراكز فى البداية من المتطوعين الذين يخدمون الجماعة على نفقتهم الخاصة ، ثم ظهرت اتجاهات الخدمة الاجتماعية وزاد عدد الاخصائيين الاجتماعيين المحترفين لمثل هذا العمل وزاد عدد الأعضاء الذين يتقاضون الأجر فى مقابل خدمة الجماعة الى حد كبير وكثيرا ما يوجه النقد لهذه المراكز باعتبارها لم تساهم فى تنقية المناطق المتخلفة من الجناح • مثل هذا النقد يغفل صفة التغيير المستمر الذى تتعرض له مثل هذه الأماكن ، ولا تتوقف فيها عمليات قدوم المهاجرين وما

يصحبها من عمليات التوافق والتغيير • وهذا السبب هو الذى يعمل على اضعاف الدور المرجو من هذه المنازل والمراكز •

كما أن النقد يغفل أيضا : طبيعة الثقافة المتغيرة ، وخاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية حيث يكون من واجب هذه المراكز تحقيق وادماج الجماعات الفرعية (سواء أكانت أجنبية أو اقليمية أو ريفية أو طبقية) مع الجماعات الأصلية الحضرية •

ان المنازل المقيمة ومراكز الجماعة تقدم طرقا كثيرة يتحقق من خلالها تكيف الشباب مع الجماعة ، كما أنها تعطى فرصة للأطفال غير الجانحين لتحقيق ذاتهم بطريقة سليمة •• حيث يرى الطفل العادى نموذجا لأفراد الطبقة المتوسطة العادية من خلال تعامله واندماجه مع العاملين فى هذه المراكز سواء أكانوا محترفين أو متطوعين ، وكثيرا ما يساعد هؤلاء العاملون الأطفال وصغار الشباب على سلوك الطريق السليم وجذبهم لأسلوب الحياة العادية بدلا من الوقوع فى براثن الجريمة • فان كانت المدارس تقدم للشباب وصغار السن الأسلوب الرسمى لتحقيق الحراك الاجتماعى عن طريق التعليم الرسمى Formal Education فان مراكز الجماعة تقدم لهم أنواعا مختلفة من الأنشطة خارج المدرسة تساعدهم على ممارسة أنشطة الطبقة المتوسطة العادية غير المنحرفة •

هذا ولا يقتصر دور هذه الهيئات على شباب لحى العاديين فقط بل ان انضمام الأولاد الجانحين ـ وحتى وان لم يكن اشتراكا فعليا فعالا ـ الا أنه يعطيهم الفرصة لتفهم الحياة العادية والاندماج معها •

منظمات الشباب : Youth Organization

تعتبر هذه المنظمات احدى الهيئات التى توجه جهودها للوقاية من الجريمة ، وهى تأخذ أشكالا متعددة •

نادى الشباب : أحد هذه المنظمات وهو اما أن يكون مستقلا محليا استقلالا تاما سواء من ناحية المبنى أو من ناحية الموظفين العاملين به ، واما أن يكون منتميا الى اتحاد أقوى وأكبر • وعادة ما يقام هذا النوع من الأندية قرب المناطق التى ترتفع فيها نسبة الجناح بحيث تخطط برامج العمل فيها للوقاية من الجناح •

من الأشكال الأخرى التى تندرج تحت منظمات الشباب :

جماعات الكشافة للأولاد والبنات ، وهى عادة ما يكون لها برنامجمحدد تحت اشراف جماعة أو منظمة محلية ٠

فى أحيان كثيرة يعتبر العاملون بهذه الجماعات أنفسهم هيئات للعمـل الجماعى تعمل فى ضوء أهداف بنائية شاملة من ضمنـــــها الوقاية من الجريمـة ٠

برامج الترفيه الموجهة : Supervised Recreational Project

هذه البرامج تظهر على فئات ثلاث :

- برامج تجارية : حيث يدفع المشترك أو الملاحظ فيها مبلغا معينا نظير حقه فى المشاركة أو الحضور ٠

- برامج حرة لا اشراف عليها ، حيث يجد كل فرد فيها أسلوبهالخاص فى الترفيه ٠

- برامج منظمة وتحت اشراف البالغين ٠

بالنسبة للجناح والانحراف غالبا ما يدمج أفراد هذه الفئة فىالمجموعة الثالثة حيث يتم وضعهم تحت الاشراف الدقيق ٠

ولقد أسفرت نتائج البحوث التى أجريت على مثل هذه المنظماتوالبرامج عن أنها تستطيع أن تحقق نتائج فعالة للأطفال فى نطاق العدد الصغير نسبيا حيث يكون فى امكان القائد الاندماج مع خمسة وعشرين أو ثلاثين طفلا أو شابا وتفهم احتياجاتهم بدرجة أكبر مما لو بلغ العدد خمسين أو ستين طفلا ٠

ان الجهود التى تتبناها منظمات الشباب تهدف الى مواجهة وتخطى العقبات بتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية للشباب باعتبارها المسئول الأول عن الجريمة والجناح بين ذوى الدخول المنخفضة ٠

وتتركز أهداف برامج الشباب حول الآتى :

- زيادة فرص التوظف أمام الشباب محدودى الدخل ٠

- اصلاح وتحسين فرص العمل والتدريب والاعداد لهؤلاء الشباب ٠

- مساعدة صغار الشباب على ايجاد فرص للعمل تتناسب مع قدراتهم الفعلية ٠

وبوجه عام يتوقف نجاح هذه البرامج على مهارة القادة ، وصبرهـــم وقدرتهم على الاقتراب من الأطفال والشباب ٠

وسائل الاعلام : تعتبر وسائل الاعلام أحد الأساليب الهامة فى الوقاية من الجريمة والجناح ، وهى تتضمن كل وسائل الاعلام التى تعتمد عـــلى الحركة والصورة والصوت ، والمقصود بها برامج الراديو والتليفزيون وبصفة خاصة برامج الجريمة التى يوجه لها نقد كثير ٠ باعتبارها فشلت فى تقديم المضمون الثقافى واتعليمى للمشاهدين ، كما أنها تظهر صورة المجرم كصورة براقة جذابة ، وكثيرا ما تتعمق فى عرض تفاصيل ارتكاب الجرائم بصورة شيقة ، ولقد أدى الانتباه لأهمية هذا الموضوع الى ادخال طريقة مناقشةهذه البرامج أثناء العرض وبعده ، وتوجه المناقشة للصغار وللآباء على السواء . وفى دراسات تناولت مقارنة أثر برامج الجريمة على الجانحين وغير الجانحين فى أمريكا ، اتضح أن الطفل الذى يكون لديه اهتمام بالجريمة يكون أكثر جذبا وادراكا للتفاصيل من الشخصى العادى ٠ بجانب ذلك توجد آراء أخرى مؤيدة لعرض برامج الجريمة باعتبارها أحد الأساليب التى تعمل على تخفيف حدة التوتر والعدوان الذى يكمن عند كثير من الأطفال والشباب٠

الاتجاهات المستخـــدمة فى الوقاية من الجريمة داخل الجماعـــة المحليـــة :

ان البرامج التى سبقت الاشارة اليها هى فى معظمها برامج مطبقة داخل الجماعة ولكنها تتم تحت اشراف وتوجه من جماعات وهيئات توجد خارج الجماعة ذاتها ٠

هذه الهيئات المعينة التى تتبنى هذه البرامج تهدف الى ادخال بعـض القيم البناءة وأساليب الحياة المتمدينة على بعض المناطق المتخلفة المحرومة من كثير من طرق المعيشة المتطورة ٠ وذلك كله يتم من خـــلال بعض الأفـراد والجماعات الذين هم على مستوى تعليمى واجتماعى واقتصادى مرتفع ٠

هناك محاولات أخرى هامة كانت تعمل على تكوين جبهة وقائيـــة من داخل البيئة منها مشروع منطقة شيكاغو الذى يعتبر من أكبر البرامج التى

عرفت وهدفت الى تحقيق الوقاية من الجريمة ، ولقد تبنى هـــذا المشروع كليفورد وشو Clifford & Show وطبق فى البداية سنة ١٩٣٢ ثم اتسع تطبيق هذا المشروع ١٩٥٩ بحيث طبق على ١٢ منطقة فى شيكاغو واستمر تطبيقه حتى السبعينات • ثم بدأ ادخاله فيما بعد فى ولاية ألينوى ، نظرا لأهمية هذا المشروع فى الوقاية من الجريمة نشير اليه بشىء من التفصيل • لقد تبنى هذا المشروع فكرة أساسية تقرر : أن الطفل يستطيع أن يحقق الرضى الشخصى عن طريق الجماعات التى يرتبط بها ومن خلال الأفراد الذى يعيش معهم ويهتم بهم •

فلو كانت نشأة الطفل وسط جماعة منحرفة تدور فيها العلاقـــات الاجتماعية حول مظاهر السلوك غير المشروع أو السلوك المنحرف فسينشأ هذا الطفل بدون شك وهو متقبل لهذا النمط من السلوك كنمط طبيعى فى الحياة •

واذن فالفكرة الأساسية التى تدور حولها هذه البرامج هى **ضرورة تغيير وجهة نظر البالغين نحو الجريمة بحيث لا يمارسونها كأسلوب عادى مقبول فى حياتهم •**

ولو نجح المشروع فى تحقيق مثـــل هذا الهدف فسينشأ الأطفال نشأة طبيعية دون تقبل السلوك الجانح باعتباره سلوكا عاديا •

وتحقيق هذه الفكرة استلزم انتقال بعض الأفراد كموظفين فى بعض المناطق التى تتصف بارتفاع نسبة الجريمة والجناح •

ومن خلال العمل الطويل المقنع استطاع هؤلاء الأفراد مواجهة قادة المنطقة واقناعهم بأهمية وضرورة تكوين مجموعة محلية تقف ضد الجناح فى المنطقة وتحاربه •

تلا ذلك تكوين جماعة استشارية محلية منأفراد المنطقة كانت تعمل على تفهم خطورة ظاهرة الجريمة والجناح والتصدى لها • فى نفس الوقت أقيم ناد ومبنى خصص للترفيه الهادف المخطط •

وأهم ماكان يميز مشروع شيكاغو هو أن الاهتمام لم يكن منصبا على الأطفال والشباب الجانحين فحسب بل وعلى أسرهم وآبائهم أيضا على أساس

أن أحد المبادىء الأساسية فى الوقاية من الجريمة هو الفهم العام داخل الأسرة ورفض الآباء لتقبل مفاهيم الجريمة ٠

كما أن المشروع كان يعطى أهمية خاصة للأبناء والرجال الذين أمضوا فترة داخل المؤسسات والمدارس العقابية والاصلاحية ٠٠ وحاول المشروع استيعاب هؤلاء الأفراد ومساعدتهم على اعادة التكيف ٠ بالاضافة الى ذلك تميز المشروع بأنه لم يدخل قيما ومعايير عليا لا يستطيع أفـــراد الحى استيعابها ، وعلى العكس ، بدأ المشروع من حيث يعيش الشباب حياتهـــم العادية اليومية ٠

ومن فضائل هذا المشروع أيضا أنه تخلص من الفجوة الواسعة التى عادة ماكانت توجد بين العاملين فى مثل هذه البرامج وبين أعضاء الحى ، فالمشروع كان يعمل على تكوين قادته من أفراد الحى أنفسهم ٠

ولكن هذا لا يمنع من وجود بعض المشاكل التى واجهـــت مشروع شيكاغو ٠٠٠ ومنها :

ـ النقد الذى وجه من الهيئات الرسمية المعنية بمثل هذه الأمور حيث كان المتخصصون العاملون فى هذه المنطقة يضطرون أن يندمجوا كلية مع الجماعة المحلية وفى رأيهم أن هذا يفقدهم الاحترام الواجب ٠

ـ كانت هناك مشكلة محلية وهى أن تعدد الاتجاهات الأساسيـــة والثقافية كان يعوق العمل الجماعى المتكامل ٠

وبالرغم من هذه التحفظات وغيرها فلقد استمر العمل ونجح المشروع الى حد ليس بقليل وساهم فى تخفيف حدة الجناح فى المنطقة ٠

كما نجح المشروع أيضا فى اعادة تأهيل بعض الجانحين ، بل وأمكن استخدامهم فى دعم المشروع ، كما ساهم فى ترابط المنطقة وتحقيق الضبط فيها ، وعمل على تقوية التعاون مع الهيئات التى تعمل مع الأطفال الجانحين ٠

كانت الاشارة لمشروع شيكاغو مثالا لأحد الجهود التي تســاهم فى الوقاية من الجريمة والجناح ٠

تقييم الجهود الوقائية :

ان تقييم البرامج الوقائية من المسائل البالغة الصعوبة بحيث يصعب ربط تطبيق البرنامج الوقائى بارتفاع نسبة الجناح فى حالة غياب هـــذا البرنامج ، كما يصعب تحديد مدى امكانية واحتمال انحراف أولاد الحى فى حالة عدم انتمائهم الى البرامج الوقائية . وبوجه عام فان تقييم أى برنامج فى ضوء نتائجه الايجابية وقياس النتائج السلبية ليس هو بالأمر الهين وما يعنينا من تطبيق هذه البرامج هو تحقيق تكامل الفرد مع الجماعة وليس تغيير الجماعة تغييرا جذريا .

ان البرامج الوقائية داخل الجماعة يعتبر بالفعل أمرا مكلفا ويحتاج الى امكانيات مادية مرتفعة ... ومع ذلك فلقد أشارت الدراسات التى أجريت عن تكلفة مثل هذه البرامج الى أنها تعتبر أقل تكلفة من الاصـــلاح داخـــل المؤسسات بجانب كونها البديل السليم للوضع داخل المؤسسات .

لقد أصبح من الجلى الواضح أنه بدون البحث عن حلول لمشكلةالجريمة والجناح على نطاق واسع وشامل وهو التركيب الاجتماعى للمجتمع الذى يتحقق بداخله التنشئة الاجتماعية السليمة أو الخاطئة ، والذى يتحقق فيه أيضا اثبات الفرد لذاته ... فلن نصل الى نجاح حقيقى لحل المشكلة .

— Cloward, Richard A., & Ohlin, Lloyd E., **Delinquency and Opportunity : A Theory for Delinquent Gangs,** New York : Free Press, 1960.

— Jeffery, G. Ray, **Crime Prevention Through Environmental Design,** Beverly Hills, Calif. : Sage Publications, 1971.

— Keller, Oliver J., & Alper, Bendict S., **Halfway Houses : Community-Centered Correction and Treatment,** Lexington, Mass. : Lexington Books, 1970.

— Quinney, Richard, **Crime and Justice in Society,** Little Brown and Company, Boston, 1973.

— Schur, Edwin H., **Crimes Without Victims : Deviant Behavior and Public Policy,** Englevood Cliffs, N.J., Prentice-Hall, 1965.

ملامح سياسة قومية لرعاية المفرج عنهم
فى ضوء رؤية تنموية للواقع المصرى

على فهمى

تمهيد :

١ ـ تعد العقوبات السالبة للحرية من أكثر صور العقوبات انتشارا فى معظم تشريعات العالم المعاصر ، على الرغم من ظهور الكثير من البدائـل فى تشريعات كثير من الدول المتقدمة ، مثل الغرامة الجنائية والوضع تحت الاختبار القضائى فى الدول الرأسمالية والتنزيل الوظيفى والتوبيخ العلنى فى الدول الاشتراكية ٠

٢ ـ ولقد ظهرت العقوبات السالبة للحرية كصورة غالبة على خارطة العقوبات ، بعد تطور طويل فى صور العقوبات ، من بدنية الى نفى ، فى ظل تطور الأبنية المادية فى المجتمعات ، ومواكبة لتطور نظام العلاقات الاجتماعية الاقتصادية ، مع عدم اغفال تأثير التيارات الانسانية الدينية والأخلاقيـة والفكرية ، وتغير النظرة الى السلوك الاجرامى فى ضوء معطيات العلـوم الوضعية والبحوث العلمية التى تتناول ـ بالدراسة ـ السلوك الانسانى ٠

٣ ـ ومن هنا يمكن القول بأن العقوبات السالبة للحرية تمثل مكانا متميزا فى السلم العقابى فى التشريعات المعاصرة ، ومن ثم فان الدراسات العقابية توليها أهمية كبرى ، سواء فى المرحلة السابقة على التنفيذ ، أو فى أثناء التنفيذ ، وأخيرا بعد الافراج ، وهذه المرحلة الأخيرة هى ما اصطلح على تسميتها « بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم » ٠

٤ ـ وتأتى أهمية دراستنا الحالية ، فى أنها محاولة تنظيرية ـ فى المقام الأول ـ نحو رسم أطر عامة لملامح سياسة قومية فى مجال رعاية المفرج عنهم فى ضوء معطيات وطموحات ومقومات واقع اجتماعى معين هو الواقـع المصرى ٠

فمن أسف ، أنه نتيجة لظروف التخلف الحضارى بخاصة ، فان المجتمعات المتخلفة تلجأ الى الاستعارة غير المتبصرة والى النقل غير الرشيد من المجتمعات المتقدمة ، فى جميع المجالات والميادين ، من علم وفن وتقنية وطرز معمارية وأنماط حياتية ، وليست المجالات التشريعية والعقابية ، باستثناء فى هذا المضمار ٠

٥ ـ وعلى هذا ، فاننا لن نحفل كثيرا بتفاصيل التطور التاريخى للرعاية اللاحقة أو تفاصيل ممارستها فى الدول المتقدمة أو كيفية ممارستها حاليا فى مجتمعنا ، الا بالقدر الذى تتطلبه محاولتنا التنظيرية هذه ٠

ولسوف نركز على تصورات لرؤى مستقبلية للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم فى ضوء واقع وطموحات تنمية واقعية وجادة لمجتمعنا ، دون اغفال لوضع الرعاية اللاحقة على خارطة العملية الاصلاحية بالطبع ٠

الرعاية اللاحقة : التطور والفلسفة والأسس[١] :

٦ ـ لعل البدايات المتواضعة للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ـ ظهرت مع بداية اللجوء الى العقوبات السالبة للحرية كصورة عقابية مستقلة ، اذ عرف التاريخ العقابى ـ منذ بداياته المبكرة ـ الايداع فى السجون ـ مؤقتا ـ ريثما يتم تنفيذ العقوبة البدنية المحكوم بها ٠

كما أن تطور الرعاية اللاحقة وأساليبها ، قد صاحب التطور الذى لحق بالفلسفة العقابية ذاتها وبالفلسفة السجونية بوجه خاص ٠

٧ ـ فعندما كانت السجون معازل انفرادية للاستتابة ، يستغرق النزيل داخلها فى تأمل طويل أملا فى التوبة والتطهر والتكفير عما اقترفه من فعل اجرامى كان يختلط ـ فى الغالب بفكرة الخطيئة الدينية ، بدأت ارهاصات أولية لصور متواضعة للرعاية اللاحقة ـ على استحياء ـ على أيدى بعض رجال الدين بدوافع دينية وانسانية ٠

---

(١) نراجع فى التفاصيل المطولة : الدراسة البالغة الأهمية لأستاذنا الجليل يس الرفاعى، الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات العقابية والاصلاحية ، المجلة الجنائية ـ القاهرة ، العددان الأول والثانى من المجلد الثانى عشر ، مارس ويوليو ١٩٦٩ ٠

٨ ـ ومع تطور السجون ، فان جهودا فردية طوعية ـ بالاضافة الى جهود رجال الدين ـ بدأت اهتمامها بأحوال المفرج عنهم ، بيد أن هذه الجهود كانت كلها فى اطار الخير والبر والشفقة ، دون أن تنتظمها فلسفة ما أو أطر تنظيمية محددة ٠

كما ظهر فى ذلك الوقت ـ أحيانا ـ نظام الكفيل الذى يتعهد المفرج عنه بالتشجيع وتقديم العون والتوجيه والاشراف ٠

كما عاونت عدد من الهيئات الخيرية الطوعية فى تقديم بعض العون للمفرج عنهم ، على نحو عفوى فى غالب الأحيان ٠

٩ ـ بيد أن كل صور هذه الرعاية كانت بعيدة عن الدولة ، وكان ذلك متفقـا مـع الفلسفة العقابية التى سادت فى بداية القرن التاسع عشر، والتى كانت ترى فى العقوبة محض ايلام بهدف الردع العام ، ومن ثم فينحصر واجب الدولة فى مجرد انزال الايلام بالجانى أى بتنفيذ العقوبة(٢) ٠

١٠ ـ بيد أن هذا الموقف السلبى من جانب الدولة لم يكن يعـنى معارضة النشاط الخاص فى هذا الميدان ، بل برز الاتجاه نحو أن تلجأ الدولة الى تنظيم وتوجيه وترشيد مثل هذا النشاط(٣) ٠

١١ ـ ثم بدا هذا الموقف السلبى غير مبرر حيال المجرمين الخطرين ، الذين يرجح عودتهم الى الاجرام اذا ما تركوا بدون رقابة فعالة من الدولة ، ومن هنا برزت بعض العقوبات الثانوية التى تخلو من الرعاية وان كانت تستهدف محض المراقبة ، مثل حظر الاقامة فى أماكن معينة Interdiction de Séjour أو مراقبة الشرطة(٤) ٠

١٢ ـ كما ظهر نظام الافراج الشرطى conditional release الذى يقوم على اخضاع المفرج عنه لبعض القيود للتحقق من مدى جدارته بتلك

---

(٢) محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٦٥٣ ٠

(٣) المرجع السابق ص ٦٥٤ ٠

(٤) نفس المرجع السابق ص ٦٥٥ ٠

الحرية التى منحت له قبل انتهاء مدة العقوبة ، بيد أن هذه القيود تضمنت بعض عناصر التوجيه والمساعدة • ولقد أورت التجربة فى مجال الافراج الشرطى بعد ذلك ، أنه من التناقض اخضاع المفرج عنهم شرطيا - وهم من خيار المحكوم عليهم - لبعض الرقابة والتوجيه وترك المجرمين الخطرين بدون مثل هذه الرقابة والترجيه(٥) •

١٣ - وبتغير فلسفة العقوبة وغلبة التأهيل عليها ، كان من المنطقى وجود تلازم تاريخى بين زوال الخطورة وانقضاء مسئولية الدولة تجاه الجانى، وبذلك اعتبر تدخل الدولة فى مجال الرعاية اللاحقة التى تعد مكملة لفترة التأهيل داخل السجن ، مرحلة ضرورية وأمرا يقتضيه التأهيل الحقيقى للنزيل •

١٤ - ومن هنا توالت التشريعات متدرجة نحو اعتراف من الدولة بالرعاية اللاحقة ، الى اسهام من جانب الدولة فى عمل الهيئات الطوعية ، الى انفراد للدولة بالعمل فى هذا المجال ، نجد هذا واضحا فى المملكة المتحدة منذ عام ١٧٩٢ ، حينما اعترف البرلمان الانجليزى بوجوب مساعدة المفرج عنه لاستعادة مكانته فى المجتمع ، ثم فى عام ١٨٢٣ حين خول القانون قضاة الصلح سلطة امداد المفرج عنه بالكساء وأدوات العمل وبعض المال ، ثم فى عام ١٨٢٦ بتحويل المبالغ التى كانت تمنح كمساعدات للمفرج عنهم الى جمعيات من المتطوعين ، وفى عام ١٨٦٢ باعطاء قضاة الصلح سلطة منح تلك الجمعيات ، اعانات مالية تبعا لعدد من ترعاهم من المفرج عنهم ، وبحلول عام ١٨٧٧ حدثت تغيرات اجرائية بانتقال مسئولية ادارة السجون المحلية من قضاة الصلح الى وزير الداخلية الذى أصبح يديرها عن طريق مجلس السجون The Prison Commission وفى عام ١٨٩٤ أوصت لجنة (جلادستون) بايجاد تنظيم مركزى تمثل فيه جمعيات الرعاية اللاحقة ، يقوم بعمليات وضع مبادىء ومعايير موحدة لهذه الجمعيات ويناط به الاشراف عليها والرقابة على أعمالها • وأخيرا شهد عام ١٩٣٦ قيام الاتحاد القومى وتوج ذلك كله فى عام ١٩٤٩ بانشاء الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة(٦) •

---

(٥) المرجع السابق ص ٦٥٥ •

(٦) يس الرفاعى ، سابق الاشارة اليه ص ٧٤ - ص ٨٢ •

١٥ - ولقد حدث التطور فى مجال الرعاية اللاحقه بالولايات المتحدة الأمريكية فى مسار مماثل ، بدءا برجال طائفة الكويكرز الدينية منذ النصف الثانى من القرن الثانى عشر مرورا بانشاء جمعية السجون لولاية نيويورك فى عام ١٨٤٦ التى تدعى - حاليا - جمعية الاصلاح لولاية نيويورك ، حتى أنه تقوم - حاليا - جمعية للرعاية اللاحقة فى معظم المدن الأمريكية .تهتم بانشاء دور خاصة بالمفرج عنهم ريثما يتم اندماجهم فى المجتمع • كما أنشىء بولاية (ويسكنسن) اتحاد دولى لجمعيات رعاية المسجونين ، تساهم فى عضويته غالبية الجمعيات الأهلية وشبه الأهلية لرعايــة المسجونين فى معظم أنحاء العالم(٧) •

١٦ - ويمكن القول - فى اختصار - بأن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم هى من صميم مسئوليات الدولة اما على نحو مباشر ، بأن تقوم بها أجهزة تابعة مباشرة للدولة ، أو أن تتدخل الدولة لتنظيم عمل الهيئات الطوعية ، ووضع قواعد ومعايير تنظيمية لها ، ومدها بالعون المالى والفنى ، بجانب اشراف الدولة على أنشطتها وتوجيهها وممارسة الرقابة على أعمالها •

١٧ - وتعبر الأدبيات العقابية عـــادة عن وقت الافــراج عن السجن « بأزمة الافراج » أو « بصدمة الافراج » ، فى شىء من الاستعارة من مصطلح « صدمة الولادة » فى أدبيات التحليل النفسى • ذلك أن النزيل المفرج عنه يواجه لحظة الافراج موقفا جديدا بعد فترة من الوقت قضاها داخل السجن، حيث كانت حياته تسير وفقا لقواعد محددة موضوعة له ويلتزمها •

١٨ - وتشير الدراسات العقابية الغربية - عادة - الى نوعين رئيسين من الصعوبات يواجهها المفرج عنهم ، صعوبات نفسية تتعلق بمدى تكيفه مع جو الحرية خارج السجن ومدى حسن أو سوء استخدامه لهذه الحرية بالاضافة الى ما قد يكون اعترى روابطه وعلاقاته العائلية والمهنية وغيرهـا من تغير أو وهن ، هذا فضلا عن نظرة المجتمع له بما قد يلحقها من وصمــة أو تحقير ، مما قد يدفعه الى أحد أمرين اما معاودة الجريمة ثانية أو الانعزال والسلبية ، وكلا الأمرين من قبيل السالب ، أما النوع الثانى من الصعوبات ، فهى ذات طابع مادى تتعلق بالحصول على مأوى ، ونقود كافية وعمل شريف يرتزق منه •

---

(٧) المرجع السابق ص ٨٤ - ص ٩٠ •

١٩ - وقد يكون فى ترتيب هذين النوعين من الصعاب فى السياق السابق ، ما يعكس أوضاع المجتمعات الغربية ، حيث دب الوهن فى العلاقات الانسانية بينما تطورت الأنظمة الضمانية وسوق العمل وحقوق العمال .

٢٠ - أما فى مجتمعنا ، وبالأخص فى الريف فقد يكون فى اعادة ترتيب هذين النوعين من الصعاب ، بحيث تعطى الأولوية لتلك المادية قبل النفسية ما يبرره أيضا ، من حيث تماسك وقوة العلاقات الانسانيـــــة ، مع تدنى الأحوال الاقتصادية .

الرعاية اللاحقة : فى ظل اتجاهات وتوصيات المؤتمرات الدولية :

٢١ - اهتمت المؤتمرات الدولية التى نظمتها الأمم المتحدة ، منـــذ المؤتمر الأول (جنيف عام ١٩٥٥) بموضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، وكذلك فعل المؤتمر الثانى (لندن عام ١٩٦٠) ، ولعل فى استعراض بعض من القواعد والتوصيات التى انتهت اليها هذه المؤتمرات ، ما يشـــير الى الاتجاهات التى قننها المجتمع الدولى .

٢٢ - وضع المؤتمر الدولى الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين (جنيف عام ١٩٥٥) عدة قواعد أساسية اصطلح على تسميتها « **قواعد الحد الأدنى** » ونشير من بينهـا الى أهم ما يتعـــلق بميدان الرعاية اللاحقـــة للمفـرج عنهـــم .

القاعدة رقم (٧٩) :

« يجب أن تبذل عناية خاصة للمحافظة على علاقة المسجون بعائلتـــه وتحسين هذه العلاقة متى اقتضت مصلحة الطرفين ذلك » .

القاعدة رقم (٨٠) :

« يجب أن توجه العناية من بداية تنفيذ العقوبة الى مستقبل المسجون بعد الافراج ، ويجب أن يشجع ويساعد على المحافظة على علاقاته بالأشخاص أو الهيئات الخارجية التى يمكنها افادة مصالحه ومصالح أسرته وتسهيـل عودته للاندماج فى المجتمع ، أو انشاء علاقات من هذا القبيل » .

القاعـدة رقم (٨١) :

فقرة أولى - « يجب على المصالح والهيئات ، الحكومية والأهلية ،التى

تعنى بمساعدة المسجونين المفرج عنهم على الاستقرار وتيسير اندماجهم فى المجتمع أن تبذل ما فى وسعها لتزويد المفرج عنهم بالمستندات وأوراق تحقيق الشخصية الضرورية لهم ، ومدهم بالمسكن والعمل والملابس اللائقةوالمناسبة لحالة الطقس وكذلك بالوسائل اللازمة لوصولهم الى حيث يرغبون الاقامة وتهيئة ما يقوم بأودهم خلال الفترة التالية مباشرة للافراج عنهم » .

فقرة ثانية : « ويجب أن يكون للممثلين المعتمدين من هذه الهيئات حق دخول المؤسسات العقابية والاتصال بالمسجونين . كما يجب أن يؤخذ رأيهم فى مستقبل المسجون من بداية تنفيذ العقوبة » .

فقرة ثالثة : « ومن المرغوب فيه أن يركز وينظم نشاط هذه الهيئات أو ينسق حتى يمكن ضمان استغلال جهودها على أحسن وجه » .

القاعـدة رقم (٦٤) :

« أن واجب المجتمع لا ينتهى بالافراج عن المسجون ، ولذلك ينبغى قيام هيئات حكومية وخاصة قادرة على مد المسجون المفرج برعاية لا حقة فعالة تهدف الى تقليل التحامل عليه والى تأهيله الاجتماعى » .

٢٣ — أما المؤتمر الدولى الثانى لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين (لندن عام ١٩٦٠) ، فقد أصدر عدة توصيات تتناول وضع مبادىء عامة للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، على الوجه التالى :

التوصية رقم (٦) من الملحق الأول :

« يجب اعادة النظر فى المبادىء الخاصة بحظر ممارسة المحكوم عليهم بعض المهن والوظائف . ويجب على الدولة أن تكون قدوة لأصحاب الأعمال ، فلا ترفض بوجه عام الحاق المسجونين المفرج عنهم ببعض وظائفها .

التوصيـة رقم (٧) :

« ان الغاية من الرعاية اللاحقة للافراج هى العمل على اعادة ادماج المذنب فى حياة المجتمع الحر ومده بالمعونة الأدبية والمادية . ويجب بادىء ذى بدء العمل على سد احتياجاته الضرورية كتزويده بالملابس والمسكن ووسائل النقل واحتياجاته المعيشية ومنحه الوثائق اللازمة ، كما يجب الاهتمام بمعنوياته وحاجاته العاطفية بصفة خاصة مع معاونته فى الحصول على عمل ملائم » .

التوصيــة رقم (٨) :

« لما كانت الرعاية اللاحقة تعتبر جزءا لا يتجزأ من عملية اعادة التأهيل الاجتماعى ، لذا ينبغى توفيرها لجميع من يفرج عنهم من السجن ٠ ومــن واجب الدولة فى هذا النطاق أن تعنى بتنظيم ادارات الرعاية اللاحقة وتوفير خدماتها » ٠

التوصيــة رقم (٩) :

« يجب عند تنظيم ادارات الرعاية اللاحقةللافراجاشراك الهيئات الخاصة التى يعمل بها باحثون اجتماعيون من ذوى الخبرة والمران سواء كانوا متطوعين أو موظفين» ٠

التوصيــة رقم (١٠) :

« يجب تشجيع وتعضيد القيام بالبحوث الخاصة بمختلف نواحــى الرعاية اللاحقة وموقف الجمهور من المذنب المفرج عنه ونظرته اليه٠ويجب الاهتمام بنشر نتائج البحوث التى تقوم بها الجهات المختلفة واذاعتها عــلى أوسع نطاق ممكن ، وبصفة خاصة فى محيط رجال القضاء وغيرهم ممن لهم سلطة تحديد نوع العقوبة التى توقع على المذنب ومدتها » ٠

التوصيــة رقم (١٢) :

« يجب العناية بصفة خاصة بتوفير الرعاية اللاحقة للمذنبين الشواذ والعجزة ومدمنى الخمر والمخدرات » ٠

٢٤ ــ كما تجدر الاشارة الى توجهات المؤتمرات العربية المعنية فيما يتعلق بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، اذ أكــدت توصيات مؤتمر خبــراء الشئون الاجتماعية العرب (القاهرة عام ١٩٦٤) على وجوب (توجيه العناية منذ العقوبة الى مستقبل المسجون بعد الافراج عنه وكفالة أسباب العيش الشريف له ، اذ أن واجب المجتمع لا ينتهى بالافراج عنه ، ولذلك ينبغى قيام هيئات حكومية وأهلية قادرة على مد المفرج عنــه برعاية لاحقــة فعالــة) ٠

٢٥ ــ وهكذا تتجه توصيات المؤتمرات الدولية والعربية المعنية نحو تأكيد أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ومسئولية الدولة فى ذلك ، حيث أن الرعاية اللاحقة جزء متمم لا غنى عنه وحلقة أساسية من حلقات المعاملة الاصلاحية لا تكتمل ــ بنجاح ــ الا بها ٠

٢٦ - ولعل من الملائم - هنا - أن نشير الى أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كنوع من الوقاية من معاودة المفرج عنه للنشاط الاجرامى ، وبالتالى الوقاية من الازدياد المطرد فى ظاهرة العود الى الجريمة ، كما تشير الى ذلك الاحصاءات ، بما فى ذلك من مخاطر أمنية ومغارم فردية ومجتمعية كبيرة وفادحة ، وحلقة مفرغة مكلفة لأجهزة البحث الجنائى والشرطة والعدالة والتنفيذ العقابى وللمجتمع ٠

الرعاية اللاحقة : الواقع الراهن فى مصر :

٢٧ - عرفت مصر السجون - بصورتها الحديثة - منذ ١٠ فبراير ١٨٩٤ ، وعرفت أشكالا أولية وصورا بدائية بها بعض عناصر الرعاية القليلة الجدوى منذ صدور لائحة السجون الصادرة بأمر عال فى ٩ فبراير ١٩٠١ ، وما تلا ذلك من لوائح وتعليمات مفسرة ، وكذلك فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين معتادى الاجرام ، وما أعقب ذلك من تعليمات شارحة صدرت فى عامى ١٩٢٧ ، ١٩٣٩ على التوالى ثم بعض مواد لائحة السجون الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ ٠

٢٨ - بيد أن ذلك لم يمنع مصلحة السجون منذ أواسط العقد الرابع من هذا القرن ، من أن تنبه فى تقارير سنوية متتالية (١٩٣٥ - ١٩٣٦ ، ٣٦ - ١٩٣٧ ، ٣٨ - ١٩٣٩) ، الى أهمية مشكلة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، داعية الهيئات والمنظمات وأرباب الأعمال ورجال الفكر والكتاب والصحافة الى الاهتمام بهذا الموضوع ٠

كما قامت المصلحة بانشاء مؤسسة صناعية فى عام ١٩٤٨ لايواء وتشغيل المفرج عنهم من المسجونين معتادى الاجرام ، مع ما شابها من سلبيات كثيرة(٨) ٠

٢٩ - ويبدو أن نداءات مصلحة السجون فى تقاريرها السنوية ومناشدتها للرأى العام الاهتمام بمشكلة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم - على نحو ما أسلفناه - كانت صيحة فى واد فيما خلا بعض الجهود الفردية القليلة(٩) ٠

---

(٨) يس الرفاعى ، مرجع سابق الاشارة اليه ص٢٩٣ - ص ٢٩٥ ، ص ٣٠٠ - ص ٣٠١ ٠
(٩) المرجع السابق ص ٢٩٩ ٠

٣٠ ـ ثم كان صدور القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ ثم القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الضمان الاجتماعى ، بايراده أسر المسجونين والمفرج عنهم من بين الحالات الضمانية فى صورة مساعدة مالية قدرها عشرون جنيها يمكن زيادتها الى أربعين جنيها للبدء فى مشروع يتعيش منه المفرج عنه ٠

٣١ ـ ثم جاء القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون، وكذلك اللائحة الداخلية للسجون الصادرة عام ١٩٦١ لتنظيم موضوع الأجور التى يستحقها النزيل عن عمله داخل السجن ، وكيفية التصرف فى هذا الأجر ، وذلك طبقا لقواعد ولاجراءات كثيرة تحفل بها مواد القانون واللائحة ٠

كما تناول قانون تنظيم السجون عدة موضوعات تتعلق بانتقال المفرج عنهم الى محال اقامتهم ، وصرف بعض الملابس لمن يحتاجها ، كما تتناول موضوع الخدمة الاجتماعية والنفسية بالسجون المصرية ٠

٣٢ ـ كما صدر قرار وزير العدل فى ٥ مايو ١٩٥٥ باخفاء السابقة الأولى (فى حالات ووفقا لشروط معينة) ، تيسيرا لايجاد عمل للمفرج عنه ٠

٣٣ ـ أما عن الجهود الطوعية المنظمة (جمعيات مثلا) ،فى مجال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، فقد تأخرت حتى ١٩٥٤ ، حينما أنشئت الجمعية المصرية لرعاية المسجونين وأسرهم ، والتى تدعى ـ حاليا ـ جمعية رعاية المسجونين وأسرهم بالقاهرة ٠

وحددت الجمعية أهم أهدافها فى رعاية أسر المسجونين أثناء سجن ذويهم ، ورعاية المسجونين عند الافراج عنهم ، والتأهيل المهنى للمفرج عنهم، ومساعدتهم وبذل كافة الجهود فى سبيل ادماجهم كمواطنين صالحين بالمجتمع ، والتعاون مع مصلحة السجون فى رسم الخطط التى تؤدى الى اعداد السجين ليكون مواطنا صالحا ٠

٣٤ ـ وقد أنشئت ـ تباعا بعد ذلك ـ جمعيات مماثلة فى معظم محافظات القطر ، واتخذت نفس المسار ، وتتكون ايرادات هذه الجمعيات من رسوم الاشتراكات السنوية (وهى قليلة الأهمية لقلة عدد الأعضاء من جهة وللتراخى

فى تسديد الاشتراك السنوى من جهة ثانية) ، ومن حصيلة المبالغ الضمانية المحولة من وزارة الشئون الاجتماعية وبعض التبرعات والاعانات الحكومية والفردية ٠

ولقد تنوعت أشكال المساعدات المقدمة من هذه الجمعيات سواء الى أسر المسجونين أثناء تنفيذ العقوبة أو للمفرج عنهم بعد الافراج ، فعرفت المساعدات النقدية العاجلة وبعض الهبات العينية واقامة بعض المشروعات البسيطة مثل اكشاك بيع التبغ وآلات الحياكة ، وذلك فى حدود الامكانات المالية والبشرية المتاحة والمحدودة ، على النحو الذى تشير اليه التقارير السنوية لتلك الجمعيات ، وللاتحاد العام الذى انشىء لينتظمها ٠

٣٥ ــ وعلى الرغم من الامكانات المحدودة ماليا وبشريا ، فان بعض هذه الجمعيات لا شك قد أسهم فى التخفيف على جانب قليل من أسر المسجونين ومن المفرج عنهم ، مع الأخذ فى الاعتبار كل السلبيات سواء على مستوى المجتمع الكبير أو على مستوى هذه الجمعيات(١٠) ٠

٣٦ ــ وفى ضوء هذا الواقع ، الذى يشير الى تعثر دور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم فى مصر ، وبالرغم من بعض الجهود الرائدة والمخلصة ، فان رؤية مستقبلية جريئة تعتمد على معطيات الواقع (كمضمون) ، وعلى بعض الخيال العلمى (كشكل) ، لعلها اذا أتيح لها التعبير وثارت حولها العديد من المناقشات ، أن تسهم فى رسم ملامح سياسات أكثر جدوى وأكثر جدية فى ميدان هام ، مثل الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، ولعلها أن تسهم ــ فى نفس الوقت ــ فى دعم الخطط التنموية ٠

الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم : أطر عامة لرؤية مستقبلية :

٣٧ ــ اذا كانت الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم عملية مكملة لا غنى عنها للعملية الاصلاحية داخل السجن ، فان العود الى ارتكاب الجريمة يعد مؤشرا بالغ الدلالة على فشل كل من العملية الاصلاحية والرعاية اللاحقة جميعا ٠

وعلى الرغم من القصور الذى يشوب الاحصاءات الجنائية فى مصر ، ومن بينها تلك المتعلقة بالعود فان الارتفاع المطرد فى نسبة العائدين وفقا

---

(١٠) انظر أعمال المؤتمر الذى أقامه الاتحاد العام لجمعيات رعايات المسجونين وأسرهم بجمهورية مصر العربية (القاهره عام ١٩٧٣) وأنظر على الأخص :

على فهمى ، دراسة تقويمية لجمعيات رعاية المسجونين وأسرهم (تقرير بحث ميدانى) مقدم الى هذا المؤتمر ٠

للاحصاءات المتاحة لما يثير الشعور بخطورة مشكلة العود ، ومن ثم بفشل العملية الاصلاحية والرعاية اللاحقة ، كما تمارسان – فى الواقع الراهن – بمصر[١١] .

٣٨ – وبالطبع فانه لا يمكن الاكتفاء بتقرير فشل العملية الاصلاحية والرعاية اللاحقة ، بدون محاولة للتعرف على أسباب الفشل والقصور سواء تلك المباشرة أو غير المباشرة ، ذلك أن التشخيص الصحيح يقتضى ذلك ، لمحاولة تصور أطر عامة لعلاج المشكلة تمهيدا للوصول الى أنجع صيغ علاجية ملائمة .

٣٩ – وقد يكون النظر الى العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة مدخلا ملائما فى هذا الصدد ، اذ على الرغم من عدم وجود تعريف محدد للعقوبات قصيرة المدة ، الا أن ثمة اتجاهات نحو تحديدها ، فتذهب قرارات اللجنة الدولية الجنائية والعقابية (٤٦ – ١٩٤٨) الى أن عقوبة الحبس القصير المدة هى تلك التى لا تجاوز ثلاثة أشهر ، بينما تعتبر بعض الدول (مثل شيلى وبعض دول أمريكا اللاتينية وفرنسا وايطاليا وأسبانيا) الأحكام التى لا تجاوز سنة حبس أحكاما قصيرة المدة ، كما انتهت اللجنة التى شكلتها هيئة الأمم المتحدة (ستراسبورج عام ١٩٥٩) الى اعتبار الحكم الذى لا يزيد عن ستة أشهر حكما بعقوبة قصيرة المدة ، وهذا الاتجاه الأخير يؤيده جانب من الفقه المصرى[١٢] .

٤٠ – ولعل دراسة احصائية للعقوبات القصيرة المدة التى تصدرها المحاكم فى مصر ، وفقا للقوانين الجنائية ، بالاضافة الى الرخصة الممنوحة للقضاة وفقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى بالنزول بعقوبة الأشغال المؤقتة الى عقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور والنزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور ، يضاف الى ذلك ما لوحظ فى معظم الدول من أن أغلب الأحكام تدور حول الحد الأدنى للعقوبة ، وهو ما يطلق عليه البعض « عقدة الحد الأدنى » .

---

(١١) تراجع بعض التفاصيل والمؤشرات فى : أحمد الألفى العود الى الجريمة والاعتياد على الاجرام ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه فى القانون – كلية الحقوق . جامعة القاهرة – ١٩٦٥ – من منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية – القاهرة ١٩٦٥ ص ٤ ص ٥ .

(١٢) أحمد الألفى ، الحبس القصير المدة – دراسة احصائية . المجلة الجنائية القومية . المجلد التاسع ، العدد الأول مارس ١٩٦٦ ص ٤ ، ص ٥ .

لعل ذلك كله أن يوقفنا على الحجم الفعلي الكبير لنزلاء السجون المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة (حوالى ٨١٪ من جملة احكام الحبس كما أورت دراسة احصائية مصرية منشورة)(١٣) .

٤١ – ولما كان ذلك ، فانالتفكير فى احداث بدائل ملائمة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، لهو خطوة كبرى فى طريق اصلاح جذرى للعملية الاصلاحية كلها .

وقد تتنوع البدائل أمام واضعى السياسات الجنائية ، ولعل من الوارد – هنا – أن تكون البدائل المختارة لما تتطلبه وتطيقه الظروف والطموحات المجتمعية والاقتصادية المحلية ، فى ضوء تطبيق حقيقى ومبتكر لمقتضيات التفريد التشريعى والقضائى والتنفيذى(١٤) .

٤٢ – ولقد لجأت – التشريعات العقابية فى الدول الاشتراكية – الى بدائل متنوعة يشيرون دائما الى نجاحها – مثل التنزيل الوظيفى والتوبيخ العلنى ، وهى بدائل نرى أنها تتفق مع ايديولوجيات هذه الدول وفلسفتها تجاه العمل والانتاج(١٥) .

٤٣ – كما لجأت – التشريعات العقابية فى الدول الرأسمالية المتقدمة – الى بدائل أخرى ، تشير الدراسات أيضا الى نجاحها ، مثل الغرامة الجنائية والحكم بالوضع تحت الاختبار القضائى ، وبعض الصور المتطورة لايقاف تنفيذ العقوبة على شرط .

٤٤ – ويتضح من ذلك أن بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من التنوع بحيث تسمح لواضعى السياسة الجنائية ولمنفذيها ، بقدر عريض من الاختيارات الملائمة وفقا لظروف المجتمع المعنى مع الأخذ فى الاعتبار ملاءمات ومخططات السياسة الاجتماعية بصفة عامة .

---

(١٣) أحمد الألفى ، الحبس القصير – دراسة احصائية – المرجع السابق ص ١٩ – ص ٢٣ .

(١٤) SALLEILES, L'Individualisation de la Peine, Paris.

(١٥) على فهمى ، الدولة والقانون والعقاب – دراسة فى الاشتراكية العلمية ، المجلة الجنائية القومية – القاهرة ، مارس ١٩٦٦ ، وأيضا على فهمى ، الحماية الجنائية للعمل فى التشريع السوفيتى ، المجلة الجنائية القومية مارس ١٩٦٣ ، أيضا ، على فهمى ، معالم النظام العقابى السوفيتى ، المجلة الجنائية القومية – القاهرة يوليو ١٩٦٨ .

٤٥ ـ ويترتب على الأخذ ببدائل العقوبات قصيرة المدة ، اخلاء ميـدان المعاملة السجونية والمؤسسية من غالبية المعرضين لمثل هذه المعاملة فى ظل الأوضاع الحالية ، مما يسمح بتكثيف جهد أجهزة السجون فى معامـــلة اصلاحية فعالة للمحكوم عليهم بعقوبات أطول .

٤٦ ـ ولعلنا أن نلمح نوعا من الاتجاه نحو ذلك فى بعض التعديلات التشريعية التى صدرت مؤخرا بالغاء عقوبة الحبس فى المخالفات مع رفع لقيمة الغـــرامة .

٤٧ ـ ويجدر التنبيه ـ هنا ـ الى أننا لا نهدف الا الى رسم أطر عامة وعريضة لعدد من التصورات المقترحة فى ميدان التفريد العقابى سواء على المستوى التشريعى أو القضائى أو التنفيذى ، بدون دخول فى التفصيلات.

٤٨ ـ فعلى مستوى التفريد التشريعى ، فان عددا من الجرائم التموينية والاقتصادية (على سبيل المثال ، جرائم التسعيرة واخفاء السلع وبعض حالات الغش التجارى ومخالفات الترخيص والمواصفات ومخالفات البناء) ، يمكن أن تكون العقوبة الأصلية فيها غرامة باهظة فى حديها الأدنى والأقصى مع عدم الاخلال بتوقيع عقوبات أخرى كالمصادرة أو غلق المحل ... الخ .

ولعل هذا أن يكون من حسن السياسة التشريعية والعقابية ، فمعظم مرتكبى هذه الجرائم انما يهدفون الى اكتساب فاحش وسريع ، الأمر الذى قد تكون معه عقوبة الغرامة الجسيمة (فى حجم يفوق الاكتساب المتوقع بكثير) ، أكثر ردعا من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كما أن العقوبات التكميلية الأخرى كالمصادرة والغلق والغاء الترخيص والهدم تعد ذات أثر ردعى فعال ومباشر فى مثل هذه الجرائم(١٦) .

٤٩ ـ ومع ذلك يبقى « الاختبار القضائى » كبديل أساسى وهـــام للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، ولعل اثارة موضوع احـداث نظام الاختبـــار القضـــائى فى نطــــاق البالغـــين فـى مصر فى الآونـــة الحاضرة ، لما يثير الشجن ، فلقد أتى حين من الدهر ، كان هذا النظام محور

---

(١٦) أنظر فى حدوى الغرامة الجنائية ، زميلنا المرحوم سمير الجنزورى ، الغرامة الجنائية ـ دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق ، جامعة القاهرة من منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ القاهرة ١٩٦٧ .

اهتمام جل باحثينا وبحوثنا ، وكان واسطة العقد في أعمال معظم ندواتنا ومؤتمراتنا ، بل كان قاب قوسين أو أدنى من أن يتبناه المشرع المصرى فى نهاية الستينات وعلى مشارف السبعينات • بيد أن هذا الاهتمام الكبير خبا فجأة بدون سبب واضح أو مفهوم ، اللهم الا ما يرصد فى مصر من آن لآخر وفى جميع المجالات من ردات وانكاسات تحتاج الى أن تتابع — علميا — بالدرس والتحليل •

٥٠ — ولن نخوض — بالطبع — فى التفاصيل المتعلقة بالوضع تحت الاختبار القضائى ، وطبيعته القانونية والعقابية ، ونطاق تطبيقه وشروطه والغائه ، فالحكم بالوضع تحت الاختبار القضائى ، صار من الملامح البارزة فى القوانين الانجلو — أمريكية بعد تطور تاريخى طويل ، ثم تبنته — حديثا — معظم التشريعات اللاتينية تطويرا لنظام الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على شرط، وأيضا نتيجة للخبرة التاريخية الطويلة • وتشير نتائج البحوث الميدانية الى نجاحه كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وكعامل محجم لظاهرة العود(١٧) •

٥١ — وعندما ندعو الى احداث نظام للاختبار القضائى فى ميدان المعاملة العقابية والاصلاحية للبالغين ، فاننا لا نغفل ضرورة التبصر والانتقاء فى صور الجريمة وأنماط المذنبين الذين يطبق عليهم بالاضافة الى الاهتمام — بشكل دقيق — بكيفية ادارة مثل هذا النظام ، وتمويل هذه الادارة بما يكفل نجاحه، وحول جزئية التمويل فيمكن أن يوجه بعض من حصيلة الغرامات الجنائية لذلك ، كما أن الانفاق على نظام الاختبار القضائى له مردوده — فى المدى الطويل — فى صورة تقليل حجم الانفاق على أجهزة الشرطة والعدالة الجنائية

---

(١٧) أنظر على سبيل المثال :

أ — أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين (القاهرة — يناير ١٩٦٢) ، من منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية — القاهرة ١٩٦٤ •

ب — الاختبار القضائى (دراسة) ، من منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية — القاهرة ١٩٦٤ •

ج — أحمد فتحى سرور — الاختبار القضائى (دراسة فى الدفاع الاجتماعى) دار النهضة العربية — القاهرة ، الطبعة الثانية — القاهرة ١٩٦٩ •

د — على فهمى ، اتجاهات القضاة نحو نظام الاختبار القضائى (تقديم البحث الميدانى) محاضرة عامة بنادى القضاة بالقاهرة ١٩٦٩ •

(هـ) مشروع قانون العقوبات للجمهورية العربية المتحدة — القاهرة ١٩٦٩ •

والتنفيذ العقابى ، عندما يتقلص حجم ظاهرة العود ، كما يتوقع - عادة - فى حالة نجاح مثل هذا النظام .

٥٢ - وعلى مستوى **التفريد القضائى** ، فان مقتضيات الأخذ بنظام الاختبار اقضائى لما يستلزم اعطاء القضاة سلطة تقديرية واسعة ، حسب مقتضيات دراسة حالة مرتكب الجريمة من النواحى الاجتماعية والنفسية .

ونحن ندعو لأن يكون أمام القاضى الجنائى ملفان ، أحدهما قانونى يتعلق بالجريمة ذاتها ، وثانيهما اجتماعى نفسى طبى يتعلق بالجانى ، حتى يجىء تقدير القاضى ملائما لكل من العمل الاجرامى وللمجرم جميعا .

وغنى عن البيان ، أن هذا يقتضى احداث جهاز خبرة متخصص يلحق بالقاضى الجنائى ، نكون مهمته فحص ودراسة حالة المتهم ابتداء ، لتكون المعطيات الموضوعية عن مرتكب الجريمة أمام قاضيه ، قبل أن يختار هذا القاضى العقوبة الملائمة أو التدبير الملائم من بين اختيارات مناسبة كثيرة وفى ظل سلطة تقديرية واسعة[١٨] .

٥٣ - ولعل الذى دعونا اليه - آنفا - أن يسلمنا فى حالة الأخذ به ، الى مستوى مرض للتفريد التنفيذى فى مجال العقوبات السالبة للحرية وقد قل حجمها - بالطبع - الى نحو الربع ، باحداث جهاز متخصص كفء لتصنيف النزلاء وأيضا فى مجال تنوع المؤسسات ، لمقابلة معاملة اصلاحية ناجعة للنوعيات المختلفة من المحكوم عليهم وفقا لمقتضيات التصنيف العلمى السليم[١٩] .

٥٤ - ولنا أن نتصور - فى ضوء كل ما سبق - أن تتنوع المؤسسات العقابية والاصلاحية لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية (بعد الغاء تلك قصيرة المدة) تنوعا يسمح بدرجات متفاوتةمن التحفظ ، من فائقة التحفظالىمتوسطة التحفظ الى نصف مفتوحة الى مفتوحة ، مع امكان النقل من درجة الى أخرى

---

(١٨) آمال عثمان ، الخبرة فى المسائل الجنائية - دراسة قانونية مقارنة . رسالة دكتوراه فى القانون ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، دار مطابع الشعب - القاهرة ١٩٦٤ .

(١٩) أحمد الألفى ، تخصيص المؤسسات العقابية ، المجلة الجنائية القومية - القاهرة ١٩٦٢ .

(مع بقاء نفس نوعية التأهيل المهنى) ، وذلك وفقا لسلوك المحكوم عليه وبالاسترشاد بفترات زمنية مرنة تقضى فى كل ٠

٥٥ - كذلك يسمح تنوع المؤسسات ، بتنوع مماثل فى برامج الاعاشة والرعاية والترويح والتأهيل الاجتماعى والمهنى ، ولسوف نركز - فى هذا المقام على جانب التأهيل المهنى لربطها بالاحتياجات القومية فى ضوء رؤية تنموية ٠

٥٦ - وقد نتصور - بادىء ذى بدء - نوعين رئيسيين فى مجال التأهيل المهنى يتعلق أولهما بالتدريب المهنى فى مجال الحرف وفقا لاحتياجات السوق الفعلية محليا وقوميا ، مع ربط ذلك كله بخطط التدريب المهنى القائمة بالمجتمع(٢٠) ٠ وقد يكون فى النقص الراهن فى الأيدى العاملة فى مهن كثيرة نتيجة هجرة الأيدى العاملة الى الأقطار العربية ، قد يكون ذلك ما يحفز نحو الاهتمام بمثل هذا التدريب ٠ على أن يلحق المدربون - بنجاح - للعمل فى ورش انتاجية داخل المؤسسات بأجر مماثل لأجر العامل العادى مخصوما منه نفقات الاعاشة ، كما قد يلحق البعض (من نزلاء المؤسسات المفتوحة) ، بورش عادية فى المجتمع ، على أن يعود فى نهاية يوم العمل الى المؤسسة لقضاء الليل بها ٠

٥٧ - أما النوع الثانى من التأهيل المهنى ، فهو تأهيل مهنى زراعى بغير الطرق التقليدية ، حيث يتم هذا التدريب فى مؤسسات عقابية زراعية متاخمة للصحراء ، تقوم على التدريب على أحدث تقنيات استصلاح الاراضى الصحراوية وشبه الصحراوية ، وأن تلحق بهذه المؤسسات ، مزارع انتاجية فعلا يعمل فيها من قضوا فترة التدريب - بنجاح - بأجر مماثل للعامل العادى مخصوما منه نفقات الاعاشة ٠

٥٨ - فاذا كان ذلك ، فان مشكلة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من مؤسساتنا العقابية والاصلاحية لسوف تكون مشكلة تاريخية ، مع حيز ضئيل لرعاية المفرج عنهم من المحكومين المرضى جسديا أو نفسيا الذين يثبت عدم جدوى برامج التأهيل المهنى الاصلاحية لهم ٠

٥٩ - اذ من المتوقع أن تستوعب سوق العمل - محليا وعربيا - الأيدى

---

(٢٠) على فهمى ، سياسات التدريب المهنى فى ضوء الاحتياجات القومية ، دراسة مقدمة الى مؤتمر التدريب المهنى بجامعة الاسكندرية ، الاسكندرية ، مايو ١٩٨١ ٠

العاملة من الحرفيين المدربين المفرج عنهم ، بشرط الغاء كافة القيود القانونية المفروضة – حاليا – لحظر العمل عليهم سـواء على مستوى القطاع العـام أو الخاص ٠

٦٠ – كما يمكن أن نتوقع أن يكون المفرج عنهم من المتدربين عـلى استصلاح الأراضى الصحراوية وشبه الصحراوية واستزراعها ، الركيزة الأساسية فى عمليات غزو الصحراء واستصلاحها زراعيا وتشكيل مجتمعات جديدة فى الأراضى الجديدة مع غيرهم من العاملين ، ويمكن دراسة النماذج المثلى والعملية لحيازة وملكية الأراضى المستصلحة سواء فى شكل ملكيةفردية أو ملكية دولة أو تعاونيات(٢١) ٠

٦١ – ولعـل ما يثار – حاليا – من امكان الاستفادة من رفع واعادة ضخ مياه وطمى بحيرة (ناصر) جنوب السد العالى ، لغمر واستصلاح ملايين الأفدنة فى جنوب الوادى الجديد ، ما يحفز الى قبول هذه التصورات(٢٢) ٠

٦٢ – كما أن التفكير الجدى فىتعمير شبه جزيرة سيناء بعد استردادها لما يدفع الى قبول تصورات جريئة تتعلق باقامة مستوطنات زراعية – فى المقام الأول – تقوم علىاستزراع مناطق كثيرة من هذه الصحراء بأحدثالتقنيات، وقد يكون فى حفز عدد كبير من المفرج عنهم من المؤسسات العقابية الزراعية وعلى الأخص من مرتكبى جرائم العنف (القتل بخاصة) ممن سبقلهم الانخراط فى سلك الجندية أو بالأقل بالتدريب العسكرى ، قد يكون فى حفز مثـل هؤلاء – مع عناصر غيرهم – الى بناء مستوطنات زراعية فى شبه جزيـرة سيناء ، وبالأخص فى حوافها الشمالية ، قد يكون فى ذلك استثمار بشرى ومادى بالغ القيمة ، كما قد يكون سياج أمن وحماية لهذه البوابة الشرقية للوطن ٠

كلما ختامية عن هياكل أجهزة الرعاية اللاحقة :

٦٣ – ومع كل هذه التصورات السابقة ، تبقى الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم موضعا لتصور جديد من ناحية الهياكل التنظيمية ، ذلك أن الاتجـاه

---

(٢١) على فهمى ، نحو ترشيد السياسة الاجتماعية فى المجتمعات المستحدثة بالصحراوات المصرية ، دراسة مقدمة الى مؤتمر التنمية الشاملة للمجتمعات الصحراوية (مرسى مطروح ، مايو ١٩٧٥) ، أعمال المؤتمر من منشورات وزارة الشئون الاجتماعية – القاهرة ١٩٧٨ ٠

(٢٢) أنظر عرضا للمشروعات والدراسات (من النواحى الفنية والاقتصادية) فى جريدة الأهرام الأحد ١٧ يناير ١٩٨٢ ، وجريدة مايو ، الاثنين ١٨ يناير ١٩٨٢ ٠

العالمى يسير نحو أن تقوم الدولة بالادارة المباشرة لهذه العملية الهـــامة المكملة للعملية الاصلاحيـــة ، فضلا عن أن ذلك الاتجاه يتفق مع السيـــاق العام فى مصر ٠

٦٤ ـ وعلى هذا فان احداث ادارة فنية متخصصة تخضـع للاشراف القضائى المباشر لهو أمر وارد وهام ، ويخصص لها تمويل كاف يسمح باستخدام عناصر متميزة من المتخصصين الاجتماعيين والنفسيين والأطباء تقوم بالتعاون مع السلطات الاجتماعية فى المؤسسات الاصلاحية ، لرسم سياسة علاجية تتبعية لكل من المفرج عنهم ولاعداده للافراج وللاسهام فى رعاية أسرته أثناء قضائه فترة التنفيذ العقابى ، على أن ترسم أطر الرعاية اللاحقة بالنسبة لكل حالة فى ضوء السياسة القومية للرعاية اللاحقة بربطها برؤية تنموية ، كما أوضحنا فيما سلف ٠

مصادر الدراسة

أولا ـ باللغة العربية :

١ ـ أحمد الألفى ، العود الى الجريمة والاعتياد على الاجرام ـ دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه) ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، من منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ القاهرة ، ١٩٦٥ ·

٢ ـ أحمد الألفى ، الحبس القصير المدة ـ دراسة احصائية ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، المجلد التاسع ، العدد الأول ، مارس ١٩٦٦ ·

٣ ـ أحمد الألفى ، تخصيص المؤسسات العقابية ، المجلة الجنائية القومية القاهرة ، ١٩٦٢ ·

٤ ـ أحمد فتحى سرور ، الاختبار القضائى (دراسة فى الدفاع الاجتماعى)، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٩ ·

٥ ـ آمال عثمان ، الخبرة فى المسائل الجنائية ـ دراسة قانونية مقارنة ، (رسالة دكتوراه) ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٦٤ ·

٦ ـ الاختبار القضائى (دراسة) ، من منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ·

٧ ـ أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين (القاهرة ـ يناير ١٩٦٣) من منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ القاهرة سنة ١٩٦٤ ·

٨ ـ سمير الجنزورى ، الغرامة الجنائية ـ دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، من منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية · القاهرة ، ١٩٦٧ ·

٩ ـ على فهمى ، الحماية الجنائية للعمل فى التشريع السوفيتى ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة مارس ١٩٦٣ ·

١٠ ـ علي فهمي ، الدولة والقانون والعقاب ـ دراسة فى الاشتراكية العلمية والتطبيق ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، مارس ١٩٦٦ .

١١ ـ علي فهمي ، معالم النظام العقابي السوفيتي ، المجلة الجنائية القومية القاهرة ، يوليو ١٩٦٨ .

١٢ ـ علي فهمي ، اتجاهات القضاة نحو نظام الاختبار القضائي (تقديم لبحث ميداني) ، محاضرة عامة بنادي القضاة بالقاهرة ، ١٩٦٩ .

١٣ ـ علي فهمي ، دراسة تقويمية لجمعيات رعاية المسجونين وأسرهم (تقرير بحث ميداني) . مقدم الى مؤتمر الاتحاد العام لجمعيات رعاية المسجونين وأسرهم ـ القاهرة (١٩٧٣) .

١٤ ـ علي فهمي ، نحو ترشيد السياسة الاجتماعية فى المجتمعات المستحدثة بالصحراء المصرية ، دراسة مقدمة الى مؤتمر التنمية الشاملة للمجتمعات الصحراوية (مرسى مطروح ـ مايو ١٩٧٥) ـ من منشورات وزارة الشئون الاجتماعية ـ القاهرة ، ١٩٧٨ .

١٥ ـ علي فهمي ، سياسات التدريب المهني فى ضوء الاحتياجات القومية ، دراسة مقدمة الى مؤتمر التدريب المهني بجامعة الاسكندرية ، الاسكندرية مايو ١٩٨١ .

١٦ ـ محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

١٧ ـ مشروع قانون العقوبات للجمهورية العربية المتحدة (القاهرة ـ ١٩٦٩) .

١٨ ـ دراسة عن الاستفادة ببحيرة ناصر ، جريدة الأهرام ، الأحد ١٧ يناير ١٩٨٢ .

١٩ ـ دراسة فى نفس الموضوع ، جريدة مايو ، الاثنين ١٨ يناير ١٩٨٢ .

٢٠ ـ يس الرفاعي ، الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والاصلاحية المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، المجلد الثاني عشر ، العددان الأول والثاني ، مارس ويوليو ١٩٦٩ .

ثانيا - باللغـــة الأجنبية :

21 — SALEILLES, RAYMOND; The Individualization of Punishment, with an introduction by Gabriel Tarde, Translated from the second french edition, by Rachel Szold Jastrcw, Roscoe Pound, Published by william Heinemann, London, 1911.

دراســـة عن

توحيد قواعد الاحصاء الجنائي بالدول العربية

عميد محمد فاروق عبد الحميد(*)

يعرف الاحصـــاء الجنائى بأنه مادة تجميع البيـــانات عن حجم الجرائم ونبويبها طبقـــا لأنواعها الأســـاسية ، ثم تصنيف كل نوع حسب فروعه المختلفة ، وتحليل كل جريمة منها الى عناصرها الأساسية المتمثلة فى موضوع الجريمة والمجنى عليه فيها والمتهـم وذلك بهدف توفير البيانات التفصـيلية اللازمة لتخطيط عمل أجهزة الشرطة فى مجال مكافحتها للجريمة وضبطها والتنبؤ بمسارها المتوقع فى ضوء الاحصاءات المجمعة ٠

وتقاس سلامة الاحصاءات الجنائية عادة بالمدى الذى تحققه فى مجال دقتها فى حصر كافة ما يقع من جرائم ســواء بدقة وشـمول نماذج الحصر الاحصائى وانضباط أساليب تحريرها وتجميعها من مصادرها المختلفة ، أو بتنمية الوعى الجماهيرى بأهمية الابلاغ عن كل ما يكشفونه من جرائم بحيث نقل نسبة الجرائم التى لا تصل الى علم أجهزة الشرطة الى أدنى درجة ممكنة ٠

ولا شك فى أن مجتمع الأمة العربية بما يحمله من صفات مشتركة توحد بين تقاليده وكثير من سمات تصرفات أفراده وتبلور الكثير من آمالهم فى التقدم الحضارى نحو مجتمع آمن ، يشكل فى حد ذاته أساسا متينا يمكن من اقامة مفاهيم أساسية موحدة لنماذج وأساليب تجميع وتوزيع الاحصاءات الجنائية وسبل تحليلها كطريق جوهرى لا بد من ولوجه لتحقيق الاستفادة القصوى من البيانات الاحصائية المجمعة على المستويات الاقليمية وتوجيهها لخدمة الجهود المبذولة فى مكافحة الجريمة وصولا الى تحقيق الهدف المنشود فى مجتمع عربى يسوده الامن والطمأنينة والنظام ٠

ولقد برزت أهمية هذا الهدف الجوهرى منذ مدة طويلة وبذلت فىسبيل تحقيقه جهود مكثفة تركزت فيما قامت به المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ممثلة فى المكتب العربى لمكافحة الجريمة من محاولات ناجحة نحو ايجاد نظام

(*) رئيس قسم المتابعة والاحصاء الجنائى بمديرية أمن القاهرة ٠

احصائى يكفل بجميع احصاءات الجريمة بالدول الأعضاء ومحاولة تحليلها لاستخلاص مؤشراتها فى مجالات الامن العام المختلفة ٠

ورغم ان الجهود الكبيرة التى بذلت فى هذا الاتجاه قد أثمرت الوصول الى تصميم النموذج الاحصائى الذى رمز اليه بالرقم (١/٢) والذى عمم على الدول التى رغبت فى المساهمه فى هذا الجهد كوسيلة لتجميع بيانات احصائية عن عدد معين من الجرائم ، كما أثمر نمو الوعى بأهمية التوحيد الاحصائى حيث نحقق تزايد تدريجى فى الدول التى اهتمت بموافاة المكتب العربى ببياناتها الاحصائية على النموذج السابق حتى وصل تعدادها الى ثلاث عشرة دولة عربية فى عام «١٩٧٤» ، الا أن النتائج المحدودة التى تحققت لم تقنع الدول الأعضاء ، مما دفعها الى المطالبة فى بيان المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب ـ الى المطالبة بجهود أكثر تركيزا للتوصل الى توحيد أسس الاحصاء الجنائى المطبقة بالدول الأعضاء ٠

وقد أوضحت الخطة التنفيذية التى وضعتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة لتنفيذ توصيات بيان المؤتمر الأسس العامة لتنفيذ التوصية المتصلة لتوحيد أسس الاحصاء الجنائى انطلاقا من النقطة التى وصلت اليها جهود المنظمة ، بلورة هذه الأسس فى النقاط التالية :

أولا : تعريف المصطلحات الاحصائية فى المجال الجنائى بحيث يكون هناك اتفاق على مفاهيم موحدة بقدر الاستطاعة على مستوى الوطن العربى ٠

ثانيا : تصميم استمارة لجمع المعلومات الاحصائية فى ضوء المفاهيم الموحدة للمصطلحات الاحصائية ٠

ثالثا : توحيد أساليب العمل الاحصائى بالاتفاق على توحيد مصادره الاحصائية وسبل تجميعها وتحليلها وتنظيم اخراجها وتبادلها فى مجال الاستفادة بها فى التخطيط لمكافحة الجريمة ٠

رابعا : وضع الدراسة الخاصة بانشاء وحدة مركزية فى المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة تهدف الى تحليل البيانات الاحصائية الجنائية واجراء المقارنات لاستفادة الدول الأعضاء ومراكز البحوث منها ٠

واستنادا على التقديم السابق نعرض الدراسة التفصيلية لتوحيد أسس الأحصاء الجنائى من خلال الفقرات التالية : ـ

الفقرة الأولى : نستعرض فيها الوضع الحالى الذى وصلت اليه جهود المنظمة فى مجال الأحصاء الجنائى وما شابه من ثغرات محاولين اســـتظهار اسبابها وسبل التغلب عليها ومعالجتها ٠

الفقرة الثانية : نفصل فيها الفكر المتصـــور لتوحيد أسس الأحصاء الجنائى العربى فى ضوء الأسس العامة التى وضحتها الخطة التنفيذية للمنظمة والتى تبلورت فى النقاط الأربع السابق استعراضها ٠

أولا ـ الوضع الحالى لقواعد توحيد أسس الأحصاء الجنائى العربى :

أثمر المجهود الكبير الذى قام به المكتب العربى لمكافحة الجريمة فى مجال خلق نواة لعملية تجميع الاحصاءات الجنائية من الدول الأعضاء عن نجاح مؤكد فى ارساء أساس متين لهذه العملية بقدر الاستجابة التى لقيها المكتب من الأعضاء فى ارسال البيانات وملء النموذج (١/الاحصائى) ٠

وبقدر ما وصل الى المكتب من بيانات احصائية بقدر ما وصل اليه التحليل الذى قدمته نشرة المكتب الاحصائية من نتائج تعتبر ذات مدى محدود فى مجال الاستفادة المرجوة ذات الأثر فى التخطيط لمكافحة الجريمة والتنبؤ بمسارها ، وهو الأمر الذى يعزى أساسا الى قصور البيانات الواردة من الدول الأعضاء عن القيام بالتحليل بالصورة العلمية السليمة ٠

ولا شك فى ان النموذج الاحصائى المعمم بصورته الحالية كان احدى الخطوات الضرورية والهامة فى طريق تطور وتوحيد المفاهيم الاحصائية وقد نجح فى تحقيق قدر كبير فى هذا المجال بدليل نمو تعداد الدول المشتركة ببياناتها وانتظام هذه البيانات من عام لآخر ٠ الا أن تطوير هذا النموذج المستمر يجب أن لا يقف عند حد بهدف تفادى ما كشف عنه التطبيق العملى من ثغرات من ناحية والانتقال الى درجة أرقى فى مجال التطبيق الاحصائى استثمارا لما حققته التجربة من فوائد عملية من ناحية أخرى ٠

ونحن اذا أردنا القاء نظرة انتقاديه ذاتيه على الأسلوب الحالى لوجدنا أن هناك عددا من الملاحظات بعضها يخص أداة تجميع البيانات والبعض الآخر مرتبط بأسلوب الاستفادة منها ٠ وسنحاول فينا يلى أن نبرز الملاحظات المتصلة بكل جانب ٠

١ ـ البيانات المتصلة بأداة تجميع البيانات : ـ

يشكل النموذج الاحصائى (١/٢) الحلقة الاخيرة من سلسلة التطور الذى صاحب اعداده والتى وضحت تفصيلا فى نشرة المكتب العربى لمكافحة الجريمة ، وتظهر النظرة المتفحصة لبيانات وتصميم النموذج عن الملاحظات الهامة التالية :

(أ) الملاحظات المتصلة ببيانات النموذج : ـ

ـ ادرج النموذج فى حقل عنوان الجريمة معظم أنواع الجرائم دون نسق يميز بين الجرائم الخطيرة وتلك الأقل خطورة أو أى تقسيم نوعى آخر بل دمجها معا بصورة غير منتظمة ، رغم انه عاد بعد ذلك ليطلب الفصل بين احصاء كل من الجنايات والجنح وهو أمر يمكن تحقيقه بداءة وباعادة ترتيب أنواع الجرائم بحيث يفصل بين كل من النوعين بمجموعه وأنواعه ٠

ـ رغم ان المذكرة التوضيحية لبيانات النموذج ذكرت أن مسميات الجرائم قد لا تتفق مع القوانين المطبقـــة فى بعض الدول وانه لذلك يدرج الاحصاء طبقا لوصف الجريمة بغض النظر عن مسماها ، الا انه يبدو ان ذلك لم يحل هذه المشكلة وبصفة خاصة لدى الدول التى تطبق الشريعة الاسلامية مثل المملكة العربية السعودية والتى خلت جميع الاحصاءات من بياناتها الأمر الذى يدفع الى ضرورة اجراء مزيد من الدراسة لايجاد حلول أكثر فاعلية لهذه المشكلة ٠

ـ خصص النموذج الحقل الرابع الطولى لاظهار جرائم الأحداث بمدلول المتهمين من الأحداث الذين اشتركوا فى ارتكابها وحصرت هذه الجرائم بالتالى فى نوعيات الجرائم المحددة بالنموذج وهو الأمر الذى أدى الى خروج عدد هام من صور انحراف الأحداث المميزة عن دائرة الاحصـاء وهى حالات انحراف الأحداث المجرمة قبل دخول الحدث الى دائرة الجريمة ٠ومثالها حالات التشرد المختلفة كالتمرد والمروق والتسول وبعض جرائم الافساد الخلقى للأحداث والمبيت بالطرقات العامة ٠ وهو الأمر الذى يجد حله فى تخصيص جزء من البيانات لجرائم الأحداث بصفة مستقلة ٠

ـ حرصت بيانات النموذج على التزام الوصف القانونى الدقيق للجرائم وأدى ذلك الى تعدد أشكال النوعية الواحدة من الجرائم رغم أن أثر ذلك على

المدلول الاحصائى بسيط جدا ولا يعطى مؤشرا تحليليا مفيدا فى مجـــال المكافحة . ومثال ذلك التنويع الواقع فى جرائم الأخلاق والخطف ويمكن فى ضوء ذلك تبسيط بياناتها .

- استهدفت بيانات النموذج الحصول على المؤشر الاحصائى من واقع التعداد الفعلى للجرائم رغم قصـــور ذلك عن تحقيق بعض الأهداف الهامة ومثالها الواضح حصر الخسائر فى الأرواح نتيجة للجرائم فيخرج من تعدادها طبقا لبيانات النموذج القتل الناجم عن الضرب المفضى الى موت ، والقتل الخطأ الناجم عن وسائل أخرى خلاف وسائل النقل البرية ... مثل سقوط الأبنية والغرق ... الخ وهو الأمر الذى يستلزم افراد مثل هذه المؤشرات الاحصائية الهامة بخانات مستقلة من النموذج .

- اغفل النموذج بعض الجرائم ذات الأهمية الحيوية ومثالها :

★ الجرائم ذات الصبغة الاقتصادية رغم أهميتها القصوى لاعطاء نتائج تحليلية ذات فائدة غير منكورة للدول الأعضاء واقتصر النموذج على تناول نوعين فقط وهما جريمتـا الشيك وتزييف وتزوير العملات النقـــدية . وهو الأمر الذى يتطلب استيفاء بيانات هذه الجرائم بحيث يغطى النموذج جل نوعياتها الهامة .

★ الجرائم الناجمة عن حوادث المرور رغم أن هذا القطاع يشكل اهتماما غالبا لدى معظم الدول الأعضاء .

★ سرقة الســـيارات باعتبارها من الجرائم التى أخذت نحو التزايد المطرد بمختلف الدول الأعضاء .

★ الحرائق غير العمدية وما أسفرت عنه من خسائر مادية كاحصـــاء مؤثر فى ايضاح مدى قوة وفاعلية سبل مكافحة الحرائق .

★ المشاجرات الداخلة فى عداد جنح الضرب والتماسك كاحصاء مؤثر فى ايضاح مدى تقدم الالتزام الشـــعبى بالقوانين وفاعلية اجراءات المنـــع الشرطية .

(ب) الملاحظات المتصلة بتصميم النموذج :

— اخضع تصميم النموذج جميع بيانات الجرائم لنفس الحقول التحليلية الأفقية وقد حصرها أصلا على نوعية الجناة البالغين والأحداث ، وهو أمر منتقد لأنه لا يظهر العوامل التحليلية الهامة لكل نوع من الجرائم وهى تختلف حسب كل قطاع من قطاعات الجرائم وهو الأمر الذى يستوجب اعادة تقسيم نوعيات الجرائم كما سبق أن ذكرنا الى قطاعاتها الأصلية واعطاء كل قطاع منها العوامل التحليلية المناسبة لكل منها .

— أغفل تصميم النموذج الاشارة الى العديد من عناصر وأبعاد الجريمة ذات الأهمية الحيوية فى مجال التحليل وتطبيق النظريات الاحصائية الأساسية وفى مقدمة هذه الأبعاد نجد :

★ وقت وقوع الجريمة وهو ذو أهمية فى تقييم اجراءات المكافحة وكشف موسمية الجرائم .

★ الدافع على ارتكاب الجريمة وبصفة خاصة بالنسبة لجرائم الأشخاص والقتل منها على وجه الخصوص .

★ أسلوب ارتكاب الجريمة وهو ذو أهمية خاصة فى كشف الظواهد الاجرامية وكعامل جوهرى لتحقيق عوامل الارتباط بين الجرائم المختلفة وباعتباره المحور الأساسى الذى تدور عليه جل نظريات البحث الجنائى .

★ وسيلة ارتكاب الجريمة باعتباره مؤشرا هاما لتقدير مدى انتشار أسلحة الجريمة ومدى فاعلية القوانين المنظمة لحيازتها .

— اقتصر تصميم النموذج على ايضاح الرقم العددى للمتهمين والمجنى عليهم من الجرائم محللا اياهم الى بالغين وأحداث مغفلا العديد من البيانات التحليلية الهامة والتى تأتى فى مقدمتها : —

★ الحالة المهنية لمعرفة وتحديد : فى أى فئة من فئات المجتمع تتركز عوامل الانحراف والجريمة .

★ فئات السن وهى تحقق النتيجة السابقة من ناحية توزيعهم طبقا لأعمارهم .

★ الحالة الاجتمـاعية لبحث مدى أثر الجرائم فى وحدة المجتمعـات الأساسية وهى الأسرة وتقدير مدى ضغوط الحالة الاقتصادية ٠

★ الحالة العلمية لتحديد مدى تأثير التقدم الثقافى ومحو الأميه فى الانحراف والوقاية منها ٠

★ الجنس لتوزيع حالات الانحراف بين عنصرى المجتمـــع من النساء والرجال ٠

ـ تحديد نوعية مكان وقوع الجريمة هل يدخل ضمن المناطق الحضرية أو الريفية ذو أثر هام فى توجيه اجراءات المكافحة طبقا لنسبة توزيع الجرائم على الامتداد الاقليمى ٠ وهو أمر لم يتضمنه أيضا النموذج المطبق ٠

ـ توضيح تصرفات السلطة القضائية حيال ما أحيل اليها من جرائم ذو أهمية حيوية فى مجال الاستدلال على مدى تقدم وسائل البحث الجنائى فى مجال اثبات الجريمة ، وتقييم جهود الضبط كعامل من عوامل مكافحة الجريمة ٠

ـ ولا شك أن النجاح فى ايجاد التصميم الذى يكفل تحقيق أكبر قدر من هذه البيانات دون أن يفقد ميزة البساطة فى اعداده ووضوح الرؤية أمام القواعد التنفيذية سوف يكون أكثر جدوى وهو أمر أصبح تنفيذه ممكنا بعد التطور الاحصائى التدريجى الذى تحقق خلال السنوات السابقة ٠ وهو الأمر الذى نحاول أن نعرض له تصورا متكاملا فى الفقرة الثالثة من هذه الدراسة ٠

٢ ـ الملاحظات المتصلة باسلوب الاستفادة من البيانات :

يرتبط أسلوب الاستفادة من البيانات الى حد بعيد بمعنى شمول هذه البيانات وتنويعها التحليلى ، وهى علاقة طردية بمعنى انه اذا تحقق شـمول البيانات يتحقق بالتبعية تزايد فى تنويع أساليب الاستفادة من البيانات ٠ ولما كانت البيانات المجمعة طبقا للوضع الحالى تقتصر على تغطية العديد من الأبعاد الهامة بالصورة التى وضحناها فى الفقرة السابقة فانه طبقا للأساس السابق لابد أن يتحقق قصور فى أساليب الاستفادة منها ٠

والمطالع للنشرة الأخيرة للمكتب العربى لمكافحة الجريمة يلمس بوضوح الحقيقية السابقة اذ لم يسفر تحليل البيانات المتاحة الا عن مجرد عـروض

للبيانات الرقمية للجرائم ومقارنتها بعام ١٩٧٢ ونسبتها المئوية الى اجمالى المسجل منها فى مجموعة الدول الأعضاء والى تعداد السكان لكل دولة ونسبة الجرائم التى ارتكبها الأحداث فى كل منها • ومن الواضح أن الأسلوب لم يحقق البعد التحليلى لعناصر الأنواع المختلفة من الجرائم من وقت وطرق ووسيلة ارتكاب ودوافع وموقع وهى الأبعاد الهامة للتحليل الاحصائى الجنائى والتى تعطى للتحليل قيمته العملية فى توجيه خطط مكافحة الجريمة بالاضافة الى التحليل الكامل لعناصر المتهمين والمجنى عليهم الذى يعطى الفهم الصحيح لعوامل انحراف الجناة •

والى جوار ذلك نجد أن البيانات المتاحة عجزت عن اعطاء الفرصة لتطبيق العديد من النظريات الاحصائية الهامة والتى يأتى فى مقدمتها تطبيق عوامل الارتباط وتحليل السلاسل الزمنية للاحصاءات والتى تعطى فرصة الحصول على نتائج دقيقة فى مجال التحليل الاحصائى الجنائى وبصفة خاصة فى مجال التنبؤ بمسارات الجريمة خلال الفترات المستقبلية فى ضوء أحجامها المحققة فى فترة زمنية سابقة •

ثانيا ـ الفكر المتصور لتوحيد أسس الاحصاء الجنائى العربى :

فى ضوء الدراسة السابقة التى فصلناها فى الفقرة السابقة عن الواقع الاحصائى سواء من حيث النموذج الاحصائى المعمم حاليا أو الأسلوب التحليلى المتبع نستعرض فى هذه الفقرة الفكر المتصور لتوحيد أسس الاحصاء الجنائى العربى محددين فى البداية الأسس العامة التى يجب أن تحكم الفكر فى هذا المجال ، ثم ننتقل بعد ذلك الى محاولة ايجاد مفاهيم موحدة للمصطلحات الاحصائية ، ثم نعرض النموذج المقترح لتجميع البيانات الاحصائية من الدول الأعضاء ، والأساليب التى يمكن من خلالها الاستفادة من البيانات المجمعة ، ونختتم هذه الفقرة بدراسة لأمكانية انشاء وحدة مركزية للاحصاء الجنائى ، ونخصص لكل موضوع فيها فقرة مستقلة •

١ ـ الأسس العامة للفكر المتصور :

عندما شرعنا فى تحديد العناصر المختلفة لتوحيد أسس الاحصاء الجنائى العربى ، وجدنا أن هناك أسسا عامة يجب توافرها لتحقيق المناخ الصالح لتطبيق مثالى لقواعد وأسس التوحيد المقترحة ، وقد رأينا تقديم تفصيل هذه الأسس قبل استعراض القواعد المقترحة نظرا لأهميتها القصوى فى تحقيق الحد الأدنى الواجب توافره لتحقيق الانضباط الاحصائى والذى

لا غنى عنه لنجاح وفاعلية تنفيذ أى تطوير فى القواعد الاحصائية ٠ ويمكن بلورة هذه الأسس العامة فى النقاط التالية :

(أ) ضرورة ايجاد الجهاز الادارى المتكامل بوزارة الداخلية بالدول الأعضاء الذى يختص بأعمال تجميع البيانات الاحصائية الجنائية من مصادرها المختلفة بالوحدات الميدانية يكون مزودا بالأفراد من ذوى الخبرة بالأعمال الشرطية والاحصائية ويكون مسئولا عن أعمال تجميع البيانات وفرض الرقابة المناسبة التى تكفل التحقيق من سلامتها ويختص بالقيام باجراء تبويب البيانات المجمعة وتحليلها الى عناصرها الأساسية ٠

(ب) اهتمام أجهزة الاحصاء الجنائى المحلية بتطوير أساليب عملها بالصورة التى تؤدى الى ادخال نظم الاحصاء الآلى الكهربائى أو الألكترونى بها نظرا لأن التحليل الفرعى لكثير من المتغيرات ذات التفصيلات المتعددة يجعل من ادخال هذا التطوير أمرا محتما ولا غنى عنه ٠

(ج) حيوية المواءمة بين ضرورات تعدد البيانات التحليلية التفصيلية وبين أهمية المحافظة على بساطة ملء نماذج تجميع البيانات من مصادرها الميدانية وهى المواءمة التى يمكن تحقيقها باعداد النماذج التى تحمل المتغيرات المطلوبة ويتم تحريرها بوضع علامات أو دوائر حول المتغير المطلوب ٠

(د) ضرورة لفت نظر الأجهزة الرقابية والاشرافية بوزارة الداخلية بأهمية ترشيد أساليب محاسبة أجهزة الشرطة التنفيذية على حالة الأمن العام فيها بعدم ربط ذلك بالحجم التعدادى للجرائم والاتجاه نحو ربطه بجهود ضبط الجرائم وتكثيف اجراءات المكافحة المطبقة ٠ نظرا لان الأسلوب الأول يدفع بالأجهزة الميدانية الى الاحجام عن تقديم الاحصاءات الحقيقية والسليمة الى هذه الأجهزة وهو أحد العيوب الجسيمة التى قد تصيب الاحصاء الجنائى بأفدح الأضرار من ناحية عدم تعبيره عن الواقع الفعلى ٠

(هـ) تحقيق الترابط بين الجهاز الاحصائى بوزارة الداخلية وبين كل من السلطات القضائية وسلطات تنفيذ العقوبات المحكوم بها بالصورة التى يتحقق معها تكامل بيانات السلطات الثلاث وبما يعطى الصورة المستوفاة للجريمة الداخلة فى الاحصاء الجنائى ٠

ولا شك فى أن تعميم هذه الأسس فى صورة توصيات واجبة النفاذ على الدول الأعضاء سوف يعطى للجهود المبذولة لتوحيد الأسس الاحصائية فاعلية

محققة تدفع بها الى النجـاح المؤكد فى التطبيق • ولا شـك أيضـا فى أن المسارعة فى تنفيذ البرنامج الطموح المقترح من قبل المكتب العربى لتعليم الاحصاء الجنائى للعاملين فى مؤسسات العدالة الاجتماعية سيكون خير عون فى تحقيق وايجاد الكوادر الفنية اللازمة لتنفيذ البرامج الاحصائية بالدول الأعضاء فضلا عن توافر امكانية دراستها والاستفادة من النتائج التحليلية التى تقدمها •

٢ — توحيد المفاهيم فى مجال تعريف المصطلحات الاحصائية :

يعتبر هذا الموضوع من أهم المواضيع الحيوية التى يجب أن يوجد لها حل حاسم وسريع لمواجهة التضارب فى مسميات المصطلحات بين الدول الأعضاء بالصورة التى تؤدى الى الاقلال من فاعلية أية معلومات مجمعة وذلك بالقدر الذى يلجأ فيه القائم بعملية التجميع الى التقريب أو المشابهة لتحقيق الوحدة المنشودة بين تفصيلات الفئات الاحصائية المختلفة •

وفى مراجعة متأنية للدراسة المقارنة التى قام بها المكتب العربى لمكافحة الجريمة للنماذج المطبقة فى الدول العربية بهدف الوصول الى تصميم لنموذج احصائى يضم مسميات للجريمة متفقة مع تلك المستعملة بالدول الأعضاء طبقا لدراسة تحليلية أجريت على ما تحتويه هذه النماذج من معلومات ، نجد أن الدراسة قد أوصلت الى نتائج غاية فى الأهمية من ناحية تصويرها للواقع الفعلى لمدى تباعد المسميات والمصطلحات الاحصائية بين الدول الأعضاء التى اهتمت بارسال نماذجها الى المكتب ، وعكست بالتالى مدى الجهد الذى قام به مجرى الدراسة فى سـبيل التوفيق بين هذا الحشـد الهائل فى محاولة ناجحة لتصميم النموذج الاحصائى المطور لتجميع بيانات واحصاءات الجرائم سواء على مستوى الأمن العام أو السلطة القضائية أو المؤسسات النقابية •

والواقع أن فحص النتائج التى أسفرت عنها الدراسة يدفع بمجموعة من الانطباعات الهامة تشكل المنطلق الأسـاسى نحو ايجاد التوحيد المنشود للمصطلحات الاحصائية وذلك كما يلى : —

(أ) أهمية انشاء أقسام الاحصاء الجنائى المتخصصة وتوحيد أساليب تجميع البيانات : —

اعتمدت الدراسة بصفة أساسية على مجموعة النماذج التى أرسلتها أربعة عشر من الدول الأعضاء لوحظ من مراجعتها انها تباينت بصورة كبيرة من حيث الوحدات المكلفة باعدادها وتبعيتها الادارية منها على سبيل المثال :

ادارة الأمن الوطنى لمصالح الشرطة والأحداث (تونس) ، ادارة الرقابة الجنائية - قسم الاحصاء - (مصر) ، ادارة الأمن العام (لبنان) ، ادارة التحقيقات الجنائية (الكويت) ، ادارة المباحث الجنائية (اليمن الشعبية) ، ولم توضح الجهة الادارية التى تقوم بتلقى ومراجعة النماذج بباقى الدول ٠ وهو الأمر الذى نخلص منه الى حقيقة هامة مؤداها أن التنظيم الادارى لأعمال تجميع الاحصاءات الجنائية متباين أساسا فى الدول الأعضاء وهو ما يؤدى الى صعوبة مؤكدة فى مجال محاولة توحيد المفاهيم وهى صعوبة تدفع بادىء ذى بدء بضرورة تكرار ما سبق ذكره من قبل عند تناول الأسس العامة للفكر المتصور الى ضرورة انشاء أقسام مخصصة للاحصاء الجنائى بوزارة الداخلية للدول الأعضاء تكون مسئولة عن تجميع مختلف الاحصاءات الجنائية ويسهل للمنظمة التخاطب معها بشأن تطبيق المصطلحات التى يجرى توحيدها ٠

- من مراجعة تعداد النماذج التى أرسلتها كل دولة بصفة عامة يتضح الاختلاف الكبير بين كل دولة والأخرى ٠٠ وذلك على الوجه التالى :

الجزائر (نموذجان) ، تونس (٢٨ نموذج) ، ليبيا (٥ نماذج)
السودان (١٠ نماذج) ، مصر (١٩ نموذج) ، الأردن (٥ نماذج)
لبنان (نموذج واحد) ، سوريه (١٢ نموذج) ، العراق (١٧ نموذج)
الكويت (١٩ نموذج) ، البحرين (٣ نماذج) ، الامارات (١٣نموذج)
عمان (نموذجان) ، اليمن الشعبية (١٥ نموذج) ٠

ونخلص من هذا التباين فى تعداد النماذج الى مجموعة الحقائق الهامة التالية :

● أن نقص عدد النماذج فى بعض الدول يرجع الى تخلفها فى ارسال مجموعات النماذج العدلية أو العقابية وهو الأمر الذى يشير الى عدم توافر الاحصاء الجنائى فى هذه المجالات بالنسبة للدول الأعضاء ٠

● أن عددا من الدول اقتصر على ارسال النماذج العامة الاحصائية والبعض الآخر حرص على ارسال النماذج الاحصائية التحليلية وهو الأمر الذى يعكس اما عدم وضوح تحديد النماذج المطلوبة أو عدم شمول النظام الاحصائى المطبق وهو الأمر الذى يجب أن تراجع الدول بشأنه حتى يتسنى استخلاص النتائج الصحيحة فى مدى دقة وفاعلية النظام الاحصائى المطبق ٠

● لا شك أن اختلاف تعدد النماذج والتباين الكبير فى مسميات كل منها بالدول الأعضاء يعكس بوضوح اختلاف أساليب تجميع المعلومات وهو الامر الذى يؤدى بالضرورة الى اختلاف فى النتائج النهائية للاحصاءات الجنائية مما يبرز قضية هامة يجب أن تدرس جنبا الى جنب مع قضية توحيد المصطلحات ، وهى تلك المتصلة بتوحيد نماذج وأساليب جمع المعلومات بالدول الأعضاء ·

ومن الأمرين السابقين يتضح أن الاهتمام بتخصيص وحدات فنية تخصص لأعمال الاحصاء الجنائى وتوحيد أساليبها ونماذجها المستخدمة فى تجميع البيانات الاحصائية ، هما أمران غاية فى الأهمية ويعدلان فى ذلك أهمية توحيد المصطلحات الاحصائية ·

وفى هذا المجال نرى أن جهد المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة ممثلة فى المكتب العربى لمكافحة الجريمة يجب ألا يقتصر على مجرد محاولة توحيد نموذج جمع المعلومات المناسب للبيانات القاصرة التى أمكن جمعها وانما يجب أن يمتد ليغطى محاولة تصميم النماذج الاحصائية السليمة الصالحة للتطبيق المحلى ، فضلا عن تصميم أساليب جمع المعلومات ومصادرها المختلفة وجذب جهود الدول الأعضاء تجاه الأخذ بها فى مجال التطبيق المحلى باعتبار أن ذلك يشكل الخطوة الأساسية والضرورية تجاه توحيد المسميات والمصطلحات بالدول الأعضاء ·

(ب) توحيد مسميات الجرائم :

تشير مراجعة مسميات الجرائم التى أدرجت فى دراسة النماذج الاحصائية المشار اليها آنفا الى أن تعداد مسميات الجرائم المدرجة قد بلغ قرابة (١٣٠٠) مسمى مترادفة المعنى فى كثير من جزئياتها بصورة واضحة ، وان كانت الدراسات لم تدرج صور النماذج التى استندت اليها حتى يمكن معرفة المصدر الاقليمى للمسمى ، الا أنه من الواضح أن المصدر القانونى لمختلف هذه المسميات وأن تباينت ظاهريا ألا أنها تعكس مفهوما موحدا للجريمة حسب التقسيم الجنائى العربى الحديث وهو الأمر الذى يعطى نوعا من الاطمئنان لامكانية التوصل الى توحيد المفاهيم الاحصائية لدى الدول الأعضاء بالجهد والدراسة ، وليس مجرد محاولة التوفيق بين المسميات المختلفة ، مادام المصدر القانونى لمختلف هذه المسميات واحدا ·

ولقد انتهت الدراسة الى أكثر التقسيمات منطقية فى تجميع شتات

هذا الحشد الهائل من المسميات المترادفة ، حيث توصلت الى تجميع مسميات الجرائم المختلفة تحت ثلاثة عشر قطاعا - حسبما هو وارد فى الدراسة ولا نملك حيال هذه النتيجة الهامة المحققة ألا أن نطرح بعض الملاحظات التى نرىضرورة ابرازها والتى نبلورها فى النقاط التالية :

١ - لم تتعرض الدراسة الى الدول التى تطبق الشريعة الاسلامية كمصدر أساسى يحكم المسائل الجنائية فيها والتى يتباين فيها مسمى الجرائم والعقوبة تباينا كبيرا عن الدول التى استمدت تشريعاتها من التشريعات الغربية ، ولعل السبب فى عدم ظهور هذا المشكل فى الدراسة يرجع الى تخلف هذه الدول عن ارسال نماذجها الاحصائية أصلا ، وتأتى المملكة العربية السعودية فى مقدمة هذه الدول ، ويؤدى تطبيق الشريعة الاسلامية علىالنواحى الجنائية الى تباين جذرى فى مسميات تقسيمات الجرائم ، فبينما نجد أن التشريعات الغربية والجارية على منوالها تقسم الجرائم طبقا لجسامة العقوبة الى جنايات وجنح ومخالفات ، نجد أن الشريعة الاسلامية تقسمها طبقا لمصدر النص على العقوبة الى جرائم الحدود وهى تلك التى ورد تحديد عقوبتها بالنص القرآنى الكريم ، ثم جرائم القصاص والتى تتحدد فيهاالعقوبة بايقاع قصاص مماثل لنتائج الجرم الذى وقع على المجنى عليه على الجانى ، وتأتى بعد ذلك جرائم التعزير وهى ما يخرج عن النوعين الآخرين وهى جرائم يقدرها القاضى اذا أدى الفعل الى الاضرار بالصالح العام ويقاس العقاب المحدد فيها على العقوبات المقررة لكل من جرائم الحدود والقصاص .

وفى محاولة لحصر النوعيات المختلفة للجرائم المتدرجة تحت الأنواع الثلاثة السابقة نجد أن جرائم الحدود تشمل كلا من جرائم :

(السرقة - قطع الطريق - الزنى - القذف - الردة - شرب الخمر) .
بينما نجد أن جرائم القصاص يدخل فيها جرائم :

(القتل - الضرب المفضى الى موت - الضرب - القتل الخطأ) .

وفيما عدا الأنواع السابقة من الجرائم فهى تدخل فى النطاق التقديرى للقاضى من ناحية تجريم الفعل ذاته ومن ناحية تقدير العقوبة عليه وهو فى هذا المجال ذو سلطة تقديرية مقيدة بالقياس على التجريم والعقوبة المقررين نصا فى كل من جرائم القصاص والحدود .

ومن الاستعراض السابق نجد أن معظم القطاعات العريضة للتقسيمات

الىى وصلت اليها الدراسة ممثلة تقريبا فى التصنيف السابق فنجد أن معظم صور كل من جرائم الاشخاص والأموال ممثله فى جرائم الحدود والقصاص ، بينما يمكن ادخال باقى التقسيمات السابقة تحت الجرائم التقديريه وهو الأمر الذى يشير الواقع العملى الى تجريم معظمه قضائيا ٠

ومن هذا المنطلق نجد أن ربط المسميات المختلفة للجرائم بالتقسيم الأساسى الذى ترسمه الشريعة الاسلامية سيكون ذا فائدة محققة فى مجال جذب انتباه الدول الأعضاء التى تترسم تطبيقها فى المسـائل الجنائية ٠ وهو الأمر الذى سيسهل عليها استيفاء النماذج المقترحة بالبيانات المتفقه مع التقسيم الأساسى فيها للجرائم ، وهو الأمر الذى أعتقد أنه كان السبب الدافع على احجام هذه الدول عن ارسال بياناتها فى الفترة السابقة نظرا للتباين فى المسميات والذى لم يجدوا فيه صدى للمفاهيم السائدة فى الواقع الجنائى بهذه الدول ٠

٢ ـ الملاحظ أن الدراسة أخضعت للبحث جميع أنواع الجرائم باختلاف أنواعها الجسـيم منها والبسـيط ، ثم وزعت الجرائم الى القطـاعات الواردة بالدراسة مما ضـخم قطاع الجرائم المتدرجة تحت الاحصـاء الاقليمى المجمع على مستوى المكتب العربى وهو محل نظر للأسباب التالية :

● من المعروف أن الجرائم تتباين أهميتها حسب درجة تأثير وقوعها فى الأمن العام سواء أمن المواطنين أو الوطن ، بمعنى أن الجرائم تتباين من حيث درجة تأثيرها على درجة طمأنينة المواطن ومدى أضرارها بجسده وحريته وأمواله ، ومن هنا نجد أن وقوع أنواع معينة من تلك الجرائم يشير بالضرورة الى اختلال خطير بالأمن العام يستوجب المسارعة فى اتخاذ اجراءات محددة لاعادة الطمأنينة والأمن فى نفوس القاطنين بمناطق وقوعها ، وذلك بعكس الجرائم الأخرى والتى لا تعطى مثل هذا التأثير ٠

ومن هذه الحقيقة نجد أن أجهزة الاحصاء العالمية تمايز بين أنواع الجرائم المختلفة فى أسلوب احصائها ، فبينما نجد أنها تهتم بجمع كافة البيانات التحليلية عن الجرائم الهامة المؤثرة على الأمن العام نجد أنها تكتفى بالاحصاء العددى المجرد لأجمالى الأنواع الأخرى من الجرائم وهى حقيقة تستند الى مبدأ تقديم الأهم على المهم وكنوع من تركيز الجهود الاحصائية على استيفاء بيانات تلك الجرائم ذات الأثر الهام فى توجيه خطط المكافحة والتى فى ضوئها يعطى استقرار الأمن العام درجة تقييمية ٠

● يختلف نطاق ومضمون الاحصاء تبعا لنوعية الجهاز الاحصائى القائم به ، بينما نجد ان اجهزة الاحصـــاء الميدانية المحلية يتم بتوسـيع نطاق ومضمون الجرائم التى تخضعها للاحصاء بالصورة التى يغطى الاحصاء فيها جميع البيانات التفصيلية لخطط المكافحة التنفيذية التى تضعها هذه الأجهزة لتنفيذ الخطط العامة ، نجد أن هذا النطاق والمضمون يضيق ويتجه نحو التقيد فى تعداد الجرائم المحصاة كلما أتجه موقع الجهاز الاحصائى الى قمة التدرج الهرمى الرئاسى فى التنظيم الادارى بحيث تتمشى بياناته مع مسئوليات خطه التنظيمى فى وضع الخطط العامة التى تهتم بالبيانات العامه والاجمالية أكثر من تلك التفصيلية ، وهو الأمر المحقق فى الجهاز الاحصائى على مستوى المكتب العربى لمكافحة الجريمة ٠

● يقضى الواقع العملى بضرورة اجراء هذه التفرقة بين الجرائم حسب درجة أهميتها وذلك يرجع الى حقيقة صعوبة اخضاع جميع أنواع الجرائم الهامة منها وغير الهام لتجميع وحصر عناصرها الأساسية التحليلية حيث يضفى ذلك أعباء كبيرة يصعب تنفيذها على القائمين بتحرير مثل هذه النماذج، ومن هذه الحقيقة يقصر استيفاء البيانات التحليلية للجريمة والمجرم والمجنى عليه على الأنواع الهامة من الجرائم دون ما عداها وهو الأمر الذى يشكل فى النهاية صعوبة لا يمكن اغفالها فى استيفاء البيانات التحليلية لكثير من أنواع الجرائم المدرجة التى تخرج عن نطاق الأهمية حسب درجة تأثيرها على الأمن العام أو الاهتمام على المستوى الاقليمى العربى ٠

● وفى النهاية فان قصر وتحديد الجرائم المحصاة على الجرائم الهامة فقط سوف يسهل من عملية توحيد مســـمياتها من ناحية ويمكن كنتيجة منطقية من توسيع نطاق تطبيق أساليب التحليل على بياناتها التى ستزداد دقة وشمولا نتيجة لتركيز الجهد الاحصائى عليها بالدول الأعضاء ٠

● لن يعنى ذلك اغفال الجرائم غير الهامة من الناحية الاحصائية وانما يكتفى حيالها بمجرد الاحصاء العددى لحجمها أما متمايزة بمسماها أو اجمالا كأنواع أخرى من الجرائم وهو الوضع الأسلم احصائيا اتقاء لتعدد وتباين مسمياتها ٠

وعلى هذا الأساس فان الرأى يقتضى قصر وتحديد الجرائم المحصاة على الجرائم الأساسية والهامة من كل من الجنايات والجنح تلك التى يؤثر وقوعها على استقرار الأمن العام ، وطمأنينة الوطن والمواطنين وهى ما نحاول عرض مقترحنا التفصيلى بشأنه فى نهاية هذه الفقرة ٠

٣ ـ المشـــاهد من استعراض نوعيات الجرائم التى أدرجت تحت القطاعات المختلفة بالنموذج الذى اقترحته الدراسة السابقة ـ انها أدرجت نوعيات الجرائم دون نظر لأهمية تقسيمها القانونية · أى طبقا للتقسيم الى جنايات وجنح وهو الأمر الذى اســتقر عليه مفهوم التقســيم الغربى الذى استمدت منه معظم الشرائع الجنائية بالدول الأعضاء والواقع أن هذا الدمج منتقد للأسباب التالية :

● أنه يدمج الجرائم الهامة مع تلك التى نقل فى درجة أهميتها رغم وحدة نوع الفعل الا أن اقتران الفعل بظروف مشددة يدفعه الى قمة الأهمية من ناحية تأثيره فى الأمن العام وهو ما سبق أن نوهنا الى أهميته فى مجال تقديمه من ناحية الاحصاء التحليلى التفصيلى ·

● أن الدمج الســـابق يؤدى فى الحقيقة الى حدوث اختـــلاف بين الاحصاءات المستقاة من واقع سجلات الشرطة بالأمن العام وتلك المستقاة من واقع سجلات المحاكم العدلية والتى تهتم أساسا بمثل هذه التفرقة طبقا للمادة التى تطبقها على الفعل طبقا لما تعطيه له من تكييف قانونى ·

● أن الفعل طبقا لدرجة الجسامة فضلا عما ستؤدى اليه من افراز عما يقل عنه فى الأهمية ، واضفائه نوعا من التوحيد بين الاحصاءات المختلفة لن يؤدى الى الخلط نظرا لأن لكل جريمة مسماها المستقل حتى ولو كان الفعل المادى المكون متشابه المسمى ومن هنا نجد افتراقا بين مسمى القتل العمد وهو جناية وبين القتل الخطأ وهو جنحة وبالمثل فى جرائم السرقة ·

وعلى هذا الأساس فان الرأى يتطلب أن نتجه نحو اعادة توزيع الجرائم المنتقاة بحسب أهميتها التأثيرية على المســـتوى الاقليمى بحيث نميز فيها بين كل من الجنايات والجنح بما يكفل تحقيق المميزات السابق التنويه عنها ·

٤ ـ بمراجعة مسميات الجرائم التى تضمنها النموذج المقترح نجد أن هناك خلطا بين مسميات أنواع الجرائم طبقا لنصها القانونى (قتل ـ سرقة ··· الخ) · وبين المسميات التحليلية لأنواع الجرائم مثل تصنيف جرائم السرقة الىسرقاتمساكن أو متاجر ،وهو التحليل النوعى للسرقاتطبقا لموقع حدوثها ، وبالمثل تصنيف جرائم الخطف الى (رجال ، نساء ، أطفال) وهو تصنيف تحليلى لجريمة الخطف طبقا لنوع المجنى عليه ، ولا شك أن ذلك قد يؤدى الى الخلـط عند الحصر المبدئى للجريمة باعتبـار أن هذه الأنواع متباينة ·

ولتفادى مثل هذا الخلط فان التوصية بادراج النوع الأساسى للجريمة فى خانة النوع ثم ادراج الأشكال التحليلية لها فى الخانات التحليلية سوف يكون له ميزة وضوح المعنى وعدم الخلط خاصة بين الدول التى لا تتبع مثل هذا التقسيم التحليلى فيشير اضافة التفصيل الى الحقل التحليلى مؤشرا الى انتمائها الى الأصل الواجب تقسيمه الى البيانات التحليلية المطلوبة ، ويمكن فى هذه الحالة فصل هذه النوعيات بنماذج احصائية تحليلية مستقلة تغطى البيانات الخاصة بها بعيدا عن النموذج العام ٠

التصور المقترح لأنواع الجرائم المحصاة اقليميا :

مما تقدم واستنادا الى الملاحظات السابق عرضها نقترح أن يكون تنويع الجرائم الخاضعة للحصر الاحصائى الاقليمى العربى بالصورة التى يتحقق معها الأخذ بتقسيم الجرائم أولا الى جرائم خطيرة وأخرى هامة ٠٠ يضم القطاع الأول ما يدخل فى الجرائم فى عداد الجنايات ويدخل فى الثانية الجرائم من عداد الجنح وهو التقسيم المتعارف عليه لدى غالبية الدول الأعضاء التى استقت تشريعاتها من التشريعات الجنائية الغربية على أن يوضح أمام كل جريمة بعد ذلك نوعها طبقا للتقسيم الجنائى الاسـلامى حسب ما جرت عليه الشريعة الاسلامية ٠

ومن ناحية لن تأخذ باحصـــاء جميع أنواع الجرائم وانما سيقتصر احصاؤها على الجرائم الهامة فقط حسب المعيار الذى سبق عرضه وهو المتصل بدرجة تأثيرها على الأمن العام للوطن أو المواطنين وهى وجـهة النظر التى تتفق مع اجراء الاحصاء على المستوى الاقليمى العربى مع الاحتفـاظ بقدر الامكان بسلامة القطاعات التى قدمتها الدراسـة السـابقة عند استعراضنا لأنواع كل من الجنايات والجنح ٠

ونكتفى فى مجال التحليل على أكثر الأنواع خطورة من هذه الجرائم تلك الخطورة التى تبرر الحصول على المعلومات الاحصائية التحليلية لها تمهيدا لدراستها على المستوى الاقليمى واتخاذ التوصـيات المناسـبة بشأن توجيه اجراءات مكافحتها ، أما ما عدا ذلك من الجرائم فيكتفى حيالها بالحصر العددى فقط ٠

وفى هدى من القواعد السابقة نطرح التنويع التالى للجرائم :

أولا ـ الجرائم الخطيرة (الجنايات) وجميعها تجمع بياناتها التحليلية عدا الجنايات الأخرى .

الجريمة	النوع	
١ ـ جنايات القتل والشروع فيه	(جريمة قصاص)	
٢ ـ جنايات الضرب المفضى الى موت	(جريمة قصاص)	
٣ ـ جناية الضرب المفضى الى عاهة أو التعدى الجسيم	(جريمة قصاص)	
٤ ـ الخطف	(جريمة تعزيرية)	
٥ ـ هتك العرض أو الاغتصاب	(جريمة حدود)	
٦ ـ الانتحار والشروع فيه	(جريمة تعزيرية)	
٧ ـ السرقة باكراه أو قطع الطريق	(جريمة حدود)	
٨ ـ الحريق العمد	(جريمة تعزيرية)	
٩ ـ تزوير الأوراق المالية	(جريمة تعزيرية)	
١٠ ـ الاختلاس	(جريمة تعزيرية)	
١١ ـ الرشوة	(جريمة تعزيرية)	
١٢ ـ الجنايات المرتكبة من أحداث	(جريمة تعزيرية)	
١٣ ـ حيازة الأسلحة بدون ترخيص	(جريمة تعزيرية)	عددى
١٤ ـ حيازة المخدرات	(جريمه تعزيرية)	عددى
١٥ ـ الجنايات الأخرى	(جريمة تعزيرية)	عددى

ثانيا ـ الجرائم الهامة (الجنح) تحلل الأنواع الموضح قرينها .

الجريمة	النوع	
١ ـ السرقة العادية	(جريمة حد)	محللة
٢ ـ النصب	(جريمة حد)	محللة
٣ ـ الشيك بدون رصيد	(جريمة حد)	عددى
٤ ـ خيانة الأمانة	(جريمة حد)	عددى
٥ ـ جرائم تهريب النقد	(جريمة تعزيرية)	عددى
٦ ـ القتل الخطأ	(جريمة قصاص)	محللة
٧ ـ الاصابة الخطأ	(جريمة قصاص)	تحلل
٨ ـ الضرب	(جريمة قصاص)	عددى
٩ ـ الحريق باهمال	(جريمة تعزيريه)	عددى
١٠ ـ جنح المرور	(جريمة تعزيرية)	عددى
١١ ـ انماط تشرد الأحداث	(جريمة تعزيرية)	عددى
١٢ ـ الجنح المرتكبة من أحداث	(جريمة تعزيرية)	عددى
١٣ ـ الجنح الأخرى	(جريمة تعزيرية)	عددى

وبالمقارنة بتعداد الجرائم الوارد بالدراسة السابقة يتضح أن اجمالى تعداد الجرائم المقترح ينقص عما هو وارد بالدراســـة بمقدار (٢٤) جريمة بمراجعة نوعياتها يتضح انها من الجرائم غير الهامة ضعيفة التأثير على حالة الأمن العام الأمر الذى يضعف من درجه الاهتمام بدراســـتها على المستوى الاقليمى ويعطى الفرصة للدول الأعضاء لحصر اهتمامها بعدد أقل من الجرائم لامســـتيفاء التعميق الرأسى فى معلوماتها التحليلية تمهيدا لدراســـتها على المستويات الاقليمية ٠

ومن ناحية أخرى يظهر الحصر العددى للدول التى أعطت ردودا بالايجاب على حصرها الأنواع المقترحة من الجرائم انها تشكل غالبية الدول الأعضاء حيث سجلت من (٨ ـ ١٢) دولة فى المتوسط بينما تخلفت هذه النسبة فى باقى الجرائم المغفلة وهو أمر يؤيد وجهة النظر التى استندنا اليها من ناحية أهمية الأنواع المقترحة من ناحية تأثيرها على الأمن العام ، كما أن ذلك يعطى مؤشرا هاما الى تجاوب الدول نحو استيفاء البيانات التحليلية لهذه الجرائم ٠

(جـ) العناصر التحليلية :

فى ضوء الردود التى تلقاها المكتب العربى لمكافحة الجريمة من الدول الأعضاء انتهت الدراسة التى أجراها المكتب فى مجال العناصر التحليلية التى يمكن جمع بياناتها من الدول الأعضاء الى أن امكانية جمع العناصر التحليلية يقتصر فقط على عنصرين متصلين بأعمار الجناة المقبوض عليهم (بالغين ـ أحداث) والى نوعهم الجنسى (ذكور ـ أناث) وأن فيما عدا هذين العنصرين من عناصر التحليل الهامة لا يمكن التوصل الى جمع بياناته لعدم ادراجه ضمن النماذج الاحصائية للدول الأعضاء ٠

ولا شك فى أن النتيجة السابقة المتوصل اليها تدعو الى الأسف الشديد نظرا لأن أى دراسة احصائية ان لم تعتمد على تحليل عميق لعناصر البيانات المجموعة فلن تسفر الا عن نتائج مسطحة غير ذات مدلول هام وهو الأمر الذى انتقدناه فى الفقرة الأولى من هذا البحث ٠ ويدفعنا الى المطالبة بقوة الى ضرورة القيام بجهد ايجابى لتغير هذا الواقع المؤلم وعدم الاكتفـــاء بمجرد الموقف السلبى حيال هذا النقص الخطير فى المعلومات ، وتستند فى هذه المطالبة الى عدد من الأمور نبلورها فيما يلى :

● قد يكون قصور الردود عن استيفاء النقاط التحليلية راجعا الى عدم وضوح نوعية النماذج المطلوب ارسالها حيث ان النماذج التحليلية منفصل عن تلك المخصصة للجمع العددى للبيانات الاحصائيه وهو الأمر الذى يتطلب مراجعة الدول الأعضاء فى هذا الشأن ٠

● أن تكامل المصادر الاحصائية فى سبيل استيفاء عناصر التحليل هو أمر حيوى بمعنى أنه يمكن الحصول على عدد من العناصر التحليليه الهامه التى تتصل بالجناة من واقع احصاءات السجون والعناصر التحليلية المتصلة بالعقوبة من واقع الاحصاءات العدلية ، بحيث نخلص فى النهاية الى المؤشرات التحليلية لهذه العناصر بغض النظر عن المصدر الاحصائى الذى استقيت منه ٠

● انطلاقا من مبدأ أن مالا يدرك كله لا يترك جله فأننا نستطيع تبسيط العنصر التحليلى الى أدنى حد ممكن يسهل تنفيذه من الدول الأعضاء ، وبحيث يعطى تصميمه فرصة الاستدلال عن المعلومة من ناحية ، كما يشكل فى نفس الوقت أسلوبا تدريبيا للفت نظر الدول الأعضاء الى أهمية العناصر التحليلية مما يدفع الى بدء الاهتمام به وارساء النظم والأساليب الكفيلة بجمع بياناته على المستوى المحلى ، وفى هذا المجال نعرض التفكير المتصور التالى لتبسيط العناصر التحليلية للجريمة :

● التفكير المتصور لتوحيد وتبسيط نماذج تحليل عناصر الجريمة :

يتحدد المحور الأساسى الذى يدور عليه تفكيرنا فى هذا المجال الى عدم غض النظر عن أى عنصر تحليلى على أساس أنه غير مطبق لدى غالبية الدول الأعضاء أذ أن حيوية التحليل لأى دراسة احصائية تدفع الى ضرورة حث الدول على بذل قليل من الجهد فى سبيل استيفاء الحد الأدنى من عناصر التحليل المطلوب والذى يجب أن يأتى فى صورة مبسطة للغاية تسهل من عمليه تنفيذها ويعطى فى النهاية المؤشر المطلوب من العنصر ٠

ومن ناحية أخرى فان تنويع العناصر التحليلية تبعا لنوع الجريمة هو أمر نعتقد أنه مستوجب من ناحية تباين أهمية عناصر التحليل من جريمة الى أخرى ، فنجد أنه فى جرائم الأشخاص يبرز عنصر الدافع والوسيلة المرتكب بها الحادث الى المقدمة ، بينما يتقدم عنصر الأسلوب فى جرائم الأموال العامة، بينما يشترك النوعان فى أهمية عنصرى الوقت والمكان ، ومن هذه الحقيقة فاننا نقتصر فى التحليل كنوع من التبسيط على العناصر التحليلية الهامة

فقط من كل جريمة على حدة وهو أمر قد يفرض صعوبة فى تصميم النموذج الاحصائى ألا أنها صعوبة يمكن التغلب عليها فى سبيل تحقيق بساطة التحليل المطلوب ٠

وعلى أساس ما تقدم نقترح العناصر التحليلية التالية :

● **عناصر تحليل الجريمة :**

- وقت ارتكاب الجريمة لكل من جرائم الأموال والأشخاص ويكتفى فيه ببيانين فقط وهى (ليلا - نهارا) ٠

- مكان ارتكاب الجريمة لكل من جرائم الأموال والأشخاص ويكتفى فيه بالتفصيل التالى :

● (ريفى « قبلى » - حضرى)

● بالنسبة لجرائم السرقة فقط تحلل الى : -

(مساكن - متاجر - طريق آخر) ٠

- الدافع الى ارتكاب الجريمة، لجرائم الأشخاص فقط ويكتفى فيها ببيان الدوافع التالية :

(الانتقام - الثأر - السرقة - الفدية - أسباب نسائية - منافسة تجارية - آخر) ٠

- أسلوب ارتكاب الجريمة لجرائم السرقة فقط ويكتفى فيها ببيان (خارجية - داخلية) ويقصد بالخارجية السرقات المرتكبة بالكسر أو المفاتيح المصطنعة أى بواسطة محترفى السرقة ٠٠ بينما يقصد بالداخلية تلك المرتكبة من أشخاص يعيشون حسب العادة بالمكان المسروق ٠

- وسيلة ارتكاب الحادث لجرائم الأشخاص فقط ويكتفى فيه بتوضيح البيان التالى : (سلاح نارى - سلاح أبيض - آخر) ٠

- محل الجريمة لجرائم السرقة فقط ويوضح (أشياء مادية - سيارة - نقود - أخرى) ٠

● **عناصر تحليل الجناة :**

يجب أن تتكامل المصادر الاحصائية لاستيفاء هذه العناصر وبصفة خاصة تلك الواردة من المؤسسات العقابية والعدلية خاصة الأولى التى تعتبر أقدر فى استيفاء البيانات التفصيلية من كل نزيل يحل بها لحظة دخوله الى المؤسسة العقابية • وعلاوة على العنصرين اللذين أشارت اليهما الدراسة والمتصلين بنوع الجانى (ذكر - أنثى) ، وعمر الجانى (ابلغ - حدث) نقترح اضافة العناصر التحليلية التالية : -

- فى مجال سجله الاجرامى (اتهام أول - سبق اتهامه)
- فى مجال الحالة العلمية (متعلم - أمى)
- فى مجال الحالة الاجتماعية (متزوج - أعزب أو أرمل أو مطلق)
- فى مجال الحالة المهنية (عامل مهنى - عامل تجارى - عامل زراعى - عامل حكومى)
- بالنسبة للأحداث (يقيم مع أسرته - يقيم بمفرده).

بعد أن أوضحنا عناصر التحليل الهامة الواجبة الأستيفاء من قبل الدول الأعضاء يهمنى أن أوضح ان الخطوة الأولى نحو استيفاء مثل هذه البيانات التحليلية هى المسارعة على الاتفاق على « نموذج احصائى محلى موحد » يطبق بأقسام الاحصاء المحلية كوسيلة أساسية لتجميع البيانات عن مختلف الجرائم المطلوبة ،

وفى هذا المجال نبرز العديد من النماذج الاحصائية التحليلية التى يمكن المفاضلة بينها واختيار أحسنها من ناحية سهولة الملء ووضوح الصياغة •

وفى منحنى متدرج لتدريب الدول على تجميع مثل هذه البيانات التحليلية وتركيز أنظارها عليها يجب أن يتضمن النموذج الاحصائى الاقليمى مثل هذه البيانات وأن يطلب من الدول ملؤها قدر أمكاناتها الحالية على أساس أن القدرة المحلية ستطور تدريجيا نحو استيفاء متكامل لهذه البيانات فى المدى المستقبلى ، وخلال هذه الفترة الانتقالية نقنع بتناول البيانات المتوافرة بحذر واضعين فى الاعتبار المواقف المختلفة للدول •

٣ - النموذج الاحصائى التحليلى :

فى ضوء ما انتهينا اليه من أسس تحكم اختيار الأنواع الهامة من الجرائم وقصر التحليل على الأنواع الخطيرة منها حسب درجة تأثير وقوعها على استقرار

الأمن العام بمنطقة وقوعها نرفق مع هذه الدراسة النموذج الاحصائى التحليلى المتصور لتغطية البيانات الاحصائية التحليلية خلال الفترة القادمة ٠

والنموذج مقسم رأسا الى حقول رئيسية : الأول مخصص للرقم الكودى للجريمة يليه حقل نوع الجريمة حسب النوعيات والتقسيم السابق توضيحه فى الفترة السابقة ، ثم حقل لتوضيح البيان العددى الاجمالى للجريمة ، أما الحقل الرابع فقد خصص للعناصر التحليلية للجريمة ، أما الحقل الخامس والأخير فقد خصص للعناصر التحليلية للجناة ٠ وفيما يلى نعرض توضيحا لبيانات كل حقل من الحقول السابقة ٠

(أ) بالنسبة لحقل نوعيات الجريمة فقد قسم الى قسمين رئيسيين: الأول خصص للجرائم الخطيرة (الجنايات) مصنفة الى جرائم أشخاص ثم جرائم الأموال ثم عرضنا القسم الثانى الجرائم الهامة (الجنح الهامة) مراعين نفس التصنيف السابق لجرائم الأشخاص والأموال ٠

(ب) بالنسبة لحقل البيان العددى يقصد به ادراج البيان العددى النهائى لتعداد كل نوع من أنواع الجرائم شاملا جميع الحالات التى وصلت الى علم الشرطة سواء كانت تامة الارتكاب أو لم تصل الا الى مجرد الشروع فى ارتكابها سواء انتهت فيها جهود أجهزة البحث الجنائى الى ضبطها أم استمرت مجهولة الفاعل ، بغض النظر عن نتيجة تصرف السلطة القضائية فيها ٠

(جـ) بالنسبة لحقل العناصر التحليلية للجريمة نجد أنه خصص لأنواع متعددة من الجرائم هى تلك التى رأينا انه من المفيد اخضاعها للتحليل والدراسة نتيجة لأهميتها وتأثيرها فى مدى استقرار الأمن العام ، وهو نوع من التسهيل على المستوى المحلى يمكنه من التنفيذ الدقيق لتجميع البيانات المطلوبة ٠ وقد مايزنا بين عناصر التحليل المطلوب حسب نوع الجريمة بحيث أبرزنا أهم العناصر التحليلية لكل جريمة تطبيقا لما انتهينا اليه فى الفقرات السابقة من تباين مثل هذه العناصر من جريمة الى أخرى ٠٠٠ وهو الأمر الذى يبدو واضحا فى جرائم الأموال عنها فى جرائم الأشخاص حيث استبدلنا أسلوب ارتكاب الجريمة ليحل مكان الدافع عليها حيث ان الدافع فى جرائم الأموال واحد لا يتغير وهو الحصول على المال ٠

وقد اكتفينا بالبيان العددى فى باقى الجرائم وهو فى اعتقادى – قياسا على مدى أهميتها – يكفى لاعطاء المؤشر المطلوب طبقا لمستوى الاهتمام الاقليمى

العربى فى المجال الاحصائى حيث يجب أن يقتصر بقدر الامكان على العموميات ذات المؤشرات القياسية دون دخول الى التفصيلات والتى يجب أن نترك للاهتمامات المحلية .

(د) بالنسبة لحقل العناصر التحليلية للجناة فقد سار على نفس المنهج الذى فصلناه عند استعراضنا لفقرة العناصر التحليليةعلىأساس أن استيفاء بياناته سوف يتم عن طريق تكامل المصادر الاحصائية للأمن العام والمؤسسات العقابية والعدلية.وقد حاولنا فى البيانات التفصيلية فى هذا الحقل مراعاة تصميم البيان بأكبر درجة ممكنة دون الدخول فى التفصيلات الممكنة تسهيلا لاستيفائها . ففى خانة الحالة العلمية اكتفينا بالبيان غير متعلم أو متعلم على أساس أن البيان الأول يشمل الأميين والملمين بالقراءة والكتابة بينما يدخل فى البيان الثانى ما عداهم من الحاصلين على شهادات علمية . وفى خانة الحالة الاجتماعية اقتصرنا على بيانى عائل لأسرة أو أعزب على أساس أن الأول يضم المتزوج أو الأرمل أو المطلق الذى يعول أطفالا - وفى خانة الحالة المهنية استعضنا عن التقسيم الطويل للمهتمين بالتقسيم الشمولى لها الى مهنة وأعمال تجارية وزراعية وحكومية على أساس أن يدخل فى الحكومة كل الوظائف المدنية والعسكرية المختلفة .

(هـ) بالنظر الى أهمية جرائم الأحداث فقد راعينا ابراز احصاءاتها من ناحيتين أساسيتين الأولى عندما أبرزناها على كل من مستوى الجرائم الهامة والخطيرة وهو فصل يقتضى مراعاة تميزها على المستوى المحلى للدول نظرا لتباين أسلوب المحاكمة والعقاب والتعامل الشرطى فيها ، والثانية عندما أفردنا خانة فى حقل تحليل عناصر الجناة خصصت لتحليل الجناة الى بالغين وأحداث . ثم حللنا أهم عناصر الحدث فى كونه يعيش مع أسرته أم بمفرده على أساس أن ذلك يشكل فى اعتقادى المحور الذى يدور عليه سبب انحراف الأحداث الى الجريمة .

(و) بالنسبة للنماذج المقترحة لتجميع البيانات الاحصائية منالمحاكم فلا مانع من تعميمها على أن تقتصر نوعيات الجرائم على الأنواع المقترحة بنماذج الأمن ، وعلى أن يبذل جهد تنظيمى آخر من ناحية اعادة التصميم بما يدمج النماذج الأربعة فى استمارة أو نموذج واحد لتبسيط اجراءات التحريروجمع المعلومات فى هذا المجال على أساس أن الاستمارة الرابعة يمكن التوصل الى بياناتها من واقع التجمع الآلى للبيانات الواردة بالنموذج الموحد .

(ز) بالنسبة للاســـــتمارات الخمس لتجميع البيانات الاحصائية من المؤسسات العقابية فنقترح بشأنها محاوله دمجها أيضا في نموذج موحد على أن يقتصر التحديد النوعى للجرائم على ما سبق افتراحه ، وأن يقتصر التوزيع المهنى على أساسيات المهن السابق اقتراحها ايضا بالنموذج الاحصائى للأمن ٠

٤ ـ توحيد أساليب تجميع البيانات الاحصائية :

يشكل توحيد أساليب تجميع البيانات الاحصائية المطبقة لدى الدول الأعضاء أهمية حيوية كبيرة باعتباره حجر الزاوية نحو احصاء موحد كامل يسفر بالتالى عن نتائج فعالة على المستوى الاقليمى العربى فضلا عن المستوى المحلى بالدول الأعضاء ٠

ونقطة البدء فى تجميع البيانات الاحصائية تتبلور فى انشاء وحدات ادارية مخصصة لأعمال الاحصاء الجنائى تنتشر فى الوحدات الميدانيه المكلفة بتلقى البلاغــات عن الجرائم ٠ ويخصص لكل مجموعة منها مستوى اشرافى وتجميعى ينقل المعلومات المجمعة من الوحدات الاحصائية التابعة له الى المستوى المركزى للاحصاء الجنائى بوزارة الداخلية والذى يقوم بعد ذلك بتجميـــع البيانات الاحصائية على مستوى كل قطر ٠ ويعتبر تنظيم العمل داخل وحدات الاحصاء الجنائى بالصورة التى تكفل انتظام العمل بها ذا أهمية حيوية لنجاح العملية الاحصائية على المستوى المركزى ، وأول خطوات تنظيم العمل يكمن فى تزويد هذه الوحدات بالأفراد المدربين على أعمال الاحصـــاء بصفة عامة والجنائى منه بصفة خاصة ، بالاضافة الى ضرورة اشعارهم بأهمية العمل الذى يقومون به بالنظر الى خطورة النتــائج المترتبة على الاســـتناد الى المعلومات والبيانات المجمعة الأمر الذى يؤدى فى النهايه الى اقتناعهم التام بدرجة أهمية وخطورة ما يقومون به من أعمال ٠

تجمع البيانات الاحصــائية بواسطة عدة أدوات احصــائية تأتى فى مقدمتها النماذج الاحصائـــية التى تعمم على وحدات الشرطة الميدانية لملئها عن الجرائم الفردية التى تصل الى علمها بالاضافة الى أدوات أخرى تتمثل فى الاشارات التليفونية عن الحادث وسجلات قيد الجرائم بوحدات الشرطةالميدانية والكشوف اليومية والأسبوعية والشهرية التى تعدها هذه الوحدات والوحدات الاشرافية وترفعها الى الادارة المركزية للاحصاء ، ومن واقع تجميع النماذج الفردية للجرائم ومقارنتها بسجلات القيود والكشوف المرسلة من الوحدات

والاشــارات التليفونية يتم اخراج الصورة النهائية للاحصـــاءات الشرطية عن الجريمة ٠

ويعتبر النموذج الاحصائى هو الأداة الأساسية لجمع البيانات المختلفة عن العناصر التحليلية لكل من الجريمة والمجرم والمجنى عليه ، وهو لذلك حسب العادة يقسم الى هذه الأقسام الثلاثة الرئيسية التى ينفرع منها بعـد ذلك كافة البيانات التحليلية لكل قسم منها حسب التفصيل الذى قدمناه فى الفقرة الســابقة ، ويتبع أسلوب التجميع الآلى لحصر مثل هذه البيانات التحليلية بواسطة البطاقات المثقبة وباتباع الأسلوب الالكترونى للحصر وذلك يستلزمه فى الحقيقة كثرة تفصيلات البيانات المجموعة من هذا المصدر ويثير النموذج عدة مشكلات هامة يقتضى من جهاز الاحصـاء التغلب عليها وتأتى فى مقدمة هذه المشاكل سهولة مـلء بيانات النموذج والحـل الأمثل للتغلب على هذه المشكلة هو ادراج كافة احتمالات العنصر التحليلية مكتوبة بالنموذج ويكتفى من القائم بالملء بوضع دائرة أو علامة على البيان المقصود ، ثم تأتى بعد ذلك مشكلة من يعهد اليه بمهمر ملء النموذج٠والأسلوب الأمثل أن يعهد بذلك الى القائم بتحقيق الجريمة باعتباره أقدر الأفراد على حيازة البيانات الصحيحة عن الجريمة وهو الأمر الذى تعترضه صعوبة كثرة الأعباء الملقاة على عاتق المحقق الشرطى وانشغاله بها عن هذه المهمة بما يؤدى الى بعض السلبيات من ناحية تأخير ملء النموذج فور التحقيق وتأخر وصولها الى جهات التجميع ، ويمكن التغلب على مثل هذه السلبيات عن طريق التوعية المستمرة للقائمين بهذا العمـل والمتابعة الواعية لوصـول النمـاذج وذلك عن طريق مراجعتها على الكشوف المرسلة بالجرائم المبلغة ٠

وعلى هذا الأساس يصبح ادخال الاحصاء الآلى الى وحدات الاحصاء المحلية أمرا لا مفر منه فى سبيل الحصول على البيانات التحليلية للجريمة والمجرم والمجنى عليه فى دقة وسهولة وهو أمر ليس مستحيلا بعد التقدم المعاصر الذى كثف من الخبرة العربية المتاحة فى هذا المجال والذى ســـهل على كثير من الدول العربية ادخاله ضمن برامج التطوير المنفذة ويمـــكن عن طريقها تغطية المجال الشرطى فى مثل هذه الأمور ٠

وتعدد أدوات التجميع الاحصـــائى بالصـــورة الســابقة يعطى لأجهزة التجميع المركزية فرصة مراجعة مدى صحة البيانات الواردة وشمولها لجميع الجرائم المبلغة الى مختلف وحدات الشرطة ولا شك أن فاعلية الرقابة فى هذا المجال تكتمل بصفة جوهرية عندما يتم ترابط أجهزة الاحصاء الشرطية مع تلك

العاملة فى حقل الاحصاء العقابى والقضائى بحيث يستوفى النقص المحتمل فى أيه بيانات فى أحد المصادر من المصادر الأخرى وبحيث نصل فى النهاية الى أكمل وأصح البيانات المتاحة عن كل من الجريمه والمجرم ويقتضى تحقيق هذا الهدف ضرورة تناول المعلومات الاحصائيه بين الجهات الثلاث وتجميعها بعد ذلك فى الجهاز المركزى للاحصاء الجنائى والذى يتولى بعد ذلك تصدير البيانات التى يتوصل اليها الى المصادر المختلفة سواء المحلية أو الاقليميه ٠

يبقى بعد ذلك أن ٠٠٠ نلفت الأنظار الى مجموعة الأخطار التى قد تشوب عملية تجميع البيانات الاحصائية وهى تلك التى تتركز فى أخطاء ملء بيانات النموذج والتى ترجع بصفه أساسيه الى انفصال وقت ملئه عن الوقت الذى يجرى فيه تحقيق الجريمة وحضـور اطرافها وظروفها أمـام المحقق الذى يستطيع عندئذ الحصول على البيانات السليمة من مصادرها وهو الأمر الذى يصبح صعبا بعد انقضاء هذه الفرصة وتميل البيانات عندئذ تجاه الخطأ ، ومن أهم أخطاء التجميع أيضا احتمال حدوث ازدواج فى الجرائم المحصـاة والمثل الشائع على ذلك هو ازدواج احصاء جرائم الاحصاء مع احصاء الجرائم العادية وخاصة في الدول التى لا تفصل فى القيد والتكيف بين النوعين وهو عيب يؤدى الى تزايد ظاهرى فى الاحصاء ، ويقتضى الحرص على خصم جرائم الأحداث من اجمالى الجرائم اذا خصص لها احصاء منفصل ، ومن الأخطاء أيضا ما يلحق تباين تكيف الجـرائم بين الوحدات الميدانية بحيث تحصى جريمة ما فى صـورة تخالف تلك الذى تحصـيها بها وحـدة أخرى كأن تحصى جريمة ما على أساس انها سرقة مسكن ويدرجها احصاء آخر على أساس انها سرقة متجر ٠٠٠ وهكذا ، وهو عيب يقتضى توحيد مفاهيم الوحدات الميدانية على تكيف موحد للجرائم سواء من الناحية الفنية أو الناحية القانونية فى ضوء ما تنتهى اليه السلطات القضائية من تصرفات نهائية ٠

على أساس ما تقدم نستطيع أن تبلور أهم النقاط التى يستند اليها توحيد أسلوب تجميع البيانات وذلك كما يلى :

(أ) ضرورة توفير التنظيم الادارى لوحدات الاحصاء الجنائى المركزية والميدانية بنقاط تلقى البلاغات عن الجرائم وتزويدها بالأفراد المدربين على أعمال الاحصاء الجنائى والمقتنعين بأهمية ما يقومون به من أعمال ٠

(ب) العمل على توحيد النموذج الاحصـائى لجمع المعلومات التحليلية عن الجرائم الهامة التى يتم الاتفاق عليها وبالاصطلاحات الموحدة التى تكفل

توحيد مسمى البيانات المختلفة بما يمهد السبيل الى سهولة تجميع مختلف البيانات وانسياب تبادلها دون عائق بين الدول الأعضاء ومراكز التجميع الاقليمى ·

(جـ) تطوير نظم العمل بوحدات الاحصاء الجنائى بحيث يدخل فيها أسلوب الاحصاء الآلى حتى يتيسر السبيل أمام تجميع البيانات التحليلية لعناصر الجريمة والمجرم والمجنى عليهم ·

(د) أهمية تنظيم أعمال المراجعة بوحدات الاحصاء الجنائى للتأكد من صحة وسلامة البيانات المجمعة وذلك من طريق تعديد المصادر الاحصائية ومقارنة ما يستخرج منها من بيانات وبصفة خاصة مقارنة وربط المصادر الاحصائية بوحدات الشرطة الميدانية والاحصاءات الصادرة من كل من المؤسسات العقابية والعدلية ·

(هـ) أهمية تبادل المعلومات بين وحدات الاحصاء الجنائى المحلية عن مشاكل العمل الاحصائى وأخطائه وتدارس السبل التى يمكن من طريقها التغلب على المشاكل والحد من الأخطاء بما يحقق تبادل الخبرات بين مختلف الوحدات والاستفادة المشتركة من تجارب الآخرين ·

ولا شك أن عقد اللقاءات بين مسئولى التنفيذ الاحصائى بالدول الأعضاء سوف يتيح قدرا كبيرا من التفاهم والتوحيد قد لا يتيحه التبادل الوثائقى فى مثل هذه الأمور ·

٥ ـ توحيد أساليب التحليل واستخراج المعلومات :

تتعدد النظريات الاحصائية القابلة للتطبيق فى المجال الجنائى سواء فى مجال القياس الاحصائى وسبل عرض البيانات الاحصائية وطرق الاستنتاج والتنبؤ بالمواقف الجنائية عن طريق استخدام نظريات العينات والوسط الحسابى والارتباط والسلاسل الزمنية ·

ويبرز فى هذا المجال دور الحسابات الالكترونية فى تسهيل تطبيق مثل هذه النظريات عن طريق تصميم البرامج المناسبة التى تجهز لخدمة الاحصاء الجنائى والتى تنشر فى غالبية الدول العربية فى الوقت الحاضر وتسهل بالتالى من اتمام عمليات التحصيل الاحصائى السابقة بصورة كاملة

ودقيقة تعطى الفرصة للتوصل الى نتائج محددة فى مجال تطوير وتوحيد أساليب التحليل واستخراج المعلومات بأكبر قدر من الفاعلية .

٦ - الوحدة المركزية للاحصاء الجنائى :

انتهينا فيما نقدم الى عدد من الأسس العامة لتوحيد مفاهيم الاحصاء الجنائى ونماذج وأساليب تجميع وتحليل واستخراج المعلومات ، تهيىءالفرصة لتطبيق موحد لقواعد الاحصاء الجنائى بمختلف الدول العربية ، وتتيح بالتالى أملا مستهدفا فى تجميع اقليمى متكامل لاحصاءات الجريمة يسمح باجراء دراسات مركزية تستهدف أفضل الطرق لمكافحة الجريمة .

والمحور الأساسى الذى تدور عليه الأسس المقترحة يتبلور فى ضرورة التزام الدول الأعضاء بالأسس المقترحة وتطوير نظمها الاحصائية بحيث تتجاوب مع هذه الأسس وخاصة فى مجال التحليل الاحصائى وتجميع البيانات ... ومن هذا المنطلق يصبح ايجاد الجهاز المركزى للاحصاء علىمستوى الأمانة العامة للدفاع العربى ضد الجريمة أمرا جوهريا لا غنى عنه فى سبيل تحقيق فاعلية الجهود المبذوله فى مجال تطبيق وتنفيذ القواعد الاحصائية الموحدة عن طريق بذل الجهود لتوحيد النظم الادارية المطبقة ومساعدتها على تطوير أساليبها الاحصائية ومحاولة اقرار المفاهيم الموحدة فى هذا المجال ، وهى الدوافع التى كمنت وراء ايراد التوصية بانشاء الوحدة المركزية للاحصاء ضمن توصيات الأمانة العامة للدفاع ضد الجريمة باعتبارها أحد الأسس الهامة والحيوية لتنفيذ مقررات المؤتمر الأول ، لوزراء الداخلية العرب فىمجال توحيد قواعد الاحصاء الجنائى .

(أ) أهداف الوحدة المركزية للاحصاء الجنائى :

يمكن بلورة الأهداف الأساسية التى ينبغى تحقيقها من وراء انشاء الوحدة المركزية للاحصاء الجنائى على مستوى الأمانة العامة للدفاع العربى ضد الجريمة فى النقاط التالية : -

١ - بذل الجهود للتوصل الى تنظيم ادارى لوحدات الاحصاء الجنائى بالدول الأعضاء بما يكفل ايجاد مثل هذه الوحدات بالدول التى لم تنشئها بعد ، وتعديل تنظيم القائم منها بالصورة التى تتوحد فيها الجهة الادارية

التابعة لها هذه الوحدات ، مع تحقيق الانتشــــار لفروعها فى مواقع جمع المعلومات على الامتداد الجغرافى للدولة •

٢ ـ وضع نماذج تجميع البيانات الاحصائية على المستوى المحلى وتخير أفضل أساليب ملء وتجميع البيانات ومحاولة اجتذاب الدول الأعضاء نحو تعميم تطبيقها بهدف التوصل الى توحيد أدوات وأساليب جمع الاحصاءات بالدول الأعضاء •

٣ ـ مواصـلة الجهود المبذولة فى اتجاه توحيد وتقريب المصطلحات الاحصائية المطبقة سواء على مستوى مسميات الجرائم وتصنيفها أو على مستوى العناصر التحليلية لكل جريمة •

٤ ـ وضع البرامج التدريبية التى تستهدف الارتقاء بمستوى العاملين بحقل الاحصاء الجنائى بالدول الأعضاء ، وتنظيم عقد اللقاءات فيما بينهم لمناقشة ما يعترض العمل الاحصائى من مشاكل ومحاولة التغلب عليها •

٥ ـ تجميع البيانات الاحصائية عن الجرائم الهامة وتصنيفها وتحليلها بهدف استخراج مؤشراتها الاحصـــائية ذات الفائدة فى عمليات التخطيط لمكافحة الجريمة بالدول الأعضاء •

٦ ـ القيام بالدراســات والبحوث الجنائية المســتندة على الاحصاءات المجمعة بهدف كشف وعلاج مختلف الظواهر الاجرامية وتحديد أفضل السبل لمقاومة السلوك الانسانى المنحرف ومحاولة التنبؤ بمسارات الجريمة فى الفترات المستقبلية •

(ب) تنظيم الوحدة المركزية للاحصاء الجنائى :

فى ضوء الأهداف المبتغى تحقيقها من وراء انشاء هذه الوحدة ، نرى أن تنظيمها يجب أن يؤسس على القواعد التالية :

١ ـ تكون الوحدة تابعة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضـــد الجريمة باعتبارها الجهاز المركزى بالجـــامعة لتوجيه ووضع الاستراتيجيات المتصلة بتنسيق الجهود العربية المبذولة فى هذا المجال •

٢ ـ يجب أن يتشكل الجهاز الادارى للوحدة من متخصصين يجمعون كلا من الخبرة فى المجال الاحصائى والمجال الجنائى •

٣ - أن يتم تجميع البيانات الاحصائية وتحليلها عن طريق الاستعانة بالحاسبات الالكترونية. وهى التى تكفل الدقة والسرعة فى القيام بالعمليات المطلوبة .

٤ - أن تقسم الى ثلاث ادارات رئيسية : الأولى تخصص لادارة وتوجيه عمليات تجميع المعلومات وتحليلها ، والثانية مخصصة لادارة عمليات التدريب ، والثالثة مخصصة لأعمال الدراسة والبحوث . وهو التقسيم الذى يحقق الأهداف السابق توضيحها .

(جـ) أسلوب عمل الوحدة :

على أساس التقسيم الادارى المقترح نبلور أسلوب عمل الوحدة فى النقاط التالية :

١ - القيام بتجميع البيانات الاحصائية الاقليمية من الدول الأعضاء وما تم اجراؤه فيها من بحوث متصلة بالجريمة ، والتأكد من استيفاء بيانات النماذج المجمعة وسلامتها .

٢ - تحليل البيانات المجموعة سواء يدويا أو آليا باستخدام الحاسب الالكترونى بعد تطويعها لتناسب التحليل الآلى عن طريق وضع البرامج والنظم المناسبة لذلك .

٣ - اخضاع البيانات التحليلية المتوفرة للدراسة والبحث بهدف استخلاص توجيهات محددة لواضعى خطط المكافحة بالدول الأعضاء لتحقيق أقصى فاعلية من اجراءات مكافحة الجريمة المطبقة .

هذا بالاضافة الى اعداد النشرات الاحصائية التحليلية على المستوى الاقليمى والمحلى وتبادلها مع الدول الأعضاء .

٤ - توسيع دائرة التبادل الدولى للمعلومات الجنائية على المستوى الدولى والعربى بالصورة التى يتحقق معها الاطلاع المستمر على المستوى الأمنى العالمى مما يتيح أجراء المقارنات المفيدة بينه وبين المستوى المحلى ، فضلا عن متابعة التطوير المستمر الذى يلحق أساليب العرض الاحصائى .

في خاتمة هذا البحث أرجو أن أكون قد وفقت في عرض فكرى بالنسبة للتوحيد الاحصائي المقترح وأن يكون في الآراء المقدمة اثراء للتجربة الرائدة التى بدأتها المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة في هذا المجال ... ونسأل الله الرقى والرفعة لأمتنا العربية .

الجوانب الجنائية فى الجريمة التأديبية

دكتور

حسنى درويش (*)

١ ـ التمييز بين الجريمة الجنائية والخطأ التأديبى :

الجريمة الجنائية فعل أو امتناع يعده القانون مخلا بنظام المجتمع ، فيحدده ويقرر له عقوبة جنائية • أما الخطأ التأديبى فهو اخلال بواجبات الوظيفة أو المهنة التى ينتسب اليها الفاعل ويقرر له القانون سلسلة من الجزاءات متدرجة فى القوة تختلف عن العقوبات الجنائية •

وهذا ما أفصحت عنه المحكمة الادارية العليا بقولها :

« ان المخالفة التأديبية هى أساسا تهمة قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ولمقتضياتها أو كرامتها • بينما الجريمة الجنائية هى خروج المتهم على المجتمع فيما تنهى عنه القوانين الجنائية أو تأمر به • وهذا الاستقلال قائم حتى ولو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين »(١) •

ويترتب على ذلك أن القانون التأديبى لا يعرف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بالنسبة للأخطاء التأديبية ، بل يتركها لتقدير الجهة التى تتولى المحاكمة التأديبية ، فهذه الجهة لها كامل الحرية فى تقدير ما اذا كان الفعل يكون خطأ تأديبيا أم لا (٢) •

(*) مدرس بقسم القانون العام بأكاديمية الشرطة •

(١) راجع المحكمة الادارية العليا ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ، مجموعة المبادىء القانونية س ٤ رقم ٣٧ ص ٤٥٨ •

(٢) راجع دكتور محمد جودت الملط ـ المسئولية التأديبية للموظف العام ـ رسالة دكتوراه سنة ١٩٦٧ ص ٦٥ •

فاذا كانت الجرائم الموجبة للعقوبات الجنائية محددة فى قانون العقوبات والقوانين الأخرى حصرا ونوعا ، فان الأفعال المكونة للذنب الادارى والجريمة التأديبية ليست كذلك ، اذ مردها الى الاخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها بوجه عام(٣) .

وقد وجدت هذه الأفكار مكانها بين أحكام المحكمة العليا التى قررت صراحة أن : « الموظف الذى يتسم بسوء السيرة من حق الادارة بل منواجبها أن توقع عليه العقوبات التى تراها محققة للصالح العام ، وذلك متى اطمأنت واقتنعت بصحة ما نسب الى الموظف من أمور قد تخدش السمعة والسيرة وان لم يصل الأمر الى حد تكوين الفعل المنسوب اليه جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات « ٢-١٢-٦١ ، ٧-١٩٧٣ » .

٢ ـ استقلال الدعوى الجنائية والتأديبية :

استقر الرأى علىأنه لا محل لتطبيق قاعدة حجية الشىء المحكوم فيه جنائيا فى المجال التأديبى ، بمعنى أن الشخص الذى حوكم جنائيا عن فعل معين يجوز محاكمته تأديبيا عن الفعل ذاته ، كما أن الشخص الذى حوكم تأديبيا عن فعل معين تجوز محاكمته جنائيا عن نفس الفعل بوصف كونه جريمة .

هذا ما جرت عليه أحكام القضاء المصرى ، فقضت المحكمة الادارية العليا(٤) بأن المحاكمة الادارية انما تبحث فى سلوك الموظف وفى مدى اخلاله بواجبات وظيفته حسبما يستخلص من مجموع التحقيقات .

أما المحاكمة الجنائية فانما ينحصر أثرها فى قيام جريمة من جرائم القانون العام، قد يصدر حكم البراءة فيها ومع ذلك فان ما يقع من المتهم يشكل ذنبا اداريا وان كان لا يكون جريمة خاصة الا أنه لا يتفق ومقتضيات السلوك الوظيفى فيكون ذنبا يجوز مساءلته بطريق المحاكمة التأديبية(٥) .

---

(٣) راجع العميد سليمان الطماوى ، الجريمة التاديبية ، دراسة مقارنة ١٩٧٥ ص ١١٥ .

(٤) راجع أبو شادى ـ رقم ٣٠١ ص ٣٠٥ ، ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، مجموعة المبادىء القانونية للمحكمة الادارية العليا ص ٣٠٤ .

(٥) راجع العميد سليمان الطماوى ، المرجع السابق ص ٢٢ .

والمستفاد من ذلك أن مجازاة الموظف بصفة ادارية أو توقيع عقوبة عليه عن فعل صدر منه لا يحول دون امكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى أحكام القانون العام عن كل جريمة يتصف بها هذا الفعل ، وذلك لاختلاف الدعويين الجنائية والتأديبية(٦) ٠

٣ ــ اذا كان الخطأ التأديبى والجنائى يستقل كل منهما عن الآخر ، فان العلاقة بينهما قد غدت موضوعا متميزا لا يمكن اغفال أهميته من الناحية العملية وذلك نظرا للصلات الوثيقة بين الأخطاء الجنائية والأخطاء التأديبية لا سيما حين يعاقب الموظف جنائيا وتأديبيا عن ذات الفعل ٠

وقد اختلف الفقه فى تكييف دور كل من التأديب الجنائى والتأديبى اختلافا يعكس المذهب العام للفقيه ، بالنظر الى الظروف الاجتماعية السائدة حين يبدى أفكاره(٧) ٠

والمستفاد من هذه الآراء ، أن التأديب الادارى يرمى الى تحقيق غرض مواز لأهداف العقوبة فى قانون العقوبات وهو تأمين النظام داخل نطاق جماعة منتظمة معينة ٠

وقانون العقوبات يستهدف تحقيق احترام القواعد المنظمة لجماعة ما عن طريق انزال العقاب ٠

وهذا التشابه بين القانونين أدى الى وحدة الأساس القانونى فى العقاب فى الحالين ٠

ولكن هذا التشابه بين القانونين لا يؤدى الى الاندماج بينهما وانصهارهما

---

(٦) فالقاعدة التى استقر عليها القضاء تقضى بأن :
« كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها فى قوانين الموظف ويخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته يعاقب تأديبيا وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع العقوبات الجنائية » ٠
وهذا ما قضت به المادة ٧٨ من قانون العاملين المدنيين ٤٧ ــ ١٩٧٨ ، بقولها « كل عامل يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا » ٠

(٧) راجع أستاذنا الدكتور العميد سليمان الطماوى ، المرجع السابق ص ٢٢١ وما تلاها ٠

معا فى بوتقه واحدة ، بل يبقى لكل من القانونين ذاتيته(٨) •

فاذا كان الثابت استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية فان ذلك لا يعنى أن الاستقلال تام ، ولكن هناك تأثير متبادل بينهما •

وقد ألمح المشرع الى هذه العلاقة ـ المادتان ٦٦ من نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ و ٦٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـ بجعل مدة سقوط الدعوى التأديبية تستطيل الى ما مايساوى المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية اذا كانت الواقعة التى تشكل المخالفة التأديبية فى ذات الوقت جريمة جنائية •

وبرز هذا التأثير فى مجالين :

الأول : مدى حرية المحكمة التأديبية فى الأخذ بالوصف الجنائى للوقائع المكونة للمخالفة التأديبية •

---

(٨) راجع العميد سليمان الطماوى ، مؤلفه السابق ص ٢٢٧ وما يلاها حيث أوضح أوجه التفرقة بين الجريمة التأديبية والجنائية بقوله ان التأديب الادارى ينتمى الى أسرة قانون العقوبات ولكن الأصل المشترك لا يعنى الاندماج والانصهار بينهما فى الحاضر أو المستقبل •

فاذا كانت فكرة العقاب موجودة فى القانونين ، فان العقاب فى قانون العقوبات ما يزال يرمى الى عقاب أعمال بذاتها ، محددة على سبيل الحصر ، منضبطة الأوصاف ، وأن ما عداها يعتبر مباحا مهما كان رأى الجماعة فيها •

فالأصل هو الحرية والاباحة . والاستثناء هو القيد والعقاب وعلى العكس من ذلك بالنسبة الى الجريمة التأديبية وما تزال العقوبات الجنائية تستهدف شخص المخطىء وما له ، بينما تقتصر العقوبات التأديبية على مزايا الوظيفة •

أما قانون العقوبات فيستهدف الردع والزجر حماية للمجتمع من أذى المجرم وأخطاره . أما التأديب الادارى فان هدفه كفالة سير المرافق العامة وأداء الخدمات للمواطنين ـ وقانون العقوبات يتسم بالاقليمية ، بمعنى أن سلطانه يشمل جميع القاطنين فى الدولة بغض النظر عن جنسياتهم ، ولا شأن له ـ كقاعدة عامة ـ بما يقع خارج حدود الدولة •

أما التأديب الادارى فانه يتابع الموظف عن أخطائه المسلكية أينما كان وسواء وقع الفعل الخاطىء داخل الدولة أو خارجها •

والجريمة الجنائية ما تزال شخصية محضة ، فلا يسأل الانسان كقاعدة عامة الا عن الأفعال الصادرة منه شخصيا ، فلا تزر وازرة وزر أخرى ، أما المسئولية التأديبية فتمتد فى حالات كثيرة لتشمل المسئولية عمل الغير كالمرءوسين •

(٩) راجع المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٢٠ جلسة ١٩٧٩/١١/٢٤ ، فى الطعن المقام من مدير عام النيابة الادارية ضد عبد الحى جمعه زايد (غير منشور) •

الثانى : الحكم الجنائى بادانة الموظف متى تلتزم به المحاكم التأديبية؟

٤ ـ حرية المحكمة التاديبية فى الأخذ بالوصف الجنائى للوقائع المكونة للمخالفة التأديبية :

أشرنا سلفا الى استقلال المخالفة التأديبية على الجريمة الجنائية ، وبرز هذا الاستقلال فيما يتعلق بالجوانب الجنائية المكونة للمخالفة التأديبية . فهل تلتزم المحكمة التأديبية بالوصف الجنائى الذى تسبغه المحكمة الجنائية للوقائع اذ كانت تشكل فى ذات الوقت مخالفة تأديبية ؟

أم أن للمحكمة التأديبية حرية تقدير فى هذا الصدد وما حدودها ؟

ويثور هذا التساؤل اذا كانت الواقعة التى تشكل المخالفة التأديبية تشكل فى ذات الوقت جريمة جنائية .

وقد أجابت عن هذا السؤال المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٢٠ فى بجلسة ٢٤-١١-١٩٧٩ م بقولها :

« بأنه اذا كانت المحكمة التأديبية لا شأن لها بالوصف الجنائى للواقعة نظرا لاستقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية الا أن هذا الاستقلال ليس من شأنه الا تلتفت المحكمة التأديبية كلية عن الوصف الجنائى للوقائع المكونة للمخالفة التأديبية ، اذ لها أن تأخذ فى الاعتبار هذا الوصف والعقوبة الجنائية المقررة له في مجال تقدير جسامة الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبى الذى توقعه ، ولها أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها وتحدد الوصف الجنائى لها لبيان أثره فى استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية طالما أن ما تنتهى اليه من وصف جنائى لهذه الوقائع لا يتعارض مع حكم جنائى حاز قوة الأمر المقضى . ولا يغير من هذا المبدأ عدم ابلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة الى العامل أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائى . فللمحكمة التأديبية أن تكيف الوقائع المنسوبة الى العامل بحسب ما تستظهره منها وتخلع عليها الوصف الجنائى السليم بغية النظر فى تحديد مدى سقوط الدعوى التأديبية .

والمستفاد من ذلك أن المحكمة التأديبية تلتزم بالوقائع التى فصلت فيها المحكمة الجنائية ، وكان الفصل فيها ضروريا ، ولا تملك المحكمة الخروج على تلك الوقائع بالإضافة اليها أو الحذف منها دون التقيد بالتكييف الذى تخلفه المحكمة الجنائية على الفعل المنسوب الى الموظف المخطئ ، على نحو ما سنرى •

٥ — الحكم الجنائى بادانة الموظف متى تلتزم به المحاكم التأديبية :

ثار جدل شديد حول مدى حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى والتأديبى • وانتهى الأمر بالنص فى قانون الاجراءات الجنائية على التزام المحاكم المدنية باحكام البراءة أو الادانة التى تصدرها • فهل يمكن أن تخرج محكمة مدنية على ما تضمنه حكم محكمة الجنايات على موظف ؟

نصت المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية صراحة على أن يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعوى التى لم تكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة •

ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون. بينما العكس غير صحيح بمعنى أن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تكون لها قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها •

هذا فيما يتعلق بتعليق بحجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية والعكس •

فما حجية الحكم الجنائى بالادانة أمام المحاكم التأديبية ؟ قضت المحكمة الادارية العليا بأن الحكم الجنائى لا يكتسب حجية أمام القضاء التأديبى الا فيما فصل فيه هذا الحكم من وقائع وكان فصله فيها ضروريا • فاذا نسب الحكم الجنائى الى الموظف الاهمال فى قيامه بأعباء وظيفته وهو بصدد التدليل على عدم ثبوت جريمتى التزوير والاختلاس فى حقه فان ذلك لا يعتبر بذاته حجة فى المجال التأديبى على وقوع هذا الاهمال ولكن ما يثبته الحكم الجنائى يمكن الأخذ به كدليل على ثبوت هذا الاهمال متى اقتنعت به السلطة

التأديبية المختصة اعمالا لحريتها في استخلاص الأدلة وتقديرها مادام هـذا الاقتناع يؤيده الثابت في الأوراق[١٠] .

لا يثير تطبيق هذه القاعدة صعوبة في الحالات التي يصدر فيها الحكم الجنائي قبل القرار التأديبي . ولكن يستشكل الأمر عندما يصدر القـرار التأديبي براءة استنادا الى عدم ثبوت الوقائع من الناحية المادية ثم يؤكد الحكم الجنائي الذي يصدر بعد ذلك وجودها المادي ، وكذلك عندما يصدر القرار التأديبي بالادانة استنادا الى وقائع معينة ثم ينفي الحكم الجـنائي بعد ذلك وجودها المادي .

١ – أما في الحالة الأولى ، كما يري البعض[١١] فانه لا مانع من العودة الى المساءلة الادارية ذلك أن السلطة التأديبية من ناحية ، لم تستنفـد اختصاصها تماما لأنها ما برأت الا استنادا الى عدم قيام الواقعة التي أكد القاضي الجنائي بعد ذلك وجودها بقرينة لا تقبل اثبات العكس ، كما أن العودة الى التأديب لا تعني من ناحية أخرى ازدواجا في الجزاء ، مادام الفرض أن العامل قد برأ في المرة الأولى . ويسرى ذلك ولو كان القرار التأديبي الأول قد صدر من سلطة قضائية ، وذلك حتى تعمل هذه السلطة ولا ينها من جديد في ضوء الحكم الجنائي الذي يتعين عليها أن تتقيد به .

٢ – وفي الحالة الثانية حيث يسبق الحكم التأديبي الصادر بالادانة الحكم الجنائي ، تكون الصعوبة كذلك سهلة الحل اذا لم يكن القرار التأديبي قد صار نهائيا بعد ، بأن كان قرارا اداريا لم يستغلق ميعاد الطعن فيه أمام المحكمة الادارية أو محكمة القضاء الادارى ، أو كان قرارا قضائيا مازال من الجائز الطعن فيه أمام المحكمة العليا اذ في وسع صاحب الشأن أن يصحح

---

(١٠) راجع المحكمة الادارية العليا . القضية رقم ٧٠ لسنة ٢٤ ق بجلسة ١٩٧٨/١٢/٣٠ المقارنة من محمد كامل السيد خلف الله ضد وزير العدل رئيس محكمة كفر الشيخ الابتدائية (غير منشور) .

ذهب البعض الى سيادة الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية ، تلك السيادة التي يقتضيها النظام العام في الجماعة ، نظرا لتعلق الدعوى الجنائية بالأرواح والحريات والحرمات في حين ان الدعوى المدنية تتعلق بمصالح فردية تتصل بالذمة المالية .

فحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ليست الا مظهرا من مظاهر سيادة الدعوى الجنائية على الدعوى مدنية . (راجع د. ادوار غالي الذهبي ، مؤلفه حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، الطبعة الثانية ١٩٨١ ص ٤٨ ، ص ٣٥٩ .

(١١) راجع دكتور عبد الفتاح حسن . قضاء التأديب ١٩٦٤ ص ٢٩٠ وما تلاها .

القرار التأديبى عن طريق الطعن فيه أمام الجهة المختصة لأن الطعن سوف ينظر فى ضوء الحكم الجنائى الذى نفى الوجود المادى للواقعة ٠

ولكن تدق المشكلة اذا صدر الحكم الجنائى بعد صدور القرار التأديبى نهائيا بأن قرارا اداريا أو قرارا قضائيا فات ميعاد الطعن فيه أو طعن فيه ورفض الطعن أو كان حكما من المحكمة العليا لا يجوز الطعن فيه أصلا فما هو السبيل فى هذه الصورة للتوفيق بين القرار التأديبى والحكم الجنائى الصادر بعده ؟

(أ) اذا تعلق الأمر بقرار تأديبى ادارى صار نهائيا يرى البعض(١٢) أن صدور حكم جنائى ينفى الواقعة التى قام عليها يكون ظرفا جديدا يجيز لصاحب الشأن أن يطلب من مصدر القرار سحب قراره ، والا كان له الطعن من جديد فى قراره الصادر بالرفض خلال المواعيد القانونية ٠ وقد أخذ القضاء بحل مماثل فى حالة صدور لائحة سليمة وفقا لتفسير معين يعتنقه القضاء الادارى ، ثم تغير هذا القضاء ، فان مجلس الدولة الفرنسى يخول ذا المصلحة أن يتقدم الى الادارة بطلب تصحيح الوضع ، كما فى حالة صدور تشريع جديد تماما ٠ وذلك لأن المجلس يقدر ان الذىمنع الفرد من طلب الغاء اللائحة عند صدورها ، علمه بأن المجلس لن يجيبه الى طلبه على الراجح ، ووفقا للقضاء الذى يسير عليه ٠ ولهذا يكون من العدل أن يستفيد الأفراد اذا ما غير المجلس من قضائه ٠

وقد شيد مجلس الدولة الفرنسى نظرية تسمى بتغير الظروف الواقعية أو القانونية(١٣) وفيها أجاز - حسبما ما انتهى اليه - لصاحب الشأن أن يتقدم الى السلطة الادارية المختصة فى أى وقت بطلب الغاء اللائحة أو تعديلها اذا ما تغيرت الظروف الواقعية التى بررت اصدارها - والطعن بعد ذلك أمام مجلس الدولة خلال مدة الطعن القضائى فى القرار الذى تصدره برفض طلبه صراحة أو ضمنا ، أو التقدم الى السلطة المختصة خلال مواعيد الطعن القضائى فى حالة تغير الظروف القانونية اعتبارا من تاريخ نشر القانون الجديد أو اللائحة القديمة وفى حالة الرفض الطعن فى خلال مدد الطعن القضائى فى قرار الرفض أمام مجلس الدولة فيلغيه ٠

---

(١٢) راجع دكتور عبد الفتاح حسن ، مؤلفه السابق ص ٣٩١ ٠

(١٣) راجع : رسالتنا نهاية القرار الادارى عن غير طريق القضاء ١٩٨١ ص ٩٦ ٠

نخلص مما سبق الى أن صدور حكم جنائى ينفى الواقعة التى قام عليها يكون ظرفا جديدا يتيح لصاحب الشأن أن يتقدم للسلطة الادارية المختصة مصدر القرار بطلب سحبه وفى حالة الرفض له أن يطعن فى قرار الرفض

خلال المواعيد المقررة للطعن قانونا ٠

أما اذا صدر الجزاء بحكم قضائى نهائى من محكمة تأديبية أو من المحكمة العليا ، فلن يجوز القول بسحبه كالقرار الادارى ، كما لا يجوز من ناحية أخرى طلب اعادة النظر فيه لكون الحالة التى نحن بصددها لا تدخل ضمن حالات التماس اعادة النظر ، كما حددها قانون الاجراءات الجنائية أو قانون المرافعات وهو تحديد ورد فى القانونين على سبيل الحصر ٠

لذلك نرى مع البعض(١٤) ان علاج هذا الفرض لا يكونالا بتدخل ، تشريعى يجبر التماس اعادة النظر فى الحكم التأديبى حتى تعيد السلطة التى أصدرته النظر فى حكمها واضعة فى الاعتبار ما جاء بالحكم الجنائى اللاحق عليـــه ٠

٦ ـ حدود الحجيـــة :

استقر الفقه والقضاء(١٥) على أن حدود الحجية تكون لمنطوق الحكم وأسبابه الجوهرية المكملة له ، وتتعلق بما أثبته الحكم من وقائع كان تعرضه لها لازما للفصل فى الدعوى دون غيرها من التكييفات القانونية أو ما يتعلق بتقدير مداها أو خطورتها وآثارها ، وذلك وفقا للضوابط التى استقر عليها الفقه والقضاء الادارى ٠ أو بمعنى آخر أن القضاء الادارى لا يتقيد بالحكم الجنائى اذا كان هذا الحكم قد قام على تكييف أو تأويل قانونى مبنى على ما فهمته المحكمة الجنائية بحسب تأويلها للنصوص القانونية فى هذا الشأن. الا فى الحالات التى يرتب القانون فيها آثارا معينة بالنسبة للتكييف أو الوصف القانونى الجنائى للوقائع ، كما لو كانت جناية أو جنحة وما اذا كانت مخلة بالشرف أو الأمانة « حكم المحكمة الادارية العليا فى ٩ نوفمبر ١٩٦٣ س ٩ ص ١٢ وحكمها فى ٥ نوفمبر ١٩٦٦ س ١٢ ص ٥٥ ، وحكمها فى

---

(١٤) راجع د٠ محمد عصفور ، جريمة الموظف العام ص ١٨٦ وما بعدها ٠

(١٥) راجع : دكتور أحمد كمال الدين موسى ، نظرية الاثبات فى القانون الادارى ، ١٩٧٧ ص ١٤١ ، والمراجع التى أشار اليها بالهامش ٣١) ٠

٢٢ يناير سنة ١٩٧٢ س ١٧ ص ١٦٩ وحكم محكمة القضاء الادارى فى ٢٤ مارس ١٩٧١ س ٢٥ ص ٣٣١ ٠

وتطبيقا لذلك فانه اذا صدر الحكم الجنائى بالادانة يقيد قضاء التأديب فى خصوص الوقائع التى أثبتها ، وكذلك الحكم الصادر بالبراءة استنادا الى انعدام الوقائع ماديا مؤكدا عدم صحتها يقيد قضاء التأديب الذى لا يملك بعد ذلك أن يقرر قيامها ٠

على خلاف ذلك فان الحكم الجنائى الذى يصدر بالبراءة على أساس الشك فى صحة الوقائع أو لانتفاء القصد الجنائى أو لعدم تجريم الوقائع الثابتة جنائيا ، فانه لا يقيد قضاء التأديب اعمالا للأصل العام القاضى باستقلال القضائين العادى والادارى ، كما أن القرارات الصادرة من جهة القضاء الجنائى ٠ بأن لا وجه لاقامة الدعوى لا تحوز حجية أمام قضاء التأديب ولا تقيده فى شىء ٠

ومن جهة أخرى فان الأحكام الادارية الصادرة من احدى جهات القضاء الادارى والحائزة لحجية الشىء المحكوم فيه تعتبر حجة فيما تضمنته من وقائع ثابت بها ، وكانت لازمة للفصل فى الدعوى وبذلك تتقيد بأحكام القضاء الادارى الأخرى ، وعلى ذلك فان الحكم الصادر بالغاء القرار الادارى لمخالفته للمشروعية يعتبر سندا لاثبات ركن الخطأ فى دعوى التعويض اللاحقة أمام القضاء الادارى طبقا لقواعد مسئولية الادارة على أساس الخطأ ، وتعتبر المحكمة الادارية بالحكم الصادر من مجلس الدولة المتعلق ببيان حدود الأملاك العامة ، فاذا خالف حكمها ذلك التحديد فانه يكون مخالفا لحجية الشىء المحكوم فيه التى اكتسبها حكم مجلس الدولة ٠

٧ ـ الخاتمة :

اذا كان الأصل ، كما سبق القول ، هو استقلال الخطأ التأديبى عن الخطأ الجنائي ، واستقلال الاجراءات التأديبية عن الاجراءات الجنائية فان هذا الاستقلال يحمل قيودا أساسية فى العلاقة بين القرار التأديبى والحكم الجنائى لما لهذا الأخير من حجية ٠

ونستخلص من دراستنا النتائج التالية :

أولا : أن الحكم الجنائى صاحب القول الفصل فى الجرائم الجنائية ويعتبر حجة فيما يتعلق بالوصف الذى يضفيه على الوقائع ، أو بمعنى آخر أن المحكمة الجنائية هى صاحبة الكلمة الأخيرة فى الوصف الجنائى الذى تضفيه على الفعل الثابت قبل الموظف المخطىء ٠

ثانيا : اذا كان للحكم الجنائى حجيته المطلقة من حيث قيام الوقائع المكونة للجريمة الجنائية أو عدم قيامها فان للادارة أن تستخلص من هذه الحجية ما نفيدها فى مهمة التأديب ٠

ثالثا : أن الحكم الجنائى الذى يصدر بالبراءة لا يمنع من الادانة تأديبيا لاختلاف مفهوم كل من الجريمتين التأديبية والجنائية ٠

رابعا : لا تمنع الادانة الجنائية من توقيع عقوبة تأديبية على العامل دون أن يكون فى ذلك اخلال بمبدأ عدم تعدد العقوبات عن الفعل الواحد ، نظرا لاختلاف طبيعة كل من العقوبتين ٠

خامسا : وأخيرا لا حجية للقرار التأديبى لدى القاضى الجنائى ٠

الشرط الأخير فى دعوى الحراسة المستعجلة(*)

الأستاذ/عبد المنعم الشربينى

تنص المادة ٧٢٩ من القانون المدنى على أن الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه الى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبادارته وبرده مع غلته المقبوضة الى من يثبت له الحق فيه •

فمن المقرر أنه يشترط لاختصاص القضاء المستعجل نوعيا بنظر دعوى الحراسة أن تتوافر خمسة شروط :

١ ـ النزاع •

٢ ـ الخطـــر

٣ ـ الاستعجال •

٤ ـ عدم المساس بأصل الحـق •

٥ ـ أن يكون محل الحراسة قابلا لأن يعهد بادارته للغير وسوف يقتصر هذا البحث على الشرط الأخير •

غير أنه لنتبين هذا الشرط ينبغى أن نلقى نظرة سريعة على الشروط السابقة فبالنسبة للشرط الأول وهو شرط النزاع فانه من المقرر أن المقصود بالنزاع فى دعوى الحراسة هو النزاع بمعناه ، الواسع ، فهو يشمل النزال المنصب على المنقول أو العقار أو مجموع الأموال المراد وضعها تحت الحراسة، أو النزاع المتصل بهذا المال اتصالا يقتضى عدم بقائه تحت يد حائزه وان لم يكن منصبا على المال المذكور بالذات عملا بنص المادتين ٧٢٩ ، ٧٣٠ من القانون المدنى ، والذى يتضح منها أن الحراسة القضائية قد تفرض بسبب

(*) تكملة للمقال السابق نشره بالعدد ٣ لسنة ١٩٧٩ لنفس الكاتب •

نزاع يقوم بين الطرفين ولكنه لا ينصب على المنقول أو العقار أو مجموع من المال المطلوب فرض الحراسة عليه ، بل ينصب على أمر آخر يقتضى عدم بقاء ذلك المال تحت يد حائزه ، وبالتالى يتضح أن التشريع المصرى يرمى الى التوسع فى مدى النزاع الموجب للحراسة(١) •

فليس يلازم لتوافر النزاع أن يكون منصبا على ملكية المال أو حيازته بل قد ينصب على الريع وكيفية توزيعه ، أو على الادارة أو على أفعال أخرى ترتكب بالنسبة لهذا المال ، بل قد لا ينصب النزاع على المال اطلاقا انما ينصرف الى أفعال أخرى ترتكب بالنسبة له تقتضى عدم بقائه تحت يد حائزه، على أنه يشترط أن يكون هذا النزاع جديا وعلى أساس من الصحة يؤكده ظاهر المستندات وظروف الحال • أما بخصوص الخطر فان ركن الخطر هو الذى اشترطته المادة ٧٣٠/٢ مدنى اذ أن الخطر يتوافر فى الحراسة القضائية اذا كان يخشى هلاك المال أو ضياعه أو تلفه أو هلاك ثماره أو ضياع ايراداته اذا بقى فى يد حائزها ، كذلك اذا كان يخشى على المال أو ايراداته مع احتمال اعسار حائزه(٢) — أما الاستعجال فهو الخطر الحقيقى المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذى يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة فى التقاضى العادى ولو قصرت مواعيده ، أما عدم المساس بأصل الحق فهو أن يكون الاجراء المطلوب وقتيا بحيث لا يكون للحكم تأثير فى الموضوع أو اصل الحق، أما الشرط الأخير وهو موضوع هذا البحث •

قابلية المال لأن يعهد بادارته للغير :

فيشترط للحكم بالحراسة أن يكون محلها مالا مما يقبل أن يعهد بادارته الى الغير ، فاذا كان المال غير قابل لذلك ، سواء بحكم طبيعته أو بحكم الظروف المحيطة به أو بحكم التنظيم القانونى الخاضع له أو لغير ذلك من الأسباب القانونية فان القضاء المستعجل يحكم بعدم اختصاصه بنظر الدعوى وسوف نتكلم أولا عن عدم قابلية المال لأن يوضع تحت الحراسة بحكم طبيعته فمثلا طلب الحراسة على المستندات المودعة من الخصم لأن هناك فرقا بين الوديعة والحراسة فالوديعة عقد يتم بالتراضى ولا تقع بحكم القاضى ، فالحراسة تختلف عن الوديعة فى أن الحارس ولو أن المال يكون فى وديعته الا أن عليه أن يدير ويستغل المال ويقدم حسابا عن ادارته لذوى

---

(١) قضاء الأمور المستعجلة — محمد على راتب — الطبعة الخامسة ص ٥٠ ، ٧٠ ، ١٠٠٣ •

(٢) السنهورى ج ٧ — ص ٧٩٢ بند ٤٠٤ •

الشأن • فادارة المال الموضوع تحت الحراسة شرط جوهرى وركن أساسى للحراسة • ويؤيد ذلك ما ورد فى تعريف الحراسة بالمادة ٧٢٩ مدنى(٣) ولكن هناك رأى آخر انتهى الى جواز فرض الحراسة على دفاتر مودعة فى قضية مقررا أنه «اذا كان الثابت ان نزاعا قام بين المدعى والمدعى عليه حول انعقاد شركة خاصة بينهما بمقتضى عقد شفوى أو عدم انعقادها بعد أن انكر المدعى عليه وجود الشركة ووصف المدعى بأنه كان عاملا بالأجر لا شريكا فانتهز المدعى فرصة وجود دفاتر الشركة فى قضية أخرى مرددة بين المدعى عليه وآخر والتجأ الى القاضى المستعجل طالبا فرض الحراسة القضائية على تلك الدفاتر ولما كان الاجراء التحفظى المؤقت المطلوب فرضه يتعين أن يستند الى دعائم تبرره فيتعين على القاضى أن يتبين من ظاهر المستندات ما اذا كان فى الأوراق ما يرجح وجود شركة تبرر الحد من استئثار المدعى عليه بحيازة الدفاتر أم لا • وليس فى ذلك مساس بأصل الحق لأنه لن يقضى قضاء باتا فى وجود الشركة من عدمها ، بل سيتحسس ظاهر المستندات بالقدر اللازم للاجراء الوقتى المطلوب منه فان استبانت المحكمة جدية القول بوجود الشركة (اذا قدم المدعى خطابا يحمل توقيع المدعى عليه ويذكر فيه أن المدعى شريكه، كما تبين من الاطلاع على الدفاتر الاشارة الى هذه الشركة مما يقرب الى الذهن جدية القول بوجود شركة محاصة والمعروف أن شركات المحاصة يجوز اثباتها بالدفاتر والخطابات) • ولما كانت دفاتر الشركة من عناصر اثباتها وتنطوى على الحسابات وهى أمور محل نزاع بين الطرفين فتقتضى المحكمة بوضعها تحت الحراسة كاجراء يصون مصالح الطرفين ويمنع يدهما عن الامتداد اليها بالعبث(٤) • وقد عينت المحكمة كاتب أول محكمة مصر حارسا على الدفاتر لما له بحكم وظيفته من الامكانيات ما يسهل عليه نفاذ المأمورية وتقديم الدفاتر بحالتها فى دعاوى النزاع التى ستثور موضوعا بينهما • هذان هما الرأيان فى شأن طلب فرض الحراسة القضائية على المستندات المودعة ولكن الراجح هو الرأى الأول فى نظرنا وهو عدم جواز فرض الحراسة القضائية على المستندات المودعة لاختلاف طبيعة الحراسة عن الوديعة لفقدان المستندات المودعة لركن قابليتها للادارة •

ثانيا : عدم قابلية المال لأن يعهد بادارته للغير بحكم الظروف المحيطة بـه :

فالأموال العامة مثلا لا يجوز فرض الحراسة عليها • فلا يجوز فرض

---

(٣) محكمة قنا الابتدائية - ٢٧ / /١٩٥١ - المحاماة ٣١ - ١١٩ •

(٤) مستعجل مصر ١٩٣٨/٥/٩ - المحاماه ٢٠ - ٦٥٢ •

الحراسة على مرفق عام عند النزاع بين الادارة وبين المتعاقدين معها حتى تعلق الأمر بعقد اداري ولا يختص بفرض الحراسة على مرفق عام اذا مس ذلك قرار اداري - يستوى فى هذا وذاك أن يكون المرفق العام من المرافق الادارية ام من المرافق العامة التى لها صيغة تجارية أو صناعية وسواء كانت الدولة هى التى تتولى ادارته أم أحد أشخاص القانون العام أم أحد الأفراد أو الشركات بطريق الالتزام مثلا • على أنه اذا عهدت الادارة الى فرد أو شركة بتولى المرفق العام بطريق الالتزام مثلا ثم قام نزاع بين الملتزم وبين المنتفعين بالمرفق العام ، فان مثل هذا النزاع لا يعتبر اداريا بل يخضع لولاية القضاء العادى - وقد أجاز القضاء المختلط فرض الحراسة الخضائية على شركة ترام القاهرة فى النزاع بين الملتزم وبين المنتفعين(٥) •

واذا كان من غير الجائز فرض الحراسة القضائية على الأموال العامة فليس ثمة ما يمنع من فرض الحراسة القضائية على الأموال الخاصة التى تتصل بمال عام الحراسة القضائية مثلا على المحاصيل والزراعة القائمة على مال عام والتى زرعت مقابل (ايجار الخفية) اذا قام نزاع بين الأفراد حول وضع اليد والانتفاع بزراعة تلك الأموال - وقد ذهب رأى فى تعليل عدم فرض الحراسة القضائية على الأموال العامة الى القول بأنها غير قابلة للتعامل - وينتقد البعض هذا التعليل ويقول أن أموال الوقف غير قابلة للتعامل ومع ذلك توضع تحت الحراسة(٦) اما الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة فيجوز فرض الحراسة عليها • الا أنه يلاحظ فى شأنها ملاحظات • أولاهما أن ملاءة الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة قد تمنع من فرض الحراسة على هذه الأموال فى كثير من الصور لأنها تطمئن القاضى فى غالبية الحالات الى انعدام الخطر • والملاحظة الثانية - أن القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ أو المعدل لأحكام المادة ٩٧٠ من القانون المدنى قد نص على عدم جواز تملك هذه الأموال بالتقادم أو اكتساب أى حق عينى عليها بمضى المدة ، ومن ثم فلا يجوز فرض الحراسة القضائية على هذه الأملاك اذا كان النزاع الذى يطلب بسببه فرض هذه الحراسة هو نزاع حول أو ادعاء تملكها بالتقادم أو تملك أى حق عينى عليها بالتقادم فالأصل أن الأموال العامة بحكم وضعها القانونى وما أسبغ عليها من حصانة تتأبى أن يعهد بادارتها الى الغير جبرا عن جهة الادارة ، والأراضى التى ينطبق عليها الخمسة أفدنة لا يجوز فرض الحراسة عليها لوفاء حقوق الدائنين من

---

(٥) رسالة الدكتور عبد الحكيم فراج - طبعة ثانية - صفحة ٢٢٩٧ •

(٦) رسالة الدكتور عبد الحكيم فراج - طبعة ثانية - بند ٢٧٥ ص ٢٥٣ •

ريعها وذلك لأن التنظيم القانونى الذى تخضع له يجعلها غير قابلة لأن تدار بواسطة الغير من أجل وفاء الديون(٧) لأن وضعها تحت الحراسة بقصد وفاء الدين ، من شأنه أن يعطل أحكام القانون ويخالف روحه بحسبان أنه قد حرم نزع ملكية هذه الأطيان بطريق التنفيذ الجبرى عليها — واذا كانت الحراسة مطلوبة على الخمسة أفدنة بسبب نزاع آخر غير النزاع على الدين ، كأن كانت مطلوبة بسبب نزاع على ملكية الأطيان أو نزاع على وضع اليد عليها أو ادارتها فانه يجوز فرض الحراسة ٠

كذلك فان أموال المدين المعسر لا يجوز وضعها جملة تحت حارس يناط بها تصفيتها ووفاء الديون منها ، ذلك ان الأوضاع القانونية الصحيحة فى انقانون المدنى تخالف هذه التصفية الجامعية بمعرفة الغير ، اذ أن القانون التجارى قصر نظام الافلاس على التجار ، ولم ينقل القانون المدنى نظاما مماثلا بالنسبة لغير التجار ومن حيث أن الأموال التى قيل أيضا بعدم امكـــان فرض الحراسة عليها — مكاتب المحامين٠وعيادات الأطباء بحسبان أن الظروف والقوانين التى تنظم المهنة تتنافر مع امكانية اسناد ادارتها الى الغير جبرا عن المحامى أو الطبيب ، وثمة أموال أخرى اختلف فى قابليتها أو عدم قابليتها، لأن يعهد بادارتها للغير وبالتالى فى صلاحيتها لفرض الحراسة عليها — فقد ذهبت أحكام الى القول بعدم جواز فرض الحراسة على الصيدليات لأنها مجال لا يقبل أن تعهد ادارته الى الغير ٠ولكن الراجحفقها يجب فرض الحراسة على الصيدليات متى توافرت بقية أركان الحراسة(٨) ٠

ونادت بعض الأحكام بعدم جواز فرض الحراسة علىالمدارس لأن مهمة المدرسة التعليمية بعيدة عن الاستغلال المادى(٩) ولكن الرأى الذى ساد فقها وقضاء يجيز فرض الحراسة على المعاهد اذا توافرت مقومات الحراسة الأخرى ، ولذلك قضى بفرض الحراسة على مدرسة سادها الاضطراب وسوء الادارة ، كما قضى بفرض الحراسة على مدرسة اللاسلكى حتى ينتهى النزاع الموضوعى بينهما فى دعوى الفسخ التى رفعها مؤسسا المدرسة حين دبالخلاف بينهما(١٠) ٠

---

(٧) محكمة كفر الزيات الجزئيه ١٩٤١/٤/٧ — المحاماه ٢١ — ١١١١ ٠

(٨) قضاء الأمور المستعجلة — محمد عبد اللطيف ص ١٨٩ ٠

(٩) مستعجل الاسكندرية — ١٩٣٧/١٢/١٣ — المحاماه ١٨ — ١٠٨٣ ٠

(١٠) مستعجل — محمد عبد اللطيف ص ١٩٠ ٠

وقيل بعدم جواز فرض الحراسة القضائية على النقابات والأنديـــة الاجتماعية أو الرياضية والرأى الراجح جواز فرض الحراسة القضائية عليها متى توافرت أركان الحراسة الأخرى ولم ينص قانون خاص صراحة أوضحنا على خلاف ذلك . كما أثير حول ما اذا كان من الممكن فرض الحراسة القضائية على الحقوق والديون والالتزامات أم لا .

اما اذا كان المال مما يقبل أن يعهد بادارته الى الغير فانه يجوز فـرض الحراسة القضائية عليه ، يستوى فى هذا أن يكون المال عقارا أو منقولا أو مجموعة من الأموال مفرزا أو شائعا ، يشغله المدعى عليه أو مؤجرا للغير ، ماديا أو معنويا بشرط توافر باقى أركان الحراسة .

— LINTON, R. (1945). The Cultural Background of Personality. New York : Appleton-Century-Crofts.

— LINTON, R. (1956). Culture and Mental Disorders. Springfield, Ill.: Charles C. Thomas.

— MEAD, MARGARET (1952). In Dynamic Psychiatry, ed. Alexander, F., and Ross, H., 448. Chicago : University of Chicago Press.

— STAINBROOK, E. (1952). Amer. J. Psychiat., 109, 300.

— TOOTH, G. (1950). Studies in Mental Illness in the Gold Coast. Col. Res. Pub. London : H.M. Stationery Office No. 6.

10 — A reduction in class size in schools.

11 — An increase in school personnel and guidance service.

12 — An increase in trained personnel for social work.

13 — Improved control of radio and television.

14 — Decrease emphasis in newspapers upon incidents of violance and immoral behaviour.

15 — Lessening adult concern wi h material possessions and materialistic advantages.

16 — A general return to religion and an increased appreciation of moral values.

REFERENCES

— AUBIN, H. (1952). L'Homme et La Magie. Bibliothèque Neuropsychiatrique de Langue Française Paris : Desclée de Brouwer et Cie.

— BENEDICT, P.K. and JACKS, I. (1954). Psychiatry, 17,377.

— CAROTHERS J.C. (1953). The African Mind in Heal h and Disease. Geneva : World Health Organization, Monograph Series, No. 17.

— DEVEREUX, G. (1961). Mohave Ethnopsychiatry and Suicide : The Psychiatric Knowledge and the Psychic Disturbances of an Indian Tribe. Washington : Smithsonian Institution Bureau of American Ethnology, Bulletin 175, United States Government Printing Office.

— HALLOWELL A.I. (1953). In Anthropology Today. Chicago : University of Chicago Press.

— KARDINER, A. (1947). The Individual and his Society : The Psychodynamics of Primitive Social Organization New York : Columbia University Press.

— KRAEPELIN, E. (1904). Zbl. ges. Neurol. Psychiat., 27, 433.

— LAUBSCHER, B.J.F. (1937). Sex, Custom and Psychopathology : A Study of South African Pagan Natives. London : Routledge and Kegan Paul.

has seriously undermine the traditions, customs, and s'andards of adult conduct. For a generation the Egyptian public has been exposed to attempts to destroy, deflate, or besmear formely universally accepted concepts and revered institutions. The debunkers have used virtually every opinion-molding media-popular fiction, newspapers columns, the movies, radio and television programs and books.

The minds of only a relatively small minority of Egyptians have been corrupted by such evil ideas, it is true, but we must face the fact that some have been. And when anything as fine, good, or worthy to respect it is not surprising that a certain number fail to develop high moral standards or even to distinguish between right and wrong.

RECOMMENDATIONS

From this review we propose these recommendations to meet or alleviate the problem of juvenile delinquency in Egypt : I among the we list the following :

— A feeling of trust in themselves and in others;
— A recognition of their worth as persons;
— A respect for their own rights and the rights of others;
— A courage to attempt and a pride in achievement;
— A curiosity for new knowledge; and
— A capacity to care aid to share.

II. Additional recommendations for the prevention and treatment of juvenile delinquency can be summarized as follows :

1 — An extension of parent education.
2 — A renewed emphasis upon parental responsibility for the behaviour of children.
3 — Greater vigilance by the police for the discovery of delinquent behaviour.
4 — Wider utilization and extension of juvenile courts.
5 — Closer cooperation among home, school, religious institutions and other social agencies.
6 — As rapid elimination of slum areas as is possible.
7 — An extention of health services.
8 — An increase in recreational opportunities for all young people.
9 — A greater use of school facilities for community projects.

be considered aone as a contributing factor of deinquency. The delinquent is emotionally unstable and is not satisfied with society; he resents discipline and refuses to submit to normal social restrictions. He is egocentric and immature in his appreciation of right and wrong. His emotional ties with his family usually are not well knit; he rejects their advice and guidance, and becomes disobedient.

During the past several years the blame for the rapid increase in juvenile delinquency has been attributed largely to parental mistakes in child development. The problem si much larger one today that can be solved by parents alone. Someone should come forward with an answer to why some parents suddenly become careless in matters dealing with the supervision of child behaviour. We believe that some parents should accept their rightful share of the responsibility but they seem to have been surreounded by great social change which is beyond their control.

Paren's are primarily responsible for their children's welfare. Yet in order for them to fulfill their parental obligations adequately, they need the cooperation of other community agencies such as the school, the religious institutions and other youth serving agencies. Through its leaders each of these community organizations and institutions is giving voice to an increasing awareners of its particular area of responsibility.

Effect of social disruption :

A prevalent idea is that juvenile delinquents come mostly from slum areas and poverty strickers families. This is not true. Families in modern and well to-do circumstances produce delinquents just as those families in lower-in-come brackets do. Nor is it true that most young criminals are sick children. Our studies of the backgrounds of juvenile delinquents indicate that, rather than being the victims of economic circumstances or illners, most of them are the products of disruptive influences which have attacked wide areas of our society during the last generation. No child is inherently bad. He is made what he is by his upbringing and his surroundings. It is thus apparent that something has gone wrong with the environment of a good many children, or we would not be confronted with our delinquency problem.
One thing which has gone wrong is that the "age of debunking"

Discussion :

From our point of view, and in relation to our culture, the cause of Juvenile delinquency seems to be rooted in the home, the school, the community and the religious institutions. Among the factors that contribute toward delinquency in Egypt can be included.

1) The relaxation of home control and parental supervision;

2) The moving of workers from small town or rural areas to cities;

3) Economic conditions in family life that may cause neglect of children;

4) Poor health or physical defects which may result in feelings of inferiority, discouragement, or bewilderment;

5) Inadequate recreational facilities;

6) Inadequate school buildings and equipment;

7) Inadequate teaching;

8) Public indifference;

9) Unsettled word conditions; and

10) Ineffectual attempts to prevent delinquency.

Fortunately, according to the national official statistics, about 95 per cent all adolescents are law-abiding and fine upstanding citizens. Nevertheless these satisfying data cannot eliminate the fact that these is a number of adolescents (although small in percentage) who are delinquents. The situation now appears to be more serious than before. The incidence of delinquent behaviour has been rising streadily. According to the official reports delinquent behaviour throughout Egypt, includes, in their order of frequency : truancy, petty larcency, sex offenses, general incorrigibility, breaking and entering, destructive acts and injury to persons.

Characteristics of delinquents and their behaviour : Although many delinquents have low IQS there also are many socially acceptable adolescents of the same intellectual level. Low intellectual level cannot

In some cases it was done by a group in other cases by the child alone. In all cases it was a means of expressing hostile, aggressive feelings towards the adult world. These feelings often stem from a similarly disturbed relationship with the parents. In the child whose emotional development is following a healthy course aggressive instincts are channelled into contructive activities (or sublimated). Failure of such sublimation tends to be due to faulty relationship and identifications social factors operated also in our cases, especially urban ones, these were too few outlets available for the energies of young people. The influence of an antisocially inclined group was important, the pressure to conform with other members causing some of their number to commit destructive acts in which they would not otherwise engage.

2) Fire-setting and fire-raising were less common but serious symptoms. Many children go through a phase of playing with matches and lighting fibres but this responds to parental training and precept our children progressed to starting fire at home and at school. They were expressing severe, deep-seated feelings of aggression arising from a disturbed relationship with their parents.

Fawzy, an eight-year-old boy, was examined and found suffering from a severe conduct disorder. His persistent stealing, lying and aggressive behaviour at home, together with behaviour at school which was reported as disruptive and uncontrollable had led his parents to send him to live with an uncle and aunt in the hope that he would be better behaved there. He was not, however, and the difficulties became so great that consulting the psychiatist was arranged.

Investigations revealed that Fawzy had been severely rejected by his chronically depressed mother since birth. Psychotherapy was arranged on out-patient basis. First he was very attention and affection seeking but as he came to feel more secure and accepted, his behaviour settled. But after four weeks it was discovered that he had started a large fire with boxes and paper in his paren's bedroom.

Comment : Fawzy was a deprived and rejected boy who had been treated in a hostile way by his mother over a long period. His fire setting was an acting out of largely unconscious anger felt as a result. The fact that it was done in bedroom have been a reflection of resentment arising from father's relationship with mother.

having stayed out for periods up to two days and nights. He showed little affection for his parents. Intelligence testing on the Wechsler intelligence scale for children gave Ahmed a verbal I.Q. of 87, a performance I.Q. of 87 and a fullscale I.Q. of 86. There was marked retardation in both reading and arithmetic.

The parents marriage has been far from happy. Mother and father had been separated for several short periods following rows. Father had also served a short prison sentence a few years previously.

It appeared that throughout Ahmed's childhood the parents' marriage had been precarious. He had had no secure and consistent background for his emotional development and the parents had failed to set for him, or to demonstrate, any clear example of socially acceptable behaviour. Little interest was taken in his schooling, and indeed the parents were so preoccupied with their own problems that they had little time at all for Ahmed who grew up in secure and without any strong relationship with anyone.

He came to get most satisfaction from relationships with a delinquent gang, but mainly he lived for the moment.

Comment Ahmed had throughout his childhood lacked a stable, dependable background and had largely grown up in an emotional and moral vacum. He was really an unwanted child and had lacked the relationships needed for normal psychological development. Apart from his rather dull intelligence (which may have been in part a consequence of his deprived background) there was no evidence of constitutional or physical abnormality to account for his deviant development. It seemed probable that in a more stable family he would have developed much more normally.

JUVENILE DELINQUENCY

Juvenile delinquency has already been referred to as a more severe form of conduct disorder.

1) Vandalism : It is the wanton damage or destruction of property. This form of delinquency in Egypt seems to be on the increase.

c — Offences represented, in varying proportion, a substitute for affection in a deprived child and expression of resentment against those depriving him. They included stealing from parents and impulsive stealing alone or with one other boy.

d — Offences were planned thefts, alone or with others, with definite objectives and reasonable precautions against detection.

3) Aggressive behaviour was another common cause of referral to the psychiatric clinic.

Stubornner, disobedience, verbal and/or physical aggression against family members, neighbours, school mates. It often occurred with other conduct disorder symptoms. In some cases it was a part of hyperactive behaviour with poor impulse control thought to have an association with organic brain dysfunction.

4) Disapproved sexual behaviour was the main symptom of a conduct disorder in some cases.

Mastrobation is so common as to be normal, as in sexual curiosity and an interest in the anatomy of the other sex. In our cases both these things were presented in excess, manifested in a socially unacceptable, and sometimes excessively public way.

The following is an example of a severe form of conduct disorder which had led on to frank delinquency by the time of first attendence to the psychiatric clinic : Ahmed was at the age of ten. He was reported to have been one of a group of boys who had been staying out late, damaging neighbour's properties, stealing from shops and a school. He has also been truanting from school. The School report indicated that his attendance had been poor for the last two years, his progress in his work was well below average, he was usually rather badly dressed and dirty and he was considered a rather hostile and uncooperative pupil.

At interview Ahmed answered questions quardely but made no spontaneous conversation. He showed little emotion. He said he did not like his school and referred quite freely to his truancy and to

and verbally and/or physically aggressive behaviour towards other family members. As the condition worsened in some of our cases, the symptoms spread and manifested outside the family, notably at school and also in the neighbourhood generally. Failure in school work often accompanied conduct disorders. They were commoner in boys than in girls (26 boys and 4 girls).

1) Truancy : It was a common symptom. It is quite different from school refusal, where neurotic anxiety prevents the child from getting to school. The truant is not prevented by anxiety, but by a stronger desire to do something else, for example playing in a garden or just wondering in the streets. In one common form the child leaves home, and returns there, at the appropriate times but without having attended school. The parents think he is at school, and the school staff often conclude he is ill. It was surprising how long this continued. In many cases these was relatively little interest on the parents side in ensuring that the child attended school. School and its benefits were not highly regarded in these families. Most truants were poor pupils at school, and their consequent failure to get satisfaction from schoolwork was an additional factor in discouraging attendance. They came mostly from materially and culturally impoverished homes.

2) Stealing : It was another common symptom in. Like other features of conduct disorders, it was considered abnormal only when severe and persistent, and particularly when it was resistant to parental attempts to stop it. It was often associated with rejecting, in consistent or indifferent parental attitudes.

As well as looking at the nature of the family in these cases, it was also of interest to look at the stealing itself. We classified the stealing in our group in the following way :

a — Offences tend to be attempts at self-reassurance. The child was trying to prove his manhood. The offences were carried out alone and the stolen goods were exhibited.

b — Offences that were unplanned or semiplaned acts carried out by three or more bodies. In such a group it would be understood that an opportunity for theft would be taken. There is often considerable risk of detection.

CLINICAL STUDY ON SOME EGYPTIAN JUVENILE DELINQUENTS :

Method of Study :

Case analyses were made of 114 boys in a detention home; also 30 children were examined in the psychiatric out-patient for their anti-social behaviour.

All children were subjected to full psychiatric and neurogical examination. Families were interviewed when that was possible.

Children brought to the psychiatric clinic were put in the following catigories :

1 — Truancy
2 — Stealing
3 — Aggressive behaviour
4 — Disapproved sexual behaviour
5 — Running away from home
6 — Stubborness, disobedience and similar conducts referred to as incorrigibility.

Children in the detention home were referred by the cour due to the following reasons :—

1 — Stealing
2 — Vandalism
3 — Fire-setting
4 — Rabe
5 — Killing

Children examined in the psychiatric clinic will be referred to as suffering from conduct disorders. Children examined in the detention home will be referred to as suffering from juvenile delinquency.

Juvenile delinquency is a more serious from of conduct disorder.

Delinquency is usually taken to mean the commission of acts which are against the law and which could thus lead to police action.

RESULTS :

The symptoms of a conduct disorder most often started within the family group. Early symptoms were stealing, lying, disobedience,

But major impetus to the field of cultural and transcultural psychiatry has been given only recently.

It may be debatable whether cultural psychiatry should be subsumed under the heading of social psychiatry or social psychiatry under the heading of cultural psychiatry. We regard cultural psychiatry as a branch of social psychiatry. It concerns itself with the cultural aspects of the actiology, frequency, and nature of mental illness and the care &after care of the mentally ill within the confines of a given cultural unit. The term transcultural psychiatry, which is an extention of cultural psychiatry, denotes that the vista of the scientific observer extends beyond the scope of one cultural unit on to another, whereas the term cross-cultural is applied to comparative and contrasting aspects of psychiatry in any of the areas named. In the light of our present knowledge, transcultural psychiatry is predominantly a field of research though there are also practical applications. It is obvious that understanding of the cultural background of his patients and of his own cultural background greatly assists the practising psychiatrist in handling his patients; and that in planning mental health services cultural considerations have to be taken into account.

Anyone familiar with the contents of the newspapers, magazines, and other media of mass communication cannot help but be impressed and concerned about the problem of Juvenile delinquency in Egypt. Its incidence and seriousness is increasing year by year.

The number of Juvenile delinquents in 1970 was (9380) and in 1980 was 22828.

The following table shows the incidence and the type of delinquents acts from 1970 to 1980 year by year.

In general the problem of delinquency is the same today as it was earlier, but the form of the behaviour seems to have become more violent. Today the behaviour has become more dangerous, including stealing, rapping and killing. The problem has become so serious.

Juvenile Delinquency In Egypt

By

Dr. Adel Sadek (*)

INTRODUCTION

Recent interest in the field of cultural and transcultural psychiatry may give the impression that this a new field. This is not so. It can be traced back to the beginning of this Century when Kraepelin (1904), inspired by regional differences in the behaviour of the mentally ill which he had observed in Germany and in other European countries, left for Java with the explicit purpose of studying cultural influences on the frequency and symptomatology of mental disorders in this country. He noted that manic-depressive psychoses were uncommon and that depressive reactions, if they occured, seldom contained elements of sinfulness. Other psychiatrists at about the same time, as well as social scientists, described culture bound syndromes such as Amok, the windigo psychosis, Latah and Arctic hysteria.

A rapprochement between anthropology and psychiatry, and especially between anthropology and psycho-analysis, took place in the third and fourth decades of this century under the impact of the work of Ralph Linton (1945), Abram Kardiner (1947), Margaret Mead (1952), Irving Hallowell (1953), and many others. The focus of interest of these authors was largely on the area of culture and personality, and psychopathology was of second concern though there were also some pioneers in the field of what now call cultural psychiatry of whom these names may be mentioned (Aubin, 1952; Benedict and Jacks, 1954; Carothers, 1953; Devereux, 1961; Laubscher, 1937; Linton 1945; Stainbrook, 1952; Tooth, 1950).

(*) Assistant Professor in psychiatry, Ain-Shams Medical School.

paper and thin-layer chromatography, J. Pharm. Sci. 55 (1966) 433-434.

7. J.J. Alvarez, C.B. Teer and B.R. Goldston, Barbituric acid derivatives, Microgram 12 (1979) 161-169.

8. C.B. Teer, Comparative gas-chromatographic and extraction data for screening of drugs, Microgram 12 (1979) 61-79.

It was important to identify tablets having the trade name **"Emoniktil"** recently abused in Egypt. From Fig (4), the gas-chromatogram of a mixture of sandopital, amytal and seconal of retention times : 2.5, 3.2 &4.4 minutes respectively. The "Emoniktil" tablet extract was applied also for confirmation using the three different GLC conditions. It gave the same retention time of seconal. By GC-MS technique the unknown tablet "Emoniktil" extract gave the same molecular weight as seconal.

Pentazocine ampoules are also recently abused in Egypt having trade name Sosigon. For identification of such drug it was applied for gas chromatographic analysis. Using OV-1. 1% as stationary phase at 180°C sosigon was resolited after 9.6 minutes whereas methaqualone eluted after 5.4 minutes. GC-MS technique was also applied for further identification. Fig (5) shows the mass spectrum of pentazocine.

REFERENCES

1. L.S. Goodman, A. Gilman, The pharmacological basis of therapeutics, p., fifth edition, Ma-cmillan Publishing Co., INC. New York, 1975.

2. K. Tsutsui, T. Sakai and M. Takahashi, Identification and separation of non-barbituric acid hypnotics by thin-layer chromatography Yakuzaigaku 25 (1965) 53-56.

3. M. Riechert, Standard thin layer chromatograms of hypnotics and meprobamate after passage through body, Med. Lab. 23 (1970) 257-264, 282-289.

4. Y. Maeba, Gas chromatographic determination of hypnotics in biological materials combined with purification procedure using gel filtration, J. Forensic Sci. 15 (1970) 92-109.

5. M. Blomquist, R. Bonnichsen, C.-G. Fri, Y. Marde and R. Ryhage, Gas chromatography-mass spectrometry in forensic chemistry for identification of substances isolated from tissue, Z. Rechtsmedizin 69 (1971) 52-71.

6. Z. F. Ahmed, Z.I. El-Darawy, M.N. Aboul-Enein, M.A. Abu El-Naga and S. El-Leithy, Identification of some barbiturates by

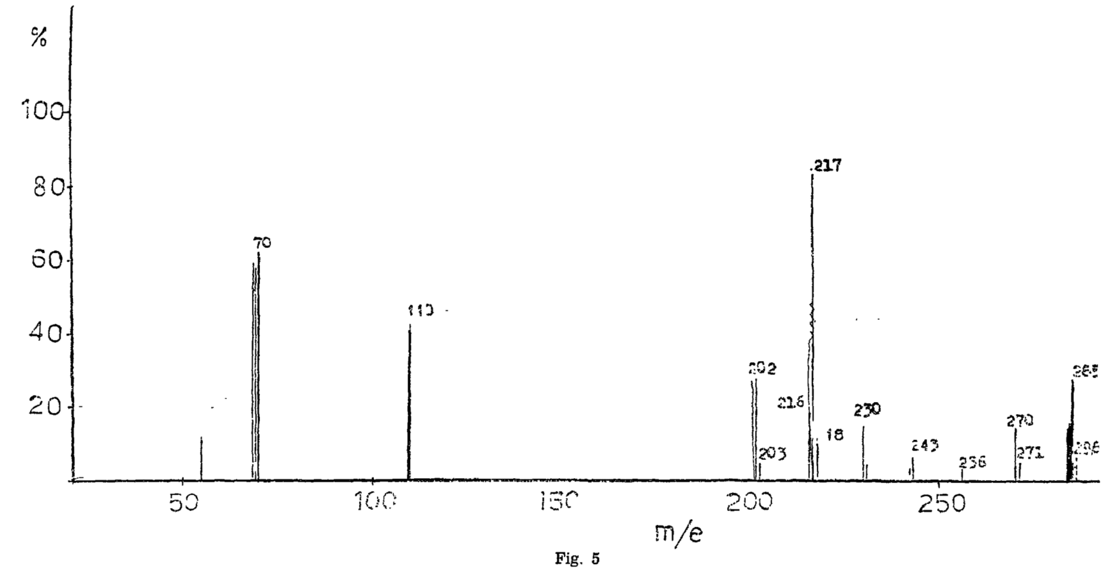

%
100
80
60
40
20
70
202
203
216
217
18
230
243
256
270
271
50
100
150
200
250
m/e

Fig. 5

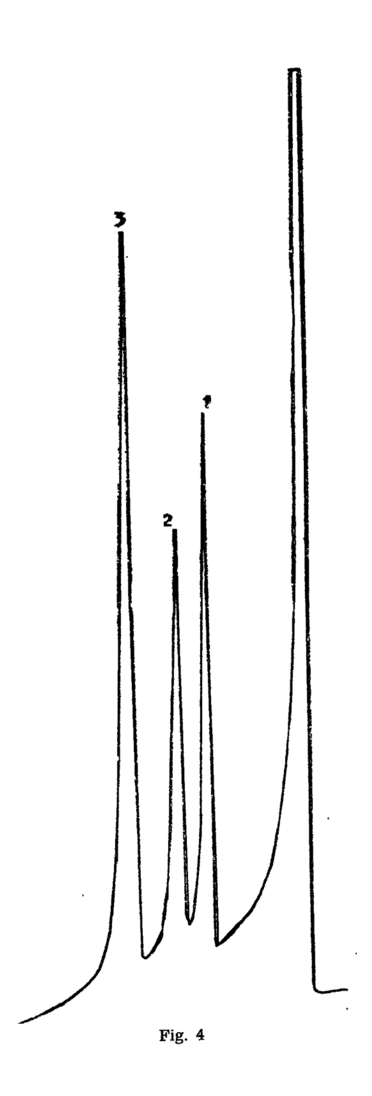


Fig. 4

Table (1)

Separation of sandopital, amytal and seconal by Thin-layer chromatography

	Silica gel G R_f	Polyamide R_f
Sandopital	0.44	0.63
Amytal	0.53	0.52
Seconal	0.37	0.88
	Solvent : $CHCl_3$-ether 85 : 15	Solvent : 0.1N acetic acid-ethanol 1 : 9

Using Zwikker reagent, seconal gives; violet, sandopital : red and amytal : rose-red colours.

Applying the three Barbituric acid derivatives to Gas-chromatographic analysis, using non-polar, less polar and polar stationary phases as OV-1, OV-17 and OV-275 respectively, the separation and identification of sandopital, amytal and seconal was established as shown in table (3) while Fig (4) shows the separated barbiturates, using 1 m. OV-1, 2% at 160°C.

Table (2)

Gas-liquid chromatography of three barbituric **acid derivatives**

	1 m. OV-1, 2% 160°C minutes	1.6 m. OV-17, 5% 200°C minutes	1.6 m. OV-275, 3% 180°C minutes
Sandopital	2.5	6.4	6.5
Amytal	3.2	7.4	6.8
Seconal	4.4	10.6	8.4

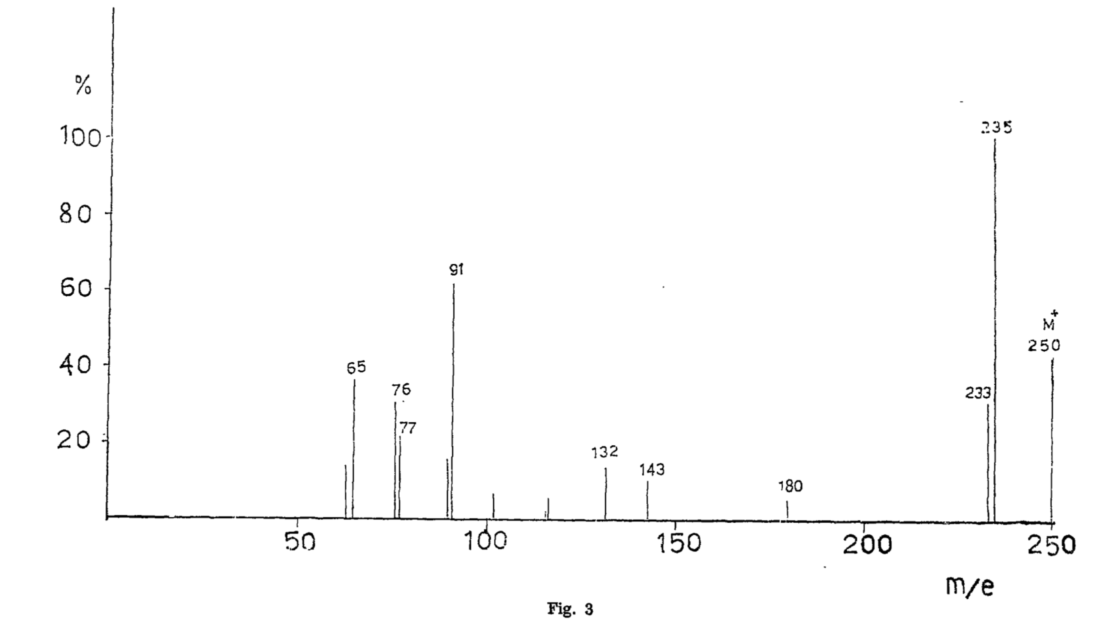

%
100
80
60
40
20
65
76
77
91
132
143
180
233
235
M+
250
50
100
150
200
250
m/e

Fig. 3

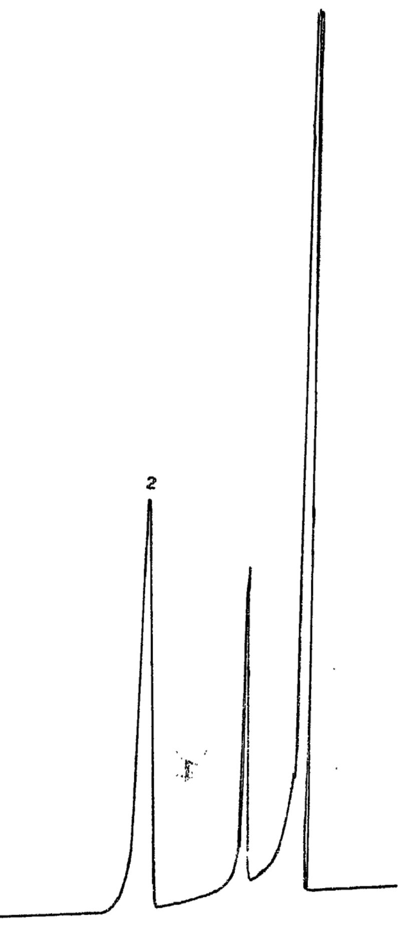


Fig. 2

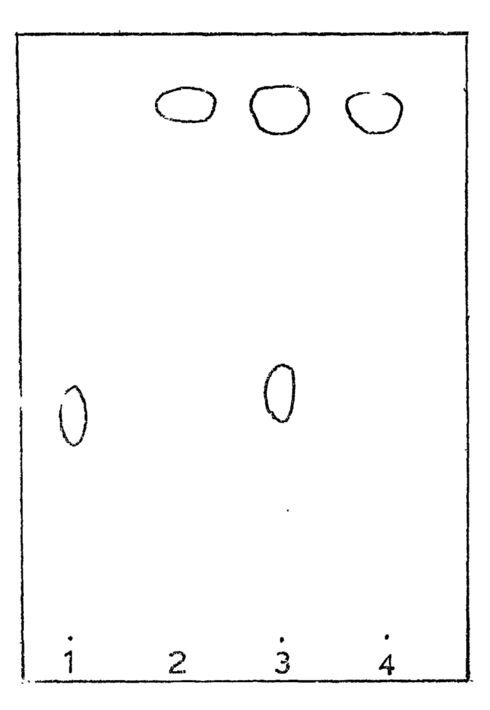


Fig. 1

Gas chromatography — Mass Spectrometry

Apparatus : L.K.B 9000

Column : 2m OV-1, 2% on chromosorb

WAWDMCS 80-100 mesh.

Programme. temps. 140°C + 4°C/min.

Carrier gas : Helium 40 ml/min.

Electron energy : 70 eV.

Results and Discussion :

TLC and GLC techniques were used by several authors (2-5) for detection and identification of **Methaqualone.** Fig (1) shows thin-layer chromatogram of methaqualone as a single drug (Rivonal) or in combination with diphenhydramine (Mandrax). Using chloroform-Methanol 9:1 as the solvent and silica gel G as adsorbent, methaqualone $R_f = 0.90$ separated clearly from diphenhydramine $R_f = 0.41$. Thus, one can identify methaqualone by thin-layer slides coated with silica gel in few minutes. Visualisation was carried out using Draggendorf reagent.

Gas-liquid chromatography was applied for identification of methaqualone. From Fig. (2) methaqualone separated from diphenhydramine using a short column 1 metre using OV-1, 2% with retention times 4.0 minutes and 1.4 minutes at 200°C, respectively.

Gas chromatography-mass spectrometry technique was applied also for identifying methaqualone. Fig (3) shows the mass spectrum of methaqualone.

Barbituric acid derivatives are known as hypnotics since long time. Thin-layer chromatography and Gas-liquid chromatography are used successfully for their detection in forensic purposes (6-8).

Sandopital, amytal and seconal (II) are registered in the "narcotic list" in Egypt. The other barbiturate members are included under control. It is important to separate and identify sandopital, amytal and seconal.

Table (2) shows the R_f values of the three barbiturates using silica gel G and polyamide as adsorbents.

Experimental

Compounds studied :

Tablets of Motolon, Rivonal, Mandrax, Emoniktil and ampoules of Sosigon were obtained from Narcotic Combating Bureau in Cairo. Amytal, Sandopital and Seconal (II) were obtained in the pure acid form.

Tablets were extracted, from aqueous alkaline medium, by chloroform, evaporated and dissolved in benzene in concentration suitable for TLC, GC and GC-MS analyses .

Thin-layer Chromatography :

10 × 20 Cm silica gel G plates and polyamide plates were used. Micro slides of silica gel G were also prepared.

Gas-Chromatography :

Apparatus : Fractovap GI Carlo Erba with FID was used.
Column : 1 m glass tube (4 m m I.D) packed wi h OV-1, 2% on

a) 1 m glass tube (4 m m I.D) packed with OV-1, 2% on chromosorb W AW DMCS 80-100 mesh. Column temp.: 200°C or 160°C.

b) 1.6 m. glass tube (4 m m. I.D.) packed with OV-1, 1% on chromosorb W AW DMCS 80-100 mesh. Column temp. : 180°C.

c) 1.6 m. glass tubes (4 m m. I.D.) packed with OV-17, 5% on chromosorb W AW DMCS 80-100 mesh. Column temp. : 200°C.

d) 1.6 m. glass tubes (4 m m. I.D.) packed with OV-275, 3% on chromosorb WHP. 80-100 mesh. Column temp. : 180°C.

Carrier gas N_2: 30 ml/min. (H_2=30 ml/min-air 80 ml/min). Injection temp. 240°C.

Another drug like opioids (I) in its pharmacological action has the name pentazocine and trade name "Sosigon" is also abused recently in Egypt.

In this work, we took in consideration the detection and identification of methaqualone (I), some barbituric acid derivatives, pentazocine (III), and some monoamine oxidase inhibitors using TLC, GC and GC-MS techniques.

I

III

II

Analytical Studies on Some Drugs of Abuse

by

Z. Mobarak and S. Hammouda
Criminalistics Department, National Center for Social
and Criminological Research, Cairo, Egypt.

Summary :

Detection and identification of some drugs of abuse namely, methaqualone, seconal, amytal, sandopital and pentazocine were carried out.

Using, TLC, GC and GC-MS techniques the results obtained were useful and valuable for forensic purposes.

Introduction :

Methaqualone (1), 2-methyl-3-0-tolyl-4 (3H)-quinazolone, has been introduced for clinical use since 30 years and behaves similarly to short acting barbiturates in its hypnotic effects. Methaqualone is marketed in combination with diphenhydramine under the trade name "Rivonal" or "Mandrax" and as a single drug under the trade name "Nubarine." It is seized in Egypt in cases for illicit use as narcotic in powder form or in capsules marked "Fantom" or "Skyhook".

Tablets having trade name Emoniktil were introduced also for illicit use as narcotic in Egypt. In the year 1979 a lot of tablets have been found in the market.

فسفور البلازما فى النعاج الحوامل والحلابة المعاملة بالمركب الفسفور العضوى (نوفاكرون)

فوزية أسعد ، د٠ محمد تيسير بيومى ، أ ـ د ـ محمد البنهاوى(★)

معهد بحوث الصحراء ـ المطرية ـ القاهرة

١ ـ يوجد نقص معنوى فى الفسفور الكلى للبلازما فى جميع مجموعات النعاج الحوامل ومجموعة الجرعة العالية للنعاج الحلابة المعاملة بالنوفاكرون خلال الثلاثين يوما فى التعرض بالرغم من التعرض لمركبات الفسفور لكن لا يستخدم الفسفور الكلى للبلازما كأحد صور التعرض ٠

٢ ـ **يوجد نقص معنوى فى الفسفور الغير العضوى للبلازما فى مجموعات** النعاج الحوامل ومجموعة الجرعة العالية للنعاج الحلابة ٠

٣ ـ يوجد زيادة ذو أهمية معنوية اعلية للفسفور العضوى للبلازما فى النعاج الحوامل واختلاف معنوى بين الجرعة الصغرى والمجموعة المقارنة فى النعاج الحلابة ٠ ويعتبر هذا أحد الأدلة للتعرض لمركبات الفسفور العضوية ٠

٤ ـ **بعد ايقاف الجرعات يوجد زيادة معنوية عالية لبلازما الفسفور** العضوى خلال خمسة أسابيع ، ٣٠ يوما لكلا النعاج الحوامل ومجموعه الجرعة الصغر للنعاج الحلابة على التوالى ٠

٥ ـ يوجد فرق واضح بين بلازما الفسفور العضوى فى النعاج الحوامل عن النعاج الغير حوامل **وهذا يدل على أن التراكم يعتمد على الحالة** الفسيولوجية للنعاج ٠

(★) كلية العلوم ـ جامعة عين شمس ـ القاهرة ـ جمهورية مصر العربيـــــة ٠

Kuttner, T. and Cohen, H.R. (1927). Microcolorimetric studies I ; A molybdic acid, Stannous chloride reagent. The micro estimation of phosphat, calcium in pus, plasma and spinal fluid. J. Biological chemistry, 75 : 517 — 527.

Lindly, C.E., Tayson, E.D.; Ham, W.E. and Schider, B.H. (1953). Urinary calculi in sheep. J. Anim. Sci. 12 : 704 — 710.

Menzer, R.E.; and Casida, J.E. (1965). Nature of toxic metabolites formed in mammals, insect and plants from 3 — (dimethoxy phosphinyloxy) — N, N - dimethyl - Cis - Crotonamide and its N-methyl analog. J. Agric. and Food Chem., 13 (2) : 102 — 112.

Miyamoto, J. (1964 a). Studies on the mode of action of organophosphorus compounds. Part III : Activation and degradation of sumithion and methyl parathion in mammals in vivo. Agric. Biol. Chem., 28 (27) : 411 — 421.

———————— (1964 b). Studies on the mode of action of organophosphorus compounds; Part IV : Penetration of sumithion, methyl paration and their oxygen analogs into Guinea pig brain and inhibition of cholinesterase in vivo. Agric. Biol. Chem., 28 (7) : 422 — 430.

Oser, B.R. (1965). Hawk's physiological chemistry. 14th Ed. TATA Mc Graw-Hill publishing company LTD. New Delhi.

Reinach, N.; Louw, J.C.; and Groenewald, J.W. (1952). The effect of body stores and of method of supplementation on the effeciency of calcium and phosphorus utilization by sheep. Onderstepoort, J. Vet. Res., 25 (4) : 85 — 91.

Snedecor, G.W. (1956). Statistical Methods. 5th Ed. Iowa stata collage press, Ames., Iowa. USA.

Steel, R.G.O.; and Torrie, J.H. (1960). Principles and procedures of statistics. Mc-Graw-Hill Book Campany, Inc. New York.

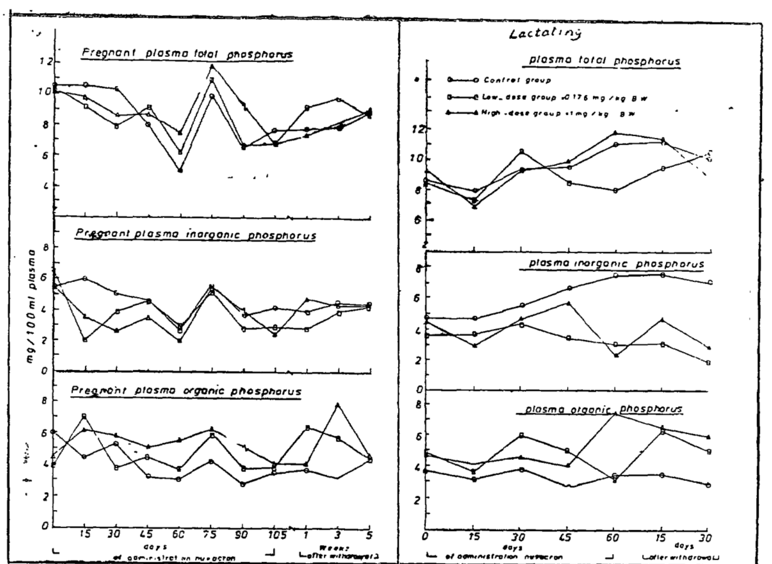


Fig.(1) Compound graph showing the average plasma phosphorus (total, inorganic, organic) of daily treated pregnant and non-pregnant lactating ewes and their control during the administration of nuvacron and after its withdrawal

Table 3 : Co-variance analysis of plasma phosphorus of pregnant ewes treated with nuvacron versus control and analysis of variance for its recovery period and of treated lactating ewes versus control and its recovery period.

Pregnant ewes

Period	Sources Of Variation	D.F.	Mean square Total	Mean square Inorganic	Mean square Organic
Administration Periods 15,45,75,105 days	Groups	2	0.6026	9.2514x	11.186x
	Treated x control	1	0.196	18.443x	22.093x
	Low x high	1	0.453	0.0195	0.278
	Error A	8	1.8562	1.4489	2.132
	Period	3	44.477xx	8.8619x	10.3062xx
	Error B	30	1.1168	1.7073	1.465
	Intraction	6	2.3279	1.0328	1.228
	Error C	24	0.813	1.2305	1.4928
Administration Periods 30,60,90 days	Groups	2	3.2296x	3.6912	6.651
	Treated x control	1	0.004	4.92208	1.847
	Low x high	1	6.4552x	2.4610	15.454
	Error A	8	0.6255	2.009	3.757
	Period	2	4.0867	0.514	1.451
	Error B	15	4.737	1.121	1.989
	Intraction	4	5.429x	2.008x	0.189
	Error C	11	1.123	0.383	1.923
Recovery Periods 1,3,5 weeks	Groups	2	6.712xx	2.494	18.331xx
	Period	2	0.1346	2.20	0.791
	Interaction	4	3.1497x	2.175	4.4112
	Error	44	1.0810	0.9702	2.740

Non-pregnant lactating ewes

Period	Sources Of Variation	D.F.	Mean square Total	Mean square Inorganic	Mean square Organic
Treatment	Low x control	1	3.286	29.747xx	13.5xx
	Period	4	4.2475x	0.7265	1.95x
	Interaction	4	2.745	3.0832x	0.6997
	Error	15	0.9388	0.6228	0.5534
Recovery	Low x Control	1	1.121	41.281xx	28.8xx
	Period	1	0.035	0.003	0.018
	Error	6	2.2178	1.2[illegible]6	1.5303
Treatment	High x Control	1	13.31x	13.31x	12.46
	Period	4	5.86x	5.86x	2.47
	Intraction	4	0.830	0.830	2.40
	Error	17	1.715	1.715	3.171

Low-dose treated group = 0.176 mg/kg body weight.
High-dose treated group = 1.0 mg/kg body weight.
x Significant. $P < 0.05$
xx Highly significant $P < 0.01$

D.F. degrees of freedom

Table 2. Plasma phosphorus ± standard error of control and treated lactating ewes with nuvacron and at recovery. (mg/100 ml plasm)

Item			Control	Low-dose	High-dose
Total Plasma Phosphorus	Administration Period (days)	0	8.6 ± 0.56^{c}	8.5 ± 0.35^{b}	9.3 ± 0.7^{a}
		15	7.95 ± 1.2^{0}	7.3 ± 0.46^{b}	6.95 ± 0.4^{a}
		30	9.4 ± 0.56^{c}	10.5 ± 0.46^{b}	9.32 ± 0.7^{a}
		45	9.5 ± 0.42^{c}	8.5 ± 0.75^{b}	9.9 ± 1.38^{b}
		60	11.0 ± 0.99^{c}	8.0 ± 0.6^{b}	11.8 ± 0.28^{c}
	Recovery (days)	15	11.2 ± 0.92^{c}	9.5 ± 0.69^{b}	11.4 ^{d}
		30	10.1 ± 0.29^{c}	10.5 ± 1.56^{o}	8.9 ^{d}
Plasma inorganic Phosphorus	Administration Period (days)	0	4.8 ± 0.21^{c}	3.6 ± 0.11^{b}	4.3 ± 0.6^{a}
		15	4.75 ± 0.21^{c}	3.6 ± 0.35^{b}	2.97 ± 0.6^{a}
		30	5.5 ± 0.49^{c}	4.4 ± 0.17^{b}	4.75 ± 0.45^{a}
		46	6.75 ± 1.06^{c}	3.4 ± 0.29^{b}	5.8 ± 1.21^{b}
		60	7.5 ± 1.48^{c}	3.0 ± 0.23^{b}	2.3 ± 0.78^{c}
	Recovery (days)	15	7.6 ± 1.34^{c}	3.16 ± 0.52^{b}	4.8 ^{d}
		30	7.1 ± 0.92^{c}	1.9 ± 0.14^{c}	2.9 ^{d}
Plasma Organic Phosphorus	Administration Period (days)	0	3.8 ± 0.78^{c}	4.9 ± 0.23^{b}	4.8 ± 0.65^{a}
		15	3.2 ± 1.48^{c}	3.7 ± 0.17^{b}	4.2 ± 0.7^{a}
		30	3.9 ± 1.06^{c}	6.1 ± 0.29^{b}	4.72 ± 1.15^{a}
		45	2.8 ± 0.56^{c}	5.1 ± 0.46^{b}	4.1 ± 1.73^{b}
		60	3.5 ± 1.27^{c}	3.2 ± 0.23^{b}	7.55 ± 1.06^{c}
	Recovery (days)	15	3.6 ± 0.49^{c}	6.4 ± 0.63^{b}	6.6 ± ^{d}
		30	3.0 ^{c}	5.1 ± 1.34^{c}	6.0 ^{d}

a = 4 ewes b = 3 ewes , c = 2 ewes . d = one ewe .

Table 1. Plasma phosphorus ± standard error of control and treated pregnant ewes with nuvacron and at recovery, (mg/100 ml)

			Control group	Low-dose group	High-dose group
Total Plasma Phosphorus	Administration Period (days)	0	10.5 ± 0.49a	10.48 ± 0;42a	10.2 ± 0.53a
		15	10.5 ± 0.3	9.22 ± 0.4	9.8 ± 0.4
		30	10.4 ± 0.6	7.95 ± 0.75	8.6 ± 0.15
		45	8.0 ± 0.25	9.24 ± 0.45	8.8 ± 0.4
		60	5.0 ± 0.1	6.28 ± 0.5	7.5 ± 0.05d
		75	10.0 ± 0.4	11.16 ± 0.35	12.0 ± 0.17c
		90	6.6 ± 0.15	6.79 ± 0.15	D E A D
		105	7.7 ± 0.45	6.87 ± 0.95	6.8 ± 0.69c
	Recovery (weeks)	1	7.8 ± 0.11a	9.35 ± 0.56a	7.4 ± 0.4 c
		3	7.9 ± 0.15b	9.86 ± 0.57b	7.9 ± 0.4 c
		5	8.98 ± 0.41b	8.71 ± 0.19b	9.1 ± 0.17 c
Plasma Inorganic Phosphorus	Administration Period (days)	0	5.5 ± 0.55a	6.71 ± 0.92a	5.6 ± 0.53a
		15	6.0 ± 0.75	2.08 ± 0.25	3.6 ± 0.45
		30	5.1 ± 0.15	3.99 ± 0.4	2.7 ± 0.85
		45	4.7 ± 0.5	4.65 ± 0.55	3.6 ± 0;75
		60	2.7 ± 0.15	3.01 ± 0.45	2.0 ± 0.64d
		75	2.7 ± 0.13	5.24 ± 0.55	5.6 ± 0.46c
		90	3.7 ± 0.4	2.04 ± 0.3	D E A D
		105	4.2 ± 0.3	3.06 ± 0.7	2.6 ± 0.58c
	Recovery (weeks)	1	4.0 ± 0.32a	2.94 ± 0.39a	4.8 ± 0.58 c
		3	4.64 ± 0.11b	4.0 ± 0.34b	4.44 ± 0.00c
		5	4.5 ± 0.3 b	4.3 ± 0.60b	4.4 ± 0.06c
Plasma Organic Phosphorus	Administration Period (days)	0	6.16 ± 1.27a	3.8 ± 0.64a	4.5 ± 0.64a
		15	4.4 ± 1.05	7.14 ± 0.5	6.2 ± 0.6
		30	5.34 ± 0.5	3.89 ± 0.65	5.8 ± 1.05
		45	3.2 ± 0.45	4.59 ± 0.3	5.1 ± 0.65
		60	3.1 ± 0.85	3.77 ± 0.35	5.5 ± 0.78d
		75	4.3 ± 0.35	5.92 ± 0.75	6.3 ± 0.35c
		90	2.82 ± 0.5	3.84 ± 0.4	D E A D
		105	3.5 ± 0.3	3.81 ± 0.5	4.15 ± 1.04c
	Recovery (weeks)	1	3.7 ± 0.32a	6.41 ± 0.71a	4.1 ± 0.23c
		3	3.2 ± 0.11b	5.85 ± 0.85b	8.0 ± 0.35c
		5	4.48 ± 0.41b	4.55 ± 1.02b	4.7 ± 0.29c

a = 8 ewes. b = 7 ewes. c = 3ewse . d = 2 ewes
Values without symbol = 4 ewes .

of control after five weeks in pregnant ewes, that was indicated statistically by non-significant of periods. The excretion of the monocrotophose metabolites was estimated, by Menzer & Casida (1965), to take place after 48 hours.

Hence, it can be assumed that the increase in total phosphorus of plasma resulted from the increase of organic phosphorus intake and from its cumulative effect during the last period of administration which depend on the physiological state of ewes. Therefore, the determination of plasma total phosphorus does not used as an indication for the exposure of organophosphorus compound "nuvacron", where there was a decrease of plasma total phosphorus during 30 days exposure. On the other hand, plasma organic phosphorus may be used as an indicator for the exposure to nuvacron in ewes.

REFERENCES

Asaad, Fawzia (1978). Studies of insecticides in relation to some physiochemical changes in animals. M.Sc. thesis, Faculty of Science, Ain Shams Univ. Cairo, Egypt.

Bayoumi, M.T. and Shihata, I.M. (1976). Studies on long-term administration of diazinon to mice. 13th Arab Veterinary Congress, Congress, 13 — 18 Nov. : 395 — 415.

Bayoumi, M.T.; Asaad, Fawzia; and Banhawy, M.A. (1979). Effect of an organophosphorus insecticide "nuvacron" on pregnant & lactating ewes : Blood glucose. 14th Arab Veterinary Congress, 24 — 29 March 1979.

Hoar, D.W.; Emerick, R.J. and Embry, L.E. (1970). Influence of calcium source, phosphorus level and acid base forming effect of the diet on feedlot performance and urinary calculi formation in lambs. J. Anim. Sci., 31 : 118 — 125.

Hruban, Z.; Schulman, S.; Warner, N.E.; Dubois, K.P.; Bunnag, S.; and Bunnag, S.C. (1963). Hypoglycemia resulting from insecticide poisoning. Report of case. J. Amer. Med. Assoc., 184 (7) : 590 — 593.

(Table, 1 & 2) and (Figure, I). It was observed that there was a gradual increase of organic phosphorus from zero time to 75 days treatment (from 3.8 — 5.9 mg/100ml and from 4.5 — 6.3 mg/100ml plasma) in low-dose and high-dose pregnant ewes respectively. Significant differences were obtained from statistical analysis between groups and between treated groups versus control and highly significant differences between periods at 15, 45 and 75 days of treatment, (Table, 3). But in lactating ewes, there was a fluctuation of organic phosphorus in the low-dose group which increased to 6.1 at 30 days treatment followed by a gradual decrease to 3.2 mg/100ml plasma at 60 days treatment. The trend of high-dose group resembled the control group but it was higher in value (7.55 versus 3.2 mg/100ml plasma) at 60 days treatment, (Table, 2) and (Figure, I). These results were revealed highly significant difference between control & low-dose groups and significant difference between periods, (Table, 3). Generally plasma organic phosphorus may be used as an indicator for the exposure to organophophorus compound (nuvacron).

The present data showed that, the comparison between pregnant and lactating ewes in response to nuvacron treatment by calculating the amplitude; the percentage of treated group in relation to it's control at the same time, each period minus that at zero time, the amplitude of organic plasma phosphorus of pregnant ewes was higher than that of lactating ones. This may indicat that the cumulative capacity of nuvacron in pregnant ewes is higher than that of lactating ewes. The amplitude was equal to 81.75% and 53.2% for low-dose pregnant and lactating groups and 86.32% and 20.11% in high-dose pregnant and lactating ewes at 45 days treatment. This indicates accumulation depend

After withdrawal of nuvacron, there was highly significant differences between control and low-dose treated groups for plasma organic phosphorus, (Table, 3). This may be probably attributed to cumulative effect of the compound which disappeared and was just let organic phosphorus of the treated group reach the same value fection of the kidney, Asaad (1978), through excretion of the com-
on the physiological state of ewes. It may be also probably due to af-
pound leading to rise of the organic phosphorus of the plasma, which had been probably resulted from the accumulation of phosphorus in the liver as explained by Bayoumi & Shihata (1976).

The overall increase of the total phosphorus at 45 days of treatment in both treated pregnant ewes, (Table, 1 & 2) and (Figure 1), followed by a hardly increase at 75 days of treatment to 11.16 and 12 mg/100ml plasma in low-dose and high-dose treated pregnant ewes; may be partly due to the intake of organophosphorus compound, (Reinach **et al.**, 1952; Lindly **et al.**, 1953; Miyamoto, 1964 a & b; Hoar **et al.**, 1970; and Bayoumi & Shihata, 1976). This view is supported by statistical significance of the increase in plasma phosphorus of treated animals in comparison to the control group during 105 days — administration in pregnant ewes and partly due to the decrease of the blood glucose in high-dose pregnant group, (Bayoumi **et al.**, 1979), thus causing a decrease in insulin and in reverse an increasing the phosphorus level.

The inorganic phosphorus was lower in value in treated ewes than the control ewes reached 2.08 and 3.6 mg/100ml in low-dose and high-dose pregnant ewes respectively after 15 days treatment. Recurrent decrease was observed at 60 days treatment to 2 mg/100ml in the high-dose treated pregnant ewes and 2.94 mg/100ml after 90 days treatment in the low-dose treated pregnant ewes, (Table, 1). Also, the inorganic phosphorus had the same trend in lactating ewes; in low-dose treated group it decreased to 3 mg/100ml versus 7.5 mg/100 ml plasma of control after 60 days treatment. In high-dose treated group the inorganic phosphorus was decreased at 15 days treatment to 2.97 mg/100ml and reashed 2.3 mg/100ml plasma after 60 days treatment, (Table, 2). Statistical analysis revealed a significant difference between groups and treatment versus control in pregnant ewes and lactating high-dose group, and highly significant difference between low-dose and control lactating groups, (Table, 3). The decrease of plasma inorganic phosphorus may be attributed to the stress factor of toxicity of organophosphorus compound and from lowered resistance that left the ewes in need to inorganic phosphorus for the formation of bone of embryoes in treated pregnant ewes than control ewes and due to the alteration of metabolism of lactating ewes, (Reinach et al., 1952), as the stress is known to produce minor changes calcium and phosphorus.

Plasma organic phosphorus was higher in both low-dose and high-dose treated pregnant and lactating ewes than that of control groups,

for two months, and followed by 30 days recovery. The number of animals is illustrated in Table, 2.

The heparinized blood was used for preparation of plasma samples to determine the different forms of phosphorus. Total and inorganic phosphorus were analysed by the method of Kuttner and Cohen (1927). The organic phosphorus was calculated by the difference between the total phosphorus and inorganic phosphorus.

Statistical analysis was conducting on the idividual data of the pregnant ewes, using analysis co-variance. Analysis of the experiment was divided into two classes at 0, 15, 45, 75, and 105 days and at 0, 30, 60 and 90 days because the ewes were the same in each class, according to Snedecor, (1966). Recovery period was analysed by analysis of variance for one, three and five weeks according to Steel and Torrie (1960).

The data obtained from lactating ewes at 0, 15, 30, 45 and 60 days were analysed by analysis of variance, according to Steel and Torrie (1960), for (control X low-dose group) and (control X high-dose group) separately. The different values of recovery period were analysed by using analysis of variance at 15 and 30 days for control and low-dose treated groups. But the number of animals remaining in high-dose treated group did not justify statistical analysis.

RESULTS AND DISCUSSION

There was a decrease of plasma total phosphorus for treated groups in comparison to control in the first 30 days in both treated pregnant groups and lactating high-dose treated group, (Table, 1 & 2) and (Fig. 1). The decrease may partly due to the probably dilatation of islets of Langerhan's blood vessels in parathion toxicity (Hruban **et al.**, 1963). In addition insulin may result in a decrease of plasma phosphate according to Oser (1965). This may be confirmed statistically by the significant difference between groups in pregnant ewes and in lactating high-dose treated ewes togather with a significance between periods (Table, 3). During the thirty days exposure of nuvacron, the results showed a disegreement with that of Lindley **et al.**, (1953) and Hoar **et al.**, (1970), although there was a supply of phosphorus.

INTRODUCTION

Several authors reported that high phosphorus intake led to the increase of serum phosphorus level, particularly when calcium and or magnesium intake were not significantly increased. Lindley **et al.**, (1953); and Hoar **et al.**, (1970) recorded that increasing the dietary phosphorus, serum phosphorus significantly increased. Miyamoto (1964 a) applied phosphorus^{32} — laballed sumithion an methyl parathion on male guinea pigs and male rats, he determined an increase of phosphorus^{32} in the blood.

Therefore, the aim of study is to follow up the changes of the different forms of plasma phosphorus in pregnant and lactating ewes during daily treatment with organophosphorus insec'icide "nuvacron" of a common name monocrotophos (Ciba-Giegy) and its chemical name, cis (2-methyl carbanyl-1-methyl vinyl) — dimethyl phosphate or dimethyl phosphate of 3-hydroxy-N-methyl-cis-cro'onamide.

MATERIALS AND METHODS

Three groups of cross-bred Barki X Merino pregnant ewes, each group 8 animals. The first and the second groups were treated daily, from the 40**th** day of pregnancy till parturition, by a dose of 0.176 mg/kg and 1mg/kg body weight of organophosphorus insecticide "nu vacron". These two groups were denoted as low-dose and high-dose treated groups respectively. The third group was kept as control. Blood samples were collected each 15 days alternatively from 4 ewes of each group till parturition, as illustrated in (Table 1), this was followed by 5 weeks recovery period; after withdrawal of the insecticide.

After 1 1/2 month of parturition, the second experiment was started on the same ewes during lactation. Six ewes of the previous control group were divided into two groups, the first consist on two ewes and kept as control and the second four ewes were treated by a high-dose (1 mg/kg body weight). Three ewes of the above low-dose treated group were treated by the low dose (0.176 mg/kg body weight). Each ewes groups was orally treated daily for two months during which lambs were suckling them. Blood samples were collected each 15 days

PLASMA PHOSPHORUS OF PREGNANT AND LACTATING EWES TREATED WITH AN ORGANOPHOSPHORUS COMPOUND "NUVACRON"

BY

FAWZIA ASAAD; M.T. BAYOUMI AND M.A. BANHAWY*
Desert Research Institute, Mataria, Cairo, Egypt.

SUMMARY

1) It was found that there was a significant decrease in plasma total phosphorus in treated groups of pregnant ewes and high-dose lactating ewes treated by nuvacron during 30 days exposure. Although, there was a supply of phosphorus compound, plasma total phosphorous does not used as a criterion for exposure to organophosphorus.

2) There was a significant lowering of inorganic plasma phosphorus in treated pregnant ewes and high-dose treated lactating ewes.

3) There was a significant increase of organic plasma phosphorus in treated pregnant ewes and highly significant difference between low-dose and control groups in lactating ewes which is considered as a criterion for exposure of organophosphorus compound "nuvacron" in comparison to control group.

4) After withdrawal of the "nuvacron", there was highly significant increase of organic phosphorus in plasma during 5 weeks and 30 days in both pregnant and lactating low-dose of ewes respectively.

5) The amplitude of organic plasma phosphorus of pregnant ewes was higher than lactating ones. This may indicate that the cumulative capacity of nuvacron depend on the physiological state of ewes.

---

* Faculty of Science, Ain Shams University, Cairo, Egypt.

5. TAPPI Standards. T425 m-44.
6. TAPPI Standards. T435 m-52.
7. TAPPI Standards. T404 m-50.
8. TAPPI Standards. T423 m-50.
9. TAPPI Standards. T414 m-49.
10. TAPPI Standards. T403 m-53.

الملخص بالعربى

الصفات الطبيعية كوسيلة للتعرف على الوثائق والمستندات :

لوحظ فى الآونة الأخيرة زيادة عمليات التزوير لبعض أوراق المستندات الهامة لذلك اتجهت الدراسة فى هذا البحث للتعرف على بعض أنواع الأوراق المستندية الهامة مثل أوراق العملة المصرفية والشيكات وجوزات السفر وشهادات المعاملة العسكرية بأنواعها والبطاقات الشخصية وذلك بدراسة خصائصها الطبيعية ٠

وقد وجد أن أوراق العملة المصرفية والشيكات لها درجة عالية من البياض وقوة شد كبيرة كما أن لها قوة ثنى وتمزق وأنفجار عالية ٠

أما أوراق جواز السفر والبطاقة الشخصية فلها درجة متوسطة من البياض وقوة الشد والثنى والتمزق والانفجار وبالنسبة لأوراق شهادات المعاملة العسكرية بأنواعها فهى أقلهم درجة من حيث هذه الصفات الطبيعية السابقة ٠

It must be mentioned however that these papers differe greatly in the filling loading and sizing materials. The also differe in the original source from which they were prepared. A detailed study of such differences is however, beyond the scope of this investigation and will be investigated in another study.

It was noticed that Banknote papers had a higher degree of transparency comparing with other types of papers. While Passport contained a lower degree of opacity (85%).

The tensile strength of the studied papers were in the following order Banknote papers> Check papers> Identity card> Passport > Military service certification (U.R.)> Military service certification (postpone)> Military service certification (Exemption).

The brusting strength values of these papers were in the same order.

It is known that these properties of document papers depend upon their content of cellulose, hemicellulose, inorganic material, the dimensions of the fibers themselves, the type of raw material and the pulping method applied. The greater the hemicellulose content, the harder and denser will be the resultant paper, the higher will be its bursting strength and tensile strength.

For protection against handling the Banknote and Check papers contain a higher amounts of cotton cellulose. This resulted in greater values for double folds and internal tear. The lowest values for double folds internal tear was obtained in case of Military service certifications.

REFERENCES

1. Amine Abou-State M., El-Laithy A. Samir and Safy El-Din M. Nabil, in National Review of Criminal Sciences, Vol 22, No No 1-2, P 35-42, 1979 Cairo, Egypt.
2. TAPPI Standards. T211 OS-58.
3. TAPPI Standards. T411 m-44.
4. TAPPI Standards. T452 m-48.

Table I

Physical-strength characteristics of document papers

Specific.	Banknote (IOOPound)	Banknote (20Pound)	Banknote (I Pound)	Banknote (0.25Pound)	Check	Passport	M.S.C. (under R.)	M.S.C. (Exemption)	M.S.C. (Postpone)	Identity card
Ash %	3.I8	3.72	3.85	3.90	5.50	6.70	6.00	I3.20	I5.70	8.20
Weight gm	90	93	88	90	82	77	98	87	96	I00
Thickness micron	II0	II5	95	I00	94	90	I40	96	I20	I50
Whitteness	82	8I	8I	80	76	70	62	63	65	68
Opacity %	94	95	94	94	88	85	94	95	96	90
PH	5.9	6	6	6.2	6.4	6.2	6.4	6.7	6.3	6.5
Tensile strength (in both machine and cross direction)	I2.I	II.7	I0.8	II.4	8.9	6.8	6.2	3.3	5.I	7.5
Double folds(in both machine and cross direction)	4550	3586	2988	3228	2560	650	370	3I0	320	930
Internal tear gm	5.6	5.4	5.I	5.2	4.7	3.8	3	2.6	2.5	4.2
Brusting kg/cm^2	85	82	67	75	56	45	38	26	32	40

M.S.C. = Military service certification.,Under R.= under requirment

samples has two clamps whose centers are in the same plane parallel with the direction of motion of the applied stress and so aligned that they will hold the test specimen in one plane throughout the test without slippage, and the specimens were free from abnormalities, watermarks, creases, and wrinkles. The tensile strength was determined according to the TAPPI Ctandards[7]

Double folds were determined according to the TAPPI Standards[8], and the specimens to be tested were cut accurately in each principal direction of the paper with a width of 15mm. and 10cm. in length. They were initially free from folds, wrinkles or blemishes not inherent in the paper and the area where the flexing takes place did not contain any portion of a water mark.

Internal tearing is adapted for determing the average force in grams required to tear a single sheet of paper after the tear has been started[9].

Brusting strength was measured as the hydrostatic pressure pounds per square inch or Kg/cm^2 required to produce rupture of the material when the pressure is applied at a controlled increasing rate through a rubber diaphragm to a circular area, 1.20 inches in diameter, of the sample under test, the test area being initially flat and held rigidly at the circumference but free to bulge under the increasing pressure during the test.[10].

RESULTS AND DISCUSSION

Physical-strength identification of document papers Table 1 illustrates the physical-strength characteristics of document papers. It also includes the ash content and the degree of whiteness. For Banknote papers the ash content was between 3.18% in case of (100 Pounds) and 3.90% in case of (0.25 Pounds). The ash content for Military service certification was between 6.00 and 13.20%. The Passport paper had an ash content of 6.70, while that of Identity card was 8.20%. The Identity card possessed a higher weight (100 gm). and thickness (150 microns), while the weight of Check papers was (82 gm) and the thickness was (94 microns).

tion between the different types of document papers. The aim of this investigation was to determine the physicalstrength properties of important types of document papers in order to overcome the falsification processes which increased in recent years. Ten types of document papers were chosen for this study. It must be mentioned that the investigations reported here were undertaken on new samples and not on the handeled ones.

EXPERIMENTAL

Banknote and Checks were obtained from Banknot Printing House., Passport was obtained from Passpor', Immegration, and Nationality Administration., Military service certifications were obtained from Military Service Administration., and Identity cards were obtained from Civilian Statue Administration.

Investigation of samples :

The ash content was determined according to the TAPPI Standards[2].

The method for determining thickness is used for finding the thickness of a single sheet as it would measure when placed between plane surfaces and to determine variations in thickness among the sheets of a sample[7].

The whittenes was determined according to the TAPPI Standards.

The essential principle of the contrast-ratio method of determining the opacity of paper is as follows : The apparent reflectance of translucent paper when combined with a white backing is higher than its apparent reflectance when comined with a black backing. The ra'io of the lower reflectance to the higher is taken as the opacity of the paper, this being 100% for perfectly opaque paper and nearly zero for perfectly transparent paper.

pH value of a paper refers to its acidity or alkalinity in terms of hydrogen ion concentration of the unfiltered aqueous extract of the cut or ground paper and was determined according to the TAPPI Standards[6].

The instrument used in the determination to tensile strength of the

PHYSICAL-STRENGTH PROPERTIES AS A MEANS OF IDENTIFICATION OF DOCUMENT PAPERS

BY

M. Amine Abou-State(1), Samir A. Al-Laithy(2) and Nabil M. Safy El-Din (3)

SYNOPSIS

Document papers were identified by physical-strength characteristics. Banknote and Check papers possessed highest degree of whiteness, best tensile strength, highest number of double folds and highest internal tear and bursting strength. This was followed by Passport and Identity card papers. The lowest physical-strength properties were obtained in case of Military service certifications.

INTRODUCTION

There are many published methods and standards available to the reader for use in the identification of fibers, namely, microscopic, chemical and physical methods. Microscopic and chemical methods are used for both identification and quantitative determination of fibers. The differentiation between fibers of similar physical and chemical characteristics can not be made microscopically. In the previous paper the physical and chemical identification was used for the differentiation of different types of cellulosic fibers. In this work the physical strength properties were applied for the identification and differentia-

---

(1) Professor, Department of Chemistry, Faculty of Science, University of Cairo.

(2) Assistant Prof., The National Centre For Social and Criminological Research.

(3) Researcher, The National Centre For Social and Criminological Research.

13) Raabw — p (1968). Acetylosalicylic acid and the kidneys. Helv. med-Acta, 34, 448 — 502.

14) Raab W; P (1971). Acute renal effects of acetoxy — acetamino — phenyl benzoate, a ne— analgesic evaluated in biochemical studies. Arzneim. Forsch 21, 1662 — 1664.

15) Rosner J — (1974). Nephropaties experimentales aux anallgesiques. Therapie 29, 483 — 505.

16) Stroo W.E, and Hook J.B (1977). Enzymes of renal origin in urine as indicators of nephrotoxicity. Toxicol. Appl. pharmacol, 39, 423 — 434.

17) Travsky, K and Rovensky J (1976). Influence of some antirheumatic drugs and cytostatics on urinary enzyme level.

18) Wroblewski, F and Ladue J.S (1955). Lactic dehydrogenase activity in blood. Proc. Soc. Exp. Biol, 210 — 213.

the effect of phenacetin, phenazone and amidopyrine on the rat kidney. Br. J. Pharmac — Chemother, 23, 142 — 24.

3) Dubach, U.C. and Josch W (1967) Urinenzyme nach medikementoser Niernreizung durch salicylat. Schweiz — med wschr 97, 1314 — 1317.

4) Ellis, B.G., Price, R.G. and Topham J.C. (1973). Urinary enzymes and the detec ion of kidney damage in the dog. Biochem. Soc. Trans, 1, 995 — 997.

5) Fabiny, D.L. and Erlingshausen G Automated reaction-rate method (1971) for determination of serum creatinine with ceutrifichem. Clin — chem, 17, 696 — 700.

6) Fawcett J.K. and Scott J.E. (1960). A rapid and precies method for the determination of urea. J. Clin — path, 13, 156 — 159.

7) Gimlan A (1964). Analgesic nephrotoxicity. Editorial. Am. J. Med., 36, 167 — 173.

8) Kincaid — Smith P. (1970). Analgesic nephropathy. Br. Med — S, 4, 618.

9) Nomiyama K, yamamato A and Sato C (1974). A ssay of urinary enzymes in toxic nephropathy. Toxicol — Appl. pharmacol 27, 484 — 490.

10) Patel, V, Luft F.C, Yum MN, Patel B, Zeman Wand Kleits. A Enzymuria in gentamycin (1975). Induced Kidney damage. Antimicrob Agents chemother 7, 364 — 369.

11) Prescott L.F (1965). Effects of acetyl salicylic acid, phenacetin, paracetamol and caffeine on renal tubular epithelium. Lancet ii, 91 — 96.

12) Prescott L.F (1966). The nephrotoxicity of analgesics. J. pharm. pharmac, 18, 331 — 344.

agent, was tested. Mercuric chloride enhanced dose dependently the activities of all test enzymes and the increase was more marked in 24 hr urine than in 48 hr.

From the results of mercuric chloride, the assay of urinary enzymes was shown to be a useful method for the detection of drug induced nephrotoxicity.

The results obtained by anti-inflammatory anti-pyretic and analgesic agents showed that some drugs result in the increase level of urinary enzymes. Aspirin showed the significant increase of LDH in urine. This effect corresponds to the results reported by Raab (1968, 1969) and Tranavsky and Rovensky (1976) who observed an increase of urinary enzyme activities by aspirin in rats. In an experiment with volnteers, a higher excretion of tubular cells in urine was observed by treatment with aspirin (prescott 1965, 1966). This increased excretion of tubular epithelial cells was accompanied by an increase of some enzymes in urine (Dubach and Josch 1967). Therefore, it was suggested that aspirin affected the renal tubules, desquamate the tubular cells and released some enzymes from the cells.

Urinary LDH activity was markedly elevated by aniline derivatives and significantly by some of pyrazolone derivatives.

Therefore it is conceivable that aniline derivatives may have nephrotoxic effect on proximal tubules and aspirin and pyrazolone derivatives could not be denyed to induce the renal damages.

Many nonsteroid anti-inflammatory drugs have been reported to cause renal papillary necrosis after prolonged administration to rats (Brown and Hardy 1968, Kincidsmith 1970).

Our findings point to possible toxic effects of thesc substances on kidney tubules.

REFERENCES

1) Bessey, O.A., Lowry, O.H. and Brock M.J. (1946). A method for rapid determination of alkaline phosphatase with five cubic millimeter of serum. J. Boil. Chem. 146, 321 — 329.

2) Brown, D,m and Hardy T.L. (1968) Short = term Study of

creatinine level in 16 hrs urine. In serum of 16 hrs after aspirin administration only Al.p activity was significantly higher than that of control.

Sodium salicylate at 900 mg/Kg did not significantly alter all tested enzyme activities in both urine and serum.

3. **Pyrazolone derivatives :—**

Phenylbutazone and aminopyrine were tested at 300 mg/kg. The significant increase in urinary enzyme activities were found in Gpt and Al-P by phenylbutazone, in LDH by aminopyine.

The increase in serum enzyme activities was found in LDH by aminopyrine.

No significant changes in nitrogenous substance levels were observed by all pyrazolone derivatives in both urine and serum.

4. **Aniline derivatives :—**

Phenacetin and acetaminophen were tested at 600 mg/kg. Phenacetin enhanced significantly both LDH and Al-P activities in urine. On the other hand, acetaminophen enhanced significantly both LDH and Got activities in urine. The two drugs did not influence enzyme activities and nitrogenous substance levels in serum.

Discussion

The occurance of renal impairment seems to become one of the major problems among the unwanted actions of drugs. Nephrotoxicity of non steroid anti-inflammatory drugs is still a subject for discussion (Gilman 1964 and Rosner 1974). The influence of anti-inflammatory anti-pyretic and analgesic drugs on the kidneys was investgated by the determination of urinary enzyme activities, because the method has been reported to be more simple, snsitive and useful for detecting early renal damages than the currently used other methods.

At first, the effect of mercuric chloride known as anephrotoxic

The enzyme activities were assessed as follows; lactic dehydrogenase according to the method of Worblewski and La Duc (1955), glutamic oxalacetic transaminase and glutamic pyruvic transminase by the method of Henry et al (1960), and alkaline phosphatase by Bessey et al (1946). The values of enzyme activities are expressed as ratio on 100 of control. Creatinine and urea nitrogen were measured in urine and serum according to the method of alkaline picric acid (Fabiny and Ertingshausen 1971), and urease indophenol (Fawcett and Scott 1960) respectively.

Results

Effect on enzyme activities and non-protein nitrogenous substance levels in urine and serum.

1. **Mercuric chloride :—**

Rats given single intramuscular injection of mercuric chloride at doses of 1, 2.5 and 5 mg/kg were tested for urinary enzyme levels 24 and 48 hrs after injection.

The result is shown in table I. In 24 hrs urine after injection, the smallest dose (1 mg/kg) of mercuric chloride enhanced significantly LDH and Gpt activities and 2.5 or 5 mg/kg showed a marked increase in all test enzyme activities. In 48 hrs urine, the smallest dose of the drug showed no significant changes in all test enzymes, but 2.5 mg/kg. continued the increase in all enzyme activities. The injection of 5 mg/kg the rats died after 24 hr.

In serum, which was collected 48 hr after injection of mercuric chloride, the smallest dose of the drug did not show any significant changes in all tested enzymes, Bun creatinine and creatinine clearance. The injection of 2.5 mg/Kg enhanced significantly LDH and Got activities, Bun and creatinine in serum and resulted in a decrease of creatinine clearance.

2. **Salicylates and phenylacetic acid derivatives :—**

All test drugs did not affect significantly urine volumes. Aspirin given orally at 900 mg/Kg enhanced significantly LDH activity and

Therefore a more sensitive and more simple functional test of nephropathy is needed. The renal enxyme excretion method has been proposed to be a sensitive and non-destructive test of renal toxicity (Ellis et al 1973, and Patel et al 1975). Raab (1971) reported that the study of renal enzyme excretion must be considered as the most sensitive method for the detection of renal disturbances and slight changes in tubular permeability or increased desquamation of tubular cells are accompanied by a rise of certain enzymic activities in urine. Nomiyama et al (1974) and Stroo and Hook (1977) have also suggested that the assay of urinary enzymes may be useful in the detection of early injury in renal tubules.

In modern clinical pharmacology one of the major problems is the toxic or side effects caused by drugs. Therefore, the present work was attempted to determine the influence of anti-inflammatory, antipyretic and analgesic agents on the kidneys through the urinary enzyme levels in rats.

Material and Methods

Male rats weighing 140-160 gm were used. The experimental groups

formed by 10 animals. Animals were fasted 18 hours prior to drug administration and during subsequent urine collection. Water was supplied ad libitun at all times.

The urine was collected in stainless steel metabloic cages after drug administration.

After urine collection, a blood sample was obtained and serum was separated by centrifugation.

The drugs used were aspirin, sodium salicylate, phenyl butazone, aminopyrine, phenacetin and acetaminophen.

Each drug was administred orally to animals as volume of 3ml/100 gm of body weight — Furthermore mercuric chloride was also investigated by intramulcular injection as a control nephrotoxic agent.

Assays of enzymes and non-protein nitrogenous substances.

Influence of some anti-inflammatory, antipyretic and analgesic agents on urinary enzyme level in rats.

By

Aziza Khalil and Bahiga Mahmoud
Forensic Medicine Department. Cairo University.

Summary.

The influence of single oral dose of anti-inflammatory, antipyretic and analgesic agen's on urinary enzyme was investigated in rats as a indicator of nephrotoxic effect.

In the urine collected for 16 hr after single oral administration of drugs (aspirin, Sod-salicylate, phenylbutazone, aminopyrine, phenacetin and acetaminophen), LDH, Got, Gpt, Al-P and non-protein nitrogenous substances were measured as well as in serum.

From the preliminary test used mercuric chloride, the assay of urinary enzymes was found to be a useful method for the detection of nephrotoxic effect induced by these drugs.

LDH activity was significantly elevated by aspirin, aminopyrine, phenacetin and acetaminophen while phenyl butazone did not significantly increase LDH activity but elevated Gpt and A 1.P activities.

Other tested drugs such as sodium salicylate did not influence the urinary enzyme activities.

Introduction

The Kindey is a target organ for the toxic action of various drugs and chemicals because the drug is possibly has higher concentration in the Kindey than in blood or other organs and is capable to irritate the tubular cells.

The currently used renal function tests are complicated and not suited for routine screening in a great number of experimental animals.

Vol. 23 November 1980 No. 3

CONTENTS

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES
The National Center for Social and Criminological Research
Gezira P.O., Cairo, Egypt

Price Per Issue Issued Three Times Yearly Annual Subscription
U.S. $ 4.00 March - July - November U.S. $ 12.00

THE NATIONAL .REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

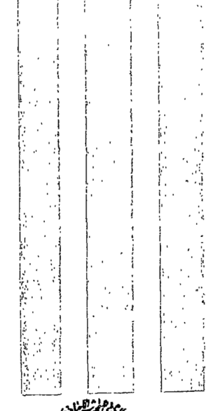


Issued by
The National Center For Social and Criminological Research. Egypt

No. 3 1980 Vol. 23

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
جمهورية مصر العربية

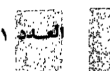


- اتجاهات القضاء المصرى فى شأن تطبيق الشريعة الاسلامية ·
- أثر الحكم الجنائى فى الوظيفة العامة ·
- الرعاية اللاحقة للمسجونين ـ دراسة تجريبية فى محافظة أسيوط ·

باللغة الانجليزية

- القلق والانحراف فى المدينة العربية ·
- دراسات بيوكيميائية على ذكور الفئران المعادلة باحدى المركبات العضوية الفسفورية ·
- تأثير مستخلصات الحشيش على السلوك والميول العدوانية فى الفئران ·





العدد ١ ١٩٨١ المجلد الرابع والعشرون

المجلة الجنائية القومية

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

بريد الجزيرة ــ القاهرة

ثمن العدد	تصدر ثلاث مرات فى العام	الاشتراك عن السنة
ثلاثون قرشا	مارس ، يوليو ، نوفمبر	تسعون قرشا

المجلد ٣٤ | مارس ١٩٨١ | العدد الأول

محتويات العـدد

صفحة

باللغة العربية :

باللغة الأجنبية :

اتجاهات القضاء المصرى فى شأن تطبيق الشريعة الاسلامية

دكتور/حسنى درويش عبد الحميد*

لا تزال مصر وعاء الاسلام · فالاسلام فى مصر على حقيقته ، اسلام بلا تلوين والدول التى تطبق الاسلام لا تأخذ تحقيق الاسلام الا من مصر · فالاسلام فى مصر اسلام حقيقى ·

ومن هذا المنعطف اتجه دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سنة ١٩٧١ الى النص فى مادته الثانية - المعدلة بمقتضى قرار مجلس الشعب فى ابريل عام ١٩٨٠ على أن : « مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع » · هذا النص يقضى بعدم جواز الأخذ عن مصدر آخر فى أى أمر واجهته الشريعة بحكم ·

ويبنى على ذلك أن الشريعة هى وحدها المصدر الأساسى ذو المرتبة الأعلى بينما تعد المصادر الأخرى التى ينص عليها فى القوانين العادية « كالقانون المدنى والقانون الجنائى وغيره « مصادر ذات مرتبة أدنى لا يجوز لها أن تتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية ذات المرتبة الأعلى » ·

وترتيبا على ذلك يجب أن يكون التشريع متسقا مع مبادىء الشريعة الاسلامية والا عد مخالفا للدستور وجاز الطعن فيه بعدم دستوريته ·

---

* النائب بمجلس الدولة ·

فاذا استعرضنا القوانين الوضعية نرى فى قانون العقوبات هو التشريع الجزائى الأساسى قد امتدت اليه ارادة الشارع بالتعديلات فى مواضع متعددة حتى شمل التعديل أبوابا بأكملها .

بالاضافة الى ذلك ، فقد صدرت عدة تشريعات أساسية أخرى غايتها تقنين ما طرأ على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من تطورات فكونت مجموعة من التشريعات الأساسية المكملة لقانون العقوبات .

وقد هدفت تلك التعديلات الى مواكبة القوانين للمتغيرات من النواحى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .... الخ . حتى لا تتخلف عن مسايرة التطورات والظواهر المختلفة ، وبالتالى تبتعد عن تحقيق العدالة ..

وللأسف لم تمتد يد المشرع الى تقنين أحكام الشريعة الاسلامية بتقريب القوانين الوضعية الى أحكامها والغاء ما يتعارض معها .

وتنبه المشرع أخيرا الى مخالفة القوانين الوضعية — فى المواد الجنائية والمواد المدنية أو التجارية ، لنص المادة الثانية من الدستور ، فشكل لجان لتقنين أحكام الشريعة الاسلامية لتقريب القوانين الوضعية الى أحكامها والغاء ما يتعارض معها .

ويجدر بنا أن ننوه الى أن معظم القوانين الوضعية لا تخالف أحكام الشريعة الاسلامية ، أما ما كان منها مخالفا لدليل قطعى لأحكام الشريعة ألغى قطعا بغير منازع .. وان كان مخالفا لدليل ظنى فهو محل اجتهاد وتقومه على أصل الاجتهاد ، فان ظهرت المصلحة الراجحة عن الدليل الراجح باستيقائه أبقى ، وان ظهرت المصلحة الراجحة عن الدليل الراجح بالغائه ألغى واستبدل به حكما غيره مستمدا من صميم مدارك المشرع .

ومن الجانب الآخر ، نجد أن معظم أحكام الشريعة مطبقة فى مجال المعاملات فيما عدا أحكام الربا ومطبقة كذلك فى الأحوال الشخصية .

هذا من شأنه أن يسهل مهمة لجان تقنين أحكام الشريعة الاسلامية .

وبالرغم من ذلك لم يصدر التقنين للآن ، ومرد ذلك الى وجود صعوبات حول مدى تطبيق الحدود وبصفة خاصة حد السرقة وحد الخمر(١) ٠

ويرى البعض (٢) فى شدة العقاب ما يثير الشعور العام خاصة فى الحدود ومرد ذلك الى أنها مقدرة تقديرا لا يقبل النقص ولا الزيادة ٠ ، كما أنها تتصف بالوحشية وبمنافاته للانسانية ودواعى الرحمة ولا يتفق مع روح العصر ٠

وهذا الرأى يعد بمثابة سلاح من أشد أسلحة الكفاح فى يد الخصوم للشريعة الاسلامية ، بمثابة دليل أو مستند فى أيديهم يستنندون اليه للتدليل على عدم ملاءمة الشريعة لظروف العصر الحديث ٠

كما أنه لا يستطاع تطبيقه فى هذا العصر فى الدول الاسلامية لا سيما وأنه يوجد فى غالبيتها الكثيرون من غير المسلمون سواء كانوا من الأجانب أو المواطنين ٠

كما أن هذا السبب الاخير فى مقدمة الأسباب التى تحول دون تطبيق حد الجلد على شارب الخمر(٣) ٠ ولكن من السهولة بمكان الرد على ما يثيره البعض من أن عقوبات جرائم الحدود « وبخاصة حد السرقة وحد الخمر لا تتفق مع روح العصر ومما يتعذر تطبيقها » ٠

فحد السرقة يتطلب لتطبيقه شروط لو روعيت لكان فى ذلك التطبيق تضيق لمدى توقيع ذلك الحد الى أبعد حدود التضييق حتى ليمكن اعتباره بمثابة عقوبة تهديدية ٠

أما فيما يتعلق بعقوبة شارب الخمر وهى جلده ثمانون جلده فلم يرد ذكرها فى القرآن ، أنما انعقد عليه اجماع الصحابة ولما كان الاجماع مصدرا من مصادر التشريع الاسلامى ٠ فمن ثم يتعين تطبيقه فى هذا الصدد على التفصيل الآتى فى موضعه ٠

---

(١) راجع مقالنا بعنوان « الطريق الى تقنين الشريعة » — منشور بجريدة الجمهورية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٨١ ٠

(٢) راجع محمد أبو زهرة ، مؤلفه فى العقوبة ، ص ٢١٤ ، وما تلاها ٠

(٣) راجع تفاصيل ذلك د٠ عبد الحميد متولى ، الشريعة الاسلامية كمصدر أساسى للدستور ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٥ ص ٤٥ وما تلاها ٠

وبالرغم من ذلك فأن الدولة جادة فى تقنين أحكام الشريعة الاسلامية وماضية فى هذا الشوط الى نهاية والى أن يصدر هذا التقنين بالصورة التى تحقق راية الاسلام فان هناك تعارضا قائما بين أحكام الشريعة الاسـلامية والقوانين الوضعية ·

ولا شك أن أنجح وسيلة لتطبيق الشريعة هى أن يعمل القضاء على الأخذ بها فى أحكامه فهذه الوسيلة أنجح بكثير من محاولة تقنين الشريعة التى تأخرت لحد غير معقول ، ولا تخلو من الخلاف أو الجدل حول الحلول التى تتخذها لجان التقنين ، ولا تعتبر وسيلة عملية نهائية لتطبيق الشريعة مالم يكن القضاء معنيا بها ومستعدا لتطبيقها والأخذ بها ·

فما هو موقف القضاء المصرى ازاء هذا التعارض بين أحكام الشريعة والقوانين الوضعية ؟ ·

نجيب عن هذا التساؤل فى المبحثين التالين :

ألأول : موقف القضاء العادى من تطبيق الشريعة الاسلامية ·

الثانى : موقف القضاء الادارى من تطبيق الشريعة الاسلامية · وذلك على التفصيل الآتى :

المبحث الأول

موقف القضاء العادى من تطبيق الشريعة الاسلامية

تطور هذا الموضوع ويمكن تسجيله من خلال التفصيل التالى :

أولا : موقف القضاء قبل وبعد دستور سنة ١٩٧١ :

كانت الشريعة الاسلامية قبل صدور دستور سنة ١٩٧١ ، مصدرا ثانويا وكانت فى المرتبة الثالثة بعد التشريع والعرف ·

ذلك أن المادة (١) من القانون المدنى تنص على أن تطبيق نص القانون أولا · فان لم يوجـد ، ينطبق العـرف ··· فان لم يوجـد ··· فيطبق الشريعة الاسلامية وهذا يقتضى الرجوع الى الشريعة الاسلامية حيث لا نص ولا عرف ·

وينبنى على ذلك أن القاضى لا يلجأ اليها الا فى حالة عدم وجود حكم للحالة المعروضة عليه فى التشريع أو العرف ·

وتغير الوضع فى دستور ١٩٧١ ، حيث نص مادته الثانية على أن : «مبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع » ٠

وبمقتضى هذا النص أصبحت الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ٠

غير أنه وكان من المفروض أن تتصدى المحاكم لتطبيق هذا النص ، أو الامتناع عن تطبيق كل نص يخالف أحكامه ، فلم يطبق بصورة مطلقة ودليل ذلك أن معظم القوانين بقيت على ماهو عليه دون تغير أو تبديل ٠

وازاء هذا التزم القضاء العادى بتطبيق القوانين الوضعية سواء فى المواد الجنائية أو المدنية على المنازعات المطروحة أمامه دون أن يشير من قريب أو بعيد الى أحكام الشريعة الاسلامية ٠٠ ولكن سجلت محكمة النقض فى حكمها فى ٢٣ من يونية ١٩٧٧ (الطعن رقم ٢٥٨ المرفوع من ورثة المرحوم ٠٠٠٠٠٠ اتجاها جديدا رفعت بمقتضاه أحكام الشريعة الاسلامية على نصوص القانون الوضعى التى تقضى بتطبيق القانون ثم الشريعة وبقاعدة حجية الأمر المقضى ٠

ثانيا : موقف القضاء بعد تعديل نص المادة الثانية من دستور سنة ١٩٧١ م ٠

ازاء قصور المادة الثانية من الدستور وما أسفر عنه التطبيق العملى من عدم تحقيقها لما هدفت اليه من تقريب القوانين الوضعية لاحكام الشريعة الاسلامية وسيادة أحكامها ٠ نتيجة لذلك ، اتخذت الاجراءات الدستورية لتعديل نص المادة ، لعلاج أوجه القصور التى صادفت تطبيق نص المادة المشار اليها ٠

وتم الاستفتاء عليها وصدر قرار مجلس الشعب فى ٣٠ ابريل من عام ١٩٨٠ وأصبح نص المادة يجرى على النحو التالى :

« مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع » ٠

وهذا التعديل يحمل أبعادا كبيرة ليس فى الصياغة فحسب ، بل فى المعنى والمغزى أيضا وأصبحت الشريعة الاسلامية بمقتضى هذا التعديل المصدر الرئيسى لكل ـ التشريعات الوضعيه بحيث لا يجوز الأخذ عن مصدر آخر فى أى أمر واجهته الشريعة بحكم قطعى الثبوت قطعى الدلالة ٠

فهذا التعديل دفع بالمحاكم الى التمسك بنص المادة المشار اليها فى مواجهة القوانين الوضعية بدعوى مخالفتها لنص الدستور وايقاف الفصل فى الدعوى المطروحة أمامها واحالة القضية الى المحكمة الدستورية العليا للبت فى مدى مطابقة القانون للدستور ٠

وهذا ما أشارت اليه محكمة جنح بنى سويف فى قضية تخلص ظروفها فى سرقة متهم تليفزيون من منزل أحد المواطنين وكشفت صحيفة سوابقه عن أنه متهم عائد ، فقررت وقف السير فى الدعوى مؤقتا ـ واحالة القضية برمتها للمحكمة الدستورية العليا(١) وذلك تأسيسا على أن قانون العقوبات « فى مواد السرقة » تكتفى بحبس السارق مهما عظم اجرامه أو خطورته الاجرامية ، أما الشريعة الاسلامية فتقضى بقطع يد السارق العائد ٠

وقالت المحكمة فى أسباب الاحالة :ـ

« ان المتهم معترف بجريمته ٠٠ وتشهد صحيفة سوابقه بأنه سبق اتهامه والحكم عليه فى عدة قضايا سرقة ٠٠ ولما كان الدستور المصرى قد أكد فى مادته الثانية أن مبادىء الشريعة الاسلامية هو المصدر الرئيسى للتشريع ٠٠ فان القضاة المصريين كانوا وسيظلون موجهين للحكومة وللسلطة التشريعية ويتطلب ابراء لذمة كل منهما أمام الله والمجتمع ـ الى اتباع شرع الله والتزام أحكامه وتقنين حدوده ٠٠ ولو أدى الامر الامتناع عن تطبيق القانون الوضعى اعظاما لقانون الله الأمر الذى لا تملك معه المحكمة خيارا فى تطبيق أحد القوانين وتقدم أحكام الله التى تقضى بقطع يد السارق العائد على أحكام القانون الوضعى التى تكتفى بحبس السارق مهما بلغت عودته من خطورة ٠

ولما كان قانون العقوبات المصرى جاء خلوا من عقوبة قطع يد السارق فان المحكمة ترفع يدها عن تطبيق نص يخالف تعاليم السماء ٠٠ وتحيل القضية بحالتها للمحكمة الدستورية العليا للبت فى دستورية النص المخالف

---

(١) قضت المادة ١٧٥ من دستور سنة ١٩٧١ « بأن المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتتولى تفسير النصوص التشريعية ، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون » ٠

للشريعة الاسلامية ٠٠ ولو كان الأمر بيدهـا لحكمت لتوها بقطع يد هذا المتهم ٠

وما قضت به محكمة البلدية فى قضية تخلص وقائعها بضبط أربعة أشخاص بحالة سكر بين فى الطريق العام واعترفوا بشرب الخمر فى الطريق العام وقدموا للمحاكمة وطالبت المحكمة بجلدهم ٨٠ جلدة واحالة القضية الى المحكمة الدستورية العليـا عملا بحكم المـادة ٢٩ من قـانون المحكمـة الدستورية العليا للبت فى دستورية قانون حظر شرب الخمر لتعارضه مع نص المادة الثانية من الدستور والتى تنص على أن مبادىء الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ٠

وقالت المحكمة فى أسباب الاحالة : « بأن قانون حظر شرب الخمـر يبيح الخمـر لشاربها ولا يعاقب على احتسـائها الا اذا وجد المتهم فى حالة سكر ظاهرة فى الطريق العام فاءذا توافرت حالة السكر البين فى محل خاص فلا جرم ولا عقاب على تعاطيها مما يعد استثناء من القـانون الألهى الذى حرم الخمر دون تفرقه بين أمكنة بعينها أو أزمنة بذاتها ٠

وأضافت المحكمة : « أن القانون الواجب تطبيقه على المتهمين هو مشروع القانون المقدم من السلطة التشريعية بتعديل القوانين الوضعية حيث تنص المادة ٣٢٤ منه على ٠ » يعاقب بالجلد ثمانون جلدة كل مسلم يشرب الخمر أو سكر من غيرها » ٠ وقالت المحكمة « ان تطبيق القـانون بصـفة عامة يجب أن يكون فى حدود امتثاله للقرآن الكريم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ٠٠ أن القضاء المصرى جاهد دهرا لرقابة دستورية القوانين ، وأولى به الآن الجهاد لاعلاء كلمة الله لأن طاعته واجبة ، واذا كانت الطاعة واجبـة فلابد من التنفيذ واذا كان لابد من التنفيذ ، فلابد من قانون يرى النـور يطبقه القضاء وتنفذه الشرطة وشيدت المحكمـة قضاءها على سند من النص القرآنى : « ياأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، أنما يريد الشيطان أن يوقـع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون « وقول الرسول عليه الصلاة والسلام » كل مسكر خمر وكل خمر حرام ٠ »

وأسست المحكمة مطالبتها بجلد المتهمين على قول الرسول عليه الصلاة والسلام من شرب الخمر فاجلدوه وقالت المحكمة « أن عدد مرات الجلد ثمانون

جلدة وأن لم يذكر هذا فى القرآن وانما أنعقد عليه اجماع الصحابة ومن ذلك قول على ابن أبى طالب هزى وأذا هزى افترى وحد المفترى ثمانون جلدة ولم يتضح أتجاه المحكمة الدستورية العليا بعد فى هذه المسألة نظرا لحداثتها ٠

موقف محكمة النقض :

أطرد قضاء هذه المحكمة على أن الدستور جعل الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع غير أنه وجه الخطاب فى ذلك الى السلطة التشريعية التى تترخص فى اختيا رأحكام الشريعة التى تستقر على تطبيقها من مصادرها المختلفة ، وفى ادخالها على التشريعات القائمة ، ومن ذلك الحين ، فان التشريعات المعمول بها قائمة ونافذة ، وتلتزم جميع المحاكم بتطبيقها الى أن تعدل أو تلغى ٠ وتطبيقا لذلك ، فالمحاكم ملزمة طبقا للدستور بتطبيق أحكام القوانين الوضعية ما بقيت لم يتناولها الالغاء أو التعديل وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى الدستور ، بحيث يعتبر أمتناع المحاكم عن تطبيقها افتئاتا على اختصاصات السلطة التشريعية ٠

المستفاد من جماع ما تقدم ، أن بعضا من المحاكم الجنائية (القضاء العادى) قد اتجهت فى قضائها صوب تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية ، تأسيسا على أن المادة الثانية من الدستور نصت على أن الشريعة ألاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، ويقتضى ذلك الالتزام بأحكامها وعدم تطبيق نصوص قانون العقوبات الوضعى ٠

وغنى عن البيان ، أن هذا الاتجاه ــ من جانب البعض يحمد له ــ وهو الواجب فى الحال والمآل ، الا أنه يصطدم ببعض الصعوبات القانونية منها أن القوانين الوضعية قائمة ولم تلغى أو تعدل من السلطة التشريعية وأن أبسط المبادىء القانونية تقضى بالالتزام بالقوانين القائمة الا أن تلغى أو تعدل ، وازاء ذلك قضت محكمة النقض بالمبدأ المشار اليه ، وهو يعد ترديدا لمبادىء سابقة ــ تعد أساسا لاعمال أحكام القانون ٠

وها قد فرغنا من الحديث عن موقف القضاء العادى فى شأن تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية والآن ننتقل الى الحديث عن موقف القضاء الادارى فى شأن تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية ٠

المبحث الثانى

موقف القضاء الادارى من تطبيق الشريعة الاسلامية :

سبق أن نوهنا الى أن أنجح وسيلة لتطبيق الشريعة فى مصر هى أن يعمل القضاء على الأخذ بها فى أحكامه ٠

فهذه الوسيلة أنجح بكثير من محاولة تقنين الشريعة التى تأخرت لحد غير معقول ولا تخلو من الخلاف والجدل حول الحلول التى تتخذها لجان التقنين ولا تعتبر وسيلة عملية نهائية لتطبيقها ما لم يكن القضاء معنيا بها ومستعدا لتطبيقها والأخذ بها ٠

والقضاء بطبيعته مصدر رسمى للتشريع فان القاضى يملك سلطة تفسير القانون ويصنع المبادىء القانونية التى تتخذ على مر الايام قاعدة قانونية تضارع النص ، ولذلك يعتبر القضاء سلطة دستورية لأنه يساهم ـ كالسلطة التشريعية ـ فى تكوين القانون وتحديد أحكامه ٠

والمبادىء القانونية ـ تكون أقوى وأنفعل اذا تصدت لها المحاكم العليا بمالها من هيبة ومن تأثير على المحاكم الأدنى درجة ، فانه اذا قامت محكمة النقض بوضع تفسير قانونى لم يجرؤ على المحاكم الأدنى أن يخالفها خشية أن يتعرض حكمه للطعن وأن يؤخذ عليه عدم اتباعه لقضاء المحكمة ٠

وتقدم فى ذلك حكمين أحدهما لمحكمة القضاء الادارى وآخر للمحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة ٠

أولا : قضاء محكمة القضاء الادارى :

أصدرت محكمة القضاء الادارى فى ٨ ابريل ١٩٨٠ (فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٢٩) حكما تخلص وقائعه فى أن أحد المسيحين اعتنق الاسلام ثم عاد وارتد عن الاسلام وأراد أن يعدل بيانات بطاقته بما يوافق ارتداده بأن يعود الى اثبات اسمه المسيحى الاول بها فرفضت مصلحة الاحوال المدنية ذلك ٠ فقام برفع دعواه أمام القضاء الادارى وقضت المحكمة برفض الدعوى وقالت فى أسباب حكمها :ـ

« ان طلب المدعى تغير بطاقته العائلية باثبات أنه مسيحى بدلا من

مسلم ، وطعنه فى القرار الصادر فى ذلك غير قائم على أساس سليم من القانون لان المدعى وقد اعتنق الاسلام صار مخاطبا بأحكام الشريعة الاسلامية يعتبر مرتدا عندما رجع عن الاسلام الى المسيحية وبذلك تكون اجابته اليه تعنى اقراره على ردته وتكون غير جائزة فى شرع الاسلام وغير جائز قانونا بحكم أن مبادىء الشريعة الاسلامية واجبة التطبيق عملا بنص القانون المدنى ولمخالفته للاسلام لأنه لا ردة فى الاسلام . وأن ما نصت عليه المادة (٤٦) من الدستور من أن تكفل الدولة حرية العقيدة لا يتعارض مع نصت عليه المادة (٢) منه من أن الاسلام دين الدولة ، حيث أن الاسلام دعا الى تلك الحرية وأعلاها ، وهذا الحرية تعنى أن لكل انسان أن يؤمن بما شاء من الأديان السماوية حسبما يرتضيه ضميره بغير اكراه ولا انصياع لسلطان الا أن تلك الحرية ليست قيدا على أن تحكم شريعة دين الاسلام من دخل فيه . والدولة ودينها الاسلام ومبادؤه التى بشر الدستور أنتكون مصدرا رئيسيا لتشريعها ، يعنى أن موجبات النظام القانونى للدولة والمقتضيات العادلة لنظامها العام تتطلب فى حرية العقيدة الدينية الا تمنع سريان الشريعة الاسلامية على من أعتنق دين الاسلام . « وقد أصدرت المحكمة المذكورة أحكاما مماثلة فى أحوال مشابهة وتكرر قضاؤها فى ذلك وأستقرت عليه ، وفى بعض هذه الاحكام أبتكرت نظرية جديدة ، وهى أنه مادام أن المادة (١) من القانون المدنى تنص على أن يطبق نص القانون أولا .. فان لم يوجد ، فيطبق العرف .. فان لم يوجد .. فتطبق الشريعة الاسلامية ، ومادام أنه لا يوجد نص يحكم حاله المرتد ، فانه يجب تطبيق الشريعة الاسلامية عليها اعمالا لحكم المادة (١) من القانون المدنى المذكور ، وهو ما أعتنقه فى الحكم الذى اوردناه بقولها :

« أن مبادىء الشريعة الاسلامية وأجبة التطبيق عملا بنص القانون المدنى » .

وبذلك فان هذه النظرية أوجدت أمام الشريعة الاسلامية مجالا واسعا للتطبيق فى كل ما لا نص فيه ، وصارت الاحكام عندنا - حيث لا نص - لا ترد من فراغ وانما ترد من الشريعة الاسلامية وايا كانت قيمة نص المادة (١) من القانون المشار اليها فانه قد آن الأوان لتعديل نص هذه المادة بموجب نص المادة (٢) من الدستور .

ولم يتضح اتجاه المحكمة الدستورية العليا بعد فى هذه المسألة نظرا لحداثتها ومن قبل اسفرت المحكمة العليا التى حلت الدستورية العليا محلها - عن اتجاهات متعاطفة مع الشريعة الاسلامية .

فقد رفضت فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٢١ طلب الغاء مواد الشفعة من القانون المدنى بمقولة أن هذه المواد متنافية مع ما يستهدفه النظام المصرى من عدم تجميع الملكية وتساعد على تراكمها ٠

ثم أصدرت حكما أكثر صراحة فى الدعوى المقامة بطلب الغـاء مواد الحبس لـدى عـدم دفـع النفقة لمعارضتها للدستور السيدة/ ٠٠٠٠٠٠ ضـد ٠٠٠٠٠٠ رئيس مجلس الـوزراء - فى يونيو ١٩٧٤ الدعـوى رقم ١٢٣ لسنة ٥) فرفضت المحكمة ذلك نفت عن تلك المواد مانعاه عليها الطاعن من مخالفتها للدستور وأكدت أن الشريعة الاسلامية فى القـانون المصرى ٠

كذلك حكمها الصـادر بالنسبة لطائفه البهائية (فى أول مـارس القضية رقـم ٧ لسنة ٢ المقـامة من السيد ٠٠٠٠٠٠ وآخـرين ضـد مجلس الوزراء والنيابة العامة) والذى تلاحظـه أى المحاكم بصـفة عامة تضفى على أحكام الشريعة الاسلامية صفة النظـام العام ، أى القواعد التى لا تجوز مخالفتها بالاتفاق ـ وهى فى الواقع أعلى من ذلك لأنها بمثابـة العقيدة الشعبية والايمان العام للمصرين المسلمين وهم الأغلبية ، والشعب مصدر السلطات ٠ ولدى مخالفة الشريعة الاسلامية تخرج المسألة من حيز التطبيق القانون لتدخل فى مسألة الايمان والكفر مهما كانت القاعدة التى جرت مخالفتها ٠

فالذى يتزوج خمسا مثلا لا ينظر الى أنه خالف قواعد الزواج فقط ، بل خالف الدين كله ، وخرج عن الايمان به ٠

ثانيا : قضاء المحكمة الادارية العليا :

قضت المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر فى ٢٥ يناير سـنة ١٩٨١ (١) ، فى قضية تخلص وقائعها فى أن الطاعة كانت مسيحية بموجب

---

(١) راجع : حكم المحكمة الادارية العليا الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ١٩ ق ، المقـامة من السيدة ٠٠٠٠٠ ضد جامعة القاهرة ، جلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٨١ (غير منشور) وقد قضت المحكمة فى دعوى مماثلة فى الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢٥ المقامة من وزير الداخلية ضد ٠٠٠٠٠٠ جلسة ١٣ من نوفمبر ١٩٨٢ وفيها حكمت أن الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع بحكم الدستور ، وقد قررت أن المرتد لا حقوق له فى المجتمع الاسلامى ، فى قضية تخلص وقائعها فى المطعون ضده كان مسيحيا أرثوذكسيا وأشهر اسلامه فى ١٩٦٦/٩/١٤ وغير اسمه من رشدى جرجس عريان الى محمد رشدى عبد الهادى جرجس عريان ، ثم انه عاد الى دينـه

اشهار شرعي ، مؤرخ ١٩٥٧/١/١٢ دخلت الاسلام وأشهدت على نفسها انها اعتنقت الدين الاسلامى وأنطقت بالشهادتين وتبرأت من كل دين يخالف الدين الاسلامى . وفى ١٩٥٨/٨/٢٧ تزوجت من أستاذ مساعد بكلية الطب جامعة القاهرة — القبطى الارثوذكس بأعتبارها قبطية أرثوذكسية ، ثم تكون قد ارتدت عن الاسلام بارداتها الحرة لتتزوج منه ، توفى زوجها فى ١٩٦٣/٥/١ ، وأستحقت معاش عن الفترة من ١٩٦٣/٥/٢ حتى ١٩٦٦/١٢/٣١ .

وقد أقامت جامعة القاهرة طعنا أمام محكمة القضاء الادارى (قيد برقم ٢٤٠ لسنة ٢٢ قضائية ، جلسة ١٩٧٢/٥/٨) ضد الطاعنة ، وطلبت الحكم بالزام الاخيرة بأن تدفع مبلغ ٦١٢ ر ١٦٦٦ قيمة ما صرف اليها كمعاش عن المرحوم زوجها وكذلك قيمة الثلاثة شهور المقرر بالقانون الصادر سنة ١٩٦٢ ، وقد قضت المحكمة بعدم أحقيتها للمعاش والذى يصرف اليها مع استرداد ما صرف اليها .

وشيدت المحكمة قضاءها تاسيسا على نصوص القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ الخاصة بالمعاشات ، من أنه يشترط لاستحقاق الارملة معاشا على زوجها المتوفى أن تكون زوجة للموظف أو مستحق المعاش قبل الوفاة .. ولذلك تعتبر اجنبية عن زوجها ، وان زواجها منه باطلا بطلانا مطلقا ولا يترتب عليه أثر لكونها مرتدة عن دين الاسلام .

والمرتد فى فقه الشريعة الاسلامية هو من ترك دين الاسلام سواء أكان مسلما منذ نشأته أو دخل الاسلام بعد أن كان يدن بدين آخر سواء أكان سماويا او غير سماوى أو لا دينى ولا يد حض فى هذا القول ان نص المادة ٤٦ من الدستور تنص على أن الدولة تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، فمن حق أى انسان أن يعتنق الدين الذى يراه .

المسيحى بعد اذ قام باتمام كافة الاجراءات الكنيسية ، وتقدم بطلب لتصحيح اسمه بشهادة الميلاد والبطاقة الشخصية ، الا انه بعرض الطلب على اللجنة المختصة بالأحوال المدنية بمحافظة المنوفية قررت فى ١٩٧٧/٤/٢ رفض طلبه . وقد انهى الحكم الى أن قرار لجنة الاحوال المدنية برفض تغيير اسم المطعون ضده على ارتداده عن الدين الاسلامى ، ولما كانت الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع بحكم الدستور نقرر أن المرتد لا حقوق له فى المجتمع الاسلامى فمن ثم يكون القرار الصادر برفض تغيير اسمه صحيحا .

كما أنها ذهبت الى اعتناقها الدين الاسلامى كان بقصد الحصول على الطلاق من زوجها الأول الذى حاول دفعها الى الفساد وبعد الطلاق عادت ورجعت الى دينها الأصلى ٠

وانتهى الحكم الى أنها وقد ارتدت عن الاسلام تطبق عليها أحكام الشريعة الاسلامية ذات الولاية العامة لأنها باسلامها التزمت بأحكام الاسلام، ومن بينها أحكام الردة ، وكما أنها اذا دخلت الدين الاسلامى ، وتبرأت من الأديان الاخرى ، ارتضت أحكام الشريعة الاسلامية وقد أقام الحكم تفرقه بين حرية العقيدة وبين الآثار التى ترتبت على هذا الاعتناق ٠ فذهبت الى القول : لكل فرد اعتناق الدين الذى يشاء فى حدود النظام ٠ أما النتائج التى ترتبت على هذا الاعتناق فقد نظمتها القوانين ووضعت أحكامها ٠ فالمسلم تطبق عليه أحكام الشريعة الخاصة به والذى - تطبق عليه أحكام أخرى تختلف أختلاف المذهب او الطائفة فى حدود القوانين والنظام العام ، وتطبيق القوانين الخاصة فى كل طائفة تبعا لما تدين به وليس فيه تميزا بين الموطنين ولكن فيه اقرار بحرية العقيدة ٠ وتكون أحكام الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بالمرتد فى الاسلام هى الواجبة التطبيق باعتبارها قاعدة متعلقة بالنظام العام ٠

أما الآثار فهى أنه ليس لمرتد أن يتزوج أصلا لا مسلم ولا بغير مسلم ، بطلان نكاح المرتد أو المرتدة لعدم العقيدة ، ولا تستحق المرتدة معاشا أصلا وابتداء على المتوفى لانتفاء صفة الزوجية ، هذا فضلا عن أن اختلاف الدين مانع من الارث ، ولا توارث بين المسلم وغير المسلم كتابى ، أو غير كتابى (عدم ارثه من غيره أو من ارث غيره منه) ٠

بيد أنه قد صدر عن المحكمة الادارية العليا(١) مبدأ هام يقضى بالتزام المحاكم بالقوانين المعمول بها حاليا الى حين انتهاء مجلس الشعب من مناقشة تشريعات الشريعة الاسلامية وتقنينها ٠

وأقام الحكم قضاءه على أن الشريعة الاسلامية هى تراثنا العظيم الذى نعتز به وأن من العبث محاولة التنكر له والاستغناء عنه ، وأنها تعد بحق أرقى النظم القانونية فى العالم لما تنطوى عليه من مرونة وقابلية للتطور تتلاءم مع كل الظروف وتماشى المدنية الحاضرة وتساير حاجات النـاس

---

(١) الادارية العليا ، الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٦ ق عليا ، جلسة ٣ ابريل ١٩٨٢ ٠

ومصالحهم العامة ٠٠ ومن ثم صدر الدستور معبرا عن ضمير الجماعة بشأن هذه الشريعة السمحة فذهبت المادة الثانية منه على أن مبادىء الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ٠

ولا جدال فى أن الخطاب فى هذا النص موجه الى السلطة التشريعية ، فعليها دراسة الشريعة الاسلامية دراسة شاملة ومراعاة الابقاء على ما ورد بها من مبادىء عامة شاملة ٠٠ وأحكام تشريعية كلية مع بيان اجراءات الاثبات المتعلقة بها ووسائل تميزها وما الى ذلك ٠

وفى اطار الأسس العامة تتولى بالتنظيم الأحكام التفصيلية مدنية كانت أو جنائية أو اقتصادية أو دولية ٠ ذلك بما يلائم أحوال الناس ومصالحهم وتقتضيه الحاجات والظروف الحالية للمجتمع ٠ والى أن ينبثق هذا النظام التشريعى الكامل ويستكمل قوته الملزمة فان التشريعات السارية فى الوقت الحاضر تظل نافذة بحيث يتعين على المحاكم تطبيقها توصلا فى المنازعات التى ترفع اليها ، ولو قيل بغير ذلك أى بعدم الحاجة الى تقنين الشريعة الاسلامية على أساس أنها ملزمة بقوتها الذاتية لأدى الأمر الى تضارب الأحكام واضطراب ميزان العدالة مع المساس فى ذات الوقت بأحد المبادىء الدستورية الأصلية وهو مبدأ الفصل بين السلطات ٠

على أنه بالرغم من ذلك ، فقد ذهبت بعض المحاكم الادارية والقضاء الادارى الى تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية والبعض الآخر وقفت من أحكام الشريعة موقفا سلبيا بالامتناع عن الفصل فى الدعوى واحالتها أو احالة الدفوع المقامة طعنا فى نصوص القانون الوضعى وخاصة نص م ٢٢٦ من القانون المدنى ، بدعوى مخالفة مبدأ استحقق الفوائد النقدية لأحكام الشريعة الاسلامية الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريتها ٠

غير أن المحكمة الادارية العليا قد انتهت فى أحدث أحكامها الى الغاء الأحكام التى تصدت الى تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية أو تلك التى أوقفت الفصل فى الدعاوى أو بعض الطلبات تأسيسا على أن أحكام القوانين باقية لم يتناولها الالغاء أو التعديل وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى الدستور ، وهى فى هذا تتفق مع السياسة القضائية لمحكمة النقض ٠

الخاتمة :

أن تعديل المادة الثانية من الدستور جعل الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ويقتضى ذلك ان تكون كافة التشريعات تتفق مع

أحكام الشريعة الاسلامية ولا تتعارض مع مبادئها وفى ذات الوقت فـان القاضى ملزم بتطبيق أحكام القوانين الحالية الى أن يقضى بالغائها أو بتعديلها ، أما اذا رأى أن هناك خلافا جوهريا بين قانون معين وأحكام الشريعة الاسلامية الغراء ، فمن واجبه ان يحيل الأمر الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه •

ومناط ذلك أن تطبيق أحكام(١) الشريعة يقتضى أن تقنن أحكامها حتى يمكن للقاضى أن يطبق العقوبات الشرعية سواء ما تعلق منها بجرائم الحدود أو جرائم التعزيز فى ضوء الأحكام الشرعية التى ترد فى نصوص محـددة الضوابط والقيود ، أما وأحكام الشريعة الاسلامية لم تقنن حتى الآن ولم تفرغ اللجان المشكلة لتقنين أحكامها بعد ، والى أن يتم ذلك أرى تطبيق القانون الوضعى ، وذلك تأسيسا على أن أهم مبدأ فى الشريعة الاسلامية هو مبدأ النظام وهناك قاعدة نص عليها فى القرآن الكريم فى قوله تعـالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » وهذه القاعدة تعنى عدم الحكم بعقوبة لم ينص عليها القانون ، وبالتالى لا يعلم بها المتهم الذى يراد تطبيقها عليه •

ومع التسليم بالمبادىء السابقة واتفاقها مع القواعد السائدة • الا أنه يجدر بنا أن ننوه الى أن أحكام القضاء سواء العادى أو الادارى ، بدأ فى تطويع نصوص القانون الوضعى فى اتجاه تأكيد ذاتيه الشريعة الاسلامية وتفضيلها على أحكام القوانين الوضعية •

ومن المسلم به أن أحكام القضاء باعتبارها مصدرا من مصادر التشريع الا أنه فى هذه الحالة يعتبر مصدرا رئيسيا للتشريع • وهذه خطوة لا بـد منها حتى مع وجود تقنين شامل لأحكام الشريعة الاسلامية ، بتقريب القوانين الوضعية لأحكامها ، ويرجع ذلك الى أن ، القضاء هو الجهة المنوط بها تطبيق أحكام ونصوص القوانين وعلى المنازعات المطروحة أمامها فهى عـلاوة على ذلك ، تقوم بتفسير القوانين • فدوره لا غنى عنه ، وخاصة فى حالة غيـاب تقنين الشريعة الاسلامية •

ولذلك يحق لنا ان نستبشر خيرا ، بما نلمسه من بدء القضاء العادى والادارى فى مصر فى تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية والأخـذ بها فى أحكامها ، ونحسب بذلك بدءا للمنهج السليم الذى يؤدى الى تطبيق الشريعة الاسلامية فى البلاد •

والله ولى التوفيق

« أثر الحكم الجنائى فى الوظيفة العامة »

مقدم دكتور/زكى النجار*

مقدمـــة :

يلعب الحكم الجنائى دورا خطيرا فى مجال الوظيفة العامة · ويترتب عليه اذا كان صادرا بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، امتناع جهة الادارة من تعيين الشخص ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ، أو انهاء خدمته أن كان قد التحق بالخدمة دون الحاجة الى صدور قرار ادارى بانهاء خدمته ·

واذا كان أثر الحكم الجنائى لا يثير مشكلة فيما يتعلق بمرحلة ما قبل التعيين فى الوظيفة (الترشيح للوظيفة) ، فانه على العكس من ذلك يثـير مشاكل غاية فى الدقة والتعقيد فى حياة الموظف الفعلية ، ومرد ذلك الأثر الخطير الذى يرتبه الحكم الجنائى فى انهاء خدمة الموظف وعلى ذلك فسـوف تقصر بحثنا فى هذه الدراسة عن أثر الحكم الجنائى فى انهاء خدمة الموظف وبادى ذى بدء ، فانه يجب التمييز بين صورتين من صور انهـاء العـلاقة الوظيفية ، فثمة صورة تأديبية هى العزل كجزاء تأديبى ، وثمة صـورة أخرى هى انهاء الخدمة كاجراء ادارى لا يحمل معنى العقوبة ·

فالعزل التأديبى وتحدده المادة ٧٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٩٧٨/٤٧ (وتقابلها م / ٨٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام) ·

---

* كلية الدراسات العليا - أكاديمية الشرطة ·

أما انهاء الخدمة كاجراء ادارى ، فلا يعد اجراء تأديبيا ، ذلك انه يكون نتيجة اليه لارتكاب الموظف أفعلا موثمة ، وآخر تبعى لصدور أحكام جنائية بالادانة تنطوى على الحرمان من الحقوق المدنية أو تحظر تقلده الوظيفة العامة ، ففى هذه الصورة حيث يعتبر الموظف مفصولا بقوة القانون اذا حكم عليه بالادانة بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة (م ٧/٩٤ من القانون ١٩٧٨/٤٧ — م ٧/٩٦ من القانون ١٩٧٨/٤٨) فان هذا الفصل لا يعتبر عقوبة ، وانما هو أثر لتخلف شرط من شروط الوظيفة وهو شرط حسن السيرة .

ومن ثم يترتب على الحكم الجنائى وفقا لأحكام قانون العقوبات سقوط الحق فى تقلد الوظائف العامة أو حق البقاء فيها ، وذلك فى حالات وبشروط خاصة . أما قانون العاملين بالدولة (وكذلك القطاع العام) ، فقد نص على أن الحكم الجنائى بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، يؤدى الى انهاء رابطة التوظف .

وكما هو الشأن عندما يتعرض تشريعان لموضوع واحد بالتنظيم فى ذات الوقت تظهر صعوبة التوفيق بينهما .

فثمت صعوبة فى التوفيق بين أحكام كل من قانون العقوبات وقانون موظفى الدولة فيما يتعلق بآثار الحكم الجنائى فى نطاق الوظيفة العامة ، مردها ان كل من القانونين قد عالج الموضوع بطريقته الخاصة ، مما يستوجب دراسة أحكام كل من القانونين على حدة ثم محاولة التوفيق بينهما .

وسوف نقسم دراستنا لهذا الموضوع الى قسمين :

نتناول فى القسم الأول : العزل من الوظيفة فى قانون العقوبات .
ونتناول فى القسم الثانى : — العزل من الوظيفة فى القانون الادارى .

ثم نعرض فى خاتمة تقديرنا للموضوع محل الدراسة .

القسم الأول

العزل من الوظيفة فى قانون العقوبات

تقتضينا دراسة العزل من الوظائف الأميرية فى قانون العقوبات أن نعرض لتقسيم العقوبة فى قانون العقوبات .

تنقسم العقوبات فى القانون الجنائى الى تقسيمات عديـــدة تبعـــا للزاوية التى ينظر اليها فى التقسيم •

وتعرف العقوبة بصفة عامة بانها الجزاء الذى يقرره القانون ، ويوقعه القاضى من أجل الجريمة ويتناسب معها[١] •

وأهم تقسيم للعقوبات هى : تقسيمها الى عقوبات جنايات وعقوبات جنح وعقوبات مخالفات ، وتقسيمها الى عقوبات بدنية وماسة بالحرية ومالية وماسة بالاعتبار ، وتقسيمها الى مؤبدة ومؤقتة ، وتقسيمها أخيرا الى أصلية وتبعية وتكميلية •

وسأفصل ما أجمل فيما يلى :

١ — عقوبات الجنايات وعقوبات الجنح وعقوبات المخالفات :

ضابط هذا التقسيم هو تفاوت العقوبات فى جسامتها • فأشدهـــا جسامة مقرر للجنايات وأوسطها مقرر للجنحوأقلها جسامة مقرر للمخالفات•

وعقوبات الجنايات هى الاعدام والاشغال الشاقة بنوعيها والسجن • (م/١٠ ع) وعقوبات الجنح هى الحبس والغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على ١٠٠ جنيه (م/١١ ع) •

وعقوبات المخالفات هى الغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على ١٠٠ جنيه (م/١٢ ع) •

ويلاحظ أن عقوبة الجناية تحتفظ بصفتها هذه ولو حكم بها من أجل جريمة كان القانون يرتب لها أصلا عقوبة جنحة ، وكذلك عقوبة الجنحـــة تحتفظ بصفتها هذه ولو حكم بها من أجل جريمة كان القانون يرتب لهـــا أصلا عقوبة جناية ، ومرد ذلك أن العقوبة تكتسب وصفهـــا فى تقسيم العقوبات من طبيعتها ومقدارها •

---

(١) فى التمييز بن العقوبة والجزاء التأديبى ، انظر بحثا لنا بعنوان « حجية الحـــكم الجنائى أمام القضاء الادارى — فى مجال التأديب » منشور بمجلة العلوم الادارية س ٢٤ ع/١ سنة ١٩٨٣

٢ ـ كما تنقسم العقوبات من حيث طبيعتها ونوع الحق الذى يمسه كل نوع منها الى عقوبات بدنية (كالاعدام) ، وعقوبات ماسة بالحرية وهى التى تمس حق المحكوم عليه فى التنقل وهى نوعـــان ، سالبة للحريـــة (الأشغال الشاقة والسجن والحبس) ومقيدة للحرية (مراقبة البوليس) وعقوبات مالية (الغرامة) وماسة للاعتبار (كنشر الحكم الصادر فى الجرائد والصاقه على الجدران م/١٩٨ ع) ٠

٢ ــ والتفرقة بين العقوبات المؤبدة والعقوبات المؤقتة هى صورة من التفرقة بين العقوبات حسب جسامتها ٠

٤ ــ العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية ٠

العقوبات الأصلية هى الجزاء الأساسى للجريمة ، ولا توقع الا اذا نطق بها القاضى وحدد نوعها مقدارها ، ويجوز ان توقع وحدها فلا تكون الى جانبها عقوبة تبعية أو تكميلية ، والعقوبات الأصلية هى الاعدام والأشغال الشاقة بنوعيها والسجن والحبس والغرامة (ومراقبة البوليس فى بعض الحالات) ٠ والعقوبات التبعية هى جزاء ثانوى للجريمة يستهدف تدعيم العقوبة الأصلية ومن ثم كانت ملحقة بهذه العقوبة ، توقع بقوة القانون ودون حاجة للحكم بها (م/٢٥ ع) ٠ وتنص م/٢٤ ع على أن لعقوبات التبعية هى :

١ ــ الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى م/٢٥ ٠
٢ ــ العزل من الوظائف الأميرية ٠
٣ ــ وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس ٠
٤ ــ المصادرة ٠

وتنص م/٢٥ ع على أن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حــرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

أولا : القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو مقاول أيا كانت الخدمة ٠

ثانيا : التحلى برتبة أو نيشان ٠

ثالثا : الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال ٠

رابعا : ادارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الادارة تقرره المحكمة ، فانلم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته فى غرفة شورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك ، ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة ، ويكون القيم الذى تنصبه المحكمة تابعا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته ٠

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله الا بناء على اذن من المحكمة المدنية المذكورة ، وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغيا من ذاته ، وترد أموال المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة أو الافراج عنه ،، ويقدم له القيم حسابا عن ادارته ٠

خامسا : بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية ٠

سادسا : صلاحيته ابدا لأن يكون عضوا فى احدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة ، وان يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود اذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة ٠

والعقوبات التكميلية هى جزاء ثانوى للجريمة يستهدف توفير الجزاء الكامل لها ، وهى مرتبطة بالجريمة دون عقوبتها الأصلية ، ولا توقع الا اذا نطق القاضى بها وحدد نوعها ، ولا يتصور ان يوقعها بمفردها ومثالها (المصادرة – العزل من الوظائف فى بعض الأحوال) ٠

والعقوبات التكميلية نوعان ، أما وجوبية أو جوازية ، فان كانت وجوبية التزم القاضى بالنطق بها ، فان أغفلها كان حكمه معيبا ، ولكن لا يجوز توقيعها ما لم تصحح الحكم محكمة الطعن ، لأنها لا توقع الا استنادا لحكم قضائى ومثالها (المصادرة المادة ٢/٣٠ ع) ٠

أما اذا كانت جوازية فللقاضى سلطة تقديرية فى أن ينطق أولا ينطق بها ، وحين لا ينطق بها يكون حكمه صحيحا ومثالها (م ١/٣٠ وهى الخاصة بالمصادرة و م / ٣٢٠ ، ٣٣٦ ، ٣٥٥ ، ٣٦٧ ع ٠ وهى الخاصة بمراقبة الشرطة) ٠

والعبرة بالعقوبة الأصلية – دون التبعية أو التكميلية – فى تحديد القانون الأصلح للمتهم ، وفى تحديد العقوبة الأشد الواجبة التطبيق فى بعض حالات تعدد الجرائم ٠

بعد هذا العرض الموجز نعرض لحكم العزل من الوظائف الأميرية وفقا لقانون العقوبات : العزل من الوظيفة الأميرية يعنى الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها (م / ٢٦ ع) ٠ أى هو فقد المنصب العام وجميع مزاياه المادية والمعنوية المرتبطة به ، بل وعدم الصلاحية لشغل منصب عام خلال مدة العزل ٠ والعزل اما أن يكون عقوبة تبعية أو عقوبة تكميلية ٠

العزل كعقوبة تبعية :

يكون العزل عقوبة تبعية تلحق كل حكم بعقوبة الجناية (م/٢٥ ع) ٠ أى أن العزل يكون واجباً ، مع عقوبات الاعدام (فى الفترة بين صدور الحكم بها واجب النفاذ وبين تنفيذه ، كما تلحقه اذا — اعترض عنه ما لم ينص فى قرار — العفو على خلاف ذلك أو سقطت العقوبة بالتقادم ، الأشغال الشاقة بنوعيها ، والسجن — ويتميز العزل هنا بانه مؤبد ٠

العزل كعقوبة تكميلية :

يكون العزل عقوبة تكميلية ، يحكم به وجوبا الى جانب الحبس فى جنايات وجنح محصورة فى الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهى جنايات الرشوة والاختلاس والاكراه وسوء معاملة الموظفين لأفراد الناس والتزوير والجنايات والجنح العزة بالمصلحة العامة (م/٧/ع٢) ٠

والعزل كعقوبة تكميلية قد يكون وجوبيا وقد يكون جوازيا ٠ولكنه مؤقت دائما ويجب ملاحظة ان العزل كعقوبة جنآئية (تبعية أو تكميلية) له استقلاله عن أى جزاء ادارى قد يوقع على الموظف ، استنادا الى مبدأ استقلال المسئولية الجنائية عن المسئولية الادارية ، وعلى ذلك فان سبق توقيع جزاء تأديبى على الموظف — حتى ولو اتخذ صورة الفصل — فان ذلك لا يحول دون الحكم عليه بالعزل (اذا توافرت احدى حالاته)(١) ٠ وأهمية الحكم بالعزل على موظف عام سبق فصله هى تقرير بعدم صلاحيته لأن يشغل خلال مدة العزل وظيفة أميرية ٠ ويقع العزل بالنسبة للموظف حتى ولو ساهم معه غير موظف فى الجريمة ولم يعزل ، وتلك نتيجة تصطدم

---

(١) انظر نقض جنائى رقم ١٦٠ لسنة ١٨ ق فى ١٩٦٧/٦/١٢ ، ص ٧٩٢ ٠

بالعدالة(٢) غير أن هذا النقد لا محل له فى نظرنا ، اذ أوجب القانـــون ١٩٧٨/٤٧ ، ١٩٧٨/٤٨ فيمن يعين بالحكومة أو القطاع العام ألا تكون قد صدر ضده حكم فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قـــدر واليه اعتباره كما تجب ملاحظة أن يدخل فى مدلول الجناية مجرد المشروع فيها ٠

واذا كان العزل عقوبة تكميلية فى بعض الجنايات المجنحة (لصلتها الوثيقة بأعمال الوظيفة - م/٢٧ع) ٠ فان العزل كعقوبة تكملية فى بعض الجنح ، يجب الرجوع فيه دائما الى نصوص القانون ، لبيان ما اذا كان وجوبيا (م / ٢١ / ع الخاصة بامتنـــاع القاضى عن الحكم أو صور حكم منه ثبت أن غير حق بناء على تربط أو رجاء أو توصية) ٠

أو جوازيا (م/١٢٧ ع) الخاصة بالأمر بعقاب محكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا واذا كان العزل كعقوبة تبعية مؤ بد دائما ، فانه كعقوبة تكميلية مؤقت دائمـــا (حده الأدنى سنة ، وحده الأقصى ٦ سنوات - م/٢٦ ع -) ٠

وفيما يتعلق بالعزل كعقوبة تكميلية نتيجة الحـكم فى جناية فيجب ألا تقل مدته عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها ، **ويمكن القول بأن العزل فى حالات عديدة وجوبى وجوازى فى أحوال قليلة ٠**

تلك هى الأحكام الخاصة بالعزل من الوظائف
الاميرية تطبيقا لقانون العقوبات

القسم الثانى

العزل من الوظيفة (الفصل) فى القانون الادارى

بينا فيما سبق أن لعقوبة لعزل - كعقوبة جنائية - خصائص تتميز بها ، أهمها انها تتنوع أوصافه تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها (عقوبـــة جنائية أو عقوبة جنحة) ، وكذلك تبعا لنوع الجريمة التى يصدر فيهـــا الحكم (جناية أم جنحة أم جناية حكم فيها بعقوبة الجنحة) كما تتميز عقوبة العزل - كأثر للحكم الجنائى - بأنها لا توقع الا على موظف سواء أكان

---

(٢) انظر د٠ السعيد مصطفى السعيد ، العقوبة ، ١٤٦ ، ص ٨١ ، د٠ أحمـــد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٨٢٥ ٠

باقيا فى الوظيفة عند الحكم أو كان قد نصل قبل الحكم ما دام قد ارتكب الجريمة وهو موظف ٠

على ان موضوع العزل من الوظيفة العامة نتيجة ارتكاب الموظف جريمة من جرائم القانون العام لا يعالجه قانون العقوبات فحسب بل يعالجه أيضا قانون العاملين ـ سواء بالدولة أو بالقطاع العام (ق٠ ١٩٧٨/٤٧ ، ق ١٩٧٨/٤٨٠) ٠

ووجه الشذوذ فى ذلك أن يكون هناك ازدواج فى النظام القانونى لموضوع واحد ، فتعالج الآثار المرتدة على وضع الموظف بسبب ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام ، معالجة متباينة فى كثير من الوجوه فى قانون العقوبات وقوانين التوظف ـ السابعة الاشارة اليها ـ ، وكما هو الحال عندما يتعرض تشريعان فى ذات الوقت لموضوع واحد بالتنظيم ، تظهر صعوبة التوفيق بينهما ٠

واذ كنا قد عرضنا لأحكام العزل من الوظائف الأميرية طبقا لقانون العقوبات ورأينا حالات العزل وشروطه ومدى سلطة المحكمة فى تقديره ، فاننا سوف نعرض هنا لأحكام الفصل الادارى للموظف فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص م/٩٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الحالى) وهو القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على :

وتنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

١ ـ بلوغ السن المقررة لترك الخدمة ٠

٢ ـ عدم اللياقة للخدمة صحيا ٠

٣ ـ الاستقالة ٠

٤ ـ الاحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة ٠

٥ ـ فقد الجنسية أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى ٠

٦ ـ الفصل بقرار من رئيس الجمهورية فى الأحوال التى تحددها القانون الخاص بذلك ٠

٧ ـ الحكم عليه بعقوبة جناية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات ٠

أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى لقوانين الخاصة أو بعقوبة

مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ ٠

ومع ذلك فاذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدى الى انهاء الخدمة الا اذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار سبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء العامل يتعارض مع تفيضيات الوظيفة أو بطبيعة العمل ٠

وسوف نتناول الفقرة الأخيرة ـ بالشرح والتحليل على الوجه الآتى :

عالجت هذه المادة حالات الفصل من الخدمة كأثر للعقوبة الجنائية ـ وهى بلا شك تختلف اختلاف كبيرا عن الفصل كجزاء تأديبى ٠

وطبقا لهذه المادة يشترط لانهاء خدمة العامل (فقرة ٧) كأثر للحكم عليه فى جريمة من جرائم القانون العام ما يلى :

بادىء ذى بدء يجب أن نوضح انه قبل صدور قانون التوظف الأول (٢١٠ لسنة ١٩٥١) ، كان العزل من الوظائف الأميرية ينظمه قانون العقوبات ٠ وبصدور قانون التوظف ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ورد النص الأول مرة فى التنظيم القانونى المصرى في م/١٠٧ من هذا القانون على انهاء خدمة الموظف بقوة القانون نتيجة الحكم عليه في جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف(١) ٠ ولقد كان هذا النص مثار تعديل مستمر فى قوانين التوظف التالية للقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وهى القوانين ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، ٥٨ لسنة ١٩٧١ حتى القانون الحالى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٠

ومرد ذلك الأثر الخطير الذى يترتب على حياة الموظف الوظيفية نتيجة ارتكابه جريمة جنائية ويمكن القول بأن كل تعديل لحق بهذه المادة (م/١٠٧ من قانون التوظيف ٢١٠ لسنة ١٩٥١) انما كان يتناول شروط انهاء خدمة الموظف كنتيجة لحكم عليه فى جريمة من جرائم القانون العام ، حتى وصلت الى الصياغة الحالية ، بما يمكن معه اعتبار أن المشرع أراد فى المجال الادارى أن يلتزم بمعايير أخرى غير تلك التى أخذ بها فى نطاق قانون العقوبات ٠

فاشبترط لانهاء خدمة العامل (فصله اداريا) كأثر للحكم عليه فى جريمة جنائية :

---

(١) انظر د٠ محمد عصفور ، جريمة الموظف العام ، ١٩٦٣ ، ص ٢٠ وما بعدها ٠

(١) أن يحكم عليه بعقوبة الجناية :

ويستوى فى ذلك أن يكون الموظف قد حكم عليه بعقوبة الجناية (الاعدام – الأشغال الشاقة بنوعيها – السجن) بمناسبة ارتكابه جناية بداءة أو ارتكابه جنحة انقلبت الى جناية لتوافر ظرف مشدد بها (كسبق الاصرار – أو العود) . والفقه الجنائى يجمع على تحول الجنحة الى جناية فى حالة التشدد الوجوبى[٢] أما اذا كان التشدد جوازياً ، فثمة خلاف فى الفقه والقضاء ، فمن الفقه من اعتبرها جنحة كما هى[٢] ، ومنه من اعتبرها جناية[٣] ، واعتبرتها محكمة النقض جريمة قلقة[٤] والواقع أن التشديد الجوازى مرده وجود علة ليست فى الفعل ذاته وانما لعلة فى شخص الفاعل (العود مثلا) ، مما ينبغى معه القول أن الجريمة تظل جنحة كما هى والواقع أن الخلاف فى هذا الخصوص لا أثر له فى انهاء خدمة الموظف ، اذا العبرة هنا هى بنوع العقوبة التى حكم بها على الموظف سواء بمناسبة ارتكابه جناية أو جنحة انقلبت لجناية لظروف التشدد الوجوبى أو لجنحة التى حكم فيها بعقوبة الجناية لتوافر ظرف مشدد فيها .

والمرجع فى هذا الأمر ليس بالوصف الذى ترفع به الدعوى دائما بل بالوصف الذى تقرره المحكمة . ويستوى أن تكون الجنائية مخلة بالشرف أو غير مخلة بالشرف ، اذ المشرع قد اعتبر أن مجرد الحكم بعقوبة الجناية قرينة على فقد شرط الصلاحية للبقاء فى الوظيفة .

٢ – أو الحكم بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة :

وقد رأينا أن العقوبة المقيدة للحرية قد تكون عقوبة جناية أو عقوبة جنحة ، فان كانت عقوبة جناية ، كانت ضمن الطائفة الأولى (الحكم بعقوبة الجناية) ، وان كانت جنحة أو مخالفة فلا تكون سوى الحبس .

---

(١) انظر : د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة لقانون العقوبات ، ص ٥٠ ، د. نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٦٥ .

(٢) انظر : السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص ٥٢ ، جارو فى فرح قانون العقوبات .

(٣) انظر : د. نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٦٦ .

(٤) انظر : نقض مدنى ، فى ١٩٣٢/٢/١ س ٣ ج ٢ ص ٤٤٧ ، ١٩٤١/٢/١٧ س ١٢ ج ٥ ص ٣٩٩ .

على أن ثمة تساؤل هام فى هذا المقام ، وهو ما هي الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة وما هى الجرائم غير المخلة بالشرف أو الأمانة ؟ وهل ينطبق هذا الحكم على الجنح والمخالفات على حد سواء ؟ .

ان الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة غير معروفة وغير محددة فى التشريع الجنائى أو الادارى ، ولسبب فى ذلك يرجع الى أن المشرع ينأى عن عمل الفقه ـ قدر جهده ـ سيما فى مجال التعريف ، يضاف الى ذلك أن الأمر فى اعتبار جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو غير مخلة بهما تتصل بعناصر عديدة ، ثم ان عدم التعريف يجعل الموضوع مرنا متطورا مع تطورات المجتمع ، وهو ما قررته فتاوى مجلس الدولة مرارا ، فى أنه يجب البحث فى كل جريمة على حده . على أنه يمكن ذكر بعض الاعتبارات التى تؤثر فى اعتبار الجريمة مخلة أو غير مخلة بالشرف أو الأمانة ومنها طبيعة الوظيفة ، ونوع العمل الذى يؤديه الموظف ، ونوع الجريمة وظروف ارتكابها. ومدى كشفها عن ضعف الخلق وانحراف الطبع والتأثر بالشهوات والثروات وسوء السيرة . ومن أمثلة الجرائم التى اعتبرت مخلة بالشرف أو الأمانة السرقة والشروع فيها واخفاء الأشياء المسروقة والتزوير وغش الموازين وغش المواد الغذائية وفتح محال للعب القمار ومن الجرائم الغير مخلة بالشرف أو الأمانة طبقا لأحكام القضاء الجرائم السياسية وجرائم الرأى والسب والضرب واحراز سلاح بدون ترخيص ، كما أن هناك طائفة من الجرائم قد تكون وقد لا تكون مخلة بالشرف أو الأمانة ومنها الجرائم العسكرية وجرائم التبديد والمخدرات والشيك بدون رصيد[1] .

هذا فيما يتعلق بكون الجريمة مخلة أو غير مخلة بالشرف أو الأمانة .

أما فيما يتعلق بالمخلفات :

فالرأى مستقر على عدم ترتيب هذا الأثر الخطير عندما يرتكب الموظف العام مخالفة لا تثور شبهة فى اخلالها بالشرف أو الأمانة ، فالمخالفة كقاعدة

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك : د. محمد عصفور المرجع السابق ص ٢٦ وما بعدها . د. عبد الفتاح حسن ، مقاله فى أثر الحكم الجنائى فى انهاء خدمة الموظف ، مجلة العلوم الادارية س ٤ ع ١ (١٩٦٣) ص ٢٧١ وما بعدها ، د. مصطفى كمال وصيفى ، مقاله فى أثر الحكم الجنائى فى انهاء خدمة الموظف العمومى ، مجلة العلوم الادارية س ٧ ع ١ سنة ١٩٦٥ ص ١٣١ وما بعدها ، المستشار عبد الوهاب البنداري ، الجرائم التأديبية والجنائية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، ١٩٧٠ ـ ١٩٧١ ط ص ٩٥ وما بعدها .

عامة لا تصل الى درجة الجسامة التى يجعلها مخلة بالشرف وذلك لبساطتها وعدم خطورتها[١] وازاء عدم التحديد للجرائم المخلة بالشرف وغير المخلة به والتى يترتب على الحكم فيها بعقوبة مقيدة للحرية فصل الموظف (انهاء خدمته) ، فاننا نرى أن المشرع قد أحسن صنعا حين ترك الأمر لتقدير سلطة التأديب فى فصل العامل أو عدم فصله ، اذ قرر المشرع انه ومع ذلك اذا كان الحكم قد صدر على العامل لأول مرة فلا يؤدى الى انهاء الخدمه الا اذا قررت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة ان بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعه العمل • وهذا الحكم مستحدث لأول مرة فى القانون الحالى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولم يكن له مثيل فى ولقوانين السابقة عليه •

وسواء أكان الحكم بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، فان لا يشترط صدور الحكم من جهة قضائية معينة ، فيستوى فى ذلك الأحكام الصادرة من المحاكم العادية أو العسكرية أو محاكم أمن الدولة لانهاء خدمة الموظف (فصله) ، وكل ما يشترط فى الحكم أن يكون نهائيا ، غير مطعون عليه بأى طريقة من طرق الطعن •

على أنه يجب ملاحظة ان المشرع قد اعتبر الحكم — على الموظف — بالعقوبة الجناية قرينة لا تقبل اثبات العكس ، على أنه قد فقد شرط الصلاحية للبقاء فى الوظيفة •

ولكن يجب مراعاة ان شرط الاخلال بالشرف أو الأمانة يجب توافره وتحققه فى الجناية أيضاً لأنها جريمة ولقد قضت المحكمة التأديبية بانه اذا سبقت كلمة الجريمة ، ووصفت الأخيرة بانها مخلة بالشرف أو الأمانة ، فمفاد ذلك انصراف الوصف الأخير الى الجناية ذاتها ، ذلك ان من الجنايات ما لا يمس السلوك الوظيفى أو يخل بحسن السمعة أو بشرف المتهم أو يؤثر فى وظيفته أو ينال من ضمير المجتمع وفقا للظروف التى أحاطت بالموظف عند ارتكابها ، على أن من الجنح ما يؤدى الى تأليب لضمير المجتمع على الجانى وينطوى على المساس بالشرف أو الأمانة ، ولذا فان وصف الاخلال بالشرف أو الأمانة يجب توافره فى الجناية أيضا كما فى الجنحة لانهما جريمة •

انظر : د• محمد عصفور ، المرجع السابق ، ص ٢٧ ، المستشار عبد الوهاب البندارى ، المرجع السابق ص ١٢٣ ، د• محمد حامد الجمل ، الموظف العام ، ص ٦١٣ • والأحكام والفتاوى العديدة التى وردت بهذه المؤلفات •

كما اننا نرى ان عقوبة الجناية (الاعدام - الأشغال الشاقة بنوعيها - السجن) هى عقوبات مقيدة للحرية (ما عدا الاعدام) ومن ثم فنحن نرى ان عبارة عقوبة الجناية تعد تزيدا لا مبرر - له ، وكان يكفى النص على انهاء خدمة الموظف اذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية للحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، فالعقوبة المقيدة للحرية يشمل عقوبة الجناية وكذا الحبس كعقوبة للجنحة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يصبغ الجناية التى يؤدى الحكم على الموظف بعقوبتها لارتكابها بصفة الاخلال بالشرف أو الأمانة ، ومن ثم يعطى جهة التأديب المختصة باصدار قرار الفصل سلطتها التقديرية فى تبيان ما اذا كانت الجريمة (جناية أم جنحة) والتى ارتكبها الموظف مخلة أم غير مخلة بالشرف أو الأمانة ومن ثم انهاء خدمة الموظف .

٣ - الا يكون قد سبق الحكم على العامل بعقوبة من السابق ذكرها وهذا استحداث جديد لم يسبق له مثيل فى كل قوانين التوظف السابقة على القانون الحالى وان دل هذا الاستحداث على شىء فانما يدل على مدى مرونة المشرع فى الحد من حالات انهاء الخدمة للاعتبارات السابقة . فاشترط المشرع لانهاء خدمة العامل (فصله) للحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ألا يكون الحكم مع وقف التنفيذ من ناحية ، والا يكون قد سبق توقيع حكم مماثل عليه من قبل كأن يكون قد صدر عليه حكم قبل التعيين وردا اليه اعتباره فى احدى الجرائم المنصوص عليها ولكن هذا لا يمنع من انهاء الادارة لخدمة العامل حتى ولو لم يكن قد حكم عليه من قبل بعقوبة من المشار اليها ما دامت قد ارتأت لجنة شئون العاملين أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل ، بقرار سبب من واقع أسباب الحكم وظروفه . والنتيجة المترتبة على ذلك هى ضرورة صدور قرار ادارى منشىء لحالة الفصل (انهاء خدمة العامل) اذا حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ويجب من أن يكون القرار مسببا ، ومن ثم يخضع لرقابة القضاء الادارى . فلا يكفى صدور الحكم نهائيا باحدى العقوبات المشار اليها لترتيب الفصل ، بل يلزم أيضا صدور قرار بهذا الشأن بانهاء خدمة العامل .

وسوف نعود الى ايضاح هذه النقطة فيما بعده .

هذا فيما يتعلق بالمدى النوعى لتطبيق م ٧/٩٤ من قانون العـــاملين المدنيين بالدولة ٠

(أنواع الجرائم والأحكام الموجبة لتطبيقها) ٠

أما فيما يتعلق بالمدى الشخصى (أى تحديد طوائف الأشخاص التى تقع تحت طائلة م ٧/٩٤) فقد كفانا المشرع عناء البحث فيهـا وقضى على الخلاف الذى كان قائما فى ظل قانون التوظف ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فنص فى م/١ من القانون الحالى على تطبيق القانون على ٠٠٠

١ ـ العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التى لهـا موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلى ٠

٢ ـ العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم ٠

ولا تسرى أحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على العاملين الذين تنظـم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليـــه هـــذه القوانين والقرارات ٠

ويعتبر عاملا طبقا لأحكام هذا القانون كل من يعين فى احدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة ٠

اذا كانت هذه هى شروط الفصل طبقا لقانون العـــاملين المـــدنيين بالدولة ، فهل يقع الفصل بقوة القانون ، اذا ما توازت شروطه دون حاجة الى استصدار قرار بالعزل ؟ وان صدر مثل هذا القرار اعتبر من قبيـــل الاجراءات لتنفيذ حكم القانون أم يلزم صدور قرار ادارى بالفصـــل مـــن السلطات المخولة قانونا باصداره ؟ بمعنى آخر هى يعد الفصل هنا عقوبة جنائية أم جزاء اداريا ؟

نود أن نشير الى أن العزل المترتب على حكم جنائى له أوصاف خاصة تميزه عن غيره من حالات انتهاء الخدمة (الفصل) للاستقالة أو بحكم تأديبى أو لفصل الادارة بقوة لقانون للمادة ٦/٩٤ ، فكـل أولئك أسباب قانونية لانهاء خدمة الموظف يطبق كل منها فى مجـــاله حتى قام موجبه واستوفى أوضاعه وشرائطه ٠

واذا كانت الأسباب الثلاثة السابقة لا تثير اشكالات فى الواقع العملى ، ولم يختلف الفقه والقضاء فى شأنها ، فأنه على العكس من ذلك اختلف الفقه والقضاء فيما يتعلق بانهاء خدمة الموظف للحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، وذلك على الوجه الآتى :

فلقد رأت محكمة القضاء الادارى أن خدمة الموظف تنتهى بالحكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بقوة القانون ودون حاجة الى استصدار قرار بالعزل ، وعليه فلا يتأتى للموظف الذى انتهت خدمته بحكم جنائى العودة الى عمله بقرار تعيين جديد فيما لو جازت هذه الاعادة قانونا ، كما انه لا محل للقول بضرورة عرض قرار العزل واستصداره من مجلس التأديب أو المحكمة التأديبة ، اذا أن القول فى الصورة التى نحن بصددها لا ينطوى على عقوبة تأديبية يختص بها مجلس التأديب أو أية سلطة تأديبية أخرى ، بل يتم بالفعل منذ اللحظة التى يصبح فيها الحكم نهائيا(١) وقد أيدت هذه الوجهة من النظر المحكمة الادارية العليا(٢) كما أيدها بعض الفقه(٣) ولقد عدلت المحكمة الادارية العليا عن هذه الوجهة من النظر نهائيا منذ اصدارها الحكم الشهير فى ١٩٦٥/١/١٠ (الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٨ ق مجموعة السنة ١٠ ص ٩٢) • وقررت ان الفصل لا يقع تلقائيا ، وانما هو يتم استنادا الى سلطة تقديرية تمارسها جهة الادارة عن طريقة الهيئات التى حددها القانون لمارسة الفصل التأديبى ، باعتبار ان الفصل فى هذه الحالة فصل تأديبى واستقرت المحكمة الادارية العليا على هذا المبدأ وأقرته ثانيا فى الطعن رقم ٨١١ لسنة ١٢ ق فى ١٩٦٩/٥/٣١ وعلى ذلك يجب أن يشتمل القرار التأديبى الصادر بالفصل على مقومات وأركان القرار الادارى ، وهو لذلك يخضع لكافة الأحكام التى تخضع لها القرارات الادارية •

---

(١) انظر محكمة القضاء الادارى فى ١٩٥٤/٢/٢١ س ٨ ص ٧٤٦ ، فى ١٩٥٧/٥/٨ مج س ١١ ص ٤٣٢ •

(٢) انظر المحكمة الادارية العليا طعن ١٩٧٣ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ مج س ٨ ص ٣٥٣ ، كما أيدها بعض فتاوى الجمعية العمومية ، انظر على سبيل المثال ، فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى ١٩٦٦/١١/٢ ، مج س ٢١ ص ٤٦ وفتوى الجهاز المركزى رقم ٢١٤٩ فى ١٩٦٩/٣/١٥ ملف رقم ٤١٤/٤/٩ •

(٣) قريب من هذا ، د• عبد الفتاح حسن ، المقال السابق ، ص ١٨٥ وما بعدها •

وكان قد قال بهذا الرأى من قبل بعض من الفقه(١) ٠

واذا كان عدول الادارية العليا عن مسلكها السابق فى وقوع الفصل تلقائيا بقوة القانون على أثر الحكم على العامل (نهائيا) باحـــدى العقوبات المحددة (م/٧٧ من القانون ٤١ لسنة ١٩٦٤) ، ويتم عن اعتبار الفصـــل فى هذه الحالة فصلا تأديبيا ، فمما لا شك فيه ان هذا الاتجاه ــ الحديث ــ يتفق ونصوص وروح القانون المعمـــول به حاليـــا (٤٧ لسنة ١٩٧٨) ، للاعتبارات التى سبق شرحها ، وهو على العموم اتجاه نريده بكل قوة ٠

تلك هى أحكام العزل (انهاء الخدمة) وفقا لقانون العقوبات ونظـام العاملين المدنيين بالدولة ٠

وقد وضح من استعراضها اننا أمام مجموعتين من القواعد تعالجـان مشكلة واحدة ، مجموعة جنائية ومجموعة ادارية ، كل منها تقابل الأخرى ولا تتطابق معها تطابقا كاملا ٠

فكيف السبيل الى التوفيق بين هذه القواعد جميعها ٠ بحيث تساهم كلها فى بناء قانونى متناسق ؟ هذا ما سوف نعرض له فى الجزء التالى مـن هذا البحث ٠

ثالثـــا :

التوفيق بين النصوص الجنائية والادارية فيما يتعلق بانهاء خـدمة الموظف العمومى (عزله) :

أود قبل عرض محاولتنا للتوفيق بين نصوص قانونى العقوبات ونظام العاملين بالدولة فيما يتعلق بفصل الموظف (انهـــاء خدمته وعزله) ، أن نعرض لبعض الملاحظات التى تساهم فى تجلية الموضوع :

أولها : اننا فى محاولتنا للتوفيق هذه سوف نستبعد الحـالات التى تتطابق فيها الأحكام فى كل من القانونين وهما حالتى تقرير انهاء خـــدمة الموظف وفقا للقانونين كحالة الحكم على الموظف بعقوبة الجناية ، والأخـرى عندما يكون انهاء خدمة الموظف غير واردة فى كل من القانونين ، كمـــا فى

---

(١) انظر د٠ محمد عصفور ، جريمة الموظف العام ، ١٩٦٣ ، ص ٦١ وما بعدها ٠

حالة الحكم على الموظف بعقوبة الجنحة ولم ينص على العزل كعقوبة تكميلية جوازية كما فى م/١٢٧ ومنها أيضا كافة الأحكام التى تصدر على الموظف دون أن تتضمن العزل من الوظائف الأميرية كعقوبة تبعية أو تكميلية حتى ولو كان الفعل الذى يدان لسببه الموظف غير مخل بالشرف أو الأمانة ٠

واذا كان الغرض الثانى لا يثير مشكلات عملية ، اذ أن علاقة الموظف بالدولة لا تنتهى — حكما — بالحكم عليه بالعقوبات التى أشرنا اليها ، مع ملاحظة أن ذلك لا يغل يد الادارة عن مجازاة الموظف تأديبيا حتى بعقوبة الفصل ، وذلك تأسيسا على مبدأ استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية(١) الا انه فى الفرض الأول وهو حال كون العزل مقررا فى القانونين معا ، فثمة صعوبة عملية مردها الى أن العزل — دائما — مؤيد فى قانون العاملين المدنيين بالدولة ، أما فى قانون العقوبات فقد يكون مؤيدا أحيانا ومؤقتا أحيانا أخرى ٠

فكيف يمكن التوفيق بين القانونين حال كون العزل مؤقتا ، فى قانون العقوبات ومؤيدا فى قانون العاملين بالدولة ؟

ذهب رأى فى الفقه الى وجوب عزل الموظف نهائيا(٢) اعمالا للقواعد الواردة بقانون العاملين ، باعتبار ان هذا القانون قد نسخ — فى هذا الخصوص — ما ورد بقانون العقوبات من قواعد تتعارض معه ٠

ونحن نرى انه فى مثل هذه الحالة وقد انتهينا الى وجوب صدور قرار بانهاء خدمة العامل من الجهات التى خولها القانون اصداره ، فان أصدرت الجهة التأديبية قرارها بالفصل فان — بداهة — عزلا نهائيا مؤيدا ، وان لم تصدره فلا غبار على تصرفها ، اعمالا لنص م ٧/٩٤ من القانون كما رأينا ، فذلك مما يدخل فى سلطة الادارة التقديرية ، وما يتسق وروح القانون المعمول به والاعتبارات التى ذكرناها ٠

وثانيها : تتعلق بالشروط الواجب توافرها فى الحكم الجنائى المنهى لخدمة العامل ٠ فيشترط فى هذا الحكم كما رأينا :

---

(١) انظر : بحث لنا بعنوان حجية الحكم الجنائى أمام القضاء الادارى (فى مجال التاديب) مجلة العلوم الادارية س ٢٤ ع ١ سنة ١٩٨٣ ٠

(٢) انظر : د٠ عبد الفتاح حسن ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ ٠ وانظر الفتوى رقم ٣٢١٠ الصادرة فى ١٩٥٤/٢٢/٢٢ جـ — س ٨ — ٩ ص ٢١٧ ، بند ١٨٦ ٠

(أ) أن يكون بعقوبة الجنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية .

(ب) أن تكون الجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة (جناية أو جنحة) .

وفى كلا الأمرين يستوى أن تكون العقوبة منصوصا عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها فى جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة .
(جـ) ألا يكون الحكم مشمولا بوقف التنفيذ .

(د) ألا يكون قد سبق الحكم على الموظف بحكم مماثل من قبل (حتى ولو كان قبل التعيين) .

(هـ) ألا تعترض لجنة شئون العاملين على بقـــاء الموظف فى الوظيفة بقرار مسببا من واقع أسباب الحكم وظروف الجريمة .

(و) ألا يكون الحكم صادرا من محكمة أجنبية حتى ولـــو كان فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة(١) .

مع مراعاة ما سبق أن كررناه من أن تقرير عـــدم مسئولية الموظف جنائيا أو الحكم عليه جنائيا فى احدى الجرائم ، لا يعنى تبرئة ساحته أمـام سلطات التأديب المختصة لمساءلته تأديبيا ، تأسيسا على مبدأ الاستقلال التام بين المسئولين التأديبية والجنائية .

ونرى ان اصدار قرار الفصل بالمخالفة لأى شرط من الشروط السابقة يوصم قرار الفصل بالانعدام لانطوائه على مخالفة جسيمة للقانون تنحـدر بالقرار الى درجة الانعدام ، فلا تلحقه أية حصانة .

تلك هذه الملاحظات التى أردنا تقديرها قبـــل شرح وجهة نظرنا فى التوفيق بين قانون العقوبات وقانون العاملين بالدولة فيما يتعلق بعـــزل

---

(١) وهذا ما قررته المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصـــادر فى الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٢٣ فى ١٩٨١/٦/١٣ (غير منشور) اذ جاء بحكمها ان الحـــكم الصادر من المحكمـــة الاجنبية وان جاز الاستناد اليه كسبب من أسباب تاديب العامل عما بدر منه الا انه لايستقيم شيئا صحيحا لانهاء خدمته بالتطبيق للنص المذكور (م ٦/٦٤ من القـــانون ١٩٧١/٦١) فسلطة مصدر القرار فى اعمال النص المذكور مقيدة بوجوب أن يكون الحكم الجنائى صادرا من المحاكم الوطنية احتراما لسيادة الدولة ، القرار الصادر فى هذا الشأن - بالمخـالفة لذلك - انطوى على مخالفة جسيمة تنحدر به الى درجة الانعدام الذى لا تلحقه أية حصانة .

الموظف أو انهاء خدمته نتيجة الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة (على التفصيل السابق) ٠ طبقا لأحد القانونيين دون الآخر ، وهى المسألة محل الخلاف ٠

فما الحكم فى حالة ما اذا أدى الحكم الى انهاء خدمة الموظف طبقا لقانون العاملين ، بينما هو لا يتضمن العزل طبقا لقانون العقوبات ٠ ما هو القانون الواجب التطبيق ؟ مثال ذلك الحكم على العامل فى جريمة دون أن يتضمن العزل أصلا كعقوبة تبعية أو تكميلية ، فهل يعزل الموظف طبقا لقانون العاملين دون قانون العقوبات ؟

وما هو الحكم فى حالة عزل الموظف طبقا لقانون العقوبات وحده دون قانون العاملين ، كأن يضمن القاضى الحكم عقوبة العزل (مؤبدا أو مؤقتاً) فى جريمة غير مخلة بالشرف أو الأمانة ؟ ما هو القانون الواجب التطبيق فى هذه الحالة ؟

الواقع ، أننا ننتهى الى ما سبق أن قررناه من وجوب اصدار قرار ادارى من الجهات المختصة بالتأديب ، بفصل الموظف ، مستوفيا أركانه ومقوماته ، فهذا هو المستفاد من مطالعة القانون الحالى نصاً وروحا ، وما يتفق والاعتبارات التى تغياها المشرع فى تطبيق حالات الفصل الوجوبى من ناحية ووضع حدا للخلافات التى أثيرت فى القوانين السابقة على القانون المعمول به حاليا ، وسد ما جاء بها من ثغرات ، وهو ما اتجه اليه القضاء الادارى - عندنا - منذ عدول المحكمة الادارية العليا عن أحكامها السابقة على - ١٠ يناير سنة ١٩٦٥ - كما سبق البيان - فان أعملت الجهة المختصة بالتأديب سلطاتها وأصدرت قرارها بانهاء خدمة العامل تأسيسا على الحكم عليه (بالشروط السابقة فى الحكم) ، فان قرارها لا يعد مجرد عمل تنفيذى ، بل يعد قرارا اداريا منشئا للفصل ، لأن اعمال هذا الأثر يتطلب تقديرا من جهة الادارة ، ومن ثم يكون القرار لا الحكم هو المنشىء للفصل ولا يكون الحكم الا المناسبة التى يصدر الفصل على أساسها ٠

فالمركز القانونى للموظف لا يتغير تلقائيا بمجرد صدور الحكم على الموظف بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بعقوبة مقيدة للحرية ، وانما تتدخل الادارة بعمل ايجابى تنزل به حكم القانون على وضعه الفردى حتى قدرت توافر شروط انطباقه فى حقه ، وهى فى سبيل ذلك

تتدخل بسلطتها التقديرية فى تبيان طبيعة الجريمة والعقوبة المقضى بها ، ويريد ذلك ان تكييف الجريمة بانها مخلة أو غير مخلة بالشرف أو الأمانة ليس محل اتفاق ولم يعرفها القانون من ناحية ، ولا تترتب اثارا خاصة على وصف من هذا القبيل فى المجال الجنائى ، وانما تتدخل الادارة بتقديرها لتصف مدى اخلال الجرم بشرف الموظف أو أمانته .

وهو ما قرره المشرع بالنص على انهاء خدمة العامل نتيجة الحكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية (وجميع عقوبات الجناية مقيدة للحرية) فى جريمة (ومنها الجنايات والجنح) مخلة بالشرف أو الأمانة وهو ما يقتضى دائما تدخل الجهة الادارية بسلطتها التقديرية فى تبيان طبيعة الجريمة والعقوبة المعطى بها .

ومن ثم لا يعد الموظف مفصولا الا من تاريخ صدور القرار بذلك من الجهات المختصة بالتأديب(١) ، وهذا هو المستفاد من نص المشرع فى ٧/٩٦ بقوله « ومع ذلك فاذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدى الى انهاء الخدمة الا اذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة ان بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل » ، فمفاد ذلك وجوب صدور قرار مسبب بفصل العامل استنادا الى السبب الصحيح (الحكم عليه جنائيا) .

والواقع أن هذا الحل قد قضى على الخلافات والمشكلات التى كانت قائمة فى ظل قوانين التوظف المعمول بها قبل القانون الحالى (٤٧ لسنة ١٩٧٨) . والحل الذى نراه من وجوب أعمال قانون العاملين المدنيين فيما نص عليه من انهاء خدمة الموظف طبقا للفقرة ٧ من المادة ٩٤ ما هو الا اعمال للمنطق بعد محاولة المشرع التقريب بين حالات انهاء الخدمة والعزل فى قانون العقوبات،

---

(١) من الفقه من اتجه صوب القول بانهاء خدمة العامل بقوة القانون دون تدخل من جهة الادارة فى حالة الحكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولا يعد تدخل الادارة سوى عملا تنفيذيا .

من هذا الرأى د. عبد الفتاح حسن ، المقال السابق ، ص ١٧١ وما بعدها .

ومن الفقه من فرق بين حالة الحكم بعقوبة الجناية والحكم بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة واعتبر انهاء خدمة العامل تم دون كل من الادارة فى حالة الحكم بعقوبة الجناية ، بينما استقدم صدور قرار ادارى منشىء لحالة الفصل فى حالة الحكم بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف . انظر : د. مصطفى كمال وصفى ، المقال السابق ، ص ١٤٣ وما بعدها .

وما بقى من الفروض محل خلاف ، فلا مناص من الأخذ بمـا قـرره قانون العاملين المدنيين ، اذ أنه رغم التسليم بتفوق قانون العقوبات على ما عـداه من فروع القانون بما فى ذلك قانـون التأديب نفسه ، الا أنه لا شبهة فى سيطرة قانون التأديب وحده فى مجاله ، تأسيسا على الاستقلال التـام بين المسئولية الجنائية والمسئولية التأديبية ، فلا يمكن القول هنا ، بالفصـل التام بين المجالين الجنائى والادارى وذلك فى حالة تنظيم كـل من القانونيين فى نفس الموضوع كل من زاويته الخاصة ، ولا يمكن التسليم بخضوع الآثار المترتبة على الحكم الجنائى لقانون العقوبات بصورة كاملة ، ولكن اذا كنـا نحاول التوفيق بين القانونين فليس تأسيسا على المعيـار الشكلى فى تغليب التنظيم اللاحق (قانون التوظف) على قانون العقوبات ، ولكن محاولتنـا للتوفيق يستند الى معيار موضوعى هو سريان أحكام القانون التأديبى فى مجاله رغم التسليم بأهمية قانون العقوبات على ما عداه من فروع القانون تأسيا على الاستقلال بين المسئولية التأديبية والجنائية ، ودليل ذلك أنه وان كان مجرد الحكم على الموظف بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحـرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة يصلح فى حد ذاته سببا صحيحاً لفصـله نهائياً من الخدمة ، الا أنه يجب صدور قرار بذلك من السلطات المختصـة بتأديب الموظف لكون هذا القرار مما يدخل فى سلطتها التقديرية(١) ومـن ثم يعد الفصل هذا عقوبة تأديبية ٠

بقيت اشارة هامة الى أن الأحكام السابقة هى عينها الواجبة التطبيق فى مجال العاملين بالقطاع العام ، لتماثل نص المادتين ٧/٩٤ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة و ٧/٩١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام ٠

وتلك هى سياسة المشرع المصرى فى التقريب بين أوضاع العـاملين (سواء فى الحكومة أو القطا العام) فى كثير من الوجوه ، ومـرد ذلك لأن الدستور المصرى يأخذ بنظام الاشتراكية الديمقراطية فى الحكم(١) ٠

---

(١) انظر : د٠ محمد عصفور ، اصدار الجريمة الجنائية فى نطاق التاديب ، مجلة العلوم الادارية ، س ١٢ ع ٣ سنة ١٩٧٠ ص ١٩ وما بعدها ٠

وقريب من هذا الرأى د٠ نعيم عطية ، انتهاء الخدمة بحكم جنائى ، مجلة ادارة قضـايا الحكومة س ١٢ م ٣ ص ٣٠/٢٩ ٠

(١) انظر د٠ محمد عصفور ، أصداء الجريمة الجنائية فى مجال التاديب ، مجلة العلوم الادارية ، س ١٢ ع ٣ سنة ١٩٧٠ ، ص ١٩ ـ ٢٠ ٠

الرعاية اللاحقة للمسجونين
دراسة تجريبية في محافظة أسيوط

دكتورة/بدرية شوقى عبد الوهاب*

مقـــدمة :

يهتم علماء الاجتماع بدراسة الظواهر الاجتماعية المختلفة فى المجتمعات سواء كانت هذه الظواهر سليمة أو غير سليمة على حد سواء • بل يزداد الاهتمام فى كثير من الأحيان بالظواهر غير السليمة لكونها عائقا فى مجـال التقدم ولتأثيرها على الظواهر الاجتماعية الأخرى •

ومن أهم الظواهر غير السليمة التى يهتم بها علماء الاجتماع بوجه عام وعلماء الجريمة بوجه خاص ظاهرة الجريمة •

وتعتبر الجريمة ظاهرة قديمة يمكن اقتفاء أثرها فى جميع المجتمعات مهما اختلف تركيبها ، وكأنها جزء لا يتجزأ من الطبيعة البشرية • ولذلك فهى متأصلة الجذور فى ثنايا التاريخ البشرى • ويمكن اعتبارها من الظواهر العامة التى تلازم الحياة الاجتماعية ، ولكونها ظاهرة غير سليمة لأنهـا تضر المصلحة الاجتماعية وتؤدى الى تفكك الحياة وفساد المجتمع بوجه عام ، لذلك فقد أصبحت موضوع اهتمام المعنيين ، وقاموا باقتراح حلول تخفف مـن حدتها وتحصرها فى أضيق نطاق ممكن[١] •

ومن الحلول المقترحة لمشكلة الجريمة مساعدة المجرم والأخذ بيده حتى لا يعود الى الجريمة مرة أخرى •• وتأتى المساعدة فى مجـالين مختلفين : الأول : أثناء فترة السجن ، والثانى الفترة التى تلى الافراج مباشرة والتى تعتبر من أهم الفترات ، اذ يتحدد خلالها مصير المجرم ، فاذا لقى مساعدة واستطاع التكيف أصبح من السهل عليه السير فى الحيـاة الطبيعية دون

* مدرس بكلية الآداب - جامعة أسيوط •

الالتجاء الى الجريمة • أما اذا لم تمد اليه يد العون فيكون عرضة لتأثير المجرمين عليه والعودة الى الاجرام ، وخاصة اذا لقى عقبات بعد الافراج ، وما أكثر هذه العقبات التى تساعد الفرد على عدم التكيف •

ومعنى هذا أن المفرج عنهم فى أشد الحاجة الى العون والمساعدة ولابد من تقديم البرامج المختلفة التى تساعدهم على التكييف فى المجتمع ، وخاصة خلال الشهور الاولى للافراج •

ومن الجمعيات التى تقدم المساعدة للمفرج عنهم جمعية الرعاية اللاحقة للمسجونين ، والتى أنشئت فى كثير من المحافظات ، ومن بينها محافظة أسيوط • ولكن هل تقوم هذه الجمعيات بالخدمات التى يجب أن تقوم بها ؟ ثم أى نوع من الخدمات أكثر انتشارا من غيرها ؟ وما مدى تكييف المفرج عنهم فى المجتمع اذا ما قدمت لهم هذه الخدمات ؟

سيحاول هذا البحث الاجابة على هذه التساؤلات وغيرها من خلال دراسة أمبيريقية تم القيام بها خلال شهرى يناير وفبراير عام ١٩٨٣ فى محافظة أسيوط لعينة من المفرج عنهم خلال عامى ١٩٨١/٨٠ •

أهمية الدراسة وأهداف البحث :

تعتبر هذه الدراسة من أوائل الدراسات الامبيريقية لموضوع الرعاية اللاحقة للمسجونين بمحافظة أسيوط • اذ تحاول تقييم برامج الرعاية اللاحقة للمسجونين ، وبيان نوعية الخدمات التى تقدم للمفرج عنهم وأسرهم، ومدى علاقة هذه الخدمات بتكيفهم الاجتماعى ، مع محاولة القاء الضوء على أهم المشاكل التى يتعرض لها المفرج عنهم بعد الافراج مباشرة وكيفية علاج مثل هذه المشكلات ، والمقترحات التى يمكن استغلالها فى برامج الرعاية اللاحقة ، والتى من شأنها أن تساعد على تكييف المفرج عنهم فى المجتمع •

الاطار النظرى للدراسة :

يعرف علماء المدرسة التقليدية فى الفكر الجنائى ، الجريمة بأنها الفعل أو الامتناع عن الفعل الذى يحرمه المشرع بنص من نصوص قانون العقوبات ويقرر له جزاءا جنائيا(٢) •

ويلاحظ أن أساس فكرة القانون الجنائى المصلحة الاجتماعية ، فاذا لم

تقتنع أو تصل الجماعة الى حد الاعتقاد بأن فعلا معينا يضر بمصلحة الجماعة فانها لا تحرمه وتكتفى الجماعة على مرتكبه بالازدراء .

وتجدر الاشارة الى أن الأفعال التى يحرمها القانون ليست الا جزءا من المحرمات التى ينهى عنها الدين والأخلاق والآداب العامة(٣) .

وتعتبر الجريمة من الناحية الاجتماعية ظاهرة مثل الظواهر الاجتماعية الأخرى ، الا انها تختلف من حيث الأنماط ، باختلاف المجتمعات وباختلاف السلطات والأزمنة والعصور . وقد أدى ذلك الى رفض علماء الاجتماع للتعريف القانونى لها وقدموا تعريفات اجتماعية متعددة منها على سبيل المثال تعريف سيلين(٤) Sellin الذى يوضح أن الجريمة هى فعل يتعارض مع قيم الجماعة السائدة فى المجتمع . كذلك يربط جاروفالوا(٥) Garofalo الجريمة بالنواحى النفسية للفرد وتأثير الأسرة والسنوات الأولى من العمر .

وعندما يرتكب المجرم جريمته تتجه اليه نظرات العاملين فى مجال القضاء والشرطة وكذلك العاملين فى المجال النفسى والاجتماعى وكل منهم ينظر اليه نظرة تختلف عن الآخر .

فنجد رجال القضاء والشرطة ينظرون الى المجرم على أنه شخص خرج عن العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية السائدة ، ولابد أن تكون هناك أسباب نفسية واجتماعية أدت الى أن يسلك هذا السلوك غير السوى . وبالتالى فهو فى نظرهم شخص مريض ، لابد وأن يعالج من هذا المرض حتى يصبح عضوا صالحا فى المجتمع .

ومهما اختلفت وجهات النظر فعندما يرتكب المجرم جريمته واذا ثبتت ادانته فانه عادة ما يدخل أحد السجون الموجودة فى المناطق المختلفة - هذا اذا - استثنينا المجرم ضعيف العقل والحدث .

ويعتبر السجن نوع من العقاب اذ ينعزل فيه المجرم بعيدا عن المجتمع وهذا فى حد ذاته يعتبر عقوبة رادعة .

الا انه لا يمكن الاكتفاء بتلك العزلة كوسيلة للاصلاح والتقويم بل يجب تقديم العون أثناء وجوده فى السجن حتى اذا خرج الى العالم الخارجى

أصبح من السهل عليه التكيف مع قيمه ومبادئه التى تسود الجماعة . ومعنى ذلك أن عوامل نجاح المجرم فى حياته بعد ارتكاب الجريمة يتوقف على عاملين هامين :

الأول : تقديم العون والمساعدة له داخل السجن .

ثانيا : الرعاية اللاحقة بعد الافراج مباشرة .

وفى حقيقة الأمر تعتبر الفترة التى تلى الافراج مباشرة من أهم وأحرج الفترات التى يمر بها المجرم . فاذا مرت هذه الفترة بسلام دون ارتكاب أى جريمة ، فهى أكبر دليل على نجاح الفرد فى تكيفه مع المجتمع ، والبعد عن الجريمة . لذلك يقع العبء الثقيل على العاملين فى مجال الرعاية اللاحقة بتقديم المساعدات المختلفة للمفرج عنه ، حتى لا يفكر فى العودة الى الجريمة مرة أخرى . ويقصد بالرعاية اللاحقة ، التى توجه الى المحكوم عليه ، الذى أمضى مدة الجزاء الجنائى السالب للحرية ، بقصد معونته على اتخاذ مكان شريف محدد بين أفراد المجتمع ، حيث يجد فيه مستقرا لحياته القلقة التى يصادفها عند انتهاء مدة عقوبته(٦) وتهدف الرعاية اللاحقة الى محاولة تكييف الفرد مع المجتمع فى جميع صوره .

وقد أوضح ايتن(٧) Eaton معنيان للتكيف . الأول التكيف السلوكى Behavioral adjustment ويعنى مدى رضى الفرد عن حياته الجديدة والثانى التكييف الوظيفى Functional Adjustment ويعنى مدى اتفاق قيم الفرد مع قيم الجماعة والمجتمع .

وتعتبر معظم البرامج المتضمنة فى الرعاية اللاحقة فى مصر ، برامج قائم معظمها على المجهود الأهلى ، ولكنها تخضع فى نفس الوقت لوزارة الشئون الاجتماعية . ومن هذه البرامج ، جمعية الرعاية اللاحقة للمسجونين والتى أنشئت فى مدينة أسيوط فى ١٩١١/١١/١٢ تحت رقم ٥٥ بغرض مساعدة المفرج عنهم وأسر المسجونين عن طريق مساعدات مادية تقدم لبعض المفرج عنهم أو لأسر المسجونين الذين فى حاجة الى مساعدات مادية . وتتراوح المساعدة ما بين ١٠ الى ١٥ جنيها تقدم مرة واحدة .

وتعمل فى هذه الجمعية أخصائية اجتماعية ، وعدد اثنين سكرتارية منتدبات من الشئون الاجتماعية ، ومشرفة مشغل ، وثلاث عاملات لانتاج

الأشغال اليدوية التى تباع لصالح الجمعية ، وعدد اثنان مشرفتان « تريكو » وعامل تنظيف ٠

أما عن نشاط الجمعية ، فنجد انه فى عام ١٩٨٠(٨) صرفت معونة قدرها ٢٥٣ جنيها الى ٤١ فردا بمتوسط قدره ٦ر٥ جنيها لكل فرد رغم أن ميزانية الجمعية فى العام نفسه كانت ٥٦٦١ جنيها وكان رصيد الجمعية آخر العام ٢٠٧٨ جنيها رحلت الى العام التالى ٠

كذلك كانت ميزانية الجمعية فى عام ١٩٨١ ، ٧٣٤٠ جنيها قدمت معونات قدرها ٣٧٦ جنيها على ٤٣ فردا أى متوسط ٧٥ر٨ جنيها وكان رصيد الجمعية فى نهاية العام نفسه ٤٠٠٦ جنيها رحلت الى العام التالى ٠

فروض فى البحث :

من أهم الأسس التى تستند عليها فروض البحث (بجانب الدراسات والنظريات السابقة) تنظيم السجون من أنه (على ادارة السجن اخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الافراج عنهم بمدة لا تقل عن شهرين لكى يتسنى فى هذه المدة تأهيلهم اجتماعيا واعدادهم للبيئة الخارجية وبذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازمة لهم(٩) ٠

هذا القانون يوضح بين طياته المعرفة المتوقعة للمسجونين بأنواع الرعاية الاجتماعية، ومنها علمهم بوجود جمعية الرعاية اللاحقة للمسجونين٠ كذلك وضحت الدراسات السابقة أن الجمعيات الخاصة - ومنها جمعية الرعاية اللاحقة للمسجونين - تستهدف رعاية المسجونين وأسرهم وتقديم المساعدات الممكنة لهم من مادية واجتماعية وثقافية وصحية ، كما تسعى الى تأهيل المفرج عنهم تأهيلا مهنيا ، ومساعدتهم فى الحصول على عمل نافع ، وبذل كافة المجهودات فى سبيل ادماجهم بين أفراد المجتمع ٠
مما سبق يتضح النقاط التالية :

أولا : علم المسجونين بوجود جمعية للرعاية اللاحقة والدور الذى تقوم به ٠

ثانيا : أن جمعية الرعاية اللاحقة للمسجونين يمكن أن تقوم بمساعدة المفرج عنهم ماديا وصحيا ومحاولة الحصول على عمل ٠

فاذا قامت الجمعية والمشرفون عليها بهذه الأعمال أصبح من السهل على المفرج عنه أن يجد مكانا طبيعيا فى المجتمع ، وهذا هو الهدف الأساسى سواء للرعاية فى داخل السجون أم خارجها . معنى ذلك ، أن هذه المساعدات بمختلف صورها تساعد الفرد على التكييف فى المجتمع وذلك عن طريق المعونات المختلفة المقدمة من العاملين فى مجالات الرعاية .

وبناء على ذلك تم صياغة فروض البحث كالآتى :

الفرض الأول :

هناك علاقة بين معرفة دور جمعية الرعاية اللاحقة للمسجونين وبين التقدم الفعلى لطلب المساعدة من الجمعية .

الفرض الثانى :

يؤثر العمل فى تكييف الفرد فى المجتمع .

الفرض الثالث :

توفير الخدمات الصحية للمفرج عنهم يؤثر فى تكييف الفرد فى المجتمع .

الفرض الرابع :

تؤثر المساعدة المادية فى تكييف المفرج عنهم فى المجتمع .

العينة وخصائصها :

تم اختيار ٨٠ فردا بطريقة عشوائية من بين المفرج عنهم من سجن أسيوط خلال عامى ١٩٨٠ - ١٩٨١ والقاطنين فى مدينة أسيوط أو بجوارها فى حدود ١٥ كم . ويرجع السبب فى تحديد المسافة الى امكانية الاتصال بالجمعية وسهولة التردد على الجمعية لاستيفاء أوراق المساعدة . وبمعنى آخر اتخذ البحث المسافة كنوع من التحكم فى الدراسة .

وسائل جمع البيانات وتحليها :

(أ) استمارة البحث : تكون استمارة البحث من أربعة أجزاء :

الجزء الأول ويشمل معلومات أساسية كالسن والتعليم ونوع العمل الحالى والسابق والديانة ... الخ .

ويشتمل الجزء الثانى من الاستمارة على معلومات عن فترة السجن والمتصلة بالخدمات والمشاكل التى واجهت المسجونين ولا سيما المتصلة بالأسرة فى الخارج ، وكيف أمكن حلها ، ومدى معرفتهم عن جمعية الرعاية اللاحقة ، أو أى خدمات أخرى خارج السجن .

أما الجزء الثالث من الاستمارة فيشتمل على برامج الرعاية اللاحقة ، ونوعية الخدمات المقدمة .

ويضم الجزء الرابع والأخير من الاستمرة قياس التكييف الاجتماعى(*)

(ب) المقـــابلة :

نظرا لأن الأغلبية الساحقة من المفرج عنهم غير ملمين بالقراءة والكتابة ونظرا لأهمية التعرف على أهم المشاكل التى يعانى منها المفرج عنهم ، وكذلك الخدمات المقدمة لهم ، لذلك تم عمل استمارة مقابلة تضم الأربعة أجـزاء السابقة الذكر وكانت تتم المقابلة فى حدود ٣٠ الى ٤٥ دقيقة لكل فرد .

(ج) التحليل الاحصائى :

استخدمت البـاحثة العمليات الاحصائية التالية فى تحليل نتـائج البحث :

أولا : اختيار المعنوية test of siquificane للفرق بين متوسطين وقد طبق هذا الاختيار على الفرض الثانى والثالث والرابع .

ثانيا : اختبار التطابق النسبى (كاتربيع) chi-squave test

(*) قامت الباحثة بعمل قياس لمعرفة درجة التكيف الاجتماعى للمسجونين وقد استعانت الباحثة بهيئة تحكيم مكونة من ثمانية أفراد من العاملين فى مجال الجريمة والاجتماع . وقد بنى هذا القياس على نوعى التكيف سابقى الذكر والذى فسرهما تفسيرا دقيقا ايتن وقد مر هذا القياس بالخطوات المتبعة فى عمل القياسات ، ومنها اختبارات الوضوح والصدق والثبات .

لدراسة الفرق بين الملاحظ والمتوقع للجماعات المختلفة وقد طبق هذا الاختبار على الفرض الأول ٠

واستخدام مستوى معنوية قدره (٥٪) لكل من الاختبارين ٠

نتائج البحث :

نتائج الفرض الأول : قام بالفرض الأول على أساس امكانية وجود علاقة بين معرفة المفرج عنه لجمعية الرعاية اللاحقة للمسجونين ، والخدمات التى تؤديها وعن التقدم الفعلى لطلب المساعدة ٠ وقد وضحت النتائج أن ١٦ فقط من بين أفراد العينة والبالغ عددها ٨٠ كان لديهم علم بوجود الجمعية بينما لم يعلم باقى أفراد العينة أى شىء عن الجمعية ٠وكانت نتيجة (كا٢ = ٢٨ر٨) ذات دلالة واحصائية ٠

وبسؤال المجموعة التى لديها علم بالجمعية عن مصدر معرفتهم بها كانت الاجابة منصبة معظمها على الأصدقاء أو الجيران أو الأقارب ٠ وتوضح هذه النتيجة أن هناك اغفال من جانب الاخصائى الاجتماعى الموجود فى السجن ، عن اظهار دور الجمعية والخدمات التى تقوم بها ، وقد يرجع هذا الى العبء الثقيل الذى يقع على عاتقه نظرا للاعداد الضخمة بالسجن ٠

ومن بين الستة عشر فردا ذوى المعرفة ثمانية فقط منهم تسلموا مساعدة مادية من الجمعية ٠

نتائج الفرض الثانى :

تعلق الفرض الثانى بامكانية وجود علاقة بين توفر العمل للمفرج عنهم ودرجة تكيفهم فى المجتمع ٠ وقد وضحت النتائج بأن ٤٩ من المفرج عنهم يعملون وأن ٣١ بدون عمل ٠ وقد أظهر اختبار المعنوية (t = ٢٣ر٤) بأن هناك فرقاً ذو دلالة احصائية بين تكيف المجموعة العاملة والمجموعة غير العاملة ٠ وأن المجموعة العاملة تزيد درجة تكيفها زيادة ملحوظة عن المجموعة غير العاملة ٠

وبسؤال المجموعة العاملة عن مصدر العمل كانت النتيجة أن من بين التسعة والأربعين العاملين ، أربعة وثلاثون يعملون فى أعمالهم السابقة بينما خمسة عشر يملون فى أعمال جديدة تم الحصول عليها عن طريق

المعارف والأقرباء • ولم تساعد الجمعية أى فرد ن الأفراد فى ايجاد عمل •

نتائج الفرض الثالث :

اتصل الفرض الثالث باحتمال وجود علاقة بين توفر الخدمات الصحية للمفرج عنهم ، ودرجة تكيفهم فى المجتمع • وقد وضحت النتائج أن متوسط درجات التكييف للأفراد الذين يقطنون فى أماكن قريبة من المستشفيات العامة والعيادات الخاصة وعددهم ٣٩ ، أعلى من متوسط غيرهم وكان الفرق ذو دلالة احصائية (t = ٦ر٢٩) وبسؤال أفراد العينة عن محاولة الجمعية للمساعدة فى مجال الخدمات الصحية ، وضحت النتائج أن الجمعية لم تساعد أى فرد فى الحصول على خدمات صحية • وأن معظم الخدمات المقدمة حاليا تأتى عن طريق المستشفيات العامة ، والقليل عن طريق العيادات الخاصة ، لا سيما فى الحالات الخطيرة •

نتائج الفرض الرابع :

يدور الفرض الرابع حول امكانية وجود علاقة بين المساعدات المادية المقدمة من الجمعية ودرجة تكييف المفرج عنهم فى المجتمع •

وقد أظهرت النتائج ، أن متوسط تكييف الأفراد الذين حصلوا على مساعدات مادية أعلى من متوسط غير الحاصلين وكان الفرق ذو دلالة احصائية واضحة (t = ٦ر٤٣) •

المنـــاقشة :

يعتبر هذا البحث أحد الدراسات التى تتناول موضوع الرعاية اللاحقة للمسجونين • وقد قام على أربعة فروض تتعلق بالخدمات الصحية والمادية وامكانية العمل وعلاقتها بالتكييف الأجتماعى و قد أوضحت النتائج اغفال المسئولين عن أهمية بيان الدور الذى تلعبه جمعية الرعاية اللاحقة للمسجونين والخدمات التى يمكن الحصول عليها • كذلك أوضحت الدراسة أن توفر العمل (الفرض الثانى) يعتبر خطوة أساسية فى بداية الطريق السليم • وأن جمعية الرعاية اللاحقة لا تساعد المفرج عنهم فى ايجاد عمل على الاطلاق • ومن خلال المقابلات التى تمت مع المفرج عنهم ، اتضح أن محاولة ايجاد عمل تعتبر الخطوة الايجابية الأولى فى حياة الفرد • فاذا ما قدمت المساعدة من هيئة مثل الجمعية فلن يكون وقعها أقوى من الفرد ، وتزيد من احساسه بأنه ليس عدوا للمجتمع ، بل أن المجتمع يمد له يد

العون ويشجعه على العمل الشريف • ويعتبر عدم وجود عمل أهم المشاكل التى تقابل المفرج عنه عند عودته للمجتمع •

أما بالنسبة للخدمات الصحية فليس لها أية صـــلة بالجمعية عـــلى الاطلاق • وهذا خطأ كبير ، اذ أن تعدد الخدمات الايجابية التى تقدمهـــا الجمعية لجميع المفرج عنهم وليس فئة قليلة منهم (كالمساعدات المادية) تزيد من ثقة المفرج عنهم وتشعرهم بالرغبة الشديدة لخدمة المجتمع ما دام المجتمع يحاول الكثير من أجلهم • ونحن لا نطلب من الجمعية فتـــح مستشفيات أو غيرها ولكن مجرد خطاب توصية من الجمعيـــة للمستشفيات الحكـومية أو العيادات ـ تفى بالغرض بدون شك •

والملاحظ أن الشىء الايجابى الوحيد الذى تقـــوم به الجمعية هو تقـــديم المساعدات المادية لبعض المفرج عنهم • وتقدم المساعدات مرة واحدة عند الافراج أو لاسرة المسجون أثناء سجنه • (بين ١٠ الى ١٥ جنيه على الأكثر) ورغـم هذه الضآلة الا أن وضعها جميل • بل ان الحاصلين عليها ـ كمـــا وضحت المقابلة ـ يحاولون بكل الطرق أن يكونوا شرفاء نظرا للخدمة التى قدمتهـــا الجمعية لهم • وقد لوحظ أن الأفراد التى تحصل على المساعدات المادية قليلة العدد بالنسبة للأعداد الكبيرة المفرج عنها رغم كبر ميزانية الجمعيـــة ، والتى يرحل فى حدود (٥٠٪) منهآ للسنوات التالية •

المقترحـــات :

من الممكن أن تساعد الجمعية المفرج عنهم مساعدة فعالة ، اذا ما تعددت برامج الخدمات التى تقدمها • من هذه البرامج الخدمات الصحية التى تساعد على بناء جسم سليم لا سيما وأن الكثيرين من المجـــرمين يعتقدون أن حالتهم الصحية لا تساعدهم على العمل وبالتالى يتجهـــون الى السرقة أو النشل أو التسول مثلا كطرق سهلة للحصول على حآجتهم المادية •

كذلك اذا استطاعت الجمعية تقديم برامج خاصة بالتأهيل المهنى فانها بذلك تساهم فى حل الأزمة التى نعانى منها فى الوقت الحاضر وهى قـــلة الحرفيين وكذلك تساعد المفرج عنهم فى الحصول على عمل شريف يبعدهم عـــن الجريمة ، كما انها ستحد من الارتفاع الفاحش فى أجـور الحرفيين الـــذى نعانيه الآن •

ويمكن أن تحدد الحكومة نسبة معينة من الوظائف فى مصالحها للمفرج عنهم وخاصة فى الأماكن التى تحتاج الى أيدى عاملة كمصانع الغزل والنسيج والدخان وغيرها • وقد تبنت بعض الدول المتقدمة هذه الفكرة • فنجد أن شركة جنرال اليكتريك الأمريكية General Electric مثلا تحدد ٢٪ من وظائفها للمفرج عنهم •

ويجب زيادة المساعدات المادية حتى تتلاءم ومستوى المعيشة فى الوقت الحالى • كما يجب أن تقدم طلبات المعونة قبل الافراج بفترة حتى يمكن استغلالها بمجرد الافراج •

وقد وضحت الدراسة الحالية أن (٨٠٪) من أفراد العينة ليس لديهم فكرة عن برامج الرعاية اللاحقة على الاطلاق وقد رجع هذا الى ضغط العمل الذى يقع على عاتق الأخصائى الاجتماعى بالسجن • لذلك يجب زيادة عدد الاخصائيين والتأكيد على أهمية اظهار الدور الذى تقوم به الجمعية •

لذلك يمكن للجمعية استغلال أسر المسجونين ، وذلك بعمل برامج تدريب فى الحياكة ، وأشغال الابرة ، وبالتالى يمكن الاستفادة من انتاجهم وبيعها للأهالى لصالح الجمعية والأسرة المشتركة •

كما لوحظ أن أهم المشاكل التى يعانيها المسجون مشاكل متعلقة بالأسرة والاطمئنان عليها • وعلى العاملين بالسجن الاهتمام بهذه المشاكل ومحاولة حلها حتى يمكن تقويم الفرد بصورة سهلة ومرضية •

وخلاصة القول أنه على الرغم من وجود الرعاية اللاحقة للمسجونين بأسيوط الا أن الجمعية تلعب دورا ضئيلا فى حياة المفرج عنهم فهى لا تقدم أى مساعدة سوى المساعدة المادية لفئة قليلة جدا من المفرج عنهم وبمبالغ تافهة ليس لها قيمة •

واذا أرادت الجمعية أن تقدم المساعدات الايجابية فعليها التوسع فى برامج الخدمات المختلفة وخاصة وأن هذا البحث وغيره أثبت وجود علاقة ايجابية بين توفر الخدمات وتكييف الفرد فى المجتمع ، وأن التكييف هو الغرض الأساسى الذى يسعى اليه السجن والجمعية والمجتمع على السواء •

المــــراجع

١ ـ أنظر حسن الساعاتى ، « **ظاهرة البغاء** » ، أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة فى الجمهورية العربية المتحدة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة ، ص ١٣ ٠

٢ ـ فوزية عبد الستار ، « **مبادىء علم الاجرام والعقاب** » ، دار النهضة بالقاهرة ١٩٧٣ ، ص ١١ ٠

٣ ـ سهير لطفى على ، « **الرعاية الوقائية والعلاجية لمرتكبى جرائم الآداب** » ، رسالة ماجستير جامعة القاهرة ١٩٧١ ص ٢ ٠

٤ ـ Thorsten sellin, "*Culture conflict and crime*" Social science research council, New York, 1938 pp. 21 - 25, 40 - 45.

٥ ـ Raffaele Gerofalo, "*Criminology*" Little Brown & Co. Boston, 1914, pp. 9, 23, 31.

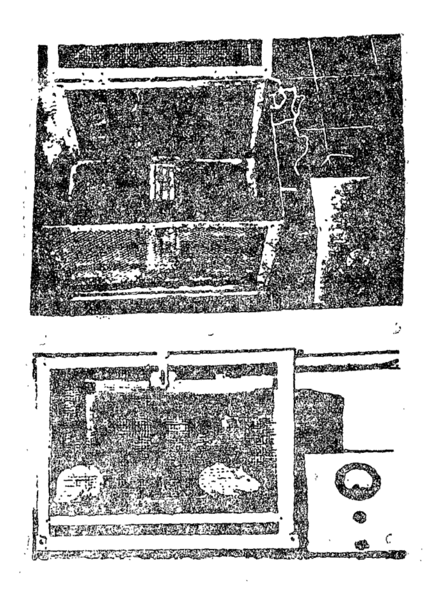
٦ ـ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ٢٧٠

٧ ـ Walter Laton "Alterative Meanings of adjustment", *American Sociological Review,* 12 (February, 1974) pp. 75-81.

٨ ـ من واقع السجلات الموجودة فى جمعية الرعاية اللاحقة للمسجونين بشارع رياض بمدينة أسيوط ٠

٩ ـ يسر أنور على ، أمال عبد الرحيم عثمان ، **أصول علم الاجرام والعقاب** »٠ دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٢ ص ٦٥٣ ٠

١٠ ـ فوزية عبد الستار ، « **مبادىء علم الاجرام والعقاب** » ، المرجع السابق، ص ٢٧٥ ٠



Photographs showing the general design of the cage with the grid and the electricity source used in measuring predatory aggression.

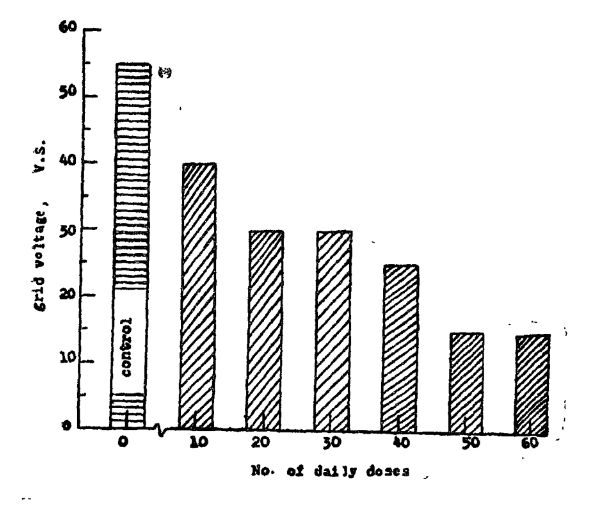


Figure (C) Average grid voltages crossed by cannabis-treated and untreated males to oestrus females

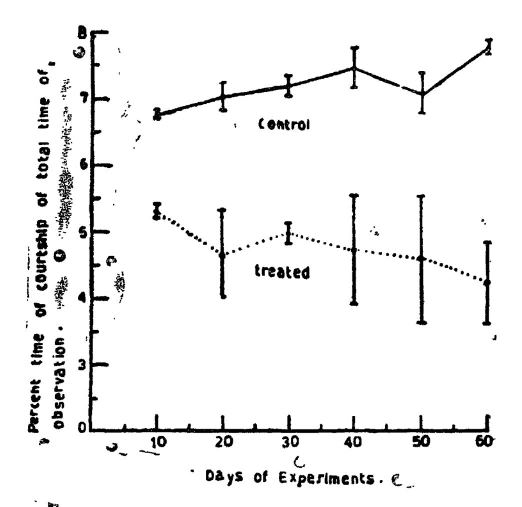


Figure (B) Percent time consumed in courtship, of the total time observation, made by cannabis-treated and untreated male rats.

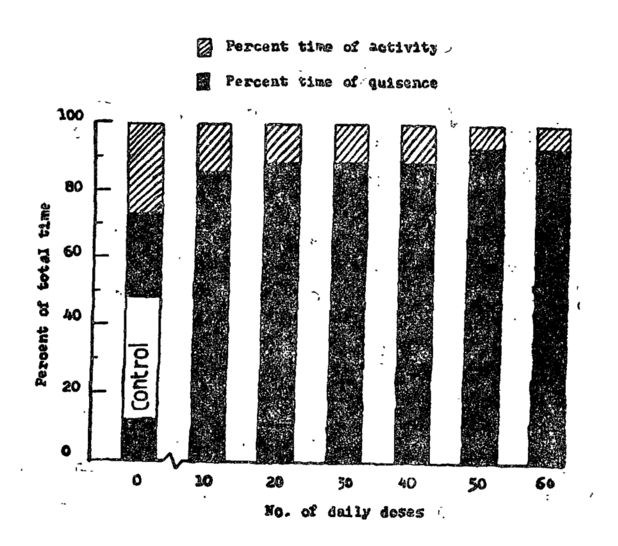


Figure (A) Percent times of activity and of quisence of cannabis-treated and untreated male rats.

19. Spencer, D.J.
Brit. J. Addict., 65, 369, 1970.

20. Ten Ham, M.
Psychopharmacologia, 29, 171, 1973.

21. Thompson, G.R.; Mason, M.M.; Krantz, H.R. and; Braude, M.C.
Toxicol. Appl. Pharmacol., 25, 373, 1973.

22. Willinsky, M.D.; De Carolis, A.S. and; Longo, V.G.
Psychopharmacologia, 31, 365 1973.

8. Hollister, L.E. (b)
Clin. Pharmacol. Ther., 12, 44, 1971.

9. Hrbek, J.; Komenda, S.; Krejci, Z.; Siroka, A.; Navartil, J; Skala, J. and; Vedlich, L.
Acta Univ. Palacki, 67, 233, 1973. recorded in Biol. Abst. vol. 58, No. 9, 51640, 1974.

10. Leonard, B.E.
Pharmacol. Res. Commun., 3, 139, 1971.

11. Manning, A. : «An Introduction to Animal Behavior Measuring Motivation, Level of Electric Shock Accepted»
Second Ed. Reprinted 1973, in Great Britain by Williams Clowes Sons, Ltd, London, Beccles and Colchester, pp. 74 and 119, 1973.

12. Maugh, T.H.N.
Science, 185, 683, 1974.

13. Marlyne, K.M.; Moore, J.W., Jr. and; Hall, M.
Psychopharmacologia, 31, 157, 1973.

14. Neto, J.P. and; Carvalho, F.V.
ibid, 32, 383, 1973.

15. Poddar, M.K. and; Ghosh, J.H.
United Nations document, ST/SOA/SER. S/36, 10 November, 1972.

16. Rafaelson, L.; Christrup, H.; Bech, P. and; Rafaelson, O J.
Nature, 242, 117, 1973.

17. Showa, M.; Fujiwara, M. and; Ogawa, N.
Physiol Behav., 9, 259, 1972.

18. Siegel, R.K. and. Poole, J,
Poychel, Rep. 25, 704, 1969, cited in Biol. Abst. Vol 5, part 12, 67182, 1970.

Table II. Effect of Cannabis Administration on Predatory Aggression of Treated Rats.

Day of observ.	No. of Aggressive Gestures / Six hours Control groups		Treated groups	
1 st	(6-32)	72	(0-1)	1
2 nd	(0-26)	47	(0-2)	4
3 rd	(2-23)	43	(0-2)	2
4 th	(6-28)	48	(0-3)	6
5 th	(3-18)	37	(1-4)	7
6 th	(5-27)	42	(0-4)	4
Total	(0-32)	289	(0-4)	24

REFERENCES

1. Abel, E.L.
   Behav. Biol., 14, 1, 1975.

2. Brooks, C. and ; Olson,
   J. Physiol Behav., 8, 599, 1972.

3. Campell, A.M.G.; Evans, M.; Thompson, J.L.C. &; Williams, M.J.
   Lancet, 2, 1819, 1971.

4. Carlini, E.S.
   Pharmacology, 1, 135, 1968.

5. Cherek, D.R. and; Thompson, T.,
   Pharmacol. Biochem. Behav., 1, 493, 1973.

6. Dewsy, W.L.; Jenkins, J.; Rourke, T.O. and; Harris, L.S.
   Arch. Int. Pharmacodyn. Ther, 198, 118, 1972.

7. Hollister, L E. (a)
   Science, 172, 21, 1971.

Table I. Effect of Cannabis, Treatment on Hourly Activity and Quisence Times in Rats.

Treatment	No. of days	Time of Active. (min/hour)		Time of Quis. (min./hour)		% Activity Time	
Saline-Tween (control)	0	16.2±0.82	(11-20)	43.8±0.01	(40-49)	27	(18.3-33.3)
Cann. Extract (5 mg/100g/day)	10	8.7±0.20	(7-10)	51.3±0 003	(50-53)	14 5±0.25	(11.7-16.7)
	20	7.0±1.04	(6- 9)	53.0±0.02	(51-54)	11.7±0.41	(10.0-15.0)
	30	6.7±0.21	(6- 7)	53.3±0.01	(53-54)	11.2±0.50	(10.0-11.7)
	40	6.7±1.24	(3- 9)	53.3±0.02	(51-57)	11.2±0.48	(5 0-15.0)
	50	4.0±1.50	(3- 7)	56.0±0.03	(53-57)	6.7±0.41	(5.0-11.7)
	60	4.0±0.90	(3- 7)	56.0±0.01	(53-57)	6.7±0.50	(5.0-11.7)

Results expressed in mean ± S.E.M. of 16 rats.

down to 50% of the normal in aggressive rats. The authors' data provided evidence that temperament may be an important factor in the ability of cannabis to induce aggressive behavior. This is supported by the work of Abel (1975) who suuggested that cannals tends to increase "irritable" aggression whereas "predatory" and "intermalè" aggression tend to be decreased. This would mean that the effect of cannabis on the aggressive behavior (in rats) depends on the nature of the aggressive behavior being observed. Cannabis seems, therefore, to have a differential rather than a dual effect on aggression in animals.

A point of special importance in the present experiments was that cannabis extract still suppressed the aggression and motor activity after 60 days of daily administrations. The animals did not become refractory to the drug or did not develop tolerance to the behavioral psychoactive properties of cannabis, including the aggression-suppressing effect. Moreover, by the end of the experiment, there were no behavioral responses which would indicate a withdrawal syndrome following abrupt stopping of the medications. The tolerance reported by the other investigators (Carlini, 1968; Brook & Olson, 1972 &; Dewey et al., 1972) can be explained by assuming activity of THC metabolites in causing inhibition of aggression or, its lack can be attributed in our case as being due to the relatively higher dose regimen of treatment (5mg/100 g body weight) possibly producing a tranquilizing effect of the drug.

effects of chronic treatment with Δ^8-and Δ^9THC on aggression of isolated mice. Both compounds were found to suppress the aggression during 30 days of administration. Also Siegel and Poole (1969) studied the behavioral changes in large populations of mice treated with cannabis sativa extract (50mg/kg to 100mg/kg) and THC (2mg/kg to 10mg/kg). Such treatments produced a significant reduction in aggression Leonard (1971) found that $\Delta^{1(6)}$-THC caused excitment followed by pronounced behavioral depression and catalepsy in rats given intraperitoneal doses of 100mg/kg. Some 4 hours after administration, the animals became aggressive when disturbed. Six hours, later, however, catalepsy disappeared and the animals became slightly hyperactive but no longer aggressive. Despite the pronounced behavioral changes caused by $\Delta^{1(6)}$-THC, the author found that the concentration and turnover rates of brain biogenic amines remained unaffected. In the work of Marlyne et al., (1973), increases in the degree of inhibition was always produced by increasing dosages of Δ^9-THC. They concluded that, non-systematic inhibition of predatory aggression was uniformly dose-related and Δ^9-THC did not affect motor activity measures at dose levels which inhibit aggression.

On the other hand, our observations (Tables I, II) are markedly opposed by the findings of Showa et al., (1972) who reported a characteristic mouse-killing behavior (muricide) in rats chronically treated with Δ^9-THC. Moreover, the authors noted that in rats housed individually, this muricide developed even on the first day of administration and continued for a long period of time even after withdrawal of the drug. Similarly, Brooks and Olson (1972) showed that rats treated with marihuana extracts in doses of 0.25 and 0 50 mg/kg THC faught more than controls in shock-induced aggression situation. Thompson et. al., (1973) evaluating the preclinical toxicity of Δ^8-,Δ^9-THC and crude marihuana extract in Fisher rats, observed hyperactivity, irritability and aggressiveness to progress after the fiftieth day.

To explain this discrepancy, Neto and Carvalho (1973), studied that effects of chronic cannabis administration on the aggressive behavior as related to total and regional brain 5-hydroxytryptamine levels in rats selected for differences in temperament. They reported that while the total 5-hydroxytryptamine level of nonaggressive rats remained unchanged after chronic treatment with cannabis extract, it fell

racteristics than nonconsumers. They tend to be more reluctant, more submissive, indifferent to several problems and less productive than the "normal" persons. They are less aggressive and have less criminal tendencies. Evidence of cerebral arterial atrophy in ten young men who smoked marihuana daily for 3 to 11 years was reported by Campell et al., (1971). Maugh (1974) found that with heavy use cannabis may cause potentially irreversible brain damage. However, apart from few scattered reports (7,8,9,16), there is no available literature on the experimental effects of cannabis administration on the behavioral patterns in man. This lack of information could mainly be attributed to the psychological complications that would interfere with the interpretation of the results obtained.

In the report of Spencer (1970), where 9 human subjects who smoked cannabis cigarettes were admitted to hospital, they were found to exhibit aggressive behavior, gross psychomotor overactivity, bizarre grandiose delusions and an amnesia. Following the acute phase of the illness, a chronic picture gradually presented itself which was characterized by the persistence of amnesia, flattening of affection and mild to moderate degree of retaining thaught fragmentation. Hollister (1971) described the picture of smoking cigarettes containing Δ^1-THC by six human subjects. The initial symptoms included difficulty in paying attention and in expression, mental confusion and loss of senses. Similar effects were reported by Hrbek **et al.**, (1973) who studied that influence of smoking hashish on the higher nervous activity in man. An important impairment was indicated by the number of repetitions necessary for mastering a given task and the number of correct responses Rafaelson **et al**, (1973) reported that persons given 200-400 mg cannabis showed poorer performance in congenitive tests than did persons given 70 mg alcohol. In addition, they found that cannabis caused a greater degree of dreaminess, lassitude and sleepiness in the subjects than did ethanol. Cannabis also had a greater effect on finger dexterity. Willinsky (1973) found that some metabolites of THC induce EEC changes and behavioural alternations including excitation and ataxia. Beside other behavioral psychological and physiological effects, a reduction in the activity of the subjects was reported by Spencer (1970) and Rafaelson *et al.*, (1973).

The results obtained in the present experiments are in agreement with the previous findings of Ten Ham (1973) who investigated the

experimental animals exhibited a significant reduction in their activity than the control group. From a control percentage activity time ranging between 18 3 and 33.3 with a mean value of 27, the time decreased to 14.5±0.25, 11.7±0.41, 11.2±0.50, 11.2±0.48, 6.7±0,41 and 6,7±0;50 after 10, 20, 30, 40, 50 and 60 days of cannabis administration respectively. These results indicate a notable reduction of the motor activities of the rats with progress of treatment. Figure (C) demonstrates the decline in the average grid voltages that were crossed by the cannabis-treated male rats. The treated animals did not become refractory to the drug and still showed a marked difference from the control group until the end of the period.

Table II shows the number of aggressive and fighting episodes made by the cannabis-treated and control rats during 6 hours/day of an observation period of six days. The table indicates a significant reduction of predatory aggression. However, it was interesting to note that the rats markedly differed in the magnitude of aggression (or what is commonly known as temperament). The number of predatory and irritable aggressive acts exhibited by each of 12 control rats on the first day varied from 6 to 32 acts/6 hours, which denotes that the latter animal was more than 5 times as aggressive as the former. Another interesting observation was that on the first day (i.e. **11th** day of administration) when the animals were first introduced to each other and were consequently expected to show maximum aggression; the treated animals aggregated in small groups apart from the rest of the rats.

When the drug was withheld, the cannabis chronically-treated rats did not present abstinence symptoms and were more resistant to convulsions. They were only observed to be hypersenstive to the auditory stimuli. (from 16-64th day). By the end of this period, the general activity and predatory aggression of the experimental groups were more or less equal to that of control animals.

DISCUSSION

Consumption of cannabis is known to produce pronounced alternations in mental functions and behavioral patterns in man(7,8,16,19,22). Abusers of cannabis exhibit different behavioral and psychological cha-

mental animals' breeding-station at Helwan. The animals were offered balanced standard maintainance diet with free access to water 16 rats constituting the experimental group received daily intraperitoneal doses of cannabis extract, 5 mg/100g body weight, in the form of purified cannabis-saline-Tween suspension(15) for a period of 60 consecutive days. The control animals (12 rats) received saline-Tween vehicle through the same route.

Tests of general activity included determination of the time consumed, by a male rat caged with an oestrus female, in feeding, fooling around, zig-zag activity and sexual activities, in a total of one hour observation time. In other words, the time of quisence, per hour, of a male caged with an oestrus female was recorded for each of 12 control and 16 treated rats. Both experimental and control groups were also continuously observed for aggressive behavior, for a period of six hours a day for six consecutive days from the 11th to the 16th day of the dosing of cannabis extract, i.e. each of the treated animals received the 11th to 16th dose on the 1st to 6th day of observation. A schedule-induced aggression, maintained by a response-initiated fixed interval (which was equated prior to drug administration) was designed to determine the rate of attack responses, using a modified method of the electrified grid method described by Manning (1973)(11). Aggressive gestures, quarrels and fighting episodes were promptly recorded, for each animal, as number of aggressive acts per 6 hours. The metal grid (at the male's side) was connected to a constant-voltage electric source with controlable voltage dial of five volts step graduations.

At the end of the experiments (after the 60th day), the drug was withheld and control solutions were given to all the animals at 61-64th days. When the rats were undergoing 24, 48 and 72 hours of abstinence. they were exposed to the same schedule-induced aggression and different auditory stimulations including sound from a bell.

RESULTS

Table I and Figure (A) show the hourly activity and quisence times of cannabis-treated and control rats. Their corresponding percentages are demonstrated in Figure (B). Figure (C) shows the average grid voltages that were crossed by the cannabis-treated male rats. The

CANNABIS-DIRECTED BEHAVIOR AND INHIBITION OF AGGRESSION IN RATS

I.S. KAWASHTI[1], Bahira A. FAHIM[2], A.M. FAHMY[3] & H.A. MEKKAWY[4].

Integration of meaningful patterns of bahavior is achieved through the nervous system with special reference to the hypothalamic system. Behavioral patterns are thus, subject to mutation like any structural part of the body, consumption of cannabis has been reported to produce pronounced alternations in the mental functions and behavioral patterns in man such as depersonalization and aggressiveness(16, 19, 22) Excitment, ataxia, poor performance in congenitive tests, passivity and an amnesia of the subjects have also been described in the acute cannabis intoxication(7-9, 16, 19 22). The chronic picture is characterized by persistence of amnesia, flattening of affection, lassitude, sleepiness, poor finger dexterity and reduction in the activity of the subject(7, 8, 9, 16, 19, 22). However, as pointed out by Hollister (1971), investigations of such behavioral alternations under chronic use of cannabis are not likely to be answered in man. Rats were used to avoid the human complex and entangled problems as experimental subjects.

The aim of this work is to study the effects of short and long term treatment of cannabis extract on some behavioral patterns in rats including tests of general and aggressive behavior and abstinence syndrome.

MATERIALS AND METHODS

A number of 28 male and 16 female adult white rats of similar age, weighing 150-200 gms, were randomly picked up from the experi-

---

[1] Prof. Fac. of Science, Al Azhar Univ.
[2] Prof. Fac. of Medicine, Ein-Shams Univ.
[3] Prof. Nat. Cent. for Soc. & Crimin. Res. Cairo.
[4] Lecture Nat. Cent. for Soc. & Crimin. Res. Cairo.

Uppal, R.P. (1970) : Hyperglycemia in acute metabolism poisoning in fowls. Aust. Vet. J. 46 : 560-569.

Varley, H. (1967) : Practical Clinical Biochemistry, 4th Ed. Arnold-Heinemann.

Wilber, C.G., and Morrison, R.A. (1955) : The physiological action of parathion in goats. Am. J. Vet. Res. 16 : 308-313.

Worden, A.N.; Wheldon, G.H.; Noel, P.R.B.; and Mewdesley-Thoms, L.E. (1973) : Toxicity of gusathion for the rat and dog. Toxicol. Appl. Pharmacol. 24 (3) : 405-412.

Jovic, C. (1974) : Correlation between signs of toxicity and some biochemical changes in rats poisoned by soman. Eur. J. Pharmacol. 25 (2) : 159-164.

Kashyap, S.K.; and Gupta, S.K. (1976) : Effect of Ultra low-volume aerial spray of phosphamidon (organophosphorus insecticide) on human volunteers : A field surveillance study. Indian J. Med. Res. 64 (4) : 579-583.

Lehotzky, K.; and Ungvary, G. (1976) : Experimental data on the neurotoxicity of fenitrothion. Acts Pharmacol. Toxicol, 39 (3) : 374-382.

Metcalf. R.L. (1951) : Colorimetric microestimation of human blood cholinesterase and its application of poisoning by organic phosphate insecticides. J. Econ. Ent. 44 (6) : 833-890.

Murphy, S.D. (1966) : Response of adaptive rat liver enzyme to acute poisoning by organophosphate insecticides. Toxicol. Appl. Pharmacol. 8 : 266-276.

————; and Sandra, P. (1966) : Effects of toxic chemicals on some adaptive liver enzymes, liver glycogen and blood glucose in fasted rats. Biochem. Pharmacol. 15 (11) : 1665-1676.

Nelson, D.L. (1970) : Toxic reactions in cattle treated with systemic organophosphate insecticides. Can. Vet. J. 11 (3) : 62-64.

Nelson, N. (1944) : A photometric adaptation of somogi method for the determination of glucose. J. Biol. Chem. 153 : 375-380.

Roe, J.H. (1961) : Standard methods in clinical chemistry. Volume III, David seligson, Academic Press., N.Y., 35.

Smogyi, M. (1945) : A new reagent for the determination of sugars. J. Biol. Chem. 160 : 61-68.

Solly, S.R.B.; Harrison, D.L.; Hunnego, J.N.; and Shanks, V. (1971) : Fensulfothion : II. The effects of grazing sheep on fensulfothion treated. soil. N.Z.J. Agr. Res. 14 (1) : 79-87.

Bossen, F.; Kalog, O.; and Rasmussen, F. (1973) : Cholinesterase activity in red blood cells and blood plasma of pigs after oral dosing with dichlorvos. Nordisk veterinaer medicine 25 (11) : 584-587. C.A. : Vet. Bull. (1974). 44, (5) : 2439.

Bull, D.L. and Lindquist, D.A. (1964) : Metabolism of 3-hydrozyl-N, N-dimethyl crotonamide dimethyl phosphate by cotton plants, insects and rats. Agric. and Food Chem. 12 (4) : 310-317.

Civen, M. and Brown, C.B. (1974) : The effect of organophosphate insecticides on adrenal corticosterone formation. Pestic. Biochem. Physiol. 4 (3) : 254-259.

Drumer, D.; Georgiev, B.; and Kotev, G. (1973) : Crufomate (Ruelene) poisoning in sheep and its treatment. Nauchni trudove. Vysshil. Veterinarno Meditinskii Institute, Sofia 23 : 403-415. C.A. : Vet. Bull. (1975), 45; (8) : 4623.

Frawly, J.P.; Weir, R.; Tusing, T.; Du Bois, K.P., and Calandra, J.C. (1963) : Toxicologic investigations on Delvan. Toxicol. Appl. Pharmacol. 5 : 605-624.

Golbs, S.; and Kuhnert, M. (1973) : Diagnostic enzyme tests and haematological studies on rats experimentally poisoned with alkyl phosphate esters. Archiv. Fur Experimentall veterinar Medizin 27 (4) : 683-690. C.A. : Vet. Bull. (1974), 44, (5) : 2440.

Cupta, P.K. (1974) : Malathion induced biochemical changes in rats. Acta pharmacol. Toxicol. 35 (3) : 191-194.

Harper, H.A. (1973) : Review of physiological chemistry, 14th Ed. Lange Medical publications, Los Altos, California.

Harris, L.W.; Fleisher, J.H.; Innerebner, T.A.; Cliff, W.J.; and Sim, V.M. (1969) : The effect of atrophine-oxime therapy on CHE activity and the survival of animals poisoned with 0,0-dimethyl-0-(2-isopropyl-6-methyl-4-pyrimidinyl) phosphorothioate. Toxicol. Appl. Pharmacol, 15 (1) : 216-224.

to decrease by increasing nuvacron dosing level. Similar results were reported by Murphy (1966); Murphy and Sandra (1966); and Bhatia et al. (1971). The interpretation of these results is that, the adrenal cortex vitamin "C" is rapidely depleted when the gland is stimulated by adrenocorticotrophic hormone, (Harper, 1973). According to the depression of endogenous corticosterone synthesis in rats treated with organophosphorus compound, Given and Brown (1974), leading to stimulate the feed back mechanism of ACTH secretion resulting in a decrease of vitamin "C".

The general conclusion revealed that, acetylcholinesterase enzyme activity in whole blood, plasma and brain; and adrenal ascorbic acid content tended to decrease by increasing nuvacron. On the contrary the plasma content of free cholesterol and blood glucose level (20-weeks) increased by increasing the level of nuvacron, while esterified cholesterol content and blood glucose level (10-weeks) were do not exhibited reasonable effects by the administration of nuvacron.

In conclusion, pollution of water with monocrotophos may affect the different biochemical parameters studied especially in adult animals than the growing one which is augmented by the long duration of administration.

REFERENCES

Assad, F. (1978) : Studies of insecticides in relation to some physiological changes in animals. M.Sc. Thesis, Faculty of Science Ein-Shams University.

Bayoumi, M.T., and Shihata, I.M. (1976) : Studies on long-term administration of Diazinon to mice. 13th Arab veterinary congress. 13-18. Nov. : 497-517.

Bhatia, S.C.; Sharma, S.C.; Damodarn, V.N.; and Venkitasubramanian, T.A. (1971) : Changes in rat ascorbic acid status and adrenocortical activity during acute dieldrin toxicity. Indian J. Biochem. Biophys. 8 (1) : 57-58.

It is relevant to conclude that the decreasing in acetylcholinesterase enzyme activity in brain, the largest and the major component of the control nervous system, was a mere reflection of parallel changes in the blood.

Concerning the effect of organophosphorus insecticides on cholesterol, it is clear that the free cholesterol fragments which constituted something from 15 to 30% of the total circulating cholesterol were definitely affected by the level of nuvacron treatment. On the other hand, the esterified cholesterol level exhibited ill-defined patterns. This is surely evident, since the free cholesterol is the active and the immediate precursor in the corticoids production. Therefore, the increase in the cholesterol level in the plasma; could be due to the depression of endogenous corticosterone synthesis in rats treated with organophosphorus compound, (Civen and Brown, 1974); reflection of a decreased demand by the adrenal cortex of cholesterol. The results of the analysis of variance further confirmed the above-mentioned deductions.

The results of blood glucose suggest that nuvacron prolonged administration (20-weeks) beside age-have high effects on blood glucose level; short-term administration (10-weeks) even at the high-dose level did not exhibit reasonable effects. Similarly Wilber and Morrison (1955), concluded that the increase in blood glucose was obtained in the terminal stages of chronic parathion poisoning. The significance of the levels of treatment could be attributed, however, to their effects on the twenty-weeks administration groups rather than to any general effect as such. Murphy and Sandra (1966) and Gupta (1974) attributed the hyperglycemic response to organophosphorus compound at least in part to the inhibition of CHE at neuro-effector sites in the adrenal medulla, leading to hypersecretion of epinephrine which stimulates the breakdown of residual liver glycogen to glucose. In addition, it may be attributed to the damage effects of the insecticides on the liver where glycogenesis and storing of the resulting glycogen take place. Furthermore, advancing age of the experimental animals augmented the harmful effects of the insecticides. Similar findings were reported by Golbs and Kuhnert (1973); Gupta (1974); and Assad (1978).

Concerning the effect of organophosphorus insecticide on adrenal ascorbic acid content, it is clear from the data that ascorbic acid tended

in the control groups to 266.9 and 370.7 in the low-dose groups and to lowest levels of 245.9 and 310.3 in the high-dose groups, in the short and long administration groups of the growing adults, respectively. In the mature males, however, only the long duration administration groups exhibited the same trend of decrease where ascorbic acid adrenal concentration decreased from 425.4 to 369.8 and 327.6 in the control, low dose and high-dose, respectively. The trend in the short term dosing (10-weeks) of mature groups exhibited ill-defined pattern. The results of the analysis of variance revealed highly significant change for the level of treatment and the duration of administration of nuvacron while age was found to be statistically non-significant ($P > 0.05$).

DISCUSSION

The general trends of change in acetylcholinesterase activities in response to the three major variable; i.e., level of nuvacron doses, age; and duration of the insecticide administration could be stated as follow.

a) There was a paramount decline in the enzyme activity in both whole blood and plasma upon the use of increasing amounts of the insecticide.

b) The enzyme activity in both whole blood and plasma was increased by increading the age of the animals. These findings agreed with those reported by Nelson (1970); Solly **et al.** (1971); Bossen **et al.** (1973); Kashyap and Gupta (1976); and Assad (1978).

The results of acetylcholinesterase enzyme activity in brain indicated that growing adults are more tolerant to nuvacron toxicity than mature animals. This is due to the fact that the microsomal enzymes in the adult animals are well developed, so the metabolism of the compound occurred rapidly as the oxidative demethylation of the toxicant to its toxic N-methyl derivative metabolities, occur in all biological materials (Bull and Lindquist, 1964), which probably is more effective in inducing an inhibition to acetylcholinesterase enzyme activity in adult rats than the compound itself. The results of the analysis of variance confirmed by the observation of Frawely **et al.** (1963); Murphy (1966) and Bayoumi and Shihata (1976).

the control groups to 13 3 and 10.0 in the low- dose groups and to lowest levels of 9.6 and 7.5 in high dose groups, in short and long administration groups.

The results of the analysis of variance showed that the three variables used, i.e., level of treatment; age; and duration of administration together with the interaction (level x duration) were statistically significant sources of variation in acetylcholinesterase activity in the brain tissues.

It is evident from the data presented in figure (1) that free cholesterol in the plasma, mg/100 ml. plasma were 5.4, 13.9, and 17.8; 8.7, 12.2, and 15.1 in the 10 - and 20-weeks groups of growing-adults and 7.6, 9.4 and 16.2; 5 5, 10.7, and 16.7 in the 10- -and 20-weeks groups of mature animals, in the control, low-dose, and high-dose groups, respectively.

The corresponding values for esterified cholesterol concentrations were, on the other hand; 62.7, 56.7, and 60.0; 33 0, 40.3 and 52.8 in the growing adult groups; 47.8 56.0, and 50.0: 35.3, 37 6, and 37.3 in the mature groups in the control, low-dose and high-dose groups, respectively. The results of the analysis of variance revealed that the level of treatment with nuvacron was found to be a statistically highly significant ($P < 0.01$) sources of variation in free cholesterol levels, while age and duration alone were found to be statistically significant ($P < 0.05$) sources of variation in esterified cholesterol levels.

The averages of blood glucose levels (Figure 1), mg./100 ml. blood, were 75.5, 73 5 and 74.1; 77.4, 81.7, and 106.2 in the 10 - and 20-weeks groups of growing adults and 85.9, 84.1 and 80.8; 77.8, 94.6, and 114.6 in the 10- and 20-weeks groups of mature animals, in the control, low dose, and high dose groups, respectively. The results of the analysis of variance revealed that the three variables used, i.e., level of treatment; age and duration of administration together with the level by duration interactions were statistically highly significant ($P < 0.01$) sources of variation in blood glucose level.

The average values of adrenal ascorbic acid content, µg./100 mg., are shown in figure (1). The results tended to decrease by increasing nuvacron dosing level whereby they decreased from 336.3 and 401.8

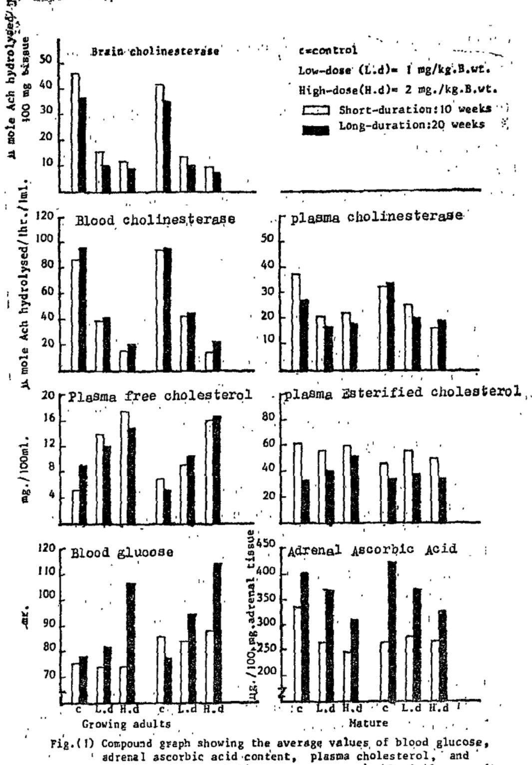


Fig.(1) Compound graph showing the average values of blood glucose, adrenal ascorbic acid content, plasma cholesterol, and activity of acetylcholinesterase enzyme in blood, plasma and brain of control and Nuvacron-treated male rats.

the administration duration groups (10 - and 20-weeks). Each of the latter groups was also divided into three equal subgroups : One acted as control, and the other two subgroups constituted the low-dose and high dose treated groups.

Acetylcholinesterase enzyme activity was determined in whole blood, plasma and brain using the method of Metcalf (1951). Total and free cholesterol in plasma were performed using the method quoted in Varley (1967). The method of Nelson (1944) and Smogyi (1945) was used for the determination of glucose in the whole blood. The method of Roe (1961) was used for the determination of adrenal ascorbic acid.

RESULTS

Figure (1) exhibited the mean values of acetylcholinesterase activity, umole acetylcholine hydrolyzed/1 hour/1 ml. blood or plasma. The results of acetylcholinesterase activity in blood were 87.8, 38.8 and 14 8; 94.4, 41.3 and 20.3 in the 10- -and 20-weeks groups of growing adults and 94.3, 42.1 and 14.3; 95.1, 42.9 and 21.9 in the 10 - and 20-weeks groups of mature animals, in the control, low-dose, and high dose groups, respectively.

The corresponding values for acetylcholinesterase in plasma were 36 6, 20.4 and 20.7; 27.0, 16.4 and 17.9 in the growing adult groups; 31.9, 25.2, and 16.0; 33.4, 20.0, and 19.0 in the mature groups. The results of the analysis of variance suggested that while the level of nuvacron dosing was a statistically significant source of variation ($P < 0.01$) in whole blood and plasma, the effects of age and duration of administration were statistically non-significant ($P > 0.05$) in both compartments.

The averages of acetylcholinesterase activity in the brain tissues, umole acetylcholine hydrolyzed/1 hour/100 mg. brain tissue, are graphically represented in figure (1). The results tended to decrease by increasing nuvacron dosing level whereby they decrease from 45.6 and 36.6 in the control groups to 15.4 and 10.7 in the low-dose groups and to lowest levels of 11.6 and 9.1 in the high dose groups, in the short and long administration groups of the growing-adults, respectively. Similarly in mature males, the results decrease from 41.7 and 35.4 in

INTRODUCTION

The side effects resulting from organophosphorus insecticide compounds attracted attention of many investigators especially that of acute form. Marked inhibition of brain, plasma and erythrocyte cholinesterase enzyme activity was observed, after insecticides administration, by Frawley **et al.** (1963), Murphy (1966), Harris **et al** (1969), Worden **et al.** (1973), Bossen **et al.** (1973), Lehotzky and Ungvary (1976), Bayoumi and Shihata (1976), Assad (1978) and many others.

Hyperglycemia was the paramount symptom of toxicity with organophosphorus (Murphy, 1966; Uppal, 1970; Golbs and Kuhnert, 1973; Gupta, 1974; Jovic, 1974; and Assad, 1978). On the contrary, hypoglycemia was recorded by Drumev **et al.** (1973), worked on sheep poisoned with Crumfomate; and Assad (1978), worked on lambs suckled from nuvacron-treated mother ewes. On the other hand, Wilber and Morrison (1955) reported that the increase in blood glucose was obtained in the terminal stages of chronic parathion poisoning of goats. Furthermore, Murphy and Sandra (1966); Gupta (1974); and Bayoumi and Shihata (1976) recorded an increase in liver glycogen in rat and mice following organophosphorus poisoning.

Murphy (1966), Murphy and Sandra (1966), and Bhatia **et al.** (1971), noticed reductions in adrenal ascorbic level in rats treated with organophosphorus compounds

The present investigation was planned to study the effect of widely-used organophosphorus insecticide monocrotophos (Nuvacron) on some physiological parameters of growing and mature rats in two duration period of daily administration.

MATERIALS AND METHODS

Monocrotophos was added daily to the drinking water in the concentrations required, 1/20 and 1/10 of LD_{50} (20 mg./kg.) as low dose and high dose, respectively. The experiment was carried out on two ages of male rats; the first was the growing (months of age), and the second was the mature (6 months of age). Each age group contain 48 animals was further divided into two equal groups representing

BIOCHEMICAL ASPECT IN MALE RATS TREATED WITH MONOCROTOPHOS

By

M.T. Bayoumi,* M.M. Omar,** E.E. El-Hasanein, and I.S. Kawashti**

ABSTRACT

Two groups of male rats were used; the first was the growing, and the second was the mature. Each age group was divided into two equal groups representing the administration duration groups (10- and 20-weeks). Each of the latter groups was also divided into three equal sub-groups : one acted as control, and the other two subgroups constituted the low-dose and high-dose treated groups.

The results suggested that while the level of monocrotophos dosing was statistically significant source of variation in whole blood and plasma acetylcholinesterase enzyme activity, the effects of age and duration of administration were statistically non-significant in both compartments. On the other hand, the three variables were statistically significant sources of variation in acetylcholinesterase activity in the brain tissues and in blood glucose level.

The level of treatment with monocrotophos was found to be a statistically highly significant sources of variation in free cholesterol levels, while age and duration alone were found to be statistically significant source of variation in esterified cholesterol levels.

The results of adrenal ascorbic acid content revealed that the level of treatment and the duration of administration of monocrotophos were found to be statistically highly significant sources of variation while age was found to be statistically non-significant.

* *Desert Research Institute, Mataria, Cairo, Egypt.*

** *Faculty of Sci., Al-Azhar University.*

القلق والانحراف فى المدينة العربية (×)

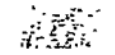
على فهمى

تتناول الدراسة موضوع القلق وأنماط الانحراف ، فى أعرض صورها فيما يتعلق بالمدينة العربية ، كما تعرض للتغيرات الاجتماعية والاقتصـــادية والثقافية السريعة التى لحقت بعدد من المدن العربية نتيجة اكتشاف واستخراج النفط ، ونتيجة للثورة فى عالم الاتصالات ، وانعكاسات ذلك كله على بنـــاء الأسرة والبناء القيمى وأنماط التنشئة ، والصور الجديدة للقلق ، والأنماط الجديدة من الانحراف ·

كما تعرضت الدراسة لظاهرة الجرائم غير المعلنة أو غـــير المسجلة فى المدينة العربية ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالانحرافات الجنسية ·

وأوردت الدراسة ــ كملحق ــ عرضا عاما لدراسة حالة لمنطقتى **عشش الترجمان وعرب المحمدى** بمدينة القاهرة ، واللتين كانتـــا موضوعا لبحث ميدانى أجراه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنـــائية بالقـــاهرة تحت أشراف المؤلف فى الفترة بين عامى ١٩٧٩ و ١٩٨١ ، واللتين تقرر هدمهما ونقل سكانهما الى منطقتى الزاوية الحمراء وعين شمس ، وقد أظهرت الدراسة الميدانية فى هاتين المنطقتين ، بعض صور الانحرافات التى كانت تمارس بهما ·

(×) تلخيص وجيز للدراسة المنشورة باللغـــة الانجليزية ، قدمت الى المؤتمر الدولى العاشر للدفاع الاجتماعى (سالونيك ــ اليونان ، ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٨١ ــ ٢ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٨١) ·



persion into two new neighborhoods was greatly resented. A strong sense of community had held the inhabitants of each area together. Now with the random dispersion into two new areas, unknown to them, and among unfamiliar surroundings, they expressed overt opposition to the project. The relocation scheme was carried out, however, and residents of the two former slum areas became new residents of the newly built public houses in the two new areas. The question arises as to how they are presently adjusting to their new living conditions. A follow-up study can probably shed light on this issue. It is our assumption that problems of adjustment are likely to arise, taking into consideration the resenting attitude prior to their removal. It is our hope to proceed with a follow-up study of the residents, provided sufficient funding is available, and in this way we can form a complete picture of the whole process of relocation since we have traced it long enough to understand its dimensions. We would not be too presumpuous to claim that present conditions are ample evidence of problems of maladjustment. Yet such an observation is no more scientifically grounded than a mere observation can be, and it is the task of a further empirical study to either validate it or nullify it.

less severe penalization they were likely to get even in case they were caught. Narcotic smugglers were therefore very common in the area, and they usually performed the job secretly in addition to another formally acknowledged one. Those individuals spent lavishly and were known to be «rich» as compared to the rest of the low-income inhabitants. One significant sign of accumulated wealth among this group was the exaggerated expenditure on gold jewelry for their women. A significant proportion of the women were also narcotic smugglers. In general, this crime usually went undetected because of the great caution of the smugglers, in addition to their long experience in the job.

This same neighborhood was also known to be the shelter of many outlaws, e.g. thieves, pickpockets, and the like. In one incidence the occurrence of these in the area was mentioned as one reason for its removal.

The other neighbordood, **Arab El Mohammadi**, represented another form of deviance yet which can not be legally classified as a crime as smuggling narcotics is. The neighborhood lay close to a university hospital, as has already been mentioned, and as such a significant proportion of the population earned their living by «selling their blood.» The fact is that the hospital demands blood donations in return for a certain sum of money. Inhabitants of the neighborhood by virture of their proximity, were the first to know. Consequently, they donated their blood for the money and repeated the process in such a way so as to make of it a regular means of livelihood, regardless of its impact on their health. Some people even remained without work, and this continued to be their only source of income. Others resorted it as an additional source.

Some reports of prostitution were also made in the area, but it was noted that the pratice was outside the neighborhood, whereas the prostitutes were among the inhabitants.

Final word :

It must be noted that the general attitude of the inhabitants of both areas towards relocation was one of protest. Individuals were closely attached to their neighborhoods, homes, and even means of livelihood; which were mostly tied to the area of residence. Their dis-

of the city, but far enough to create a problem of transportation for those whose livehihood is closely attached to the business district.

Fieldwork :

The research team consisted, besides the supervisor, of a group of fieldworkers who were carefully trained to live among the inhabitants, sharing their life experiences, and understanding their perceptions vis-a-vis the situation they were facing. In other words, the basic method used here was **participant observation**, whereby the research team tried to grasp in a holistic fashion the whole life situation of the inhabitants. Tape recorders were used, and cameras as well. A documentary film was made of the neighborhood before destruction, with the aim of recording daily events in the lives of the individuals. Special emphasis was made on the process of moving out. The whole documentary process, whether by camera, tape recorder, or film was done upon the complete consent of the inhabitants.

Deviance :

The report for this study is still in the process of being completed and therefore time is not yet ripe to discuss the results. It suffices here to refer to the issues relevant to our point of focus — namely, forms of deviance.

It is interesting to note that both neighborhoods, being categorized as slum areas and hence their destruction, exhibited high rates of deviant behavior. The forms of deviance, however, varied with the location, the latter being an important factor in determining the kind of deviant behavior, in each **Eshash El Torgoman**, the area lying in the proximity of the central district, was located close to the terminal line of a railroad. As such, a significant proportion of the population was involved in smuggling narcotics. The procedure was as follows : narcotics were delivered to the assigned person at the end of the railway line, to be again passed over to another, and then to another until they were finally handed over to the buyer. The process was meant to deceive the police by assigning each deliverer a short distance. In this way, the probability of detection was reduced. For further caution, only children were used for the job. Again the low possibility of their being caught made the process less risky, in addition to the

Description of the Two Neighborhoods

The two neighborhoods showed many similarities as slum areas, yet they differed in some respects. the difference being basically due to their respective location, one in the center of the city, falling in the business district, bearing the name of «Eshash El Torgaman,» while the other lying at the eastern side of city on the outskirts of an upper-class suburb, and known as «Arab El Mohammadi». Both neighborhoods were densely populated areas, with poor housing conditions. Health standards were low. Households exhibited high rates of crowding, with a predominance of the extended family structure. The inhabitants constituted basically of rural migrants, espically from Upper Egypt. General standards of living were low, and the men were engaged in low-income jobs, being basically lower government officials or unskilled laborers who were mainly in service labor. Exceptions were found in both neighborhoods, for reasons that will be mentioned later, but the general pattern of living could not be categorized above the lowerclass or lower middle class at the utmost. Traditionalism prevailed in both costumes and style of living. House rents were very low, and in a few cases, houses were owned by their inhabitants.

Social ties were very close between individuals and families and social relationships were very strong. The general layout of the areas very well gave them the quality of «urban villages.»

The area in the center of the busy business district was closely tied to it, in the sense that its dwellers provided the service labor for the business district. They earned their living by virtue of the location of the area. Likewise, the neighborhood at the outskirts of the suburb provided means of livehihood for its inhabitants through its proximity to the university campus which includes the Faculty of Medicine and an attached hospital.

The plan was to tear down these two neighborhoods and rebuild the slums in a more sophisticated fashion. Relocation of the inhabitants, however, did not follow an organized system, and dwellers of the two neighborhoods were dispersed unevenly between new areas. One of these is at the far east of the city, on the fringes where rural and urban boundaries are indiscernible. The other lies closer to the center

URBAN RELOCATION IN CAIRO
THE CASE OF TWO SLUM AREAS°

The last half of the year 1979 in Cairo witnessed a great concern for a case of urban relocation where in two slum areas were being pulled down and the residents were being moved to newly built public houses in two other neighborhoods.

Introduction :

This study began in November 1979 and covered the span of two months, as the decision had been made by the policy makers to tear down the buildings of two slum areas by the beginning of January 1980. The aim of the study was to discover how the inhabitants of these two areas were reacting, first as individuals and second as a community, to their relocation as well as to the destruction of their neighborhoods. The proclaimed aim of the relocation was threefold. In the first place, the two areas were both categorized as slums and as such their destruction and eventually the relocation of their inhabitants was meant to improve their health, housing, and general living conditions, as new public houuses were built for them in their new neighborhoods, maintaining higher hygienic and living standards. In the second place, by virtue of the location of the areas the idea was to benefit financially from the for the construction of inveslment and touristic projects. In the third place, tearing down the neighborhoods was meant to do away with some discernible acts of violence on the collective level. The study hoped to get to the other side of the picture as shown by the real perceptions of the individuals vis-à-vis the above proclamed aims, as one aspect of evaluating relocation programs in such a way that can can be beneficial for city planning on a more general basis.

° Based on a field study undertaken by the author and others and sponsored by the N.C.S.C R. in Cairo.

Extract

From

A Case Study

Deviance in Two Slum Areas

In Cairo

("Eshash El-Torgaman" and "Arab El-Mohammadi")

difficult one; hence our desire to confine it to general observations on the issue.

The results of research in the areas of criminology and juvenile delinquency show that the latter is more prevalent in the city than in the village. The reason is that the extended family in the rural setting provides a sheltered environment where family ties are strong, and hence allows for proper care and supervision of the children. In this way, the family play a major role in social control. On the other hand, in the city family ties break down with the breakdown of the extended family structure into the nuclear family, which is dominant in the urban setting. At the same time, rural-urban migration has its negative aspects with respect to housing, and slum areas become the source of delinquency at high rates, both juvenile and otherwise.

There is a difference between city and village with respect to patterns of criminal behavior, because the former passes through rapid social change. The rate of crime increases as an area becomes urbanized, as was the case with Aswan in Egypt after the construction of the High Dam. Industrialization, as one factor in social change, results, in its early stages, in a breakdown in the traditional social structure, which in turn increases the rate of crime.

A Final Word :

This study has tried to provide a theoretical approach to an issue of wide concern. We have as such tired to diagnose the phenomenon of «anxiety and deviance in the Arab City», hoping to get to both its features and dimensions. Reaching a solution to the problem falls beyond the scope of this paper. However, we can only hope that this study be a starting point for social institutions to bring about change in some attitudes and values in a rational way, whereby deviance and anxiety can be reduced. We hope that the issues we have raised have highlighted important aspects of the phenomenon in such a way that can provide trigger points for further studies.

The following is an extract from a case study of two slum areas in Cairo which have been subject to a program of relocation and which exhibit forms of deviance that we have chosen to present here as an illustration for our topic.

gambling is legally prohibited, its occurrence continues to increase. The coffee shop is an important institution in the Arab City, and the increase in the number of the coffee shops and in the number of individuals who spend long hours aimlessly there, are but further expressions of anxiety and an escape from facing its objective causes.

As for the anxiety in the pathological realm of psychiatry and mental illness, there is no way of getting at its accurate size through the available statistics from clinics and hospitals, as surveying such pathological features requires a minimum of technological advance and a degree of awareness of the importance of individual and group therapy to be able to detect any psychological and/or mental disturbance which we assume increases among the population of many Arab cities.

Deviance and the Arab Citv
General Observations

We have already mentioned that this study uses the concept of deviance in its broad sense limiting it to neither the purely legal definition nor the sociological nor the psychological ones, but rather including all aspects and dimensions. We are aware of the drawbacks of such a wide concept, considering the existence of a variety of subcultures where the criteria of defining deviance whether legally, sociologically, or psychologically, may not only vary but may at times oppear contradictory. Nepotism may be accepted in many parts of the Arab region, while in fact it runs counter to the formal laws in most of the region. A woman unveiled may be accepted in some Arab societies, but not in others. Furthermore, many acts of deviance which are legally classified as crimes may go undetected. Added to this is the variation in the Arab cities with respect to area, geographical location, population density and composition, and history — a fact which inevitably results in a variation in deviance with respect to size, forms, and even definition.

Moreover, in a closed society, double standards tend to operate, and many acts of deviance may go undetected because they remain hidden, while in a more open society such acts are clearly discerned. Consequently, the task of undertaking such a study appears to be a

4. In the Arab City there is a variation in the intensity of the feeling of anxiety just as there is a variation in its causes. Its features are varied as well, being interwoven and interrelated at the same time. It is expressed in various forms, some of them may be considered no more than behavioral problems. Others are seen as criminal acts and require legal penalization. Still others may fall under psychiatric or medical pathologies. Yet another group may be no more than mere tension which may befall an individual, a family, a community, or all of them. We can here draw upon socialization patterns within the family or school and/or other social organizations as an example, as there is in this respect an unequal relationship between two parties, one superior representing the authoritative and repressive side, e.g., the father in the family, husband-wife, teacher-student, labor master — apprentice, and employer — employee relationships. Such a relationship results in unforrable behavioral patterns like hypocrisy, submissiveness, hatred, etc. It as such reflects cases of anxiety at the same time that it results in cases of anxiety in a dialectic fashion. Repression is a prevailing pattern in some sectors in our Arab society, and it is responsible for many negative aspects from which we suffer. It results from a feeling of anxiety which drives the individual to dominate and which causes anxiety in others. Hypocrisy, dishonesty, and fatalism are but part of a long chain whether on the individual or group levels. Anxiety may be expressed in channels such as alcoholism or drug addiction. The field of psychology has ample room for interpretations relevant to addiction vis-a-vis the urban setting. A quick survey of some bars in the Arac City may clarify how clients drink heavily to escape from private or public problems, or both. The same applies to drug addiction.

Sex represents the most common escape mechanism from anxiety. It may follow the normal channels or may be abnormal, or both. Arabic literature is full of illustrations in this respect. Repression since early childhood, which is a common feature of Arab society, is responsible for the anxiety which occurs later in childhood, at the same time that it drives these adults to seek sexual behavior as a form of compensation or to attain psychological balance. Some forms of sexual abnormalities are quite prevalent in some Arab cities, though the real size of the phenomenon can not be accurately estimated for reasons not unknown to us.

Gambling is another expression of anxiety. Even in cases where

tained their own identity, interacting with each other and keeping their special delineating features which have tended to separate each group from the others. The physical layout of the city has likewise confirmed this cultural segregation. Importing foreign labor has also resulted in cultural differentiation and hence problems of adjustment within the different ethnic groups.

Anxiety in the Arab City : Causes and Features
General Observations

1. Problems of urban living, be they high population density, or rural — urban migration, or natural increase in urban population, or the grow of new cities brought out by the discovery of oil and the resulting industries or the unplanned expansion of the city at the expense of the agricultural land, or importing foreign labor with its accompanying problems of adjustment, or the negligence of the outskirts of the city where small workshops are located and where rural migrants usually dwell, or the concentration of commercial centers of the city and the accompanying concentration of services inevitably leads to a deterioration in the standard of the services. The natural outcome of this inefficiency is intense anxiety on both the individual and the group levels alike.

2. This study prefers a broad definition of anxiety, as has already been mentioned. The operational definition here used is a feeling of insecurity — whether justified or unjustified, and in many cases vague — vis-a-vis the present and/or the future, on the social and economic levels. The definition extends to include all feelings of insecurity — vis-a-vis one's nation, humanity in general, or even that which does not exceed the feeling in security on the philosophical level alone.

3. The situation is further aggravated with respect to the Arab City because so many of those who undergo the feeling of anxiety are not aware of the real objective causes behind it. Neither do they realize its intensity. Such an awareness requires a minimum of education which is noneexistent in this cultural milieu. The alternative becomes the metaphysical interpretation of matters. Because the individual does not know the objective cause of his anxiety, he does not face his problems, and hence he does not seek a solution tc them.

one entity. Yet one cannot say that the city has one function — in fact, it has many. That does not mean, however, that all functions of the city are found in all cities without exception. Functions vary according to many variables, be they social, economic and/or military. The functions of one city in the fifties are different from those of the same city in the sixties. An example can be given of Aswan in Egypt which was transformed from a city of monumental and touristic value to an important industrial center after the construction of the High Dam. The same can be said about Karkouk in Iraq, which was also transformed as a result of the discovery of oil.

Many sociologists define urbanism as a style of living characterizing contemporary cities. Others delineate the contours of a city by the size of the population. Still others use area as a criterion.

Most of the Arab cities have been undergoing a rapid and at the same time unplanned increase in population in the last decades. The cause may be attributed to a natural increase in population brought about by an increasing birth rate and a reduction in infant mortality rates as a result of the many advances in medicine, in addition to an increase in rural — urban migration. The inevitable outcome is a mounting pressure on the services, in terms of both quality and quantity. Furthermore, this urban sprawl is steadily eating up agricultural land, and even places where monuments of historical value are located.

In the process of adjustment to urban living, the rural migrant undergoes conflict between his own repertoire of values and those of the new urban setting. Many examples can be given in this respect — the sense of time, the difference between the extended family as a rural type and the nuclear family as an urban one, the conflict between traditional and nuclear patterns of socializing children. What often happens in the city is that the migrant parents lose their authority over their children in the midst of the new turbulent and complex urban setting. Other agents of socialization intervene to take over the traditional role of the family in this respect — e.g., schools, youth centers, clubs, etc.

The Arab region has been characterized — for historical reasons — by the existence of different ethnic groups which have long main-

played a role in transporting some aspects of anxiety prevalent in both European and American cultures to the Arab societies, regardless of the difference in milieu. The transportation as such has been a superficial one, the youth being agents in this respect. However, the fact remains that some urban problems are the same in Arab, as well as foreign, cities, while some others are strictly local, the variation existing even within the different Arab cities.

In the light of the above mentioned factors, this study aims to shed light on the contemporary Arab City, with the hope of reaching a better understanding of it as well as paving the road for further empirical studies of a more precise nature.

The Arabe City Aas A Phenomenon :

The Arab City as a phenomenon is very old, dating back to the ancient civilizations of Babylon, Nineveh, and ancient Egypt, on to the flourishing Islamic centers of civilization like Baghdad and Cairo, the religious centers like Mecca, Medina, and Jerusalem, and the commercial centers of Damascus, Suez, Basra and the Gulf cities. These ancient cities started to grow in size and area only in modern times, and the population explosion and urban expansion remained unknown until the thirties and forties of this century as a result of many factors, important among them being rural urban migration. Most Arab countries have been characterized by the existence of a wide gap between urban and rural areas with respect to services, industry and even scientific centers, the city being favored in all these and other aspects at the expense of the village. The rural dweller has therefore always sought the city as a dream for better living conditions-an observation which Ibn Khaldoun very cleverly made in his *Moqqadema.* (prolongamena).

In the last decades many Arab cities grew as a result of the discovery of oil in many parts of the Arab world, a condition which brought about many changes on the demographic, sociological, and economic levels alike.

The city is defined sociologically as an abstraction, its physical layout being the buildings, services, and means of transportation, etc. What makes the city is the functional integration of its components as

the legal documentation that makes a city ? Is it the size of its population ? Is it the style of living ? Social relations ? Culture ? The situation is further complicated in the Arab culture because of the existence of cities that have long been urban centers, side by side with cities that have suddenly grown on the desert land as a result of the «oil rush», changing the nomadic way of life into the urban one, not without the accompanying cultural transformation of the inhabitants.

The above questions have led us to adopt a broad outlook as to defining the three concepts. Our sources for this paper are the available statistics and relevant studies, complemented by the researchers' own perception which is the result of a wide experience in the field of sociological research in the Arab region.

A General Overview

Internal migration from rural or bedouin centers to urban ones has been a common phenomenon in most Arab countries, especially in the last decades. This ongoing movement has been accompanied by problems of adjustment on both the cultural and social levels, in addition to problems of services — e.g., housing and transportation. Another form of migration is seen in the movement of labor from one Arab country to another in the pursuit of better job opportunities. In this case, too, problems of adjustment arise. The discovery of oil represents a special case which attracts bedouins seeking better living conditions. The movement to the city as such results in a mounting pressure on services and sometimes space, especially as the Arab City is characterized by a natural increase in population resulting from a high birth rate — in fact, one of the highest in the world. The Arab City then becomes the seat of anxiety and deviance which take on different forms and dimensions, at the same time that their rates increase visibly.

The study also touches upon such important issues as the change in the value systems from the traditional one to that of the industrial society, the impact of industrialization on social relationship in the family, and the resulting impact on anxiety and deviance.

What has been going on in the Arab City has had its impact on the individual, his relations, and his behavior. Mass media have also

ANXIETY AND DEVIANCE IN THE ARAB CITY (*)

ALY FAHMY(**)

Introduction

An approach to the study of anxiety and deviance in the Arab City requires caution, as the subject in itself represents a broad area where the scope is too general at the same time that it lacks specificity. In addition, the available statistics and studies on urban life in the Arab world are limited, being more oriented towards urban planning rather than scientific sociological purposes. The result is that a researcher who seeks a study of this sort becomes more of a social thinker.

It is necessary, as a starting point, to define a number of basic concepts relevant to this paper, namely, anxiety, deviance, and the Arab City — with the aim of reaching a minimal agreement on the definition to be operationally used.

Is «anxiety» in this respect limited to the psychiatric concept ? Does it include the psychoanalytic one ? Does it go further to include the broader concept of neuroses ? Does «anxiety» as here used refer to that which is diffuse and includes the sense of alienation, boredom and anomie which characterize urban life in general ?

Do we approach «deviance» from the perspective of values — be they moral, religious, or political, or do we restrict the concept to the realm of psychology and psychiatry ? Still further, do we adopt the sociological concept, or merely limit ourselves to the legal one ?

The concept of «city» is no less debatable. Urban Sociology presents a wide variation in this respect as to the criteria of definition. Is it

(*) A paper presented to the 10th International congress on social defense, Salonika, 28 Sept. — 2 Oct., 1981.

(**) N.C.S.C.R., Zamalek P.O., Cairo, Egypte.

Vol. 24 March No. 1

CONTENTS

THE NATIONAL CENTER FOR SOCIAL

AND CRIMINOLOGICAL RESEARCH

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES
The National Center for Social and Criminological Research
Gezira P.O., Cairo Egypt

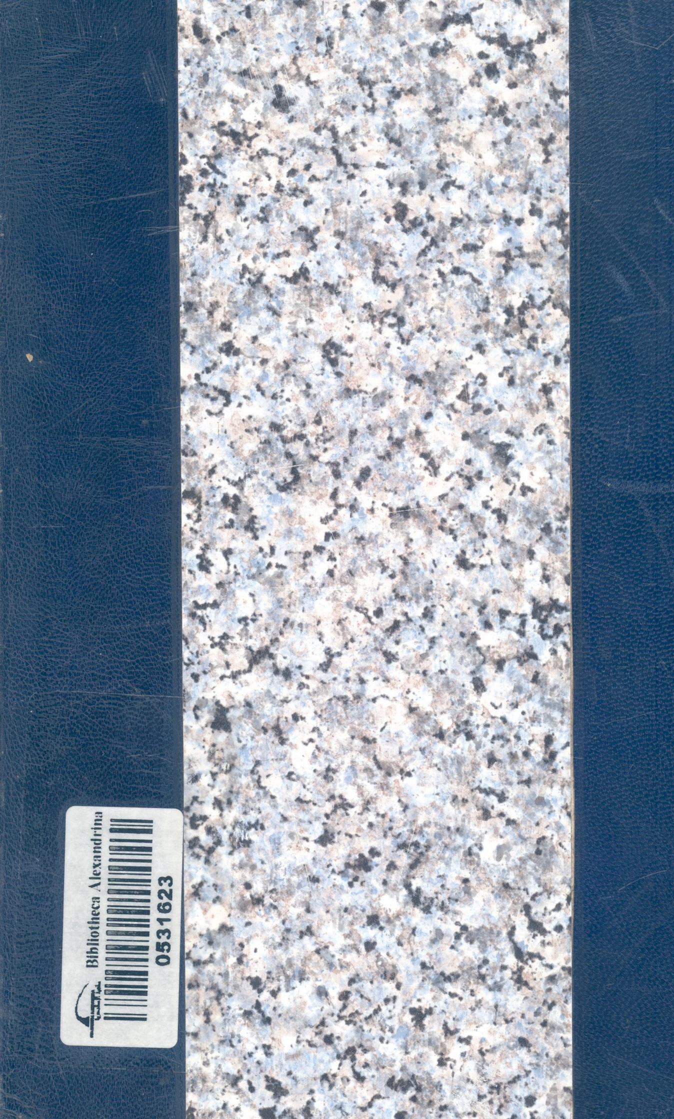
Price Per Issue Issued Three Times Yearly Annual Subscription
U.S. $ 4.00 March - July - November U.S. $ 12.00

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES



Issued by
The National Center For
Social and Criminological
Research, Egypt

No. 1 1981 Vol. 24


Bibliotheca Alexandrina
0531623